فتح المسالك

بشرح

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

محمد أول الشيخ علي وتت بن آدم

-رحمهما الله تعالى- الأثيوبي الولوي الوربابي

سدده الله ووفقه لما يحبه ويرضاه، آمين

الجزء الخامس

مكتبة القدس

كتاب الحج

[شروطُ الحجِ والعمرةِ]

الحجُّ والعمرةُ فرضانِ، ولا يجبانِ في العُمُرِ إلا مرةً واحدةً إلا أنْ يُنذَرا.

وإنما يلزمانِ كلَّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حرٍّ مستطيعٍ. فيصحُّ حجُّ العبدِ وغيرِ المستطيعِ، ولا يصحُّ منَ الكافرِ وغيرِ المميزِ استقلالًا، فإنْ أحرمَ الصبيُّ المميزُ بإذنِ الوليِّ، أو أحرمَ الوليُّ عن المجنونِ أو الطفلِ الذي لا يميزُ جازَ، ويكلفُهُ الوليُّ ما يقدرُ عليهِ، فيغسلُهُ ويجرِّدهُ عنِ المخيطِ ويلبسُهُ ثيابَ الإحرامِ، ويجنبهُ المحظورَ كالطيبِ ونحوهِ، ويحضرُهُ المشاهدَ ويفعلُ عنهُ ما لا يمكنُ منهُ كالإحرامِ وركعتي الطواف والرمي.

[الاستطاعة]:

والمستطيعُ اثنانِ: مستطيعٌ بنفسهِ، ومستطيعٌ بغيرهِ.

أما الأولُ [مستطيعٌ بنفسهِ]: فهوَ أنْ يكونَ صحيحًا واجدًا للزَّادِ والماءِ بثمنِ مثلهِ في المواضعِ التي جرتِ العادةُ بكونهِ فيها، وراحلةٍ تصلحُ لمثلهِ إنْ كانَ منْ مكةَ علىٰ مسافةِ القصْرِ وإنْ أطاقَ المشيَ، وكذا دونها إنْ لمْ يطقْهُ، ومحْمِلًا إنْ شقَّ عليهِ ركوبُ القَتَبِ، وشريكًا يعادلُهُ، يشترطُ ذلك كلهُ ذاهبًا وراجعًا، وأنْ يكونَ ذلكَ فاضلًا عنْ نفقةِ عيالهِ وكسوتهمْ ذهابًا وإيابًا، وعن مسكنٍ يناسبُهُ وخادمٍ يليقُ بهِ لمنصبٍ أو عجزٍ، وعنْ دينٍ ولوْ مؤجلًا، وأنْ يجدَ طريقًا آمنًا يأمنُ فيها علىٰ نفسهِ ومالهِ منْ سبُعٍ وعدوٍّ ولوْ كانَ كافرًا أو رصدِيًّا يريدُ مالًا وإنْ قلَّ، وإنْ لمْ يجدْ طريقًا إلا في البحرِ لزمهُ إنْ غلبتِ السلامةُ وإلا فلا.

والمرأةُ في كلِّ ذلكَ كالرجلِ، وتزيدُ بأنْ يكونَ معها منْ تأمنُ معهُ علىٰ نفسها منْ زوجٍ أو محرمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ وإنْ لمْ يكنْ معَ أحدٍ منهنَّ محرمٌ.

فمتىٰ وُجدتْ هذه الشروطُ ولمْ يدركْ زمنًا يمكنُهُ فيهِ الحجُّ علىٰ العادةِ لمْ يلزمهُ، وإنْ أدركَ ذلكَ لزمهُ.

ويُندبُ المبادرةُ بهِ، ولهُ التأخيرُ، لكنْ لوْ ماتَ بعدَ التمكنِ قبلَ فعلهِ ماتَ عاصيًا، ووجبَ قضاؤهُ منْ تركتهِ.

وأما [الثاني] المستطيعُ بغيرهِ:

فهوَ منْ لا يقدرُ علىٰ الثبوتِ علىٰ الراحلةِ لزمانَةٍ أو كِبَرٍ ولهُ مالٌ أو منْ يطيعهُ ولوْ أجنبيًا، فيلزمُهُ أنْ يستأجرَ بمالهِ أو يأذنَ للمطيعِ في الحجِّ عنهُ، ويجوزُ أنْ يحجَّ عنهُ تطوعًا أيضًا.

ولا يجوزُ لمنْ عليهِ فرضُ الإسلامِ أنْ يحجَّ عن غيرهِ ولا أنْ يتنفلَ ولا أنْ يحجَّ نذرًا ولا قضاءً، فيحجُّ أولًا الفرضَ وبعدهُ القضاءَ إنْ كانَ عليهِ، وبعدهُ النذرَ إنْ كانَ، وبعدهُ النفلَ أو النيابةَ،

فإنْ غيَّرَ هذا الترتيبَ فنوىٰ التطوعَ أو النذرَ مثلًا وعليهِ فرضُ الإسلامِ لغَتْ نيتهُ ووقعَ عنْ حجَّةِ الإسلامِ، وقسْ عليهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر عونك يا كريم.

قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] أي والبرد. قال السيوطي في شرح عقود الجمان: والاكتفاء حذف بعض الكلمات أو بعض الحروف لدلالة الباقي عليه ومثّل للأول بقول الشاعر:

لا أَنْثَنِي لا أَنْتَهِي لا أَرْعَوِي ... ما دُمْتُ في قيد الحياة ولا إذا

أي: ولا إذا مُتُّ.

وبقول الآخر:

حسنات الخدِّ مِنْه ... قد أطالت حسراتي

كُلَّما ساءَ فِعَالًا ... قُلْتُ إنّ الحسنات

أي: يذهبن السيئات وجَعل منه حديثَ: «**الطِّيَرَةُ شرك وما مِنّا ولكن الله يُذْهِبُه بالتوكل**» قال: رواه البخاري في الأدب والترمذي وغيرهما أي: وما مِنّا إلا من يتطير، ومثّل الثاني: بقول الحمودي من البسيط المخلّع:

أمِنْتُ أن توحشوا فؤادي فآنِسُوا مهجتي ولاتُو

(حشوا)

وغيرِ ذلك.

هذا ويحتمل أن المصنف كغيره أراد بالحج ما يشمل العمرة مجازا وآثره لِعِظَمِه وخِفّةِ لفظه.

وإن لم يكن أحدُ هذين فالزيادة علىٰ ما في الترجمة ليست معيبة.

والحج لغة: القصد، قال في المصباح: حج حجا من باب قتل قصَدَ فهو حاجّ هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع علىٰ قصد الكعبة للحج أو العمرة ومنه يقال: ما حَجَّ ولكن دجّ، فالحج القصد للنسك، والدجّ القصد للتجارة، والاسم الحج بالكسر.ا.هـ. وقوله: أو العمرة لم أجده صريحا عند غيره، لكن قد يشمله قولهم: للنسك مثلا فإن صح ما في المصباح فهو وجه ثالث لاقتصارهم في الترجمة علىٰ الحج.

وأما العمرة بالضم فهي اسم للاعتمار، وهو الزيارة يقال: اعتمره إذا زاره كما في اللسان والمختار، وهو القصد أيضًا، وتطلق العمرة علىٰ طاعة الله ﷻ جُمْلةً كما في اللسان وهي في الشرع زيارة الكعبة بالطواف والسعي مع الإحرام ثم الحلق كما سيأتي هذا هو المشهور أنها مأخوذة من معنىٰ الزيارة وفي كتاب المقاييس لابن فارس أنها مأخوذةٌ من العومرة أي الصياح والجَلَبَةِ لرفع الصوت فيها بالتلبية ولم أجد ذلك لغيره.

هذا ثم إن الحج من الشرائع القديمة، ففي تاريخ ابن كثير أن ابن جرير ذكر عن ابن عباس أن الله قال: يا آدم إن لي حر ما بِحِيَالِ عرشي فانطلق فابْنِ لي فيه بَيْتًا فطُفْ به كما تطوف ملائكتي بعرشي، وأرسل الله له ملكا فعرَّفَه مكانه وعلمه المناسك وفي تفسيره أن عبد الرزاق روىٰ عن معمر عن قتادة أن آدم بَنَىٰ البيتَ وطاف به ثم الأنبياءُ من بعده وفي الحديث الشريف: «**كأني أنظر إلىٰ يونس علىٰ ناقةٍ خِطامُها لِيْفٌ وعَلَيه**

جبة صوف وهو يقول لبيك اللهم لبيك» رواه ابن ماجه، والحاكم، والإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعا كما في الجامع الصغير، وصححه الألباني، وفيه أيضًا: «**كأني أنظر إلىٰ موسىٰ في هذا الوادي محرما بين قطوانيتين**» رواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا كما في المرجع المذكور وحسنه الألباني إلىٰ غير ذلك، وفي القاموس وقطوان موضع بالكوفة، نسبت إليه الثياب وفي التنزيل العزيز خِطَابًا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] قال ابن كثير في التفسير: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي ناد في الناس بالحج داعيا إلىٰ الحج إلىٰ هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، وذَكَر أنه قام علىٰ مَقامه وقيل: علىٰ الحَجَرِ، وقيل: علىٰ الصفا، وقيل: علىٰ أبي قبيس وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فَحُجُّوه فأسْمَعَ من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من الناس وغيرهم لبيك اللهم لبيك، قال ابن كثير: هذا مضمون ما ورَدَ عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرِ واحد من السلف.ا.هـ. باختصار.

وكان العرب في الجاهلية متمسكين بالحج كبَقِيَّةٍ من الملة الإبراهيمية، وكانوا مَزَجُوه بالشرك فلما جاء الإسلام نَقَّاه من الشرك ومحّضه عبادةً لله وحده بل اعتبره ركنا من أركان الإسلام الخمسة.

ولذلك قال المصنف رحمه الله: (**الحج والعمرة فرضان**) علىٰ المكلف المستطيع كما يأتي أما فرضية الحج فمعلومة من الدين ضرورة لا يخالف فيها أحد من المسلمين ومع ذلك تظاَهرَتْ عليها دلائل الكتاب والسنة.

مثلُ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] قال ابن كثير: قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غنيّ عنه، وقال أيضًا: هذه آيةُ وجوبِ الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأَوْلَىٰ أظهر.ا.هـ. ومثلُ ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ

فقال: «**أيها الناس قد فَرض اللهُ عليكم الحجَّ فحُجُّوا**» فقال رجلٌ: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث.

ومثل أحاديثِ عَدِّهِ من أركان الإسلام المستفيضة في الصحيحين وغيرهما من حديث عُمر وابنه، وطلحة بن عبيد الله، وأنس وغيرهم ﷺ إلىٰ غير ذلك.

وأما فرضية العمرة فليست بتلك المثابة، بل فيها خلاف بين أهل العلم وفي المذهب الشافعي قولان قديمٌ وجديد: القديم أنها سنة والجديد أنها فرض وهو الأظهر باتفاق الأصحاب قاله النووي.

ذكر المذاهب في وجوب العمرة:

عدَّ النوويُّ ممن قال بوجوبها عمر وابنه، وابن عباس، وجابرا من الصحابة ﷺ، وطاووسا، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروقا، وأبا بردة الأشعري، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت من الصحابة إضافة إلىٰ الأربعة السابقين قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافٌ لهم وحكاه أيضًا عن عليّ بن الحسين، ونافِعٍ مولىٰ ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وقتادة مع من ذكرهم النووي من التابعين عدا أبا بردة، وابن شداد قال: وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفا من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان.

وحكىٰ هو والنووي القول بعدم وجوبها عن أبي حنيفة، ومالك زاد النووي أبا ثور، وإليه ذهب الشوكاني من المتأخرين، والشيخ أمين محمود خطاب في تكملته للمنهل وتحرَّرَ هنا صاحبُ تحفة الأحوذي عن تقليد الشوكاني علىٰ خلاف العادة فاستظهر الوجوب ومن القائلين بالوجوب البخاري في الصحيح، قال الحافظ في الفتح: وذهب ابن عباس، وعطاء، وأحمد إلىٰ أن العمرة لا تجب علىٰ أهل مكة، وإن وجبت علىٰ غيرهم.ا.هـ. وحكاه صاحب المغني عن طاووس أيضًا.

الاحتجاج:

احتج من قال بالوجوب بحديث عائشة ﵂ عند ابن ماجه، وابن خزيمة والبيهقي قالت: قلت: يا رسول الله هل علىٰ النساء من جهاد، قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» قال النووي: إسناد ابن ماجه علىٰ شرط البخاري ومسلم.

أقول: وهو إسناد ابن خزيمة إلا شيخه عليّ بن المنذر، وقال الألباني: إسناده صحيح. قال ابن خزيمة: في قوله ﷺ: «**عليهن جهاد...**» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله: «**عليهن**» أنه واجب...ا.هـ.

وبحديث ابن عمر عن أبيه ﵄ في حديث جبريل قال: ما الإسلام قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**» ... إلىٰ أن قال: «**وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وأن تُتِم الوضوء وتصوم رمضان**» قال: فإذا فعلْتُ فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**» قال: صدقت. رواه ابن خزيمة ومنه نقلت وعزاه في المنتقىٰ إلىٰ الدارقطني قال: وقال: إسناده ثابت صحيح، ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج علىٰ الصحيحين.ا.هـ.

أقول: وقد أخرجه ابن حبان أيضًا لكن من طريق ابن خزيمة وقال: تفرد سليمان التيمي بقوله وتعتمر وتغتسل وتتم الوضوء.ا.هـ. ولذلك قال صاحب التنقيح: إن تلك الزيادة فيها شذوذ نقله عنه الزيلعي في نصب الراية، ويجاب عنه بأن زيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف بها من هو أرجح منه وهي هنا كذلك، وقد وردت زيادة الاغتسال من الجنابة وحدها من طريق سليمان بن بريدة عند أحمد في المسند وأبي داود، فالظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر في ذلك أو أن بعضهم رأوا دخول العمرة في الحج وأنّ اسمه يَشْمَلُها كما مضىٰ لنا ففي كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل اليمن: «وإن العمرة الحج الأصغر» رواه البيهقي وغيره، وورد ذلك عن ابن عباس في تفسير آية: ﴿ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣] أنه قال: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة.

والدلالة علىٰ الوجوب في هذا الحديث -أي حديث ابن عمر ﷺ- من وجهين:

أحدهما: عدُّه في الأمور المفروضة اتفاقا والأصل عدم مخالفة ما عُدَّ فيها لغيره منها في الحكم ومن ادعاه فعليه الدليل.

ثانيهما: مفهوم المخالفة للشرط في قول السّائل فإذا فعلت ذلك- والإشارة إلىٰ جميع المذكورات- فأنا مسلم، وقوله ﷺ: «**نعم**» فمفهوم ذلك أنه إذا لم يفعل جميعا فليس بمسلم أي كامل فدلّ علىٰ نقص الإسلام بترك العمرة وذلك لوجوبها.

أما قول الشوكاني: لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا علىٰ الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران... فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل علىٰ الوجوب فيقال ليس كل أمر من الإسلام واجبا والدليل علىٰ ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان فإنه اشتمل علىٰ أمور ليست بواجبة بالإجماع.ا.هـ. فجوابه منع أن الدليل مجرد الاقتران المذكور والسند ما قررته آنفا علىٰ أن ضعف دلالة الاقتران ليس أمرا متفقا عليه بين الأصوليين بل رجَّحَ كثير منهم الأخذ بها، وقوله: ليس كل أمر من الإسلام واجبا مُسَلَّمٌ لكن دلالة حديث شعب الإسلام علىٰ عدم وجوب العمرة غير مسلمة، لأن السؤال هنا عن الأمور المحققة للإسلام لأن صيغته: ما الإسلام والسؤال بما إنما هو عن الماهية وحديث الشعب إنما هو في خصال الخير التي احتوىٰ عليها الإسلام سواء كانت مفروضة داخلة في ذاته، أو نوافل متفرعة علىٰ الأصول بدليل ذكر كلمة الشعب وكثرة الأمور الغير الواجبة هناك وخلوّ حديثنا من أمر مُتنازَع في وجوبه غير العمرة، ثم إن الشوكاني لم يتكلم علىٰ قوله في الحديث: فإذا فعلتُ ذلك إلخ لحذفه في المنتقىٰ اختصارا وكأنه لم يتيسر له الإطلاع علىٰ الحديث بتمامه وعلىٰ أيّ حال فقول النبي ﷺ: «**نعم**» بعد سؤال جبريل -وهو جبريل- عن تعليق كونه مسلما علىٰ هذه الأمور ومفهومُ ذلك كما ذكرنا يدل دلالة ظاهرة علىٰ وجوب العمرة، والله أعلم. وذكر البراءة الأصلية هنا ليس في محله، لأن أصلَ شَغْلها بطلب العمرة متفق عليه والنزاع في وصفه أهو الوجوب أو الندب مع أن الاحتياط في القول بالوجوب.

واستُدل لذلك أيضًا بحديث أبي رَزِين العُقَيلي ﷺ أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعَن قال: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**» رواه الأربعة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما بهامشه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأسند البيهقي إلى مسلم بن الحجاج أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجْودَ مِن هذا، ولا أصَحَّ منه، ولم يجوده أحد كما جوّده شعبة.ا.هـ، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن دقيق العيد وصاحب التنقيح أن في الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب نظرًا، لأن الذي فيه أمر الولد بالحج والاعتمار عن أبيه، ولا قائل بوجوب ذلك عليه بل هو تجويز له أن يفعل ذلك.ا.هـ. وكذلك قال ابن التركماني، والذي يبدو لي أن وجه الاستدلال به غيرُ ذلك، وهو أن السائل رتب سؤاله على عدم استطاعة والده لواحد منهما، ولو لم تكن العمرة واجبة عنده كالحج لم يحتج إلا الاعتذار بعدم استطاعتها، وقد أقره النبي ﷺ على اعتقاده ذلك وأمَرَه بفعلهما عن أبيه إن أراد. هذا ما أَراهُ في فهم معنى الحديث، والله أعلم.

وعن ابن مسعود، وابن عباس وناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا في: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] معناها: أقيموا الحج والعمرة لله، أخرجه البيهقي في السنن.

أقول: يؤيد هذا التفسير قراءة من قرأ وأقيموا بدل وأتموا، وأن الآية عليه تشتمل معنيين وهما الإتيان بكل منهما كاملا وإكمالُ ما شُرِع فيه منهما بخلاف التفسير الآخر فهو قاصر على الثاني والحمل على ما يفيد معنيين أولى، ويؤيد ذلك أيضًا أن معنى آية الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ائتوا به تاما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فكذا هذا، والله أعلم.

وعن الصُّبَيِّ بن معبد أنه قال لعمر ﷺ يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا نصرانيا وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبَيْنِ عليّ... وإني أهللت بهما معا فقال عمر ﷺ هُدِيْتَ لسنة نبيك ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود،

والبيهقي من طريقه، وأخرجه ابن حبان نحوه فقد أقر عمرُ هذا القريبَ العهدِ بالإسلام علىٰ قوله، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ وحبَّذَ له فِعْلَه ولم يقل له أن العمرة لم تُكْتَبْ عليك والقِرانُ سنةٌ مَثَلًا مع أن هذا هو الوجه لو كان يَرَىٰ العمرة تطوعا فلما أقره علىٰ قوله ذلك دل هذا الإقرار علىٰ وجوبها عند عمر أيضًا. ذَكَر معنىٰ ذلك ابن خزيمة بعد أن أخرجه مطولا، وقال الألباني: إسناده صحيح، وأشار إلىٰ أن النسائي رواه، وكانت مراجعتي لابن خزيمة بعد كتابة ما قلته حول الحديث فلله الحمد علىٰ موافقتي لهذا الإمام في وجه دلالة الحديث علىٰ موضوع كَلَامِنا، وأخرج أيضًا هو وغيره عن ابن عمر ﷺ قال: ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان لابدّ منهما فما زاد بعد ذلك خير وتطوع. وعلقه البخاري مختصرا.

وعن جابر ﷺ قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة أخرجه ابن خزيمة أيضًا.

وعن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] رواه البيهقي وغيره وفي الباب غير ذلك، وفيما ذكرته كفاية.

أدلة عدم الوجوب:

استدل صاحب الهداية من الحنفية بحديث: «**الحج فريضة والعمرة تطوع**» فقال الزيلعي: غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا علىٰ ابن مسعود فذكره بإسناد ابن أبي شيبة، وفيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس، وقد اختلط في أواخر عمره، وقد ورد عن ابن مسعود نفسِه خلافُه كما مضىٰ.

قال الزيلعي: حديث آخر: أخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن العُمْرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا هو أفضل**» قال الترمذي: حدث حسن صحيح، قال ابن دقيق العيد: هكذا وقع في رواية الكروخي ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير، قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر فإن الحجاج لم يحتجّ به الشيخان، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيىٰ بن القطان، وابن مهدي، ويحيىٰ بن معين،

وأحمد بن حنبل، ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه بالحجاج هذا آخر كلام الزيلعي باختصار. وقد ذكر له طريقين آخرين ولم يرتض واحدًا منهما.

وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**» رواه ابن ماجه من طريق عمر بن قيس، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنه قال: عمر بن قيس متكلم فيه.ا.هـ، وعمر بن قيس هذا هو المكي المعروف بسندل والكلام فيه كثير ولخص ما قيل فيه في التقريب بقوله:متروك.ا.هـ. والراوي عنه هو الحسن بن يحيىٰ الخُشَني والقومُ إلىٰ تركه أَمْيَلُ فانظر التهذيب وما كتب عليه، وإن قال في التقريب: صدوق كثير الغلط قال د.بشار بعد أن ساق عددا كثيرا مما قيل فيه: وجملة القول أنه ضعيف وقد نُقل عن البوصيري أنه قال ذلك في كلامه علىٰ هذا الحديث من الزوائد.

وعن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» رواه عبد الباقي ابن قانع، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن حزم أنه قال: هذا كذِبٌ من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرد بها، وإنما هو مرسل رواه معاوية بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي صالح ماهان النبي ﷺ وماهان ضعيف وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان، وليس كذلك.ا.هـ. قال الزيلعي: واعترضه ابن دقيق العيد بأن عبد الباقي ابن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدارقطني وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهانا الحنفي: أنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين وروىٰ عنه جماعة مشاهير... كذا في نصب الراية، وقد راجعت للتوثُّق من كلام ابن حزم مُحَلَّاهُ فوجدتُّه قال: وأما حديث أبي هريرة فكذِبٌ بَحْتٌ من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والناس رووه مرسلا من طريق أبي صالح ماهان... فزاد فيه أبا هريرة وأوهم أنه أبو صالح السمان.ا.هـ. وقدّم في ذكر ما استدلوا به قوله: وبما رويناه عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ فذكره فما وقع في نصب الراية من زيادة (**عن أبي إسحاق**) بين معاوية بن إسحاق، وأبي صالح وهم لعل منشأه التصرف منه أو من شيخه، وقد سقط منه قول

ابن حزم فزاد أبا هريرة وهو بيتُ القصيد لابُدَّ منه، وإذْ قد ذكر ابن حزم أن الناس غيرَ ابن قانع رووه مرسلا ولم يَنْقُض ذلك عليه ابنُ دقيق العيد، وإنما تمسك بكون ابن قانع من كبار الحفاظ فالذي يَعْنِيْنَا أن ننظُر في أمر هذا المرسل إذ المرسل حجة عند المالكيين والحنفيين الذين يُحاجُّهم ابنُ حزم، وقد وجدنا الشافعي في الأم رواه عن سعيد بن سالم وهو عند صاحب التقريب صدوق يهم، حيث قال: فقال بعض المشرقيين العمرة تطوع، وقاله سعيد بن سالم، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» .

وذَكرَ اعترافَ سالم بانتفاء حجية هذا المرسل وانتقالَه إلىٰ ما راءه حجةً له، وجوابَ الشافعي عن ذلك أيضًا.

وابن قانع إنما روىٰ الموصول من طريق جرير، وأبي الأحوص عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا فخالفا سفيان الثوري في ترك وصف أبي صالح بالحنفي، وفي ذكر أبي هريرة، وقد ذكر ابن حزم أن الناس رووه كما رواه سفيان الثوري ما يدل علىٰ أن معه غيرَه، ولو لم يكن معه أحدٌ لم يقاوماه في الحفظ كما يُعرَف من تراجم الرجال، وأما ابن قانع الذي قال صاحب الإمام أكثر عنه الدارقطني ففي لسان الميزان: أن الدارقطني قال: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويُصِرُّ وأن البرقاني قال: هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه، وأن ابن الفرات قال: حدَث به اختلاط قبل موته بسنتين لكن نقل عن الخطيب قوله: رأيت عامة شيوخنا يوثقونه والخطيب من البغداديين، وأن ابن حزم قال عنه، وعن ابن شعبان ابن شعبان في المالكيين نظيرُ ابن قانع في الحنفيين وُجِدَ في حديثهما الكذب البحت والبلاء المبين والوضع اللائح فإما تغييرا- أي فيهما- وأمّا حَمْلا عمن لا خير فيه... وإما أن يكون البلاء من قِبَلِهما وهي ثالثة الأثافي.ا.هـ. وقد استفدنا من كلام ابن حزم أن ابن قانع حنفي والحديث علىٰ وفق مذهبه فهذه هنة أخرىٰ في الحديث، والله أعلم.

ومع ذلك فأنا أرىٰ هذا المرسل صالحا للاحتجاج به عندهم، وأما من لا يرىٰ

المرسل حجة فلا يلزمه، ثم رأيت حديثا صحيحا فيه الجمع بين الحج والعمرة في كونهما جهادًا وهو حديث أبي هريرة عند النسائي وغيره مرفوعا: «**جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ**» وهو يعارض ذلك المرسل.

وذكر ابن حزم مما استدلوا به حديث أبي أمامة مرفوعا: «**من مشىٰ إلىٰ مكتوبة فهي كحجة، ومن مشىٰ إلىٰ صلاة تطوع فهي كعمرة تامة**» وأجاب عنه بأن في أحد طرقه حفصَ بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا، وفي الأخرىٰ القاسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف، والثالثة من طريق محاضر بن المورع، وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم، وهو ساقط عن عبد الله بن عابر، وهو مجهول ثم قال: وهو حديث منكر ظاهر الكذب، وقال ما معناه: لو كان أجر العمرة كأجر صلاة تطوع ما كان لقصد النبي ﷺ ومَنْ بَعدَه البيت للعمرة مَعْنًىٰ، وما قاله غيرُ مسَلَّم علىٰ إطلاقه، فالقاسم أبو عبد الرحمن صاحب أمامة صدوق في نظر التقريب، فالإنصاف أن الطريقين الأوليين تتعاضدان فيكون الحديث- علىٰ الأقل- حسنا لغيره لكن ليس صريحا في عدم وجوب العمرة ولا ظاهرا، إذ لا يلزم من تفاضل الأجر التغاير في الوجوب والندب بل قد يكون أجر المندوب أفضل من أجر الواجب كما في ابتداء السلام وردّه وإطعام الجائع وإقراضه، والله أعلم، وقد يكون فضل أجر الحج علىٰ أجر العمرة مع تساويهما في أصل الوجوب لكثرة أعماله ومشقة التردد في المشاعر المقدسة وطول زمان الامتناع من المحرمات وذلك واضحٌ جِدًّا.

وذكر ابن حزم أنهم استدلوا بحديث: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**» مع حديث: «**الحج كل عام أم مرة واحدة؟**» قال: «**بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع**» قالوا: فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج.

وأجاب عن ذلك بقوله: هذا برهان واضح في كون العمرة فرضا... إذ لا يشك ذو عقل في أنها لم تَصِرْ حجة فوجب أن يكون دخولها من وجهين فقط: أحدهما: أنه يجزئ لهما عمل واحد في القران. والثاني: دخولها في أنها فرض كالحج.ا.هـ.

أقول: الوجه الأول هو الظاهر لا الثاني، وأظهر منه ما قاله البيهقي في السنن الكبرىٰ: باب العمرة في أشهر الحج قال: وروينا في حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**» قيل: معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نَقْضًا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج.

ثم أخرج من طريق أبي داود، وكذا ابن حبان عن ابن عباس قال: واللهِ ما أَعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، ثم ذكر أن قريشا ومن دان دينهم كانوا يُحرِّمون العمرة حتىٰ ينسلخ ذو الحجة والمحرم، وذكر أيضًا الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض... الحديث.

أقول: ويدل علىٰ أن المراد بالدخول ذلك: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدْيُ فليحلّ الحلَّ كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة**» لأن الفاء في قوله: فإن العمرة..إلخ تعليلية، والمُعَلَّل هو إمّا إيقاعُ العمرة المستقلة في شهر ذي الحجة أو الإحلال الكلي منها أو الأمرُ بذلك وكل منها لا يناسبه التعليل باندراج العمرة في الحج فتعين أن المراد دخولها في وصفه وهو الوقوع في أشهره، وإن كان فيها علىٰ سبيل الجواز وَفيه علىٰ التعين، والله أعلم.

هذا وقد قال الشافعي في الأم ونقله عنه البيهقي في المعرفة: ... لو كان أصل العمرة تطوعا أَشْبَهَ أن لا يكون لأحدٍ أن يقرن العمرة مع الحج، لأن أَحَدًا لا يُدخِل في نافلةٍ فرْضًا حتىٰ يَخرُج من أحدهما قبل الدخول في الآخر، وقد يُدخِل في أربع ركعاتٍ وأكثرَ نافلةٍ قبل أن يفصل بينهما بسلام وليس له ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة... إلىٰ آخره.

هذه أبرزُ أدِلَّةِ من نفي وجوب العمرة جملةً، وقد مضت الردود عليها معها، وأما القول: بعدم وجوبها علىٰ أهل مكة فلا أعلم له دليلا غير قول ابن عباس وهو مبني

علىٰ حجية أقوال الصحابة وجواز التخصيص بها، والأصحُّ في أصول الشافعية نفي الأمرين.

فقد تبيَّنَ مما سُقْناه رجحانُ القولِ بوجوب العمرة علىٰ كل من يجب عليه الحج، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجبان في العُمْر) أي مدةِ عيش المكلف جميعها، والعمر بفتح العين وضمها العيش زمنا طويلا ولصحة الإظراف قدَّرْتُ المدة يقال كما في المختار: عَمِرَ الرجل عَمْرا من باب فهم **(فهما)** وعُمرا بالضم أيضًا أي عاش زمانا طويلا... قال: ولم يستعمل في القسَمِ-أي اليمين- إلا المفتوحُ منهما **(إلا مرة واحدة)** نقل في اللسان عن ابن سِيْدَهْ أنه قال: المرة الفَعْلة الواحدة والجمع مَرٌّ ومِرارٌ ومِرَرٌ ومُرورٌ عن أبي عليّ..إلخ.ا.هـ. وقال ابن فارس في المقاييس: ولقيته مرة أو مرتين إنما هو عبارة عن زمان قد مَرَّ.ا.هـ. فدلّ علىٰ أن أصل المرة هو كونها بمعنىٰ الواحدة من المرّ بمعنىٰ المضيّ والاجتياز فنُقِلَت إلىٰ الزمان المارّ أي القطعة منه أي ثم نقلت إلىٰ القطعة من الزمان مطلقا أو إلىٰ الفعلة الواحدة الواقعة فيها وإرادة هذه هنا أولىٰ لخلوها من تقدير محذوف فكأنه قال: ولا يجب فعلهما إلا فعلة واحدة والتقدير علىٰ الأول، ولا يجب فعلهما في العمر إلا في مرة أي قطعةٍ منه مرادا به زمان عيش الإنسان، والله أعلم.

هذا ودليل عدم وجوب ما فوق الواحدة حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوُّعٌ**» لفظ ابن ماجه ونحوُه من حديث عليّ وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم والعمرة مثل الحج أو أيسر، قال النووي: ونقل أصحابنا إجماع المسلمين علىٰ هذا وحكىٰ صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة، وقال أبو الطيب في تعليقه: وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين قالوا: وهذا خلاف الإجماع قائِلُه محجوج

بإجماع من كان قبله.ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح أيضًا: وأجمعوا علىٰ أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.ا.هـ.

أقول: يمكن حملُ قَولِ مَن قال بالوجوب كل سنة علىٰ أن ذلك فرض كفاية كما هو مذهب الشافعية إن لم يمنع من الحمل المذكور مانع، وإلا فكل قول خالف دليلا صريحا يجب طرحه ولو لم يخرق الإجماع.

وقول المصنف كالتنبيه: **(إلا أن يُنذَرا)** استثناء من المستثنىٰ الأول والقاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وعليها فمجموع المستَثنىٰ منه والمستثنىٰ الأول كلام موجب كأنه قيل: إنما يجبان في العمرة مرة واحدة فإذا جاء الاستثناء الثاني كان معناه إخراج وقت النذر أو حالِهِ من القصر المذكور وينذرا بضم حرف المضارعة وبناء الفعل للمجهول والألفُ ضميرُ الحج والعمرة كالألف في يحبان السابق، وهذه الألف ثابتة في النسخ المجردة ونسخة الأنوار لا في نسخة الفيض فقدر ضمير الشخص علىٰ بناء الفعل للمعلوم، وهو موافق لصنيع التنبيه لكنه غير لازم بل الأول هو الأساس في نظري، لأن الحج والعمرة هما المحدث عنهما بالوجوب أو عدمه، هذا وقد وقعت في النسخ المجردة وَاوٌ قبل إلّا الثانية وهي زيادة من ناسخٍ خلت منها نسختا الفيض، والأنوار وهو الصواب الذي في التنبيه أيضًا ومعنىٰ هذا الاستثناء أن الشخص إذا نذر حجا أو عمرة فوق واحد لزمه بقدر ما التزمه ولو عشرات لوجوب الوفاء بنذر القربة قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وقال سبحانه: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩] إلىٰ غير ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

(وإنما يلزمان مسلما بالغا عاقلا) لأنه هو المكلف بالفروع **(حرا)** لأنه هو المستقلُّ بأمره **(مستطيعا)** لهما بما يأتي لأنه المأمور في الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] فهذه شروطُ لزومهما، وأما المعتبر للصحة فهو الإسلام كما يعلم من

قول المصنف: (**ويصح حج العبد وغير المستطيع**) وعمرتهما إذا تكلفا (**ولا يصح من الكافر**) لفقد شرط صحة العبادة المحتاجة للنية وهو الإسلام منه فلا نطالبه حال كفره بالحج بل بالإسلام فإن أسلم اعتبرت استطاعته بعد الإسلام ولا عبرة بها قبله إذا كان كفره أصليا، وأما المرتد فتعتبر استطاعته في ردته فلو أعسر بعدها وأسلم استقر الوجوب في ذمته وأما بالنسبة للإثم بترك النسك والعقاب فحكمهما واحد إن استمر كفر الأصلي إلىٰ موته علىٰ الصحيح فيه.

وقد قسم علماؤنا الناسَ في النسك خمسة أقسام:

١- قسم لا يصح منه بحال وهو الكافر.

٢- وقسم يصح له نيابةً عنه لا مباشرة منه وهو ما ذكره المصنف بقوله (**و**) لا يصح من (**غير المميز**) لطفولته أو جنونه (**استقلالا**) منه به لفقد التمييز الذي هو شرط كل عبادة بدنية.

٣- وقسم يصح منه مباشرة ولا يجب عليه ولا يجزئه عن حجة الإسلام وهو العبد وما ذكره المصنف بقوله: (**فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي**) له في ذلك جاز وذكَر مفهومَ قوله استقلالا في قوله (**أو أحرم الولي**) أي وليّ المال وهو الأب أو الجد أو الوصي أو قيم الحاكم (**عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز**) أي نوىٰ جعْله محرما (**جاز**) سواء كان الصبي صغيرا ولو ابن يوم أو مراهقا، وسواء كان الولي محرما أو حلالا، ولا يصير بإحرامه عن المَوْلِيِّ محرما، وأما الأم فقد ذكر النووي أن قول الجمهور – وهو المذهب- أنها إذا لم يكن لها ولاية المال: كالأخ والعم، وإن كانت لها بأن كانت وصية أو قيمة من جهة الحاكم أو قلنا بقول الإصطخري: أنها تلي المال، فهي كالأب يصح إحرامُها عن غير المميز وإذنُها للمميز قال: والطريق الثاني القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف -أبي إسحاق صاحب المهذب- وطائفةٍ لظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه.ا.هـ. ويعني بالحديث حديث ابن عباس عند مسلم وغيره أن امرأةً رفعَتْ صَبِيًّا إلىٰ النبي ﷺ من مِحَفَّتِها فقالت: يا رسول الله ألهذا

حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» ذكره صاحب المهذب .

أقول: لفظ: «**ولك أجر**» كالنص علىٰ جواز إحرامها عنه مطلقا، والله أعلم.

وذكر أيضًا حديث جابر ﷺ قال: «**حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلَبَّيْنَا عن الصبيان ورمينا عنهم**» قال النووي: رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد فيه أشعَثُ بن سوّار، وقد ضعفه الأكثر ووثقه بعضهم وقال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء قال في المختار: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تُقبَّبُ كما تُقَبَّبُ الهوادج.ا.هـ. ويدل علىٰ جواز حج الصبي أيضًا حديث السائب بن يزيد ﷺ قال: حُجَّ بِي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه البخاري وغيره.

٤- وقسم تصح منه مباشرته استقلالا ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم البالغ العاقل الحرّ.

٥- وقسم تصح مباشرته مع وجوبه عليه ويجزئه عن ذلك وهو المسلم المذكور المستطيع فشروط الوجوب أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية مع الاستطاعة. قاله النووي.

(**و**) إذا أحرم الولي عن غير المميز أو أحرم المميز بإذنه (**يكلفه الولي**) هو أو نائبه (**ما يقدر عليه**) ندبا في المندوب (**فيغسله**) عند الإحرام أو يأمره به وكذا الآتي (**و**) وجوبا علىٰ الولي في الواجب فـ (**يجرده عن المخيط**) ونحوه (**ويُلبسه ثياب الإحرام**) إزارا ورداء ونعلين (**ويجنِّبُه المحظور**) في الإحرام (**كالطيب ونحوه**) كالدهن والصيد مما يأتي فإن فعل شيئا منه بنفسه فلا شيء عليه (**ويُحضِره المشاهدَ**) عرفات، ومزدلفة، ومنىٰ وجوبا، فإن فرط الولي في بعض ذلك لزمه الدم في ماله.

(**ويفعل**) الولي (**عنه**) أي عن غير المميز (**ما لا يمكن**) حصوله (**منه كالإحرام وركعتي الطواف والرمي**) فيرمي عنه من ليس عليه واجبُ الرمي، أما إن كان عليه ذلك فرمىٰ ونوىٰ نفسه أو أطلق وقع عنه وإن قصد الرمي عن الصبي فوجهان أصحهما وقوعه عن الولي، وكذلك الطواف، والسعي، ويشترط في الطواف به

طهرهما وسترهما، نعم لو أحدث الصبي أثناء الطواف لم يجب التجديد، وما زاد بسبب السفر علىٰ مؤنة الصبي في الحضر فهو في مال الولي علىٰ الصحيح.

ومثل الصبي المجنونُ والمغمىٰ عليه إغماءً يدوم فوق ثلاثة أيام كما في ع ش. هذا وقد علم مما سبق وجوب إعادة النسك علىٰ من كمل بعده بالبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة قال في الروض: وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضىٰ ولو في الصبا كالبالغ المتطوع فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف أجزأ قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها وبقي القضاء.ا.هـ. بزيادة من شرحه.

وقال صاحب الروض أيضًا: فرع وإن خرج بمجنون استقر عليه الفرض نظرت فإن أفاق وأحرم وأتىٰ بالأركان مفيقا أجزأه وسقط عن الولي زيادة النفقة وإلا فلا.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(والمستطيع اثنان) أي نوعان، وعبارة المتن هي عبارة المهذب والتنبيه، وأما عبارة المجموع والروضة فهي: والاستطاعة نوعان ونحوها عبارة المنهاج والمآل واحد **(مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره)** أي مستطيع للمباشرة بنفسه ومستطيع للتحصيل بغيره **(أما الأول فهو)** ذو **(أن يكون صحيحا)** أي قويا في بدنه بحيث لا يلحقه من السفر مشقة شديدة فإن لحقته لمرض أو كبر مثلا فليس مستطيعا بنفسه **(واجدا للزاد)** وهو طعام السفر **(والماء)** المحتاج إليه **(بثمن مثله)** أي كل منهما **(في المواضع التي جرت العادة)** أي استمرت ففي المعجم الوسيط: جرىٰ له الشيءُ دام.ا.هـ. **(بكونه)** أي وجود كل منهما **(فيها)** أي في تلك المواضع والباء تتعلق بالعادة[1] بتضمينها معنىٰ التمرن مثلا علىٰ ما ظهر لي، والله أعلم، والعادة الحالة المتكررة.

(وراحلة) بالجر عطفا علىٰ لفظ الزاد وبالنصب عطفا علىٰ محله، لأنه مفعول واجد، والراحلة: المركوب من الإبل ذكرا أو أنثىٰ فتاؤها للنقل والمراد هنا أعم من الإبل، ووصفها بقوله **(تصلح لمثله)** قوة وضعفا ولَيَاقًا بِمُسْتواه فإن وجد غير لائقة

(١) لما فيها من معنىٰ الاعتياد أو...

بمثله فليس مستطيعا علىٰ ما اعتمده الرملي والخطيب وسم وابن حجر في غير التحفة، وأما فيها فقال: وأرادوا بها- بالراحلة- كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار، وإن لم يَلِقْ به ركوبه إلخ وفي حاشية الشرواني أن الزَّيَّادي وافق علىٰ ما في التحفة. هذا ما قالوه بحسب زمانهم، وأما في عصر المخترعات الحديثة فقال صاحب توضيح الأحكام: الراحلة فسرت بالناقة ولكن المعنىٰ يشمل المراكب الأُخَر فأصبحت الراحلة الآن إما السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها من المراكب الحديثة.

وقال أيضًا: الزاد فُسِّرَ لغةً بطعام المسافر وأصبح الآن يشمل كل ما يحتاج إليه مريد الحج من النفقات المنوّعة التي تختلف باختلاف الأحوال والأوقات.ا.هـ.

أقول: عبارة الإمام الشافعي في الأم تشمل كل مؤن السفر المحتاج إليها اليوم وهي: الاستطاعة وجهان: أحدهما: أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذه الحال إلا أن يؤديه عن نفسه. وقال في موضع آخر: وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجِرَ نفسه، وإنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته.ا.هـ. يعني أن استطاعة السبيل المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] مفسرة بوجود مُتطَلَّبات السفر التي يتمكّن بها من مباشرة الحج، وفي حديثٍ ورَدَ من طرقٍ في كل واحِد منها مقالٌ وأحسنها رواية قتادة عن الحسن البصري مرسلة كما نقله في التلخيص عن ابن المنذر: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**» وفي تفسير ابن كثير أن وكيعا، وابن جرير، رويا عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا، وعن عكرمة مولىٰ ابن عباس أنه قال: السبيل الصحة.ا.هـ. ومن معاني السبيل لغةً السببُ والوصلة ومنه كما في المعجم الوسيط قوله تعالىٰ: ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٢٧]، ولا مانع من حمل آية الحج علىٰ هذا المعنىٰ الشامل، وأن يكون ذكر الزاد والراحلة ونحوهما علىٰ

التمثيل لا الحصر بل ذلك هو الظاهر، والله أعلم، ويدل عليه قول مالك ﷺ لمن سأله عن السبيل أهو الزاد والراحلة؟ لا بل ذلك علىٰ قدر طاقة الناس... ثم قيد المصنف كغيره اشتراط وجود المركب بقوله: **(إن كان)** الشخص **(من مكة)** أي بالنسبة إليها كما في قولهم: هو مِنّي مقعد القابلة ومزجر الكلب ومن متعلقة بالاستقرار في خبر كان الذي هو قوله: **(علىٰ مسافة القصر)** أي فيها كما في: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص:١٥] ومعلوم أن مسافة القصر عندهم مرحلتان وقد مضىٰ تحديدها بالكيلومترات فمن بينه وبين مكة هذه المسافة ولم يجد مركبا لم يجب عليه النسك **(وإن أطاق المشي)** علىٰ الأقدام لمشقته لكن يستحب له المشي المذكور.

قال الشافعي في الأم: ما أُحِبُّ لأحدٍ تَرْكَ الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر علىٰ مركب رجل أو امرأة والرجلُ فيه أقلّ عذرا من المرأة ولا يَبِيْنُ لي أن أوجبه عليه، لأني لم أحفظ عن أحدٍ من المفتين أنه أوجب علىٰ أحد أن يحج ماشيا.ا.هـ.

ولعله عَنَىٰ مُفْتِين خاصِّين وإلا فمذهب مالك وجوب المشي للحج علىٰ القادر وحكىٰ في الفتح عن ابن المنذر قوله: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والآيةُ الكريمة عامةٌ ليست مجملة فلا تفتقر إلىٰ بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن.ا.هـ. والشافعي لم يُمانِعْ في هذه الكأنِّيَّةِ، وإنما هاب الجزم بالوجوب انطلاقا منها لأن الآثار الواردة بذكر الزاد والراحلة، والتي ذكر هو أيضًا عدم ثبوتها أحدثت له ريبة مع ما ذكره من عدم بلوغ إفتاء أحدٍ بالوجوب إليه واستدل بَعْضُ المالكية علىٰ وجوب المشي بآية: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] وفيه نظر، لأن مفاد الآية الإخبار بكون الآتين قسمين رجالا وركبانا ولا تعرض فيها لحكم المشي أو الركوب بل ورد ما يدل علىٰ أنها نزلت في الترخيص في الركوب، فعن مجاهد أنه قال: كانوا لا يركبون فأنزل الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر فالأولىٰ في الاستدلال هو التمسك بإطلاق السبيل في آية آل عمران حتىٰ يدل دليل صحيح صريح علىٰ التقييد، والله أعلم، قال ابن حزم: وأما قولهم إن الرحلة من شق الأنفس

والحرَجِ واللهُ تعالىٰ لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحنُ إن من كانت الرحلة تشق عليه وعليه فيها حرج إنَّ الحج يلزمه بل الحج عمن هذه صفتُه ساقطٌ كما قالوا، وإنما قلنا: أن من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها فالحج يلزمه لأنه مستطيع.ا.هـ. وهذا ظاهِرٌ جَلِيٌّ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وكذا) الحكمُ إن كان **(دونها)** أي في أقرب من مسافة القصر **(إن لم يطقه)** أي المشي بلا مشقة شديدة فيشترط في حقه وجود المركب **(ومحمل)** بالجر والنصب علىٰ ما سبق آنفا ولا تُعيّنُ صورةُ الخط الأولَ لإمكان الحمل علىٰ رسمِ لغةِ ربيعةَ وقدماءِ المحدثين والمَحمِلُ: قال في المصباح: وزان مجلس الهودج ويجوز مِحْمَل وزان مِقْوَد.ا.هـ.

واقتصر في القاموس علىٰ الأول وفسره بقوله: شِقّانِ علىٰ البعير يحمل فيهما العديلان.ا.هـ. وإنما يشترط وجوده المحملَ **(إن شق)** أي إن كان يشق **(عليه ركوب القتب)** بفتحتين أو كسر فسكون وهو الرَّحْلُ الصغير بقدر سنام البعير كما في المعجم الوسيط وفسره في القاموس بالإكاف أو الصغير منه **(وشريكا)** بالنصب في النسخ المجردة ونسخة الفيض عطفا علىٰ المفعول به أو علىٰ أنه مفعول معه أي مع شريك له يجلس في الشق الآخر **(يعادله)** أي يساويه وزنا أو يقاربه وتليق به صحبته وليس شديدَ العداوة له ولا ممن به نحو برص أو جذام، ويساعده علىٰ ما جرت به العادة من التعاون بين الرفقة فيما يَعْرِضُ لهم وفي التحفة والنهاية أن الأوجه عدم اشتراط الشريك عند تيسر المعادلة بنحو الأمتعة والاستعانة بنحو رفيق عند الحاجة إليها فإن لحقته مشقة شديدة بركوب المحمل اشترط في حقه ما هو أسهل منه والضابط أنه يشترطُ لوجوب الحج أن لا يلحقه به ضرر لا يحتمل عادة.

قال المصنف رحمه الله:

(يشترط ذلك كله) أي وجوده له **(ذاهبا)** إلىٰ الحرم وماكثا به **(وراجعا)** إلىٰ محل إقامته، وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة **(و)** يشترط **(أن يكون ذلك)** كله أيضًا

(فاضلا عن نفقة عياله) أي مؤنة من تلزمه مؤنتهم **(وكسوتهم ذهابا وإيابا)** أي المدة التي بين خروجه من عندهم ووصوله إليهم فالمراد بالنفقة المؤنة وذكر الكسوة بعدها تخصيص بعد تعميم، وإنما اشترط الفضل عن ذلك، لأنه فوري والحج علىٰ التراخي **(و)** فاضلا **(عن مسكن يناسبه وخادم يليق به)** ويحتاج إليه **(لمنصب)** كمسجد أي علو ورفعة كما في المصباح بحيث تختل مروأته بخدمته نفسَه **(أو عجز)** أي ضعف عن خدمة نفسه وخرج بقيدَيِ المناسبة واللَّيَاقِ ما فوق ذلك، فإنه إذا أمكن إبداله بالمُناسِب وصرفُ الزائد عليه إلىٰ مُتطلَّبات النسك وجب فعل ذلك بل لو كان يسكن نحو رباط أو مدرسة وكان له دار لا يسكنها وجب بيعها للاستعانة بثمنها علىٰ أداء النسك وكذا كتب عالم لا يحتاج إليها بأن كان له نسختان من كتاب واحد فيجب بيع إحداهما لذلك **(و)** فاضلا **(عن)** قدر **(دين)** عليه **(ولو مؤجلا)** إذ قد يحل وليس عنده وفاء بل لو رضي الدائن بتأخيره لم يجب الحج ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم تجب الاستدانة بلا خلاف كما قال النووي قال: ولو كان له دين علىٰ شخص فإن تيسر تحصيله منه وجب عليه النسك وإلا فلا.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يشترط أيضًا **(أن يجد طريقا آمنا)** أي مأمونا فيه ففي المصباح وغيره: أمن البلدُ: اطمأن فيه أهله.ا.هـ. فوَصْفُ الطريقِ والبلد بالآمن مثل وصف العيشة بالراضية إلا أن ما هنا مفعول بواسطة الحرف وفسر المصنف الآمِنَ بقوله: **(يأمن فيها علىٰ نفسه)** من القتل أو الاغتصاب أو أيِّ أذًىٰ آخر لا يُحتمل **(و)** علىٰ **(ماله)** من السرقة أو الغصب أو المصادرة أو الإتلاف **(من سبع وعَدُوٍّ)** بمعنىٰ أو **(ولو)** كان العدوّ **(كافرا)** فلا يجب الخروج مع الخوف منه لكن يستحب إن أطاق الخائفون مقاومتهم لينالوا ثواب الجهاد والحج معًا، وإنما لم يجب في هذه الحالة لأن الغالب في الحُجَّاج عدمُ الجاهِزِيَّةِ للقتال والتئامِ الكلمة، لكون الهدف الأصلي هو النسك فلا تتفق الآراء حول القتال فتضعف العزائم وربما كان ذلك سببا لتطرق الوهن إلىٰ الإسلام.

(أو) كان **(رَصَدِيًّا)** بفتح الراء والصاد المهملة قال في النهاية: وسكونها نسبة إلىٰ

الرصد وهو بفتحتين الطريق، ويطلق علىٰ الراصد قال تعالىٰ: ﴿يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾[الجن:٩]، وقال أيضًا: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٧] وهو بهذا المعنىٰ يستوي فيه الواحد والمتعدد من المذكر والمؤنث والمراد بالرصدي هنا من يقعد علىٰ الطريق ينتظر الناس ليأخذ منهم شيئا بظلم، وهذا معنىٰ قول المصنف **(يريد مالا)** فلا يجب النسك مع وجود ذلك **(وإن قل)** المال.

قال في النهاية: ويكره إعطاؤه مالا ولو مُسْلِمًا لكن قبل الإحرام إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل أي من الإحرام.ا.هـ.

هذا وفي قول المصنف: طريقا آمنا يأمن فيها... الجمع بين لغتي التذكير والتأنيث في الطريق قال في اللسان: والطريق: السبيل تذكر وتؤنث تقول: الطريق الأعظم والطريق العظمىٰ وكذلك السبيل.ا.هـ. وفي المصباح أن التذكير لغة نجد والتأنيث لغة الحجاز.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن لم يجد طريقا إلا في البحر لزمه) سلوكه **(إن غلبت السلامة)** في سالكيه كما في طريق البر، (وإلا): بِأَنْ غلب الهلاك أو استويا **(فلا)** يلزمه بل يحرم الركوب فيه للحج وغيره إلا الجهاد فلا يحرم الركوب له إلا عند نُذُور النجاة: هذا ما اعتمدوه في المسألة وفيها خلاف كثير ذكره في المجموع قال: هذا كله حكم البحر أما الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحدا عند الجمهور، لأن المُقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم قال الرملي في النهاية: نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمان زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا رَكِبَها طولا.ا.هـ. وإذن فالمدار علىٰ ترجيح جانب الهلاك وعدمه، والله أعلم، لا علىٰ المسميات وذلك هو المعقول من الشريعة السماوية، والله أعلم.

فرع: قال في المجموع: ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب علىٰ الظن أمنهم ففي وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين: وأصحهما

عنده وجوبه لأنه من جملة أُهَبِ الطريق فهو كالراحلة والثاني: لا يجب لأن سبب الحاجة إلىٰ ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط... قال والذي ذكره أبو إسحاق الشيرازي وجماهير الأصحاب أنه إذا احتاج إلىٰ خفارة لم يجب الحج فيُحمَلُ علىٰ أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون في المراصد، وهذا لا يجب معه الحج بلا خلاف... ثم قال: فيكون الأصح علىٰ الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يَصحَبهُم الطريق بخفارة ودليله ما ذكره الإمام وذكر أنه صححه الرافعي وابن الصلاح. قال في شرح الروض بعد نقل ذلك عن المجموع: وقال السبكي: أنه ظاهر في الدليل، وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه.ا.هـ. وقال الرملي في حواشيه: وكذا قال الأذرعي فهو المعتمد.

أقول: يؤخذ من التعليل بأن أجرة الخفارة مِن أُهَبِ السفر: أَنَّ ما فرَضَتْه في عصرنا قوانينُ الوضع مما يُصْرَفُ في نيل بطاقة الهوية وجواز السفر وتَأْشِرَة الدخول وغير ذلك من متطلبات الرحلة المعروفة في عالم اليوم: من مؤن النسك يشترط توفره في وجوبه فمن له ما يصرفه في ذلك وفي الزاد وأجرة المراكب والفنادق حسب العرف العام وجب عليه ومن لا فلا، ولا يعتبر وجود هذه الترتيبات الحكومية عذرا في عدم الوجوب، لأنها أمور عامة للبلاد والعباد اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة عَالِميًّا فهي من الخَفَارة بل أَوْلىٰ واعتبارُها أعذارا يؤدي إلىٰ تعطيل ركن عظيم من أركان الإسلام وترك شعيرة من شعائر الدين الحنيف ولقد اعتبر علماؤنا إحياء الكعبة بالزيارة كل عام فرضا من فروض الكفاية حتىٰ علىٰ من أدَّوا حجة الإسلام، فما بالك بأصل الفريضة ومن يتكلف التزامات الترتيبات الوضعية لأجل أغراضه الدنيوية بل لإشباع غريزته عليه أن يستحيي من الله أن يتخيل كون هذه الأمور أعذارا في سقوط فرض الإسلام، والله أعلم.

وأما قول الشرواني في حاشية التحفة عند قول المتن: أو رصديا: ومثلُ الرصدي بل أولىٰ كما هو ظاهر: أميرُ البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق.ا.هـ. يجب حمله علىٰ ما ليس من المصالح العامّة بل يؤخذ علىٰ سبيل الاستبداد والظلم كما يدل عليه شَدُّه له مع الرصدي في قَرَنٍ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والمرأة في كل ذلك) المذكور من الفرضية وشروطها **(كالرجل)** لأنهن شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص بدليل **(وتزيد)** عليه **(بـ)** اشتراط **(أن يكون معها من تأمن)** كائنة **(معه علىٰ نفسها من زوج)** يغار عليها **(أو محرم)** كذلك **(أو نسوة ثقات، وإن لم يكن مع أحد منهن)** رجلٌ **(محرم)** أو زوج لانقطاع الأطماع عنهن باجتماعهن قال في شرح الروض: وأفهم كلامه... أنه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن، وأنه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يَكُنَّ مُراهقات فينبغي الاكتفاء بهن وأنه يعتبر ثلاثٌ غيرُها قال الأسنوي: ولا معنىٰ له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها.ا.هـ. واعتبار العدد إنما هو بالنظر إلىٰ الوجوب الذي الكلامُ فيه، وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج علىٰ الصحيح في شرحَيِ المهذب ومسلم وكذا وحدها إذا أَمِنت وعليه حُمِل ما دل من الأخبار علىٰ جواز السفر وحدها. هذا كله كلام شرح الروض ومثله في النهاية، وذكر أن الثقاتِ مَن جمعْنَ صفاتِ العدالة وإن كُنَّ إِماءً سواءٌ العجائزُ وغيرُهن قال: ومثل المَحْرَم عبدُها الثقة إن كانت ثقة أيضًا، لأنه إنما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك، ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمىٰ له وجاهة وفطنة بحيث تأمن علىٰ نفسها معه كفىٰ فيما يظهر...

قال: ويعتبر في الأمرد الجميل خروجُ مَن يأمن به علىٰ نفسه معه من قريب ونحوه وقال أيضًا: أما سفرها لغير فرض مع النسوة فحرام مطلقا وإن قصُرَ وفارق الواجبُ غيرَه بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنىٰ مراتبِ مظنة الأمن بخلاف غيره فاحتيط فيه في تحصيل الأمن.

قالوا: وإذا لم يخرج من ذَكِرَ معها إلا بأجرةٍ تَجِدُها وجبت عليها ولا يجبر علىٰ الخروج معها حتىٰ بالأجرة إلا زوجٌ أفسدَ عليها حجا فيجب عليه إحْجَاجُها بلا أجرة، وكذا عبدها إذا كان محرما لها.

ذكر المذاهب في حج المرأة وسفرها:

قال النووي في شرح باب الفوات والإحصار: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا أن الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة، ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم.

وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا وبهذا قال الحسن البصري، وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات، وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم والمسافة التي يَشترِطُ أبو حنيفة ذلك فيها هي مسيرة ثلاثة أيام دون أقل منها فلا يشترط.

أقول: ذكر ابن حزم في المحلىٰ أن مذهب داود هو مذهب الشافعي، ومالك وهذه عبارته ملخصةً: وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة، وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم فذكر أن ابن أبي شيبة أسند عن الزهري أنه قال: ذُكِر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما وأن سعيد بن منصور أسند عن ابن عمر أنه كان يسافر معه مَوْلَيَاتٌ له ليس معهن محرم قال: وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم وحَكَىٰ عن إبراهيم النخعي، وطاووس، والشعبي، والحسن أنهم يقولون: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم، قال: وهو قول الحسن بن حيّ.

وأما ابن حزم نفسه فقال عن مذهبه: وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تَحُج ولا شيء عليها فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالىٰ وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع.ا.هـ.

الاحتجاج:

قال النووي: احتج أَصْحابُنَا بحديث عدي بن حاتِمٍ الذي فيه أن النبي ﷺ قال له: «**إن طالت بك حياة لتَرَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحِيْرَةِ حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف**

إلا الله» قال عديّ فرأيتُ ذلك. قال: رواه البخاري وأجاب عما قد يقال: أنه لا يلزم من هذا الحديث جواز سفرها بغير محرم لأنه إخبارٌ عما سيقع ووقع كذلك، ولا يلزم من ذلك جوازه كما لم يلزم من قول النبي ﷺ: «**سيكون دجالون كذابون**» الحديث، جواز ذلك بأن ذلك وقع في سياق ذَمِّ الحوادث، وحديث عديّ وقع في سياق رفع شأن الإسلام فلا يمكن حمله علىٰ ما لا يجوز.

قال: واحتُجَّ للمانعين بأحاديث النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم كحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذىٰ محرم**» متفق عليه قال: وأجاب أصحابنا عن ذلك بأنها عامة وحديثنا خاص بسفر الحج الواجب وبأنها محمولة علىٰ حالة عدم الأمن علىٰ نفسها. هذا حاصل ما ذكره في المجموع مختصرا. وذكر الحافظ في الفتح أن أحاديث النهي خص منها بالإجماع كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت من الأسر أو امرأة انقطعت عن رفقتها فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتىٰ يبلغها الرفقة قالوا: فليخص منها أيضًا حج الفرض قال: وأجاب صاحب المغني بأن ذلك سفر ضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار وبأنها في ذلك تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج قال: وقد روىٰ الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث ابن عباس من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «**لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**» فنَصَّ في نفس الحديث علىٰ منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار؟.ا.هـ.

أقول: في نصب الراية أن البزار روىٰ هذا اللفظ في مسنده فقال: حدثنا عمرو بن عليّ- هو الفلّاس- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع [أبا] معبد مولىٰ ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحج امرأة إلا ومعها محرم**» فقال رجل يا نبي الله إني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال: «**ارجع فحج معها**» قال: وأخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج هو ابن محمد المصيصي عن ابن جريج به ولفظه قال: «**لا تُحجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**» وذكر أيضًا أنه ورد من حديث أبي أمامة أيضًا عند الدارقطني والطبراني، وأن لفظ الطبراني

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم**» والإسناد ضعيفان وأما إسناد البزار في حديث ابن عباس فهو علىٰ شرط الشيخين وله شاهد مرسل ذكر الحافظ في الفتح أنه أخرجه عبد الرزاق وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: جاء رجل إلىٰ المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أين نزلت؟ قال: علىٰ فلانة قال: «**أغلقت عليها بابك**» مرتين «**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**» قال الحافظ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عَمْرٍو أخبرني عكرمة وأبو معبد عن ابن عباس قال الحافظ: والمحفوظ في هذا مرسلُ عكرمة.ا.هـ.

أقول: إن كان النص علىٰ الحج في حديث ابن عباس محفوظا فَبِهَا ونعمت وإلا فذكر النهي عن السفر من غير محرم كاف في الاستدلال به، لأن الرجل السائل للنبي ﷺ فهم من نهيه العامِّ دخولَ سفر الحج فيه فسأل عن خصوص حالته وحالة امرأته فأقره النبي ﷺ علىٰ فهمه، وبنىٰ عليه أمره بمرافقة امرأته وترك الغزوة التي اكتتب فيها فتخصيص سفر الحج المفروض من الحديث غير ممكن لكن لِمَنْ يُجوِّزُ القياس وأن يُستنبَط من النص معنىٰ يخصصه: أن يُلحِق كل حالة تأمن المرأة فيها علىٰ نفسها بحال صحبة الزوج أو المحرم لها ومن لا يقول بذلك فلا. هذا هو الفصل في المسألة عندي، والحاصل أن ظاهر الأدلة مع المانعين في غير تلك الحالة، وأن المعنىٰ المعلل به يشهد للمجوزين عند الأمن، وقد جزم التاج السبكي في جمع الجوامع بترجيح دليل الحظر علىٰ دليل الإيجاب وهو ما نقله الأسنوي في شرح المنهاج عن الآمدي وابن الحاجب، لأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح وحكىٰ عن الإمام الرازي وأتباعه أنهما متساويان فلا يعمل بأحدهما إلا بمرجحٍ غيرهما.ا.هـ. وذلك إنْ تساوَىٰ الدليلان فيما يعتبر في ذواتِهِما من حيث الورود والدلالة فكيف بمثل ما هنا، وهذا يقتضي الأخذ بالنصوص، والله أعلم.

ثم أشار المصنف رحمه الله إلى آخر الشروط وهو إمكان المسير بقوله:

(فمتىٰ وجدت هذه الشروط ولم يدرك) بعد توفرها **(زمنا يمكِنُه فيه الحج)** بالمعنىٰ الشامل للعمرة علىٰ ما سبق **(علىٰ العادة لم يلزمه)** فلا يستقر الوجوب عليه

إن فقدت الشروط أو بعضها عقب ذلك **(وإن أدرك ذلك لزمه)** لزوما متراخيًا **(وتندب المبادرة به)** لحديث عبد الله، والفضل ابْنَيْ عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يَمْرَضُ المريض وتَضِل الضالة وتَعْرِضُ الحاجة**» رَوَىٰ حديثَ الأول أبو داود، والحاكم، والبيهقي، والإمام أحمد، وحديث الثاني ابن ماجه، وأحمد، وحَسَّنَ الألباني كليهما في صحيح الجامع الصغير وفي إسناد الثاني إسماعيل أبو إسرائيل الملائي واسم أبيه خليفة قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ نُسِب إلىٰ الغلوّ في التشيع وفي الكاشف: ضُعِّف. وفي إسناد الأول مهران أبو صفوان قال في التقريب: مجهول وفي أصله: قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: لا يعرف بجرح.ا.هـ. أي ومع ذلك صحح الحاكم إسناده وكُتِبَ بهامشه أن الذهبي وافقه علىٰ صنيعه فلعل تصحيح المتن أو تحسينه لشاهده الآخر، وأما تصحيح الإسناد فلا أرىٰ له وَجْهًا فإن من شروطه أن يُعرَف كلُّ رجاله بالثقة والضبط. هذا وقد استدل صاحب المهذب علىٰ استحباب المبادرة بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨] ومثله قوله ﷻ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران:١٣٣]، وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال سِتًّا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخُوَيصَّة أحدكم**» أخرجه مسلم برقم **(٢٩٤٧)** وأخرجه غيرُه أيضًا، وفي حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا: «**استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هُدِم مرتين ويُرفَعُ الثالثةَ**» رواه الحاكم وابن خزيمة.

قال المصنف ﷺ:

(وله التأخير) بعد تمكنه منه وصرح بهذا مع علمه مما قبله لِيَبْنِيَ عليه قوله: **(لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصيا)** من آخر سِنِي الإمكان أي تبيّنَ ذلك **(ووجب قضاؤه من تركته)** إن كانت فورًا لِحَديثِ الصحيحين وغيرهما: أن شخصا سأل رسول الله ﷺ قائلا: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**حج عنها أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم قال: «**فاقضوا**

دين الله فالله أحق بالوفاء» وَرَد هذا الحديث بألفاظ كثيرة وأمر الحج أو الإحجاج من التركة: للوصي فإن لم يكن فللوارث الكامل فالحاكم كما في التحفة فإن لم تكن تركة لم يلزم أحدًا الحج، أو الإحجاج عنه لكنه يسن حتىٰ للأجنبي بغير إذن الوارث ويبرأ به الميت، وفارق الصومَ عنه حيث توقف علىٰ إذن الوارث بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج ومثل الموت العجز عن أداء النسك بنفسه بعد التمكن منه فيعصي بل يفسق من آخر سنىٰ الإمكان فترد شهادته ويُنْقَضُ الحكم المبني علىٰ شهادته إلىٰ أن يفعل عنه وتجب عليه الاستنابة فورا نعم الذي بلغ معضوبا لا يجب الفور عليه فإن مات قبل الاستنابة عصىٰ من آخر سني إمكانها.

قال في التحفة: أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي قبل مضيّ زمنٍ بعد نصف ليلة النحر يسع لما لا يمكن تقديمه من الأركان ورَمْىٰ جمرة العقبة، واستظهر ابن حجر تقدير زمن السعة بعادة حج بلده- لم يُقْضَ من تركته وكذا مَن عُضِب أو تلف ماله قبل إيابهم.

ومن لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته علىٰ أنه لا تركة له.ا.هـ. بتصرف واختصار.

ذكر المذاهب في تأخير النسك مع التمكن:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه علىٰ التراخي وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاووس رضي الله عنهم، وقال مالك وأبو يوسف: هو علىٰ الفور وهو قول المزني وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نصّ لأبي حنيفة في ذلك.ا.هـ. وعدّ الشوكاني من القائلين: بوجوب الفور زيدَ بن علي، والهاديَ، والمؤيدَ بالله، والناصِرَ من أهل البيت، وذكر أبا يوسف في القائلين: بجواز التراخي قال: ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب.ا.هـ. والذي في شرحي الكنز والدُّرِ المختار من كتب الحنفية أن أبا يوسف قائل: بوجوب الفور ومحمدا قائل: بالتراخي كما قال النووي لكن ذكر صاحب الدّرّ أن الفور أصح الروايتين عن الإمام أي أبي حنيفة فصرح بورود روايتين عنه خلافَ

قولِ النووي: أنه لا نص له في ذلك [وصاحب البيت أدرىٰ بالذي فيه] ومن القائلين: بوجوب الفور ابن حزم وحكاه أيضًا عن أبي سليمان يعني داود الظاهري.

الاحتجاج:

احتج الشافعي علىٰ جواز التأخير في الأم وأسنده عنه البيهقي في كتابيه السُّنَنِ الكبرىٰ والمعرفة بقوله: نزلت فريضة الحج علىٰ النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عَتّاب بن أَسِيْدٍ فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ بالمدينة قادر علىٰ أن يحج هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ قادر علىٰ أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتىٰ حج سنة عَشْرٍ فاستَدْللنا علىٰ أن الحج فرضه مرة في العمر أوّله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته. هذا لفظ السنن الكبرىٰ قال البيهقي: وهذا الذي ذكره الشافعي موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة علىٰ أنها نزلت زمن الحديبية فذكر الحديث بإسناده عن كعب وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**أيؤذيك هوامك**» قلت: نعم قال: «**فاحلق رأسك**» قال كعب: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] إلىٰ آخرها، وهو في الصحيحين قال البيهقي: فثبت بهذا نزول قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إلىٰ آخره زمن الحديبية، ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس وناس من الصحابة أن معنىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ أقيموهُمَا.

ثم قال: وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وأخرج بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة وكانت القضية في ذي القعدة سنة سبْع، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي ﷺ من فوره إلىٰ حنين والطائف فلما رجع في شوال اعتمر من الجعرانة

ثم حج عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج، استعمله رسول الله ﷺ علىٰ الحج، ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي ﷺ ثم حج النبي ﷺ سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع...

قال البيهقي: وهو مشهور فيما بين أهل المغازي مذكور في الأحاديث الموصولة مفرقا.ا.هـ. من السنن الكبرىٰ بحذف ونقل النووي بعضه في المجموع وزاد قولَه: وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة، واتفاقِ العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان علىٰ الفور لم يرجع من مكة حتىٰ يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر... إلخ ما ذكره ﷺ.

وقد تبيَّنَ مما سُقْناه أن الاستدلال بذلك علىٰ جواز التأخير مبني علىٰ أمرين: أحدهما: تقدم فرض الحج علىٰ سنة ثمان. ثانيهما: تفسير: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ بأقيموا أو ائتوا بهما تامين، وهذان الأمران لا يُسَلِم بها المخالفون. قال الحافظ في الفتح: واختلف في سنة فرضه، فالجمهور علىٰ أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبني علىٰ أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: «وأقيموا» أخرجه الطبري عنهم بأسانيد صحيحة إلخ ما ذكره.

وقال القرطبي المفسر في كلامه علىٰ آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]: ... ودل الكتاب والسنة علىٰ أن الحج علىٰ التراخي لا علىٰ الفور، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد... إلىٰ أن: قال وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلىٰ أنه علىٰ الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وهو قول داود والصحيح الأول، لأن الله تعالىٰ قال في سورة الحج:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ [الحج:٢٧] ، وسورة الحج مكية وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلىٰ سنة عشر... إلخ ما ذكره، وقوله: وسورة الحج مكية أي أن هذه الآية مما نزل بمكة منها، لأنه قال كغيره في أول سورة الحج: أن الصحيح أنها خليط من المكي والمدني والليلي والنهاري... ثم أن الاستدلال بها مبني عنده علىٰ أن الخطاب في: ﴿وَأَذِّن﴾ لنبينا ﷺ وهو قولٌ لبعض المفسرين قال هو في سورة الحج، أن الأصح خلافه وهو أنه خطاب لإبراهيم عليه الصلاة والسلام وما تضمنه قوله: وهذه السورة- أي آل عمران- نزلت عام أحد... إلخ من أن آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ نزلت سنة ثلاث صرَّحَ العينيُّ الحنفيُّ في شرحه للكنز بخلافه حيث قال: فإن قلتَ حج رسول الله ﷺ في سنة عشر وكان فرضه في سنة ست فهذا يدل علىٰ ما ذهب إليه محمد – أي من التراخي-: قلتُ: الحج وجب بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهي نزلت سنة تسع والذي نزل في سنة سِتٍّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهو أمرٌ بإتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة علىٰ الإيجاب من غير شروع، وأما تأخيره عليه السلام إلىٰ السنة العاشرة فيحتمل أن يكون لعذر، إما لأنها نزلت بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين علىٰ أهل المدينة أو علىٰ نفسه.ا.هـ.

أقول: احتمال الخوف أَبْعَدُ من الصين وأيُّ شيءٍ تجدَّدَ في العاشرة حتىٰ زال الخوف به؟ ولم يذكر مستند الجزم بأن الآية الأولىٰ نزلت سنة تسع.

ولعله ما ذكره ابن القيم في الهدي بقوله: فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلىٰ التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قَدِمَ وفْدُ نجران علىٰ رسول الله ﷺ وصالحهم علىٰ أداء الجزية، والجزيةُ إنما نزلت عام تبوك سنة تسع إلىٰ آخره.

فأقول: نعم قد ورد أنّ صدر آل عمران نزل بسبب وفد نجران، فلو لم يَرِدْ بيانُ آخِرِ

هذا الصدر لكان نصف السورة محتملا لإطلاق الصدر عليه، وكانت آية الأمر بالحج داخلة فيه لكن ورد بيانُ آخِرِه ففي فتح القدير أن ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر أخرجوا عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه قال: قدم علىٰ رسول الله ﷺ وفدُ نجران... فذكر القصة إلىٰ أن قال: وأن الله أنزل في ذلك صدر سورة آل عمران إلىٰ بضع وثمانين آية اهـ. وآيةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران:٩٧] هي السابعة والتسعون حسَبَ أرقامِ المصحف الشريف وقد أخرج غيرُ واحد منهم ابن حبان، والحاكم، وصححه عن ابن عباس وغيره أنّ آيةَ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ الآية [آل عمران:٨٦]، وهي السادسة والثمانون والآياتِ الثلاثَ بعدها إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٨٩] نزلت في رجل من الأنصار كان أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم وسأل هل له من توبة؟ وآخِرُ هذه الآيات هي التاسعة والثمانون فلا يصدق علىٰ ما بعدها لفظ بضع وثمانون، والله أعلم.

هذا واستدل القائلون: بالتراخي أيضًا بأنَّ ذِكْرَ افتراضِ الحج ورد في حديث وفادة ضمام بن ثعلبة عن غير واحد من الصحابة منهم أنس ، وابن عباس ﷺ ، ووفادته كانت سنة خمس علىٰ ما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي، أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن شريك بن أبي نَمِرٍ عن كريب عن ابن عباس، كما في تاريخ ابن كثير وغيره، وحكاه ابن عبد البر في الاستيعاب، ثم النووي في المجموع عن محمدٍ ابن حَبِيْب وغيرِهِ، وقد أخرج الخطيب عن أبي العباس ثعلب أنه قال في ابن حبيبٍ: كان واللهِ حافظا صدوقا... وكان أحفظ للأنساب والأخبار من يعقوب وأسند الخطيب عن أبي الطاهر القاضي أن حبيبَ أمُّ محمد وهي مُلاعَنةٌ، وقال أيضًا: وكان عالما بالنسب وأخبار العرب موثقا في روايته ويقال: إن حبيبًا اسم أمه، وقيل: بل اسم أبيه وفي تاج العَروس شرح القاموس أنَّهُ اسمُ أمه أوجدته ففيه ثلاثة أقوال، وعلىٰ كونه عَلَمَ أمه أوجدّته لا ينصرف كما قاله النووي في شرح مسلم وجزم به، وأما الواقدي فهو أسطوانة في التواريخ والسِّيَر، والكلام فيه إنما هو في رواية

أحاديث الأحكام مع اختلاف النقاد فيه فمنهم من أطلق عليه أمير المؤمنين في الحديث، وأمَنُّ الناس علىٰ أهل الإسلام وأعلم الناس بأمر الإسلام، ومنهم من أطلق عليه الكذب والوضع ومنهم مَنْ بَين هذين، والله أعلم، وكلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلِقَ له، لكن شيخه أبو بكر بن أبي سبرة هُمْ إلىٰ تركه أَمْيَلُ، والله أعلم.

هذا وقد ذكر أبو عمر في التمهيد عن ابن سريج أنه احتج للتراخي بالاتفاق علىٰ عدم تفسيقِ وردِّ شهادةِ من أخّر الحج بعد التمكن سنين أي ولو كان علىٰ الفور لَفسقَ مَن فوّته عاما واحدا لأنه معلوم من الدين ضرورة.

تنبيه: قال ابن حجر في التحفة: وفي وقت وجوبه خلاف. قبل الهجرة أول سنيها ثانيها. وهكذا إلىٰ العاشرة، والأصح أنها في السادسة وحج ﷺ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حِجَجاً لا يُدْرَىٰ عددها.ا.هـ. قال الشرواني في حواشيه: قوله: قبل الهجرة ..إلخ بيان للخلاف والأقوال.ا.هـ. هكذا بهذا الاقتضاب من كل منهما.

والمقصود بإيضاحٍ: أن الخلاف في وقت فرض النسك علىٰ أحد عشر قولا:

أحدها: أنه ما قبل الهجرة بإطلاق.

ثانيها: أنه أول عام للهجرة أي في العام الذي هاجر فيه النبي ﷺ إلىٰ المدينة.

ثالثها: أنه العام الثاني من الهجرة.

رابعها: أنه الثالث وهكذا إلىٰ العام العاشر الذي حج فيه النبي ﷺ بأصحابه حجة الوداع، والذي رأيته في غيره ذكر الخلاف في كونه قبل الهجرة، أو في العام الخامس أو السادس أو الثامن أو التاسع أو العاشر من الهجرة لا غير، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ والذي يبدُو لي رجحانُه من هذه الأقوال: أولُهَا أي أنه ما قبل الهجرة، وأَسْتَدِلُّ عليه بالآيات المكية في الأمر باتباع ملة إبراهيم مثل قوله تعالىٰ في أواخر سورة النحل: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾ [النحل:١٢٣]، وقوله ﷻ في أواخر سورة الأنعام: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ﴾ [الأنعام:١٦١] الآيات، وغير ذلك إضافةً إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا

لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٦، ٢٧] الآيات، وقوله حكاية عن إبراهيم وإسماعيل أنهما قالا: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨] وصح في الخبر أن جبريل علمه المناسك، وأنه نادىٰ في الناس أن حُجُّوا بيت ربكم، ومن المعلوم المشهور أن العرب لاسيما قريشا كانوا متمسكين بالحج كل عام في الجاهلية وإن مزجوه بالشرك، وإنما تَلَقَّوا ذلك من بقايا دين إبراهيم وإسماعيل علىٰ نبينا وعليهما الصلاة والسلام حتىٰ بعث الله رسوله مُنَقِّيًا ومكملا لملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فكيف مع كل ذلك نقول بتأخر فرض المناسك إلىٰ ما بعد الهجرة؟ والظن الراجح أن اختفاء الرواية بالأمر به قبل الهجرة صريحا لعموم التمسك به ممن أسلم ومن لم يسلم من العرب فكان التركيز علىٰ التوحيد والصلاة وما إلىٰ ذلك مما أهمله المشركون، علىٰ أنه قد ورد في بعض الروايات عن عمرو بن مرة الجهني ﷺ وغيره أن النبي ﷺ بَعَث إلىٰ بعض القبائل بالأمر به قبل الهجرة كما في الإصابة وتاريخ ابن كثير وروىٰ الترمذي من طريق زيد بن حُباب عن سفيان- وهو الثوري- عن جعفر بن محمد عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُباب ورأيتُ عبد الله بن عبد الرحمن -يعني الدارمي- روىٰ هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد- هو شيخ الترمذي الراوي عن زيد بن حباب- وسألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر...إلخ ورأيته لا يَعُدُّ هذا الحديث محفوظا، وقال: إنما يُرْوَىٰ عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا.ا.هـ. وقد روىٰ البيهقي هذا المرسل في السنن الكبرىٰ واقتصر عليه فقال ابن كثير في تاريخه: وقد فات الترمذيَّ والبيهقيَّ، وزاد البخاريَّ علىٰ استحياءٍ طريقُ ابن ماجه أو كما قال، وإسناد ابن ماجه هكذا: حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي حدثنا عبد الله بن

داود حدثنا سفيان قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حَجّاتٍ حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة... الحديث: وقوله من المدينة متعلق بِحجَّ لا بِهَاجَرَ، قال: قيل له- أي لسفيان-: مَن ذكره؟ قال: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وابنُ أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.ا.هـ. فتبيَّنَ أن الحديث عند الثوري من ثلاثة أوجه وعبد الله بن داود هو الخريبي الذي قال فيه ابن عيينة كما في التهذيبين: ذاك أَحَدُ الأَحَدِينَ وهذا نهاية الثناء من ابن عيينة ففي القاموس: وفلان أحد الأحدين وواحِدُ الأحدين وواحد الآحاد وإحْدىٰ الإِحَد: أي لا مثل له، وهو أبلغ المدح.ا.هـ، والقاسم بن محمد ثقة في رأي التهذيبين والكاشف والتقريب، وقد أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن يحيىٰ الصدفي كلاهما عن زيد بن الحباب إلىٰ آخر الإسناد وضعَّفَ الألباني إسناده تقليدا لما قاله الترمذي فيما أظن، وكأنه لم يراجع تحفة الأشراف فضلا عن غيره، وقد أخرج هذا الحديث أيضًا الحاكم في المستدرك من طريق عثمان بن محمد العبسي- وهو ابن أبي شيبة- عن زيد بن الحباب بإسناده السابق وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه عليه، وذلك في كتاب الحج وأخرج طريق ابن ماجه ومتنه في كتاب المغازي والسرايا. هذا وقد أخرج البخاري في باب حجة الوداع من كتاب المغازي في الصحيح حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجةَ الوداع وأتبعه بقوله: قال أبو إسحاق- يعني راويه عن زيد بن أرقم-: وبمكة أخرىٰ.

فقال الحافظ في الفتح بعد كلام: .... اقتصاره علىٰ قوله أخرىٰ قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحداة، وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وإنما يتأخر منهم عنه مَن لم يكن بمكة أو عاقه ضَعْف، وإذا كانوا وهم علىٰ غير دين: يحرصون علىٰ إقامة الحج... فكيف يُظَنُّ بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت

من حديث جبير بن مطعم أنه رءاه في الجاهلية واقفا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب إلىٰ الإسلام بمنىٰ ثلاث سنين متوالية.ا.هـ. بحذف شيء.

أقول: في المستدرك عن جابر أنه ﷺ فعل ذلك عشر سنين.

وأخرج ابن خزيمة بإسناد صحيح كما قال الألباني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنىٰ... فذكر الحديث إلىٰ أن قال: فتلك ملة أبيكم إبراهيم وقد أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يتبعه، وفي رواية عنه أيضًا قال: أتىٰ جبريلُ إبراهيم يُريه المناسك فذكر الحديث بطوله قال: ثم دفع به حتىٰ رمىٰ الجمرة فقال له: اعرف الآن، وأراه المناسك كلها وفعل ذلك بالنبي ﷺ وقد قوّىٰ الألباني الروايتين بعضهما ببعض.

وعلىٰ تقدُّمِ فرض الحج علىٰ الهجرة وثبوت حج النبي ﷺ قبلها، فالدليل علىٰ كونه علىٰ التراخي هو عدم أمر النبي ﷺ للداخلين في الإسلام بالمبادرة بالحج والعمرة عند التمكن منهما، وتقريره للذين أخّروهما لاسيما الذين شهدوا معه فتح مكة ورجعوا إلىٰ بلادهم في ذي القعدة قبيل وقت الحج، وقد تمكن بعض الأنصار الذين آوَوُا المهاجرين من التسلل إلىٰ مكة لتكرار العمرة بل تمكن ثمامة بن أثال من أدائها بعد إسلامه علانية فكيف لا يتمكن مَن حاول أداء فرض الحجِ بشَتَّىٰ الوسائل المتاحة لديهم فدل تركهم لذلك علىٰ كونه علىٰ التراخي، والله أعلم.

أدلة القول بوجوب التعجيل:

استدل صاحب المنتقىٰ عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلىٰ الحج**-يعني الفريضة- **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» رواه أحمد وبحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض**...» الحديث قال: رواه أحمد، وابن ماجه، وبحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَأو عَرِجَ فقد حلَّ وعليه الحج من قابل**» قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

أقول: ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، قال

الشوكاني: وجه الدلالة منه أنه لو كان علىٰ التراخي لم يعين العام القابل قال صاحب المنتقىٰ: وعن الحسن قال: قال عمر ﷺ: لقد هممت أن أبعث رجالا إلىٰ هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين قال: رواه سعيد في سننه وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعا: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطانٌ جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا**» قال الحافظ في التلخيص: أخرجه سعيد بن منصور في السنن، وأحمد، وأبو يعلىٰ، والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة، قال الحافظ: وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله عن ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس..الخ**» قال: وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليس مرسلا.

ثم ذكر أنه ورد عن عليّ ﷺ مرفوعا: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك لأن الله تعالىٰ قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] رواه الترمذي، وقال: غريب، وفي إسناده مقال والحارث- أي راويه عن عليّ وهو الأعور- يضعّف، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول... وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد رُوِيَ عن عليّ موقوفا ولم يُروَ مرفوعا من طريقٍ أحسنَ من هذه، وذكر الحافظ أيضًا عن أبي هريرة رَفَعه: «**من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطانٍ جائر فليمت أيَّ المِيْتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا**» قال الحافظ: رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطاني عن أبي المهزّم- وهما متروكان- عن أبي هريرة.ا.هـ.

هذا وقد استدل صاحب المغني علىٰ الفور بقوله: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر علىٰ الفور ثم ذكر بعض الأحاديث المذكورة، وقال أيضًا: ولأنه أحد أركان الإسلام فكان

واجبا علىٰ الفور كالصيام، ولأن وجوبه علىٰ التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يُؤَخَّرُ إلىٰ غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فَعَل ما يجوز له فعله، وليس علىٰ الموت أمارةٌ يقدر بعدها علىٰ فعله، ثم أجاب عن تأخير النبي ﷺ باحتمال أن له عذرا إما عدم الاستطاعة، وإما كراهة رؤية المشركين عراة، وإما لأمر الله له بذلك، ولم يتعرض لتأخير غير النبي ﷺ من مياسير الصحابة رضي الله عنهم.

وأجاب الفريق الأول عن الاستدلال بآية الأمر بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور علىٰ الراجح في الأصول علىٰ أن هنا قرينة صارفة عن الفور إلىٰ التراخي وهي تأخير النبي ﷺ وأصحابه للحج بعد ورود الأمر به علىٰ ما تقدم.

وأجابوا عن حديث: «**من أراد الحج**...» من أوجه: أحدها: أنه ضعيف. ثانيها: أنه لو صح لكان حجة علىٰ التراخي، لأنه علق الأمر فيه بالتعجيل علىٰ إرادة الشخص واختياره ولو كان علىٰ الفور لعزم الأمر به علىٰ أيّ حال. ثالثها: أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة، وعن أحاديث: «**فليمت إن شاء يهوديا**...» من أوجه أيضًا: أحدها: أنها ضعيفة كما مضىٰ. ثانيها: أنها محمولة علىٰ التأخير إلىٰ الموت ويصرح بذلك لفظ ابن سابط المرسل: «**من مات ولم يحج**... الخ». ثالثها: أنها محمولة علىٰ من اعتقد عدم وجوبه للإتفاق علىٰ عدم كفر من مات من غير حج مع التمكن منه إلا حينئذ، وعن أثر عمر: «ما هم بمسلمين» بأنه خارج مخرج الزجر والتغليظ بدليل أنه لم يفعل ما ذَكر أنه هَمَّ به.

وعن القياس علىٰ الصوم بأن وقت الصوم محدد مضيق، ولذلك كان فعله بعد شهر رمضان قضاء باتفاق ففارق الحج، وعن قولهم: لو جاز التأخير له لم يعص بالموت قبل فعله، بأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة فيعصي مَن تَمَكَّنَ من فعله ولم يفعله لتفريطه بذلك، كما إذا أدّب المعلمُ الصَبيَّ فمات منه وجب ضمانه لأن شرطه سلامة العاقبة، ويجاب عن حديث: «**وعليه الحج من قابل**» بأن ذلك عارض لتضيق وقته بالشروع بدليل وجوبه في نفل النسك أيضًا كإتمامه.

قال صاحب المنهل العذب المورود: والعمدة في هذا تأخيره ﷺ بعد إمكان

التعجيل. إذا علمت ذلك علمت أنّ الراجح القولُ: بأن الوجوب علىٰ التراخي.ا.هـ. وهو كما قال لكن لا ينبغي لمن تمكن من أداء النسك أن يؤخره بل لا ينبغي لمن تمكن من تكراره أن يَدَعه لأن ذلك يدل علىٰ قلة المبالاة بالدين، والزهد في الثواب يوم الدين وليس ذلك شأن أهل اليقين بل شأنَ أهلِ اليمين، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وأما المستطيع بغيره) وهو مقابل قوله فيما سبق أما الأول وكان الأصل أن يقول، وأما الثاني فعدل عنه إلىٰ ذلك إِيْضَاحًا لِبُعْدِه عن مقابله كثيرا **(فهو من لا يقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة)** بلا مشقة شديدة لا تحتمل **(لزمانة)** أي مرض دائم يقال: زمِنَ يَزْمَنُ زمنا كفرح- فرحا وزُمْنة ككدرة وزَمانة كسمانة أي مرِض مرضا يدوم زمانا طويلا و- ضعُف بكبر سِنٍّ أو مطاولة علة فهو زَمِن وزَمِين كما في المعجم الوسيط وغيره **(أو كِبَرٍ)** سِنًّا بحيث لا يَحتمل ذلك ويختلف وقته باختلاف الأشخاص **(وله مال)** فاضل عما تقدم غير مؤنة عياله، والواو حالية **(أو)** له **(من يطيعه)** أي يمتثل أمره **(ولو)** كان **(أجنبيا)** منه بشرط كونه حرا مكلفا موثوقا به مؤديا لفرضه.

(فيلزمه أن يستأجر بماله) مَن يؤدي النسك نيابة عنه علىٰ ما يليق بالزمان والمسافة **(أو يأذن للمطيع)** المذكور **(في الحج)** والعمرة **(عنه)** بل يلزمه سؤال من توسم فيه الطاعة إذ الاستطاعة تكون بالمال وطاعة الرجال، قال الإمام الشافعي في الأم: ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ علىٰ معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله. والآخر: أن يعجز عنه بنفسه... ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد أو يأمر إن أطيع وهذه إحدىٰ الاستطاعتين.ا.هـ. قال في المجموع: فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج، وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده بأكثر من أجرة المثل لم يجب الحج... فلو دام حاله هكذا حتىٰ مات فلا حج عليه... قال: ولو رضي الأجير بأقل من أجرة المثل ووجد المعضوبُ ذلك لزمه استئجاره ثم ذكر أن

الأصح أنه لا يستأجر عنه الحاكم عند امتناعه من الاستئجار مع تمكنه منه بشرطه، لأن الحج علىٰ التراخي ومثل ذلك الإذنُ... قال: ولو شك في طاعة نحو الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك في حصول الاستطاعة، ولو أراد المطيع الرجوع عن الطاعة فإن كان بعد الإحرام لم يَجُزْ بلا خلاف، وإن كان قبله فالأصح أن له ذلك.

ولا يجب قبول مالٍ يَستأجِرُ به من يحج عنه سواء كان من الولد أو غيره لِثِقَلِ المنة في المال، ولو كان له مال أو مطيع لم يَعْلم به حتىٰ مات، وجب الحج عنه وجهْلُه به إنما يؤثر في عدم الإثم لا في إسقاط الوجوب لوجود سببه.

ولو كان الوَلدَ يستأجِرُ من يحج عن والده العاجز لزم الوالدَ الإذنُ في ذلك علىٰ الأصح كما لو بذل الطاعة بنفسه.

ولو مات الأجير إجارة عين قبل الإحرام سقطت الأجرة كلها أو بعده وقبل تمام الأركان فله قسطه من المسمىٰ بتوزيع أجرة المثل علىٰ المسير والإتيان بالأعمال وأُثِيبَ المحجوج عنه علىٰ المأتيّ به، وانفسخت الإجارة أو بعد تمام الأركان حُطَّ من الأجرة بقدر ما بقي من الأعمال ولزم المستأجِرَ جبره الواجب منه بدم علىٰ المعتمد.

وتشترط معرفة العاقدين أوّلا أعمال النسك المعقود عليه تفصيلا حتىٰ يحط من الأجرة بقدر ما فوّته منها.

ولو شُفِي المستأجِر لمرضٍ أي الذي استأجر شخصا لأجل مرضه هو ... وكان لا يُرجَىٰ الشفاءُ منه بعد الحج عنه بَانَ فسادُ الإجارة ووقوع الحج عن الأجير وسقوط الأجرة ولزم المستأجرَ الحجُّ بنفسه والأجيرَ ردُّ الأجرةِ إن كان قبَضَها.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجوز أن يحج) الشخص **(عنه)** أي عن العاجز لا القادر **(تطوُّعا)** أي حج تطوع **(أيضًا)** أي رجوعا إلىٰ ذِكْر جواز النيابة فيه بعد ذكرها في الفرض قال النووي: فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حيّ ليس بمعضوب أي عاجز ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف... وهل يجوز

عن ميت أوصىٰ به أو حيّ معضوب؟ ... فيه قولان: أصحهما عند الجمهور: الجواز قال صاحب المهذب: لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة، وذكر النووي أنه لا تحديد في عدد الحج المنوب فيه علىٰ الأصح المذكور، وأنه يجوز كون النائب فيه عبدا أو صبيا لأنهما من أهل التطوع بخلافه في الفرض.

وقال الرملي في النهاية: ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وإن استأجر بها أي بالنفقة لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب: مَنْ حَجَّ عني فله مائة درهم أي مثلا فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها، وإن أحرم عنه اثنان استحقها الأول، فإن أحرما معا أو لم يُعلم الحال وقع حجهما عنهما ولا شيء لَهُما ولو عُلِمَ سبق أحدهما ثم نُسِيَ وُقِف الأمر إلىٰ تبين الحال، ولو كان العوض مجهولا كثوب مثلا فحج عنه وقع عنه بأجرة المثل... وذكر أنه لا يجب ذكر مكان الإحرام ويحمل الإطلاق علىٰ الميقات الشرعي.

قال: ولو استأجر للقران فالدم علىٰ المستأجر فإن شُرِط علىٰ الأجير بطل العقد.

ولو كان المستأجر للقِران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم علىٰ الأجير.

وجماع الأجير يُفسِدُ الحجَّ وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن.

وصورة العينية أن يقول: استأجرتك لتَحِجُ عَنِّي أو عن ميتي هذه السنة فإن عيّن غير هذه السنة لم يصح العقد، وإن أطلق حمل علىٰ السنة الحالية قال: وإذا فسد الحج انقلب للأجير، لأن المعقود عليه هوالصحيح وعليه إتمامه والكفارة، ويلزمه في إجارة الذمة الإتيان به بعد القضاء أو يُنِيبَ عنه مَن يحج عن المستأجر في ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما علىٰ التراخي لتأخر المقصود.ا.هـ. بتصرف، وتلخيص، وقد نسخ صاحب الفيض كلامه علىٰ وجهه.

وما ذكره هو في الروضة والروض وغيرهما مع فروع أخرىٰ منها ما ذكره في الروض بقوله: فإن خالف من استأجره للقران فأفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة فيحط ما يخصها من الأجرة، أو إجارةُ ذمةٍ فلا تنفسخ في شيء ولا شيء عليه لأنه زاد خيرا ولا علىٰ مستأجِره لأنه لم يقرن لكن إن لم يعد للعمرة إلىٰ الميقات

لزمه دم والحط كما سبق، وإن تمتع بدل القران وهي إجارة عين انفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة، ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج إلىٰ الميقات فالدم والحط كما سبق.ا.هـ. بزيادة من شرحه.

ذكر المذاهب في وجوب النسك على العاجز الذي له مال:

ذكرنا أن مذهب الشافعية وجوبه علىٰ من عجز أن يحج بنفسه، وقدر علىٰ الإحجاج عنه بأجرة المثل قال النووي: وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، وقال مالك: لا يجب الحج إلا علىٰ من قدر عليه بنفسه.ا.هـ.

وعبارة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته: وقال المالكية علىٰ الصحيح: لا تجوز النيابة عن الحي في حج الفرض أو النفل بأجرة أوْلَا والإجارة فيه فاسدة، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة، والصوم إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار انقياد الإنسان لأمر الله فيما لم يعلم حكمته... وهذه الأمور لا تتحقق إلا فيمن باشره بنفسه.ا.هـ. باختصار.

الاحتجاج:

ذكر النووي أنه احتُجّ لمذهب مالك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعاجز لا يستطيع، وبأنه عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة.ا.هـ.

واحتُج لمذهب الجمهور بحديث ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعمَ قالت: يا رسول الله إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي علىٰ الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع، رواه الشيخان، ولفظ: لا يستطيع أن يستوي هو لشعيب وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، عن ابن شهاب عند البخاري، وابن جريج عنه عند مسلم، وفي رواية عند النسائي من طريق يحيىٰ بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ﷺ أن

رجلا سأل النبي ﷺ أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت علىٰ راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا**» قال: نعم قال: «**فحج عن أبيك**» وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال: «**أأنت أكبر ولده**» قال: نعم، قال: «**أرأيت**...الخ» قال النووي: رواه أحمد، والنسائي.

أقول: وترجم عليه النسائي بقوله: باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده. واللفظ المذكور له وصيغة السؤال في رواية الإمام أحمد: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ والباقي مثل السابق وإسناد أحمد هكذا حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال جاء رجل...إلخ، وهذا الإسناد بعينه هو إسناد النسائي إلا أن شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير..إلخ وجرير هو ابن عبد الحميد، وإسحاق هو الحنظلي المعروف بابن راهويه، ويوسف بن الزبير في نظر التقريب مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: وُثِّق أي وثقه ابن حبان، وقد يشهد للفظ أدركه الإسلام ما رواه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن يحيىٰ بن أبي إسحاق أن سليمان بن يسار قال: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير فإن أنا شددته علىٰ راحلتي خشيت أن أقتله... الحديث.

قال أبو عمرو في التمهيد: والذي عوّل عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب حديث ابن عباس في قصة الخثعمية حيث قالت: إن فريضة الله في الحج علىٰ عبادِه أدركت أبي شيخا كبيرا... فأخبرته أن الحج إذْ فُرِض علىٰ المسلمين كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه أن تحج عنه وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه فكان في هذا الكلام معان، منها أن الحج وجب كوجوب الدين والدين واجب في المال لا في البدن، ومنها أن عَمَلَها في ذلك يجزئ عنه فدل

علىٰ أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد، ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن، قال: واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين.ا.هـ.

والأحاديث تدل علىٰ أن السائل عن هذا الحكم متعدد ما بين رجال ونساء واتحاد الراوي لا يلزمه اتحاد القصة فممكن أن يروي شخص واحد ألف قصة وأكثر فكيف وقد تعدد الصحابة الذين رووا ذلك أيضًا فالقول: بتخصيص الخثعمية وأبيها بذلك محاولة فاشلة للمنافحة عن المذهب، ولا يُعنَىٰ بذلك طالب الحق.

قال النووي: والجواب عن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] أن المعضوب وُجِد السعيُ منه ببذله المال أي وَتَسبُّبِه بالإذن أيضًا وعن الاستدلال بآية الاستطاعة أنه مستطيع بذلك كما أسلفنا بدليل أنه يقال لمن له مال مثلا: إنك مستطيع لكذا، وإن لم يكن له حول ولا قوة بدنية عليه وعن القياس علىٰ نحو الصلاة بأنها بدنية محضة بخلاف الحج فإنه مُركَّب من النوعين.ا.هـ. بمعناه.

وقال أبو عمر في التمهيد: وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصىٰ بذلك، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحدٌ عن أحدٍ غيرِهِ مَيِّتٍ ولا حيٍّ، وفي ذلك دليل علىٰ خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن.ا.هـ. والعمدة علىٰ الأحاديث المذكورة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجوز) ولا يصح **(لمن عليه فرض الإسلام)** بتوفر الشروط المذكورة سابقا للوجوب **(أن يحج)** أو يعتمر **(عن غيره)** ولو كان أصلَه أو فرعَه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لَبَّيْك عن شُبْرُمة قال: «**مَنْ شُبْرُمه؟**» قال: أخ لي أو قريب قال: «**أحججتَ عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة**» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وهذا لفظ أبي داود كما قال النووي، قال: وإسناده علىٰ شرط مسلم قال: ورواه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ: «**فاجعل هذه عنك ثم حُجّ عن شبرمة**».

أقول: ورواه أيضًا ابن خزيمة بهذا اللفظ، وابن حبان بلفظ: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**» كلاهما من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال ابن حبان: قوله ﷺ: «**فاجعل هذه عن نفسك**» أراد به الإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه، وقوله: «**ثم احجج عن شبرمة**» أمر إباحة لا حتم.ا.هـ.

وقال ابن خزيمة: في هذا الخبر أن الملبِّيَ عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه عليه أن يجعل تلك الحجة عن نفسه.ا.هـ. والحديث صححه الألباني أيضًا، وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة، وقال في الإسناد المذكور: إنه صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه ولخص الحافظ في التلخيص ما قيل حول هذا الحديث ثم قال: فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك، وقال ابن عبد البر: روىٰ عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيىٰ بن معين: عزرة لا شيء ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن، ويقال فيه ابن يحيىٰ وثقه يحيىٰ بن معين، وعليّ بن المديني وغيرهما وروىٰ له مسلم.ا.هـ.

أقول: نص كلام ابن عبد البر في التمهيد هكذا: ومن أبىٰ القول بهذا الحديث علله بأن هذا الحديث قد روىٰ موقوفا علىٰ ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبولة حُكْمُها حكمُ الحديثِ نفسه لو لم يجيء به غيره.ا.هـ.

أقول: ما ذكره الحافظ من أن عزرة المرادَ هنا هو ابن عبد الرحمن هو ما جزم به المزي في التحفة وهو الصواب في نظري لأنه الذي يروي عن سعيد بن جبير ويروىٰ عنه قتادة كما يعلم من كتب التراجم وقد وقع في ترجمة شبرمة من كتاب «الإصابة» للحافظ الجزم بأنه ابن ثابت وهو خطأ، لأن عزره بن ثابت لا يروىٰ عن سعيد بن جبير ولا يروىٰ عنه قتادة بل هو يروىٰ عن قتادة، وبالرغم من إثارة الأَغْبِرَةِ حول هذا

الحديث فقد نقل الحافظ في النكت الظراف عن أبي داود في كتاب المسائل أنه سأل الإمام أحمد، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هو صحيح، وقال الحافظ في الإصابة: شبرمة غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح فروىٰ أبو داود، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلىٰ ، والدارقطني، والطبراني... فذكر الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) يجوز لمن عليه فرض الإسلام **(أن يتنفل، ولا أن يحج نذرا ولا قضاءً)** عليه قال في المهذب: لأن ذلك أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمه عليها كحج غيره علىٰ حجه.ا.هـ. وقال في الروضة: حجة الإسلام في حق من يتأهل لها تُقدَّمُ علىٰ حجة القضاء.

وصورة اجتماعهما أن يفسد العبد حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا تجزئه عن حجة الإسلام، وقال ابن حزم: ومن نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته لا يجزيه إلا ذلك.ا.هـ. وقال النووي نقلا عن الأصحاب: إذا أفسد الصبي والعبد حجهما، وقلنا: يلزمهما القضاء ولا يصح في الصبا والرق أو قلنا يصح ولم يفعلاه حتىٰ كملا بالبلوغ والعتق، فإن كانت تلك الحجة لو سَلِمت من الإفساد لأجزأت عن حجة الإسلام بأن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام بلا خلاف، وإن كانت لا تجزئ عن حجة الإسلام لو سَلِمت بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضي...

ونقل عن الدارمي قولَه: ولو فات الصبيَّ والعبدَ الحجُّ وبلغ وعتق فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام والقضاءِ، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الإسلام ويبدأ بالإسلام قال- أي الدارمي-: فإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان: إحداهما: للإفساد. والأخرىٰ: للفوات.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(فيحج أوّلا الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان) عليه **(وبعده النفل أو النيابة)** أي حج النيابة أو يُؤَوَّلُ قولُه فيحج بيفعل مثلا فيصح عطف النيابة من غير تقدير مضاف **(فإن غيرّ)** أي عكس **(هذا الترتيب فنوىٰ التطوع أو النذر)** أُمِّثِّل بهما **(مثلا)** أو التقدير حال كونه مثلا إذ يستعمل المَثَّلُ بمعنىٰ التمثيل وبمعنىٰ العلامة والمثالِ أي المقدار قال في اللسان: المثل ما جعل مثالا أي مقدارا لغيره يُحْذَىٰ عليه.ا.هـ. وقيّد المصنف ذلك بقوله: **(وعليه فرض الإسلام)** فَالْوَاوُ فيه حاليةٌ، وهذه الحال محط التمثيل وقوله: **(لغت نيته)** جواب الشرط **(ووقع)** الحج **(عن حجة الإسلام)** قياسا علىٰ من أحرم عن غيره وعليه فرضه، قالهُ في المهذب **(وقس عليه)** أي علىٰ المثال المذكور غيرَه، وهذه الجملة مستأنفة جاء بها تأكيدا لمعنىٰ قوله مثلا، أو أشار بقوله مثلا إلىٰ من نوىٰ قضاء أو نذرا وعليه فرض الإسلام وبقوله وقس عليه أي ما بقي من الصور، وهذا أولىٰ.

فمن نوىٰ النذر وعليه قضاء انصرف إلىٰ القضاء ومن نوىٰ النفل أو النيابة، وعليه نذر انصرف إحرامه إلىٰ نذره ولا ترتيب بين النفل والنيابة كما أفادته عبارة المصنف رحمه الله قال في الروض: وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره قال شارحه: إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وقال قبل ذلك: ولمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يحج تطوعا ولمن اعتمر عمرة الإسلام أن يقدم نفلها علىٰ حجة الإسلام.ا.هـ. باختصار.

فروع: لو استأجر رجلان فأكثرَ واحدًا ليحج عنهما أو عنهم فأحرم عنهما أو عنهم معا انعقد لنفسه تطوعا، لأن الإحرام لا ينعقد عن متعدد وليس بعض ذلك أولىٰ من بعض، وكذا لو أحرم عن بعضهم وعن نفسه ينعقد عن نفسه فقط لذلك ولأنه أولىٰ من غيره ولو أحرم عن بعضِ مَن أمروه لا بعينه انعقد إحرامه كذلك وله صرفه إلىٰ أيِّهم شاء قبل التلبس بشيء من الأعمال قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف ينعقد عن نفسه.ا.هـ.

[كيفيةُ الدخولِ في النسك]

ويجوزُ الإحرامُ بالحجِّ: إفرادًا وتمتُّعًا وقرانًا وإطلاقًا، وأفضلُ ذلكَ الإفرادُ ثمَّ التمتعُ ثمَّ القِرانُ ثمَّ الإطلاقُ.

أ-فالإفرادُ: أنْ يحجَّ أولًا منْ ميقاتِ بلدهِ ثمَّ يخرج إلىٰ الحلِّ فيُحرمَ بالعمرةِ.

ب- والتمتعُ: أنْ يعتمرَ أولًا منْ ميقاتِ بلدهِ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ يحُجَّ منْ عامهِ منْ مكةَ. وينـدبُ أنْ يُحرمَ المتمتعُ -إنْ كانَ واجدًا للهدي- بالحجِّ ثامنَ ذي الحجةِ، وإلا فسادسَهُ في مكةَ منْ بابِ دارِهِ، فيأتي المسجدَ مُحرِمًا كالمكيِّ.

جـ- والقِرانُ: أنْ يُحرمَ بهما معًا منْ ميقاتِ بلدهِ ويقتصرَ علىٰ أفعالِ الحجِّ فقطْ، أو يُحرمَ بالعمرةِ أولًا ثمَّ قبلَ أنْ يشرعَ في طوافها يُدخلُ عليها الحجَّ في أشهرِهِ. ويلزمُ المتمتعَ والقارنَ دمٌ.

ولا يجبُ علىٰ القارنِ إلا: أنْ لا يكونَ منْ حاضري المسجدِ الحرامِ، وهمْ أهلُ الحرمِ ومنْ كانَ منهُ علىٰ دونِ مسافةِ القصْرِ.

ولا يجبُ علىٰ المتمتعِ إلا: أنْ لا يعودَ لإحرامِ الحجِّ منَ الميقاتِ، وأنْ لا يكونَ منْ حاضري المسجدِ الحرامِ.

فإنْ فقدَ الدَّمَ هناكَ أو ثمنهُ أو وجدهُ يُباعُ بأكثرَ منْ ثمنِ مثلهِ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، ويُندبُ كونُها قبلَ يومِ عرفةَ، وسبعةٍ إذا رجعَ إلىٰ أهلهِ، وتفوتُ الثلاثةُ بتأخيرها عنْ يومِ عرفةَ، ويجبُ قضاؤُها قبلَ السبعةِ ويفرِّقُ بينها وبين السبعةِ بما كانَ يفرِّقُ في الأداءِ وهوَ مُدَّةُ السيرِ وزيادةُ أربعِ أيامٍ.

د- والإطلاقُ: أنْ ينويَ الدخولَ في النسُكِ من غيرِ أنْ يعينَ حالةَ الإحرامِ أنَّهُ حجٌّ أو عمرةٌ أو قرانٌ، ثمَّ له بعدَ ذلكَ صرفُهُ كما شاء.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجوز) ويصح (الإحرام بالحج) أي النسك (إفرادا وتمتعا وقرانا وإطلاقا) تمييزاتٌ (وأفضل ذلك الإفراد ثم التمتع ثم القران) كما أفاده الترتيب الذكري، لأن

أسلوب العربية علىٰ تقديم الأهم فالمهم واستعمال إشارة المفرد في المتعدد فصيح ورد به القرآن في نحو: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٦٨] قال المصرح: وقد يتجوز في اسم الإشارة بالنسبة إلىٰ المرتبة وبالنسبة إلىٰ المسمىٰ فالأول نيابة ذي البعد عن ذي القرب نحو: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة:٢] والثاني: نيابة ما للواحد عما للإثنين وعما للجمع فالأول نحو: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي بين الفارض والبكر، والثاني كقول لبيد:

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولا ينوب ما للاثنين أو للجماعة عما للواحد.ا.هـ. وتابعه الشيخ يس في حواشيه إلا أن الصبان ذكر في الآية أن لك أن تقول: المرجع ما ذكر فهو مفرد حكما وقال قبل ذلك: والمراد المفرد حقيقة أو حكما كالجمع والفريق.ا.هـ. وما قاله لا ضير فيه بالنسبة للاستعمال، وقول المصنف: **(ثم الإطلاق)** يجب قطعه عما قبله بجعله مبتدأً خبرُه محذوف وتقديره فاضل علىٰ التعليق مثلا لإضافة أفضل في عبارته إلىٰ اسم الإشارة الراجع لما ذكره أوّلًا وهو آخِرُ ذلك فلم يبق له مفضل عليه منها ولكنهم يتسامحون في مثل ذلك كثيرا فهذه عبارة التنبيه بعد ذكره الإفراد والتمتع والقران قال: وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، مع أنه لم يتعرض للإطلاق أصلا.

وأما الأحكام فنقل النووي اتفاق الأصحاب ونصوص الشافعي علىٰ جواز الإحرام علىٰ خمسة أوجه الإفراد والتمتع والقران والإطلاق والتعليق علىٰ ما أحرم به غيره، وأما الأفضل فذكر أن فيه طرقا وأقوالا منتشرةً الصحيحُ منها ما ذكره المصنف وهو ما في غالب كتب الإمام الشافعي، والقول الثاني: أن الأفضل التمتع ثم الإفراد وهو نصه في كتاب اختلاف الحديث، والقول الثالث: أن الإفراد أفضل ثم القران قالوا: نص عليه في أحكام القرآن واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي حسين في تعليقه.ا.هـ. وذكر أن جواز كل من الأنواع الثلاثة محل وفاق بين العلماء كافة إلا ما ورد عن عمر، وعثمان ﭫ أي ومن تبعهما من النهي عن التمتع، وذكر في تأويل مَنْعِهما أنه للتنزيه وحَمْلِ الناس علىٰ الأفضل

عندهما، وقال: إن هذا التأويل هو المختار، وكذا قال أبو عمر الحافظ في باب ابن شهاب عن عروة عن عائشة من التمهيد: أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز كل من الثلاثة، لأن رسول الله ﷺ رَضِي كُلًّا ولم ينكره في حجته علىٰ أحد من أصحابه بل أجازه.ا.هـ. لكن ابن حزم لم يقل ذلك بل أوجب علىٰ من لم يسق الهدىٰ معه أن يحرم بعمرة مفردة ولابُدَّ قال: لا يجوز له غيرُ ذلك، فإن أحرم بحج مفرد أو قرن بينهما وجب عليه الفسخ بعمل عمرة يحل منها إذا أتمها ويستأنف الإحرام بالحج من مكة، وإن ساق معه الهدي وجب عليه القران بينهما لا يجزئه إلا ذلك ولابُدَّ. قال: وبه يقول ابن عباس ومجاهد، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، ثم أسْند ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري قال: وقال عبيد الله بن الحسن القاضي، وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه، ومنع منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، واحتج ابن حزم علىٰ إيجابه بأنه رَوَىٰ أمْرَ رسولِ الله ﷺ من لا هدي معه أن يفسخ حجه بعمرة ويَحلَّ بأوْكَدِ أمْرٍ: جابرُ[1] بن عبد الله، وعائشة، وحفصة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعَلِيٌّ... إلىٰ أن عَدَّ خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم قال: ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله ﷻ فلَمْ يَسَع أحدًا الخروجُ عن هذا.ا.هـ. وعبيد الله بن الحسن القاضي العنبري مترجم في التهذيب وفروعه.

وإذ قد عُلِم أن الجمهور – وفيهم الأربعة- علىٰ جواز كل من الأنواع، وإنما اختلفوا في أفضلها فذهب مالك إلىٰ أنه الإفراد، وحكاه النووي عن الأوزاعي، وأبىٰ ثور، وداود، وحكىٰ عن أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق: أنه القران. وعن أحمد: أنه التمتع. قال في المغني: فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران، قال: وروىٰ المرّوذي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، وفي توضيح الأحكام أن ابن تيمية، وابن القيم اختارا هذه الرواية جمعا بين الأدلة.

أقول: إذا علم ذلك فلا حاجة إلىٰ حشد ما استدل به كل فريق لاختياره طالما اتفقوا علىٰ جواز كلها، ومن أراد الاطلاع علىٰ ذلك فليُراجِع زاد المعاد، وفتح

(١) فاعل رَوَىٰ .

الباري قال النووي والحافظ: وحكىٰ عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء قال الحافظ: وهو مقتضي تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواءٌ وهما أفضل من الإفراد، ومال الحافظ إلىٰ اختيار القران فقال في ذكر مُؤيِّدات كون النبي ﷺ في حجة الوداع قارِنًا، أن من روىٰ الإفراد اختلف عليه فيه ومن روىٰ القران لم يختلف عليه، وأنه لم ينقل من لفظ النبي ﷺ أنه قال: أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال: قرنت، وأن من روىٰ الإفراد أراد أوّلَ الحالِ ومن روىٰ القران أراد ما آل إليه، وأن من جاء عنه التمتع لَمَّا وصَفَه وصفه بصورة القران، وأن رواية القران وردت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جيادٍ بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، ومقتضىٰ ذلك أن يكون القران أفضل، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين إلخ ما ذكره.

قال المصنف رحمه الله:

(**فالإفراد أن يحج أولا**) محرما (**من ميقات بلده ثم**) بعد فراغه من أعماله (**يخرج إلىٰ الحل فيحرم بالعمرة**) ويأتي بأفعالها في سَنَةِ الحج فإن أخر العمرة عن سنته كان التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف مُعْتَدٍّ به في المذهب، لأن تأخيرها عن سَنتِهِ مكروهٌ (**والتمتع أن يعتمر أوّلا**) محرما (**من ميقات بلده في أشهر الحج**) وسيأتي بيانها وبيان المواقيت قريبا (**ثم**) بعد فراغه من أعمالها (**يحج من عامه**) أي فيه محرما (**من مكة**) سمىٰ متمتعا لتمتعه بِحِلِّ محظورات الإحرام له بينهما هذه صورة التمتع الذي يجب فيه الدم الآتي، أما إذا لم تكن العمرة في أشهر الحج أو الحجُّ في ذلك العام فليس بتمتع كذلك، واستطرد المصنف بذكر بعض أحكام التمتع فقال: (**ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجدا للهدي**) يومَ مَحِلِّه وجوابُ الشرط محذوف تقديره: قلنا ذلك مثلا، وقوله (**بالحج ثامن**) شهر (**ذي الحجة**) المسمىٰ بيوم التروية متعلق بقوله: يحرم فجملة الشرط والجواب معترضة، وإنما نُدِب ذلك لحديث جابر أن النبي ﷺ قال لمن لم يَسُق الهدي من أصحابه في حجة الوداع: «**أحِلُّوا من إحرامكم وأقيموا حلالًا حتىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج**» وفي رواية: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا

أن نحرم إذا توَجَّهْنا إلىٰ منىٰ متفق عليه، واللفظ الثاني لمسلم ورَوَىٰ أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يحل من شيءٍ حَرُمَ منه حتىٰ يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّرْو لِيَحْلِل ثم ليُهِلَّ بالحج وليُهْدِ فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**» الحديث، وقد ذكر المصنف هذا الشق الأخير بقوله: (**وإلا فسادسه**) بالنصب علىٰ الظرفية كسابقه علىٰ ما في النسخ المجردة ونسخة الفيض وكذا الأنوار قال صاحب الفيض: وإلا أي وإن لم يكن واجدا له فيحرم سادسه أي سادس ذي الحجة لأجل أن يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه وما بعده وهو السابع والثامن، ويكون يوم عرفة مفطرا ما لم يتضيق عليه الصوم بأن لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حينئذ صوم يوم عرفة إلخ ما ذكره، ويدل كلامه علىٰ أنه فهم من قول المصنف: سادسه ما يشمل ليلته، والذي في المجموع والروضة والروض ومغنىٰ الخطيب ونهاية الرملي التعبير بقبل سادسه وعبارة الأخير: فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها علىٰ يوم النحر... ثم قال: ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام.ا.هـ. ومثله في شرح الروض والمغني وقال في التحفة: ولا يلزمه تقديم الإحرام حتىٰ يلزمه صومها أي قبل يوم النحر علىٰ المنقول الذي اعتمداه، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فقد وهم، وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام، لأنه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها علىٰ وقتها وبه فارق جواز تقديم الذبح عليه، أما لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها فإنه يأثم وتكون قضاء وإن صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يُراد من الآية ويلزمه في هذه القضاءُ فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخيره.ا.هـ. ويفهم منه ومن غيره أنه لا إثم بالتأخير إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن لا يسعها وقال ع ش علىٰ

قول النهاية: فيحرم قبل سادس الحجة أي الأَوْلَىٰ له ذلك، ونقل الشرواني عن الونائي قولَه: بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن مفطرا، لأنه يوم سفر وكذا التاسع.ا.هـ. وفي المجموع أن الحناطي حكىٰ وجها بوجوب تقديم الإحرام بالحج علىٰ السابع إذا لم يتوقع هديا قال النووي، والمذهب أنه مستحب لا واجب.ا.هـ.

والحاصل: أنه يشترط في صوم التمتع كونه بعد الإحرام بالحج ويفضّل كون الثلاثة قبل يوم عرفة وهو التاسع لما مضىٰ في الصوم أنه لا يستحب صومه لمن بعرفة فإن صامه صح صومه، وبذلك يعلم أن قول المصنف: فسادسه صحيح في نفسه، وإن خالف ما في غيره من الكتب التي رأيتُها في التعبير وقد رأيت زيادة كلمة [قبل] عليه من بعض الناس فإن كان ذلك عن نسخة موثوق بنسبتها إلىٰ المصنف فَبِهَا ونِعْمَتْ وإلا فلا يحتاج إليها بالنسبة إلىٰ الحكم كما اتضح من النقول الآنفة الذكر بل التصحيح في صلب الكتاب من غير اعتماد علىٰ نسخةٍ ممنوع كما تقدم لو لم يصح ما فيه، والله أعلم.

ثم رأيت قول الماوردي في الحاوي: ويستحب له الإحرام بالحج في اليوم الخامس من ذي الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا... فإن أحرم يوم السادس وصام السابع والثامن والتاسع جاز، ولكن لو أحرم يوم السابع وصام السابع والثامن والتاسع لم يجز إلا أن يكون إحرامه قبل طلوع الفجر فيُجْزِئُه.ا.هـ. وهو يُؤَيِّدُ ما حَمَلْتُ عليه سابقا كلام صَاحِب الفيض، والحمد لله.

قال المصنف رحمه الله:

(في مكة من باب داره) متعلقان بيحرم أيضًا، ومحطُّ الندب قوله: من باب داره فليكن قوله: في مكة حالا مما بعده، لأنه واجب وإضافة الدار إلىٰ ضمير الشخص للملابسة **(فيأتي المسجد)** الحرام **(محرما كالمكي)** فذلك أفضل من الإحرام في المسجد علىٰ الأصح الذي قطع به بعضهم كما في المجموع واستدل عليه بحديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**» ويعكر علىٰ

هذا الاستدلال حديث جابر ﷺ عند مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ قال: فأهللنا من الأبطح، قال النووي في شرح مسلم: الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب، وقال صاحب المصباح: الأبطح هو المحصب، وفي رواية عند مسلم أيضًا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: ... حتىٰ إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بِظَهْرٍ أهلَلْنا بالحج، وروىٰ مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد ﷺ قال: ... فلما كان يوم التروية ورُحْنا إلىٰ منىٰ أهللنا بالحج فهذه الروايات تدل علىٰ أن إحرام المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج يكون خارج مكة، وقد حاول النووي الإجابة عن ذلك في شرح مسلم، فقال في كلامه علىٰ حديث جابر الأوّل: أما قوله: فأهللنا من الأبطح فقد يَستدِل به مَن يُجوِّزُ للمكي والمقيم بها الإحرامَ بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا:

أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم... فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا... ومن قال بالأول قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدد فميقاته منزله...ا.هـ. وهذا الجواب لا يتمشىٰ مع لفظ الحديث لأن لفظه أمرنا... أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ فأهللنا من الأبطح وهو صريح في أنهم كانوا داخل مكة فلما خرجوا متوجهين إلىٰ منىٰ أحرموا من الأبطح ولفظه الآخر: وجعلنا مكة بِظَهْرٍ أصْرَحُ في ذلك، ولفظ أبي سعيد فلما كان يوم التروية ورُحْنا إلىٰ منىٰ أهللنا صريح في ترتب الإهلال علىٰ الرواح ووقوعِهِ بعد الشروع فيه وحديثُ تحديد المواقيت عامٌّ للمتمتع وغيره أو مطلق، وهذا الحديث خاص في إحرام المتمتع بالحج أو مقيد به، والقاعدة الأصولية تقديم الخاص علىٰ العام وتقييد المطلق فترجيح حديث المواقيت هنا علىٰ هذا الحديث مخالف- في نظري- لتلك القاعدة وقد علق البخاري حديثي جابر وترجم عليهما بقوله: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي

والحاج إذا خرج إلىٰ منىٰ وفسر الحافظ الحاج بالأفاقي المتمتع لكنه تكلف في تفسير حديث جابر الثاني والتكلفُ مرفوض، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والقِران أن يحرم بهما) أي بالنسكين **(معا)** أي مصطحبين **(من ميقات بلده)** أي فيه وسيأتي بيانه وكونه كذلك ليس بقيد فلو أحرم من بلده بهما كان قارنا أيضًا **(ويقتصر علىٰ)** تأدية **(أفعال الحج)** الآتية فتندرج العمرة فيه ولو أخر المصنف هذه الجملة علىٰ ما بعدها كان أولىٰ، وقوله **(فقط)** كالتأكيد لقوله: يقتصر فيكفيه طواف واحد وسعي واحد وحَلْق واحد مع الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنىٰ والرمي علىٰ ما يأتي.

ثم ذكر المصنف صورة ثانية لما يصدق عليه اسم القران فقال: **(أو يحرم بالعمرة أوّلًا ثم قبل أن يشرع في طوافها)** الركنِ منها **(يُدخِلُ عليها الحج)** أي يحرم به **(في أشهره)** كذا في نسختَيِ الفيض والأنوار بصيغة الجمع والذي في النسخة المجردة التي عندي: في شهره بالإفراد والأول أولىٰ، وإن أمكن تأويل الثاني بأنه مفرد مضاف فيعم ثم هذا القيد غير ضروريٍّ في اعتباري إذ من المعلوم عدم صحة الإحرام بالحج في غير أشهره ولعله أتىٰ به دفعا لما قد يتوهم من أن ذلك عند تجرده من العمرة.

والحاصل: أنه إذا فعل أحد هذين النوعين من الإحرام يصير قارنا ويكتفي بأداء أعمال الحج.

وهل عكْسُ الثاني أي أن يحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج جائز أيضًا أوْ لا؟.

قال أبو إسحاق في المهذب: فيه قولان:

أحدهما: يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله علىٰ الآخر كالحج.

والثاني: لا يجوز لأن أفعال العمرة استُحِقَّت بإحرام الحج فلا يُعَدُّ إحرام العمرة شيئا، وذكر النووي أن الأول قديم، والثاني جديد، قال: وهو الأصح.

أقول: جزم به صاحب الروض فقال شارحه: لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخاله الحج علىٰ العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال

الضعيف علىٰ القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتىٰ لو نكح أخت أمته، جاز وطؤها بخلاف العكس.ا.هـ. ومثله في النهاية قال الرشيدي: قوله: لقوته أي فراش النكاح، وقال ع ش: قوله: جاز وطؤها أي وطء أخت أمته وعللوا في باب موانع النكاح قوة فراش النكاح بتعلق الطلاق، والظهار، والإيلاء وغيرها به دون فراش الملك.

قال الباجوري: وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فإن الملك أقوىٰ من النكاح لأنه يُمْلَكُ به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح لا يُمْلَك به إلا ضرْبٌ من المنفعة.ا.هـ. وذكر صاحب النهاية أن إمام الحرمين صحح القول القديم.

ذكر المذاهب في إدخال العمرة على الحج:

قال الموفق من الحنابلة في المغني: فأما إدخال العمرة علىٰ الحج فغير جائز فإن فعل لم يصح ولم يصر قارنا رُوىٰ ذلك عن علي، وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارنا لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله علىٰ الآخر قياسا علىٰ إدخال الحج علىٰ العمرة.ا.هـ. وقد ذكر الحافظ في الفتح أن الذي تجتمع به الروايات في حج النبي ﷺ أنه كان قارنا بمعنىٰ أنه أدخل العمرةَ علىٰ الحج بعد أن أَهَلَّ به مفردا وذلك لمّا جاء إلىٰ الوادي، وقيل له: قل عمرة في حجة.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبَيَّنه ابن حزم بيانا شافيا ومهَّده المحب الطبري تمهيدًا بالغا... وذكر أنّ جَمْعَ من جَمَعَ بأنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أدخل الحج عليها مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح.ا.هـ. وهذا يدل علىٰ جواز إدخال العمرة علىٰ الحج، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، مع أنه لا يخفىٰ خفاءُ الجامعِ بين النسك والفراش، وبين النسك والإجارة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويلزم المتمتعَ والقارنَ) المذكورين **(دم)** أي شاة أو شرك في بدنة أو بقرة.

أما الأول فلآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث

ابن عمر السابق الذي فيه: «**وليُهدِ فمن لم يجد الهدي فليصم...**» الحديث، وهو متفق عليه وغيرِ ذلك.

وأما الثاني: فللقياس الأولويّ علىٰ المتمتع واستدل صاحب شرح الروض عليه بقوله: ولما روىٰ الشيخان عن عائشة ﵂ أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت: وكُنَّ قارنات.ا.هـ. وتبعه علىٰ ذلك صاحِبَا التحفة والنهاية، وأنا لم أجد قولها وكُنّ قارنات لا في الصحيحين ولا في غيرهما، والمعروف أن من عدا عائشة من أزواجه كُنّ مُتَمَتِّعات كما تدل عليه سياق أحاديث حجة الوداع من روايتها ورواية غيرها، بل ورد التصريح بذلك فيما أوْرَدَه الحافظ ابن عبد البر في أثناء كلامه علىٰ المرسل الثالث عشر من مراسيل ابن شهاب في كتابه التمهيد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات، وفي رواية: عمن اعتمر معه من نسائه... وأما عائشة فالراجح أنها كانت قارنة بإدخال الحج علىٰ العمرة، وكذا النبي ﷺ وعليّ ﵁ ، وقد نحرا مائة بدنة، وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» فذلك القياس هو الدليل في المسألة إن لم يَصْدُقْ اسم التمتع علىٰ القران، وإلا فالآية تدل عليه أيضًا، والله أعلم.

ثم رأيت بعد حين قول الحافظ في التلخيص: حديث عائشة ﵂ أهدىٰ عنا رسول الله ﷺ بقرة ونحن قارنات، لم أجده هكذا... ثم ذكر حديثها الذي في الصحيحين فالحمد لله علىٰ التوفيق.

قال المصنف ﵀:

(**ولا يجب**) الدم (**علىٰ القارن إلا**) حالَ (**أَلَّا يكون**) أي الاَحالَ انْتِفَاءِ كونه (**من حاضري المسجد الحرام وهم**) أي حاضروه (**أهل الحرم**) المكي القاطنون به (**ومن كان**) ابتداءً (**منه**) أي من آخره (**علىٰ دون مسافة القصر**) أي فيه.

قال في شرح الروض: أما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لأن دم القران فرع دم التمتع لأنه وجب بالقياس عليه وهذا يؤيد ما قلته آنفا، ودم التمتع لا يجب علىٰ الحاضرين لما سيأتي ففرعه أَوْلَىٰ.ا.هـ.

وفي الروضة ما نصه: فرع: لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلىٰ الميقات فالمذهب أنه لا دم، نص عليه في الإملاء.ا.هـ.

وعبارة الروض وشرحه: عود القارن من مكة إلىٰ الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك آخَرَ يُسقِطُ الدم عنه كما في المتمتع.انتهت. فعلم أن عدم العود إلىٰ الميقات يشترط في وجوب الدم علىٰ القارن غير حاضر الحرم كالمتمتع فكان الأولىٰ للمصنف أن يسلكهما في سلك واحد إذ يوهم صنيعه أن هذا الشرط إنما يعتبر في المتمتع فقط، وقد سبقه إليه أبو إسحاق في التنبيه وعبارته: ويجب علىٰ المتمتع والقارن دم، ولا يجب ذلك علىٰ القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا علىٰ المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلىٰ الميقات إلخ .

كما قال المصنف رحمه الله :

(ولا علىٰ المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج) أي الإحرام به **(إلىٰ)** جنس **(الميقات)** أو مثل مسافته **(وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام)** لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] .

قال في المهذب: وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن الحاضر في اللغة هو القريب قال: فأما إذا رجع إلىٰ الميقات لإحرام الحج فلا دم لأن الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلىٰ الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان:

أحدهما: لا دم عليه.

والثاني: يلزمه.ا.هـ.

والأصح الأول إن عاد قبل التلبس بنسك، لأن سبب الوجوب ربح الراحة من مشقة قصد الميقات، ولم يحصل له ذلك.

هذا ومِن شروطِ وجوبِ الدم علىٰ المتمتع وقوعُ العمرة في سنة الحج وفي أشهره وأَمَّانِيَّةُ التمتع ووقوع النسكين عن شخص واحد فالأصح أنهما ليسا بشرط فيه فيجب مع فقدهما.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن فقد**) المتمتع وكذا القارن (**الدم هناك**) أي في الحرم، وإن وجده خارجه (**أو ثمنه**) ولو وجد من يقرضه وهو مليء (**أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله**) ولو بقدرٍ يُتغابن به أو وجده بثمن مثله، وهو محتاج إليه (**صام**) إن قدر علىٰ الصوم (**ثلاثة أيام في الحج**) أي قبل الفراغ منه (**ويندب كونُها قبل يوم عرفة**) كما مضىٰ بتعليله (**وسبعة**) من الأيام (**إذا رجع إلىٰ**) محل (**أهله**) أي وطنهم والتعبير بالأهل جرئٌ علىٰ الغالب ومجاراة لقوله ﷺ: «**فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والمراد أنه يصوم السبعة حيث يتوطَّن، وإن لم يكن له به أهل أو لم يكن وطنَه الأول، قال الشرواني نقلا عن الونائي: والأولىٰ تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع، والقران إن قرن، وتكفيه نية الواجب بلا تعيين.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة**) ويأثم به إن تمكن من صومها بعد إحرامه بالحج فترَكه ولا يصوم يوم النحر، ولا أيام التشريق عنها في الجديد، وقال في القديم: يجوز صوم أيام التشريق عنها، قال النووي في زيادة الروضة: وهذا القديم هو الراجح دليلا وإن كان مرجوحا عند الأصحاب.ا.هـ. قاله في كتاب الصيام وقد مضىٰ ذكر المذاهب في ذلك وأدلتها أواخِرَ كتاب الصيام فارجع إليه إن شئته.

(**ويجب قضاؤها قبل السبعة**) من غير دم (**و**) أن (**يفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق**) به علىٰ حَدّ «ويشرب مِمّا تشربون» أي منه (**في الأداء**) أي أدائها (**وهو**) أي قدر الزمن الذي كان يفرق به (**مدةُ السير**) إلىٰ وطنه علىٰ العادة الغالبة لمثله (**وزيادة أربعة أيام**) عدد أيام التشريق مع يوم النحر أي قدْرُ ذلك، والمراد اشتراط أن لا ينقص عن ذلك فلو زاد عليه لم يضر، وإنما وجب التفريق هنا بخلاف الصلوات، لأن الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات، وما هنا تعلق بالفعل وهو الإحرام بالحج والرجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة فلو صام عشرةً ولاءً حصلت الثلاثة فقط ولزمه إعادة السبعة

بعد القدر المذكور ويستحب تتابع كليهما مبادرة إلىٰ أداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ولا تفوت السبعة إلا بموته فيصام عنه أو يطعم عنه من تركته، فإن كان تمكن من صوم العشرة ولم يصم فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط، وكذا لو عجز عن الصوم لنحو هرم وقدر علىٰ الإطعام فإن عجز عنه أيضًا بقىٰ الواجب في ذمته فإذا قدر علىٰ أيّ واحد منهما فعله أما إذا مات قبل التمكن من الصوم الواجب عليه كأن أحرم بالحج نهار يوم عرفة وهو معسر، ومات قبل فراغ الحج فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**والإطلاق**) المذكور سابقا (**أن ينوي الدخول في النسك**) الصادق بهما وبكل منهما (**من غير أن يعين حالة الإحرام**) أي فيها (**أنه**) أي النسكَ المدخولَ فيه (**حج أو عمرة أو قران**) أي مقرون فيه بينهما فينعقد علىٰ الإبْهام (**ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء**) من ذلك إن أحرم في أشهر الحج، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ كما في المجموع، ولا يعتدّ بما أتىٰ به من الأعمال قبل النية، أما إذا أحرم في غير وقت الحج فإن صرفه إلىٰ العمرة جاز، وإن صرفه إلىٰ الحج لم يصح بل ينقلب عمرة، وقد مضىٰ أن التعيين أفضل من الإطلاق.

وبقي من أنواع الإحرام أن يحرم بما أحرم به فلان فإن كان فلان محرما انعقد إحرامُ هذا كإحرامه، فإن كان أحرم مطلقا كان إحرام هذا مثله، ولا يلزمه صرفه لما يصرف إليه ذلك، وإن كان غير محرم انعقد إحرام هذا مطلقا سواء علم بعدم إحرامه أوْ لا علىٰ المذهب، وإن كان محرما لكن تعذرت معرفة ما أحرم به لموته أو جنونه مثلا انعقد إحرام هذا قرانا احتياطا علىٰ المذهب أيضًا.

هذا كله إذا جَزَم الإحرامَ وشَبَّهه بإحرام غيره كما قلنا، أما إن قال مثلا: إن كان زيد محرما فأنا محرم أو قال: إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح لأنه علق أصل الإحرام ولم يجزم به، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم، وإن شبه إحرامه بإحرام شخصين فإن اتفق إحرامهما فذاك، وإن اختلف كأن أحرم أحدهما بحج والآخر بعمرة أو كان أحدهما قارنا دون الآخر كان هَذا المُشَبِّهُ قارِنًا، وكذا يلزمه القران إذا

أحرم بنسك معين ثم نَسِيَه، هذا وقد نص الشافعي في الأم علىٰ أن من أهلّ بحجتين فهو مُهِلٌّ بِحَجّ ومن أهلّ بعمرتين فهو مُهِلٌّ بعمرة ولا شيء عليه من قضاء أو فدية.ا.هـ. قالوا: ولو أحرم ببعض حجة أو عمرة انعقد كاملا كما في الطلاق، ودليل صحة الإحرام كإحرام زيد مثلا ما في الصحيحين أن عليا وأبا موسىٰ رضي الله عنهما أَهَلَّا من اليمن إهلالا كإهلال النبي ﷺ ، وأخبراه بذلك فأقرّهما عليه.

قال علماؤنا: ويؤخذ منه أيضًا حكم الإحرام مطلقا، والله أعلم.

وأما مرسل طاووس الذي أخرجه الشافعي في الأم أن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه في حجة الوداع إحراما مطلقا بانتظار الوحي فلما نزل أَمَرَهُم بالعمرة إلخ فهو مخالف- في نظري- للأحاديث الصحيحة الكثيرة المتفق عليها أن إحرامهم كان مُعَيَّنًا، والله أعلم، ثم رأيت في التحفة أن تلك الرواية مردودة بذلك فالحمد لله، ولله رَدُّ ابن حجر رحمه الله. «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار».

*****

[ميقاتُ الحجِّ والعمرةِ]

ولا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ إلا في أشهرِهِ وهيَ: شوالٌ وذو القَعْدَةِ وعشْرُ ليالٍ منْ ذي الحجَّةِ، فإنْ أحرَمَ بهِ في غيرها انعقدَ عمرةً، وينعقدُ الإحرامُ بالعمرةِ كلَّ وقتٍ إلا للحاجِّ المقيمِ للرميِ بمنىٰ.

فصل: ميقاتُ الحجِّ والعمرةِ:

١ - ذو الحليفةِ لأهلِ المدينةِ.

٢ - والجُحْفةُ للشامِ ومصرَ والمغربِ.

٣ - ويَلَمْلَمُ لتهامةِ اليمنِ.

٤ - وقَرْنٌ لنجدِ اليمنِ ونجدِ الحجازِ.

٥ - وذاتُ عِرْقٍ للعراقِ وخراسانَ، والأفضلُ العقيقُ.

ومنْ في مكةَ ولوْ مارًا، ميقاتُ حجِّهِ مكةَ وميقاتُ عمرتِهِ أدنىٰ الحلِّ، والأفضلُ منهُ الجِعْرانةُ ثمَّ التنعيمُ ثمَّ الحُدَيْبيةُ.

ومنْ مسكنهُ أقربُ منَ الميقاتِ إلىٰ مكةَ فميقاتُهُ موضعُهُ.

ومنْ سلكَ طريقًا لا ميقاتَ فيهِ أحرمَ إذا حاذىٰ أقربَ المواقيتِ إليهِ.

ومنْ دارُهُ أبعدُ منَ الميقاتِ إلىٰ مكةَ، فالأفضلُ أنْ لا يُحرمَ إلا منَ الميقاتِ وقيلَ منْ دارِهِ.

ومنْ جاوزَ الميقاتَ وهوَ يريدُ النسُكَ وأحرمَ دونهُ لزمهُ دمٌ، فإنْ عادَ إليهِ مُحرمًا قبلَ التلبُّسِ بنسكٍ سقطَ الدَّمُ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا يجوز الإحرام بالحج**) أي لا يصح (**إلا في أشهره وهي: شوال**) بالتنوين (**وذو القعدة، وعشر ليال من**) شهر (**ذي الحجة**) أي ما بين غروب آخر يوم من رمضان وطلوع فجر يوم النحر، وفي ليلة النحر وجه أنه لا يصح الإحرام به فيها، وعلىٰ الأصح يصح الإحرام وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فإذا فاته تحلل بما يأتي

قالـه في التحفـة، وذلـك لقولـه تعـالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقـرة:١٩٧] قـال ابن عمر ﷺ: هي شـوال وذو القعـدة، وعشـر مـن ذي الحجـة، علقـه البخـاري بصيغة الجزم ووصله ابن جرير والحاكم عنه، وقال ابن كثير في إسناد ابـن جريـر: صـحيح، وحَكَىٰ عـن الحـاكم أنـه قـال في إسناده: هـو علىٰ شـرط الشيخين وأقره وكـذا كُتِبَ بهـامش المسـتدرك أن الـذهبي وافـق الحـاكم علىٰ ذلـك، وفيـه نظـر فـإن الحسـن بـن علي بن عفان أحدَ رُواته لم يتحقق أن أحـدا مـن السـتة روىٰ عنـه إلا ابـن ماجـه، وقـد أنكر المزي والـذهبي، والحـافظ علىٰ ابـن عسـاكر ذِكْـرَه في «النُّبَل» أن مفعـول ذكـره أبا داود روىٰ عنـه فكيـف بالشيخين، ولكـن قـال في التقريـب: إنـه صـدوق فالحـديث صحيح إلىٰ ابن عمر لتعدد إسناده بل أطلق الحافظ في الفتح أن الإسنادين صحيحان، وذكر ابن كثير أن هذا التفسير مـروي عـن عمـر، وعلـيّ، وابـن مسـعود، وابـن الزبيـر، وابن عبـاس ﷺ، ثـم ذكـر جماعـة مـن التـابعين ثـم قـال: وهـو مـذهب الشـافعي وأبـي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور – رحمهـم الله– واختـار هـذا القـول ابن جرير قال: وصحَّ إطلاقُ الجمع علىٰ شهرين وبعض الثالث للتغليب.ا.هـ.

قال المصنف ﷺ:

(فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام علىٰ الصحيح سـواء علم أو جهل؛ لأن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله الوقت قـال ابـن حجـر في التحفة: ويظهر أنه لا يَحْرُم عليـه ذلـك، لأنـه لـيس فيـه تلبُّسٌ بعبـادة فاسـدة بوجـه ثـم رأيت في المسألة قولين الحرمة والكراهة وقد علمْتَ أن الثاني هو الراجح.ا.هـ.

ولو شك في غير وقت الحـج هـل أحـرم بحـج أو عمـرة فهـي عمـرة قطعـا، قالـه في المجموع.

ذكر المذاهب فيما إذا أحرم بالحج في غير وقته:

قـد قلنـا: إنـه ينعقـد عمـرة في المـذهب الشـافعي، قـال النـووي: وبـه قـال عطـاء وطاووس، ومجاهد، وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عبـاس... وقـال الأوزاعـي: يتحلـل بعمـرة... وقـال داود: لا ينعقـد وقـال النخعـي،

والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.ا.هـ. وزاد ابن كثير في أصحاب القول الأخير الليثَ بن سعد، وإسحاق، وذكر ابن حزم أن الشعبي وعطاء قالا: إن أحرم بالحج في غير أشهره فإنه يحل، وحكىٰ عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأىٰ عمرو بن مَيمون ابنَ أبي نُعْمٍ يُحرِمُ بالحج في غير أشهره فقال: لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه، وعن أيوب السّختياني أن عكرمة قال لابن أبي نُعْم ويكنىٰ أبا الحكم: أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله وتركت سنة نبيه ﷺ.

الاحتجاج:

احتج من صحح الإحرام بالحج في غير أشهره بقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩] قال صاحب المغني: فدلّ علىٰ أن جميع الأشهر ميقات، ولأنه أَحَدُ نُسُكَي القِران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، ولأن الوقت أحد الميقاتين فصح الإحرام به قبله كالميقات المكاني.

قال النووي: واحتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة:١٩٧] لأن تقديره وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات.

وقال ابن كثير: إن هذا التقدير ذهب إليه النُّحَاةُ وهو أن وقت الحج أشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر شهور السنة فدل علىٰ أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة، وذكر أن ابن مردويه أسند عن ابن عباس أنه قال: من السنة أنه لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، وأن ابن خزيمة روىٰ في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج قال: وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولاسيما قول ابن عباس تفسيرًا للقرآن فإنه ترجمانه.ا.هـ. وقد علق البخاري في الصحيح قول ابن عباس بلفظ: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ورواه ابن جرير بلفظ: لا يصلح الحج إلا.... إلخ.

قال النووي: ولأنه أحد أركان الحج فلا يصح تقديمه على أشهره كالوقوف بعرفة.ا.هـ.

وأجاب عن آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...﴾ بأن الأشهر فيها مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وعن القياس على العمرة بأن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج، وعن قياس الميقات الزمني على المكاني بأن مقتضى التوقيت أن لا يتقدم عليه خالَفْنا ذلك في المكاني – يعني الِدليل – وليس كذلك الزمان، هذا على ما فهمته من كلامه وليس صريحا فيه، والله أعلم، ومن الدليل على جوازه في المكاني تفسير عليّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] بأن من إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك وراجِع ابن كثير ومستدرك الحاكم، ولم يرد مثل ذلك في الزماني بل ورد خلافه، والله أعلم.

هذا وقد علق المعلق على المغني على قولهم: إن آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...﴾ تدل على أن جميع الشهور ميقات الحج بقوله: هذا ضعيفٌ جِدًّا ولو صح لجاز صيام رمضان في شهر آخر فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يختلف عن تعيين رمضان باسمه فإن قوله: ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ كتسميتها سواء.ا.هـ.

ثم إن في البيان عن المسعودي أن للشافعي نصا في القديم بأنه يتحلل بعمرة كمن فاته الحج، فمن أصحابنا من قال: المراد بهذا النص أن إحرامه لا ينعقد بحج ولا عمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة...ا.هـ. وذكر التحلل مع عدم الانعقاد مشكل إلا أن يكون المعنى أنه يأتي بأعمال العمرة احتراما لصورة الإحرام، والله أعلم.

هذا وقد استدل ابن حزم على عدم الانعقاد بحديث: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» قال: ويقال للشافعي: كيف تُبْطِلُ عملَه الذي دخل فيه لأنه خالف الحق ثم تُلزِمُه بذلك العمل عمرة لم يُرِدْها... ورسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»...ا.هـ.

وقد استشكل النووي ثم الحافظ في الفتح قياس الإحرام بالحج قبل وقته علىٰ الإحرام بالصلاة المكتوبة قبل وقتها حيث تنقلب نفلا، بأن الصحيح عند الشافعية انقلاب الحج عمرة مجزئة عن فرض الإسلام وأن انقلاب المكتوبة نفلا إنما هو عند ظن دخول الوقت لا في حال العلم بعدم دخوله بخلاف انقلاب الحج عمرة فافترقا من وجهين.ا.هـ.

أقول: فالظاهر رجحان القول بعدم الانعقاد من جهة الدليل، والله أعلم.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنىٰ) فلا ينعقد إحرامه بها لعجزه عن الاشتغال بأعمالها لوجوب إتمام أعمال الحج عليه بخلاف ما إذا نَفَر النفر الأول بعد رمي اليوم الثاني من أيام التشريق فيصح إحرامه بها بلا خلاف.

ويجوز الاعتمار في أشهر الحج بل يندب فلا يكره تكراره في السنة ولا الشهر بل ولا اليوم الواحد بلا خلاف في المذهب كما في المجموع.

واستدل الشافعي ثم البيهقي علىٰ مشروعية تكرار العمرة بحديث عائشة أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم فاعتمرت، وقد كانت اعتمرت مع حجها بدليل قوله ﷺ لها قبل ذلك: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**» قالا: فاعتمرت في شهر واحد وهو ذو الحجة مرتين، وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة، وأخرج أيضًا عن القاسم أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، وأخرج من طريق الشافعي بإسناده عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام، وعن مجاهد أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهرٍ عمرةٌ.

أقول: مجاهدٌ لم يسمع من عليّ شيئا قاله ابن معين وأبو زرعة وابن خراش كما في تهذيب الحافظ ابن حجر فهذا الأثر منقطع جِيءَ به لتقوية ما قبله، والله أعلم.

هذا والأولىٰ عندي في الاستدلال علىٰ جواز العمرة في كل وقتٍ غيرِ المذكور في المتن ما قاله ابن حزم من أن النبي ﷺ حضّ علىٰ فعلها ولم يحدّ لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ما لم يرد دليل خاص علىٰ المنع منها في وقت من الأوقات، وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث مرات كلهن في ذي القعدة من ثلاث سنين، وأنه أمر بعمرة في رمضان إضافة لما سبق أنه أعمر عائشة في ذي الحجة، وورد غير ذلك مما في ثبوته نظر وفيما صحّ من ذلك كفاية، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» متفق عليه، فقال الحافظ في الفتح: فيه دلالة علىٰ استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر أي أن المشروع مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا مِن سَنَةٍ إلىٰ سنة وأفعالُهُ علىٰ الوجوب أو الندب، وتُعُقِّب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يَستَحِبُّ فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد نَدَبَ إلىٰ ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.ا.هـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ: لا حجة في هذا لأنه إنما يُكره ما حَضَّ علىٰ تركه وهو عليه الصلاة والسلام لم يحج مُذْ هاجَرَ إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَرٍ فيلزمكم أن تَكْرَهُوا الحج إلا مرة واحدة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم... ثم ذكر تركه مخافة المشقة علىٰ أمته، وذكر أنهم يقولون باستحباب صيامِ أكثرَ من نصف الدهر وقيامِ أكثرَ مِن ثلث الليل، ومن ثلاث عشرة ركعة، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ بل قد نهىٰ عن الزيادة علىٰ ذلك وتعجَّبَ مِن جعلهم الترك حجةً في مكانٍ دون آخر، وهو كلامٌ متين.

وقد ذكر أنه ورد مثل قول مالك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، هذا وفي مغني الموفق كلامٌ في الإكثار من العمرة مَن شاءه فليراجعه.

قال المصنف رحمه الله:

(فصل) في ذكر المواقيت المكانية لأهل البلاد وما يتصل بذلك:

(ميقات الحج والعمرة) أي مكان الإحرام بهما **(ذو الحليفة)** بصيغة التصغير **(لأهل المدينة)** المنورة ومن أتىٰ عليها وذكر صاحب اللسان عن ابن الأثير أن أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة تقول: وقّت الشيء يُوَقِّتُه وَوَقَتَهُ يَقِتُهُ إذا بيّنَ حَدّه، ثم اتُّسِعَ فيه فأُطلِق علىٰ المكان فقيل للموضع: ميقات وهو مفعال منه وأصله مِوْقات فقلبت الواو ياءً لكسره الميم.ا.هـ. وذو الحليفة مكان معروف بقرب المدينة النبوية قال البسّام في توضيح الأحكام: وتسمىٰ المنطقة الآن آبارَ عليّ وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو مترا ومنها إلىٰ مكة المكرمة أربعمائة وعشرون كيلو مترا فهي أبعد المواقيت.ا.هـ. أي من مكة لما يأتي في غيرها.

(والجحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ففاء مكان معروف كان قرية عامرة فجحفتها السيول فسميت بذلك وتبعد عن مكة بمائتين وثمانية كيلو مترا وقد صار الإحرام الآن من رابغ وهي قرية تبعد من الجحفة غربا بِبُعْدِ اثنين وعشرين ميلا، قاله البسام.

وقال أيضًا: إنها بلدة كبيرة عامرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة وتبعد عن مكة المكرمة مائة وستة وثمانين كيلو مترا ويُحرم منها من كان في شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة الشمالي إلىٰ العقبة وأهلُ بلدان أفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان، وسُوريّة، والأُرْدُن، وفلسطين.

كما قال المصنف **(للشام ومصر والمغرب)** فإن الشام بالهمز والتخفيف يشمل البلاد الأربعة الأخيرة ومصرُ والمغرب تشملهما أفريقيا.

قال المصنف رحمه الله:

(ويلملم لتهامة اليمن) يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين وبينهما ميم ساكنة وتبدل ياؤهُ همزةً فيقال: ألملم ولاماه راءين فيقال: يرمرم، وصنيع القاموس يدل علىٰ

أن الياء مزيدة، وفي المجموع: أنه حُكِيَ صرفُه ومنعُه، ووقع في التهذيب للنووي أنه يقال فيه: يألملم بالجمع بين الياء والهمزة ولم أجد ذلك في غيره.

قال الشرواني عن الكردي: جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان.ا.هـ. وتهامة اليمن الأرض المنخفضة منه قال الباجوري: فالتهامة الأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإن معناه الأرض المرتفعة، ثم ذكر أن اليمن والحجاز مشتملان على نجد وتهامة أي ولذلك قالوا: (**وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز**) وفي توضيح الأحكام أن يلملم وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى المجيرمة، وأن السعدية اسم بئر هناك سميت باسم امرأة حفرتها، وأفاد أن مكان الإحرام يبعد عن مكة مسافة مائة وعشرين كيلو مترا، وفي المصباح: أن تهامة مشتقة أي مأخوذة من تهم اللبن واللحم إذا تغير وأنتن لأنها انخفضت عن نجد فتغيرت ريحها، ويقال: إنها من تَهِم الحرُّ إذا اشتدّ لشدة حرّها وهي أرضٌ أوَّلُها ذات عِرْق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تهامة تتصل بأرض اليمن، وإن مكة من تهامة اليمن، وفيه أيضًا: أن كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق نجدٌ، وأن قرْنا بسكون الراء جبل مُشْرِف على عرفات، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وأما بفتح الراء فاسم قبيلة باليمن ينسب إليها أويس القرني خير التابعين، وفي القاموس: وقرْن جبل مُطِلٌّ على عرفات والحجر الأملس النقيّ، وميقات أهل نجد وهي قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله.ا.هـ. وهو ظاهر في أن الميقات غير الذي عند عرفات، وهو الظاهر، وفي تهذيب الأسماء واللغات عن الرافعي عن بعض شارحي المختصر أن قرن المنازل هَبُوطٌ هناك وأن القرية على مرتفع بالقرب منه وأن كليهما ميقات وفي توضيح الأحكام: أنه يسمى الآن السيل الكبير، وأن مسافته من بطن الوادي إلى مكة ثمانية وسبعون كيلو مترا، وأما اليمن والحجاز فإقليمان معروفان.

قال المصنف رحمه الله:

(**وذات عرق**) بكسر فسكون اسم موضعٍ شرقيَّ مكة بينه وبينها مسافة نحو مائة

كيلو متر، قاله البسام قال: وهو الآن مهجور والعرق في الأصل يطلق علىٰ الجبل الكبير وعلىٰ الصغير فهو من الأضداد وعلىٰ الجبل الصغير الذي بجنب جبل كبير قال البسام: سمي الموضع ذات عرق لوجود جبل صغير ممتدٍّ من الشرق إلىٰ الغرب بطول كيلو مترين فقط مُطِلٍّ علىٰ موضع الإحرام جنوبا.ا.هـ. بمعناه.

والحاصل: أن ذلك ميقات (لـ) أهل المشرق من **(العراق وخراسان)** وغيرهما **(والأفضل لهما)** أي لأهل العراق وأهل خراسان أي وغيرهما ممن طريقُه طريقُهما **(العقيق)** وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف الأولىٰ، قال البسّام: وادٍ عظيم يقع شرق مكة المكرمة فهو بحذاء ذات عرق شرقا بِبُعدِ ثمانية وعشرين كيلو مترا فيبعد من مكة مائة وثمانية وعشرين كيلو مترا، وذكر أيضًا: أن أهل العراق وإيران وحجاج الشرق كُلِّهِ يُحرِمون اليوم من وادي محرم، وهو أعلىٰ قرن المنازل علىٰ بُعْدِ خمسة وسبعين كيلو مترا من مكة كما يحرم منه، ومن قرن المنازل أهل جبال السراة وما وراءها من اليمن وأهل نجد وما وراءه من بلدان الخليج.ا.هـ.

هذا وقد تبين أن قرنا أقرب المواقيت إلىٰ مكة كما أن ذا الحليفة أبعدها.

والأصل في تحديد المواقيت حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هنّ لهُنّ ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**» وفي رواية: «**هن لأهلهن**» وهو المراد بالسابقة أيضًا، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود، والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويَهُ شك في رفعه وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقّت ذات عرق، وعند أحمد، وأبي داود، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.ا.هـ.

وقال في التلخيص: قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ،

وقال أيضًا في حديث عائشة: رواه أبو داود، والنسائي، من رواية القاسم عنها بلفظ: «العراق» بدل المشرق تفرد به المُعافَىٰ بن عمران عن أفلح عنه، والمعافىٰ ثقة، وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود، وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده، وعن عبد الله بن عمرو، رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة...

وقال في حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق أنه من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس عنه، قال الترمذي: حسن، وقال النووي: ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين، قال الحافظ: في نقل الاتفاق نظر ويعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرىٰ فذكر أن مسلما ذكر في الكنىٰ أن محمد بن علي لا يعلم له سماع من جده.ا.هـ. واقتصر في الفتح علىٰ قوله: فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ثم قال: وإن كان حَفِظَه فقد جُمِع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبةٍ:

منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبْعَدُ من ذات عرق.

ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف، ثم ذكر ثالثا ولم يرتضه وذكر أيضًا أن أحاديث ذات عرق يتقوَّىٰ بعضُها ببعض، وكذلك قال النووي في المجموع.

والحاصل: أنّ الاقتصار علىٰ المواقيت الأربعة ذي الحليفة والجحفة ويلملم وقرن هو الأحوط والأَوْلىٰ لاسيما مع وقوع كل منها في جهة من الجهات الأربع وفي الحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**» والله أعلم، فقولهم: إن الإحرام لأهل المشرق من العقيق أفضل: مبنيٌّ علىٰ أفضلية الإحرام قبل الميقات، فقد قال النووي: إن الاعتماد فيه علىٰ ما فيه من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأنها خَرِبت وحُوِّل بناؤُها إلىٰ جهة مكة، قال: واستأنس فيه الأصحاب

مع الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق.ا.هـ. مختصرا.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن) هو **(في مكة ولو)** كان **(مارًّا)** أي غير مقيم بها **(ميقات حجه مكةُ)** نفسُها للحديث السابق: «**حتىٰ أهل مكة من مكة**» مع قوله قبله: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**» **(وميقات عمرته أدنىٰ الحل)** بكسر الحاء، قال النووي عن الأصحاب: يكفيه الحصول في الحِلّ ولو بخطوة واحدة من أيّ الجهات كان **(والأفضل منه)** أي من بقاع الحل **(الجعرانة)** بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء قال النووي في التهذيب: هكذا صوابها عند إمامنا الشافعي، والأصمعي رضي الله عنهما وأهلِ اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم ومنهم من يكسر العين ويُشدِّدُ الراء، وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر المحدثين. إلىٰ آخر ما ذكره ونحوُه في المجموع قال: وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلىٰ مكة أقرب.ا.هـ.

وقال ابن حجر في التحفة: وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا، وقيل: ثمانية عشر، وجزم به جمْعٌ وهو مردود.ا.هـ. وفي حاشيته للشرواني نقلا عن المغني والنهاية والونائي أن المسافة بينهما ستة فراسخ وأنه يوافق القيل المذكور أي لأن الفرسخ ثلاثة أميال، وفي المصباح أنها علىٰ سبعة أميال من مكة فانظر إلىٰ هذا التباين في التحديد، وأراه ناشئا عن الاقتصار علىٰ التقليد، ولم أَجِدْ لحَدِّ الآن مَن ذَكر حدَّها من أهل هذا العصر عَصْرِ التدقيق في التحديد بالأمتار، هذا وقد ذكر المجد في القاموس أن الموضع سمي بذلك بسبب رَيْطَة بنتِ سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالىٰ: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل:٩٢].ا.هـ.

وفي حواشي الجمل والبجيرمي علىٰ شرح المنهج وحواشي الباجوري علىٰ شرح التقريب: أنها سميت باسم امرأة كانت تسْكُنها ولم أر في غير القاموس ذلك الجزم بكونها المرادة بالآية فليحرر.

هذا وقد نص الشافعي في الأم علىٰ أَحَبِّيَّةِ الإحرام بالعمرة من الجعرانة إليه فقال: وأَحَبُّ إليّ أن يحرم من الجعرانة لأنّ النبي ﷺ اعتمر منها ثم استدل عليه بقوله:

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش – حكىٰ النووي في المجموع في ضبط هذا الاسم ثلاثة أقوال:

أشهرها: محرش كاسم فاعل حرّش المضعف.

ثانيها: محرش، كاسم الآلة من حرش المخفف.

ثالثها: مخرش بوزن الثاني مع إعجام الخاء- الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت.ا.هـ. أي أصبح بالجعرانة كما ورد التصريح به في رواية ابن جريج عن مزاحم المذكور عند البيهقي من طريق الحاكم وغيره، وذلك أن النبي ﷺ لما غزا حُنَيْنًا عام الفتح ونصره الله علىٰ هوازن وغَنِمَ منهم غنائم كثيرة أمر بجمع الغنائِم في الجعرانة فلما رجع من غزو الطائف قسم الغنائم بها، واعتمر منها ليلا ورجع إليها فيه، وفي المواهب اللدنية عن ابن سيد الناس أن المعروف عن أهل السير أن النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة فأقام بها ثلاث عشرة ليلة فلما أراد الانصراف إلىٰ المدينة خرج ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ليلا فأحرم بعمرة ودخل مكة قال شارحها: فطاف وسعىٰ وحلق ورجع إلىٰ الجعرانة من ليلته فكأنه كان بائتا بها.

وقال القسطلاني: وفي تاريخ الأزرقي عن مجاهد أنه ﷺ أحرم من وراء الوادي حيث الحجارةُ المنصوبةُ.ا.هـ. وفي شرحه أن قدومه ﷺ المدينة لثلاثٍ أو سِتٍّ بقين من ذي القعدة، وأخرج الترمذي، وقال: حسن غريب حديثَ محرش الكعبي رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضىٰ عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سَرِف حتىٰ جامَعَ الطريقَ طريقَ جمْعٍ ببطن سَرِف فمن أجل ذلك خفِيَتْ عمرته علىٰ الناس، وقد رواه الإمام أحمد عن يحيىٰ بن سعيد وهو شيخ شيخ الترمذي أيضًا بلفظ: حتىٰ جامع الطريق طريق المدينة وكذا رواه من طريق أخرىٰ أيضًا وليس عنده قوله: من الغد، وعلىٰ كل حال فالمقصود أن النبي ﷺ لم يقصد

الجعرانة ليحرم منها فضلا عن أن يتوجه من مكة إليها، وإنما اتفق له ذلك من كونه بها وقت إرادة الإحرام بالعمرة فلذلك استشكل بعض الشافعية الاستدلال بفعله ﷺ ذلك علىٰ مشروعية قصد الجعرانة من مكة للإحرام بالعمرة منها فضلا عن تفضيلها علىٰ التنعيم وهو استشكال في محله، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم التنعيم) بصيغة التفعيل من نعّم قال في شرح المنهج: وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ أي ثلاثة أميال قال النووي: وقيل: أربعة وعلىٰ هذا اقتصر صاحب المصباح، وفي فتح الملك المعبود: نحو ستة كيلو مترات.

قالوا: سمي به لأن علىٰ يمينه جبلَ نُعيم وعلىٰ يساره جبلَ ناعم والوادي اسمه نعمان.ا.هـ. وهذه عبارة القاموس ويمكن أن يكون سمي بمصدر قولهم: نعّم فلانا إذا رفَّهه، والله أعلم، ودليل ندب الإحرام بالعمرة المجردة منه ما رواه الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخا عائشة رضي الله عنهم أن يُعْمِرها من التنعيم ففعلا ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وإسكان التحتية الأولىٰ وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية الأخيرة اسم موضعٍ فيه بئرٌ بين جبلين محفوفين بطريقي جدة والمدينة بينه وبين مكة ستة فراسخ علىٰ ما قيل، وقد بسط صاحب المصباح الكلام في هذا الاسم فليراجعه من شاء ووجه ندب الإحرام منها أن النبي ﷺ كان هَمَّ أي أراد الدخول إلىٰ مكة منها حيث صده المشركون عنه فصالحهم فيها ورجع منها وكان أحرم هو وغالب أصحابه من ذي الحليفة.

قال علماؤنا: فقدم الشافعيُّ فِعْلَه ﷺ ثم ما أمر به عائشة ثم ما همّ بالدخول منه، كذا قالوا.

ذكر المذاهب في أفضل بقاع الحل لإحرام العمرة:

قد ذكرنا آنفا مذهب الشافعية قال الزحيلي:

وأفضلها عند الحنفية والحنابلة: التنعيم لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية، وأفاد أن الجعرانة والتنعيم مستويان عند المالكية ولم يتعرض للحديبية.

هذا وفي حاشية ابن عابدين من الحنفية عند قول المتن والشرح: وللعمرة الحل والتنعيم أفضل، أي الإحرام منه للعمرة أفضل منه من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وإن كان ﷺ أحرم منها لأمره ﷺ بالتنعيم والدليل القولي عندنا مقدم على الفعلي وعند الشافعي بالعكس.ا.هـ. مختصرا. كذا قال وفي هذا نظر.

وفي الفتح قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.ا.هـ.

والحاصل: أن العلماء كالمجمعين على مشروعية إحرام المكي بالعمرة من التنعيم مع اختلافهم في وجوبه فمن أحرم منه فقد عمل بقول أكثر أهل العلم بخلاف من أحرم من غيره، وإذا أمكنتك السلامة فاغتنمها، والله يتولى هداك. والسلام.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن مسكنه أقربُ من الميقات) أي جنسِهِ **(إلى مكة فميقاته)** أي موضع إحرامه **(موضعه)** أي مسكنه المذكور للحديث السابق: «**من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» فإذا كان في قرية كذلك فالأفضل له أن يحرم من طرفها الأبعد من مكة فإن أحرم من الأقرب جاز ولا دم عليه بلا خلاف وإن أحرم بعد أن فارق عُمْرانها إلى مكة أثم ولزمه دم للإساءة إلا أن يعود إليها بعد الإحرام وإن قصد الميقات فأحرم منه جاز بلا دم أيضًا. ذكره في المجموع.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم) وجوبا **(إذا حاذىٰ أقرب المواقيت إليه)** باجتهاده ويستحب أن يستظهر في ذلك حتىٰ يتيقن محاذاته أو ما فوقه فإن كان يحاذي ميقاتين، فإن تساوَىٰ بُعْدُهما من مكة أحرم بينهما، وإن تفاوت بعدهما من مكة وتساويا في المسافة من طريقه أحرم من محاذاة أبعدهما وإن حاذىٰ الأقرب أو لا لنحو تعوج طريق، وإن تفاوتا في ذلك أحرم من محاذاة أقربهما إليه والعبرة في المحاذاة باليمين واليسار لا غير قالوا: وإن لم يحاذ ميقاتا أصلا أحرم من مسافة مرحلتين فأكثر من مكة إذ لا ميقات أقل مسافةً من هذا القدر، والدليل علىٰ اعتبار المحاذاة تحديد عمر رضي الله عنه لذات عرق لمحاذاتها قرْنًا وموافقةُ الصحابة له علىٰ ذلك.

واستشكل الحافظ في الفتح صورة عدم المحاذاة لميقات أصلا لأن المواقيت الخمسة المتقدم ذكرها محيطة بجهات الكعبة الأربع ذو الحليفة شمالا ويلملم جنوبا وقرن وذات عرق شرقا والجحفة ورابغ غربا فلا يخلو الشخص أن يحاذي أحدها قال: فبطل قول من فرض هذه الصورة إلا أن يفرض فيمن لم يطلع علىٰ المحاذاة كمن يجهلها.ا.هـ. بمعناه. وأجاب ابن حجر في التحفة بأنها تتصوّرُ في الجائي من سواكن إلىٰ جدّة من غير أن يَمُرَّ برابغ أو يلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل إلىٰ جدّة قبل محاذاتهما وهي علىٰ مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته.ا.هـ. وجزم الخطيب في المغني بأن المراد عدم المحاذاة في ظنه لا في نفس الأمر لكن وافق م ر ابن حجرٍ فيما قاله، والله أعلم.

وسواكن قال في القاموس: جزيرة حسنَةٌ قربَ مكة قال شارحه: وهي بين جدة وبلاد الحبشة وهي أول عمالة الحبش.ا.هـ.

أقول: وجوب الإحرام من المحاذاة محكي عن المذاهب الأربعة وأما حكم عدم المحاذاة فقد ذكره الموفق في المغني وابن عابدين في رد المحتار بعنوان عدم العلم بها وهذه عبارة الموفق: فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم مِن بُعْد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما لأن الإحرام قبل الميقات جائز

وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لاشك فيه ولا يلزمه الإحرام حتىٰ يعلم أنه قد حاذاه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك.انتهت. ولعل مراده بقوله حتىٰ يعلم إلخ أنه ظن ذلك لأن فرض المسألة عدم معرفته حذو الميقات وهكذا فلم يحدد الموفق بالمرحلتين لكن الحنفية وافقوا علىٰ التحديد بهما فقال صاحب الدر المختار: فإن لم يكن يحاذي فعلىٰ مرحلتين فقال ابن عابدين: أي من مكة... ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات وإلا فالاحتياط الزيادة.ا.هـ.

هذا كلام الجمهور فيمن ليس في طريقه إلىٰ مكة ميقات وفي مقابله قولُ ابن حزم في مُجلَّاه: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليُحْرِم من حيث شاء بَرًّا أو بحرا فإن أخرجه قَدَرٌ بعد إحرامه إلىٰ شيء من هذه المواقيت ففرضٌ عليه أن يُجدِّد منها نيةَ إحرامٍ ولا بُدَّ واستدل علىٰ ذلك في شرحه بقول النبي ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» وبأن جميع الأمة مجمعون إجماعا متيقنا- كذا قال- علىٰ عدم لزوم الإحرام له قبل محاذاة بعض المواقيت ثم اختلفوا عند محاذاته فقالت طائفة: يلزمه الإحرام، وقال آخرون: لا يلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع.ا.هـ. وردّ العراقي في شرح التقريب عليه استدلاله بالحديث، بأن الشخص المذكور ليس دون المواقيت المذكورة فلم يتناوله الحديث قال: وتمسك الجمهور بقول عمر لأهل العراق: انظروا حذوها من طريقكم، والإحرام من محاذاة الميقات أقرب الأمور إلىٰ النص لأن القصد البعد عن مكة بهذه المسافة فلزم اتِّباعه.ا.هـ. وقد ردّ ابن حزم الاستدلال بقول عمر.

أوّلا: بأن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق وليس عمر.

وثانيا: بأنه لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

ويجاب عنه في الأمرين بأنه لا يمكن التشكيك في قول عمر ذلك لصحة الخبر به كما أخرجه البخاري في الصحيح، والخبر الصحيح يوجب عنده العلم القطعي وعلىٰ تسليم صحة الخبر بتوقيت النبي ﷺ لذات عرق فقد أجيب عن اجتهاد عمر فيه بأنه

لم يبلغه ذلك والاحتجاجُ به لصحة الأمر بالاقتداء به والأخذ بسنته، وأن الله جعل الحق علىٰ لسانه وقلبه مع موافقة سائر الصحابة الذين بلغهم ذلك عليه بدليل عدم ذكر الخلاف فيه من أحدٍ منهم.

هذا والذي أراه في استدلال ابن حزم بالحديث: «**فمن كان دون ذلك...**» أنه مبني علىٰ جعل دون فيه بمعنىٰ غير ورجْعِ اسمِ الإشارة إلىٰ أهل تلك البلاد والآتين عليها فيشمل من كان أقرب من المواقيت إلىٰ مكة وغيرَه وقوله: «**حتىٰ أهل مكة من مكة**» لا يُعيِّنُ كون دون بمعنىٰ أقرب، وإن كان إليه أقرب، وإذا كان ابن حزم جعل دون في حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» بمعنىٰ غير كما مضىٰ في محله فما هنا أولىٰ، والله أعلم.

وعلىٰ هذا فهو يرىٰ أنه متمسك بالنص العام المرفوع في حين تمسَّكَ الجمهورُ بالقياس علىٰ اجتهاد عمر ﷺ فمن كان أبعد من المواقيت ولم يمرّ عليها وأحرم من موضعه فقد اتفق الجمهور وابن حزم علىٰ صحة إحرامه الجمهورُ لتجويزهم الإحرام قبل الميقات وابن حزم لأنه يراه موضع إحرامه، وكون دون بمعنىٰ غير ذكره في القاموس حيث قال: دون بالضم نقيض فوق ويكون ظرفا وبمعنىٰ أمام ووراء وفوق ضدٌّ وبمعنىٰ غير. قيل: ومنه: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الأنبياء:٨٢] وحديث: « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» أي في غير خمس أواق قيل: ومنه الحديث: «**أجاز الخلع دون عقاص رأسها**» أي بما سوىٰ عقاص رأسها.ا.هـ. المراد منه بزيادة من شرحه.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن داره أبعدُ من الميقات) الأصليّ أو محاذيه فالمراد ما أُمِر أن لا يجاوزه إلا محرما والبعد معتبر بالنسبة **(إلىٰ مكة)** ومما جاءت فيه إلىٰ متعلقة بالنسبة قول الشاعر:

لئن كان برد الماء هيمان صَاديًا إلَــيّ حبيبــا إنَّهَــا لَحَبِيــبُ

ويجوز كونها هنا ابتدائية كما في قول الآخر:

..... أَيُسْقَىٰ فلا يَرْوَىٰ إليَّ ابن أحمرا

أي مِنّي (ف)من كان كذلك له أن يحرم من موضعه وما بعده إلىٰ الميقات ولكن (**الأفضل**) له (**أن لا يحرم إلا من الميقات**) اتباعا لفعل النبي ﷺ وعملا بقوله المحدِّد للمواقيت (**وقيل**) الأفضل أن لا يحرم إلا (**من داره**) هذا التقدير هو ما يقتضيه صنيع المصنف ومثله عبارة التنبيه والذي في أكثر ما رأيته من العبارات هو الاقتصار علىٰ المقارنة بين كون الإحرام من الميقات وكونه من داره إلا أن النووي قال في المجموع: وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي:

أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل.

والثاني: مما فوقه أفضل.ا.هـ. فشملت هذه العبارة ما بين داره والميقات وأنه من محل الخلاف ويمكن ردُّ كل من العبارتين إلىٰ الأخرىٰ.

هذا وقد استُدِلَّ للقول الثاني بأنه أكثر عملا، وأن جماعة من الصحابة والتابعين فعلوه وعلىٰ هذين اقتصر صاحب التحفة، واستدل له صاحب المهذب بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة**» قال النووي: رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وآخرون وإسناده ليس بالقويّ، وذكر أن الصواب أو وجبت له الجنة بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنّس أحد رواته.ا.هـ. لكن في التلخيص أن أو في رواية أبي داود، وأن لفظ الدارقطني: «**ووجبت**» بالواو، وأن أحمد، وابن حبان رواياه واقتصرا علىٰ «**ما تقدم من ذنبه**» وأن لفظ ابن ماجه: «**كان كفارة لما قبلها من الذنوب**» .

أقول: هذا أحد لفظي ابن ماجه ولفظه الآخر: «**من أهل بعمرة من بيت المقدس غُفِر له**» وليس عنده ذكر الحِجَّة، وأما لفظ ابن حبان فهو: «**من أهلّ من المسجد الأقصىٰ بعمرة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**» قال: فرَكِبَتْ أمُّ حكيم- وهي الراوية عن أم سلمة- إلىٰ بيت المقدس حتىٰ أهلّت منه بعمرة ومثله لفظ إحدىٰ روايتي أحمد إلا

أنه قال: «**بعمرة أو بحجة**» كرواية أبي داود، واتفق أحمد، وابن حبان، والطبراني كما في تهذيب الكمال علىٰ روايته من طريق محمد بن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن يحيىٰ بن أبي سفيان، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة قال المزي بعد أورده من طريق الطبراني بإسناده إلىٰ محمد بن يحيىٰ القطعي: حدثني عبد الأعلىٰ عن محمد بن إسحاق... فذكره، وقد جوّده محمد بن يحيىٰ القطعي عن عبد الأعلىٰ وتابعه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق.

أقول: ومن طريق يعقوب هذه رواه أحمد، وابن حبان، وإنما قال ذلك لأن ابن ماجه رواه من طريقين فأسقط في إحداهما سليمان بن سحيم وفي الأخرىٰ يحيىٰ بن أبي سفيان، وعلىٰ كل حال فهذا الحديث وقد صححه ابن حبان يدل كما قال الشوكاني علىٰ جواز تقديم الإحرام علىٰ الميقات، وقال النووي: يدل علىٰ فضيلته لا علىٰ أفضليته علىٰ الإحرام من الميقات، وقد عدَّ جماعةً كثيرةً ممن صححوا أفضلية الإحرام من الميقات وقال: وهو الصحيح المختار وصححه كذلك في زيادة الروضة والمنهاج وتَبِعَه مَن بعدَه من الشافعيين الذين اتصلَ بِنَا قولُهم.

ذكر المذاهب في الإحرام قبل الميقات:

قال النووي: أجمع من يُعتدّ به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم علىٰ أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه وحكىٰ العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو فعل لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات.

قال النووي: وهذا الذي قاله مَرْدُود عليه بإجماعِ مَن قبلَه.ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح تحت قول البخاري: باب فرض مواقيت الحج والعمرة: وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ الجواز وفيه نظر فقد نُقِلَ عن إسحاق وداود وغيرِهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر أي لمن سأله قائلا: مِن أين يجوز أن أعتمر؟ فقال ابن عمر: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا... الحديث رواه البخاري، قال الحافظ: ويؤيده القياس علىٰ الميقات الزماني فقد أجمعوا علىٰ أنه لا

يجوز التقدم عليه ... ثم قال: وقال مالك: يكره.ا.هـ.

وقال ابن حزم في المجلىٰ: فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يَمُرُّ عليها فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام... وقال في شرحه: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حيّ فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات، وأما مالك فكرهه وألزمه إذا وقع، وأما الشافعي فكرهه، وأما أبو سليمان- يعني داود- فلم يجزه وهو قول أصحابنا.ا.هـ. والذي حكاه عن الشافعي هو أحد قوليه، وقال الحافظ: إن المنع ظاهر نص البخاري حيث ترجم علىٰ حديث ابن عمر في المواقيت بقوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، فقال الحافظ: واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعيُّنَ ذلك، وأيضًا فلم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ولولا تعيُّن الميقات لبادروا إليه لأنه أشق فيكون أكثر أجرا.ا.هـ. وسيأتي الجواب من طرف الجمهور عن ذلك.

ثم اختلف المجوزون في الأفضل، وقد ذكرنا أن الأصح عند الشافعية أَنَّهُ الإحرامُ من الميقات، قال النووي: وبه قال عطاء، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم.ا.هـ. ومثل ذلك في مغني الموفق وزاد عثمانَ.

قال النووي: ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعليّ وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن، وأبي إسحاق يعني: السبيعي.ا.هـ. وحكىٰ ابن حزم عن عليّ وعائشة أنهما فسرا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] بأن تحرم من دويرة أهلك، وعن ابن مسعود أنه قال: من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله، وعن عمران بن الحصين أنه أحرم من البصرة، وعن عثمان بن أبي العاص أنه أحرم من قرب البصرة، وعن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس، وعن معاذ، وابن عباس أنهما أحرما من الشام، وعن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرجُ

منها، وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة، وعن الأسود وأصحاب ابن مسعود: أنهم أحرموا من الكوفة، وعن طاووس وعطاء نحو هذا.ا.هـ.

وقال أبو عمر في كلامه علىٰ حديث نافع عن ابن عمر في المواقيت: إن ابن مسعود وجماعة من السلف فسروا الآية المذكورة بما فسر به عليّ ﷺ.

الاحتجاج:

قال أبو عمر: ومن أقوىٰ الحجج لما ذهب إليه مالك- أي ومن معه- في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ، وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله، وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا يحرمون من مواقيتهم.

قال: ومن حجة من رأىٰ الإحرام من بيته أفضلَ قولُ عائشة: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

ومن حجتهم أيضًا: أن عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس ﷺ أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا علىٰ أمته ﷺ.

أقول: قد يقال هنا: إن المسافة بين المدينة وذي الحليفة قصيرة لا تعظم المشقة فيها، وقد يجاب بأنها وإن كانت كذلك لكن تعظم في حق من بينه وبين ميقاته مسافة طويلة من البلاد الأخرىٰ علىٰ أن المشقة تتفاوت بحسب طاقات الأشخاص وهو ﷺ يودّ التخفيف علىٰ أمته حتىٰ في الصلاة المكتوبة التي تصلىٰ في المساجد كما هو معلوم، ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي قال: أخبرنا مسلم أي ابن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقّت المواقيت قال: «**يستمتع المرء بأهله وثيابه حتىٰ يأتي كذا وكذا**» للمواقيت، وذكر البيهقي أن الشافعي احتج بأن ابن عمر رَوَىٰ عن النبي ﷺ وقّت المواقيت وأهلّ هو بالعمرة من إيلياء، وأن عطاء روىٰ المرسل المذكور فدلّ مجموع ذلك علىٰ أنه ﷺ لم يحظر أن

يحرم من وراء الميقات ولكنه أمر أن لا يجاوِزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام.

قال أبو عمر: ومن حجتهم أيضًا حديث أم سلمة ﵂ فذكر الحديث السابق في الإحرام من بيت المقدس، وأجاب الموفق والنووي عن هذا الحديث بالكلام الذي فيه من قِبَل إسناده، وذكر الموفق أن من أدلة تفضيل التقديم علىٰ الميقات حديث الصُّبَيِّ بن معبد في قصة قرانه بين الحج والعمرة وأن عمر قال له: هديت لسنة نبيك، وأجاب عنه بأن مراد عمر بذلك القران لا الإحرام من قبل الميقات.

وأنا أقول: يبدو لي أن هذا الجواب لم يلاق مقصود المستدل بالحديث علىٰ ذلك فإنه إنما يُستدل به منه علىٰ مراد المستدل هو قوله في الحديث: فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان... الحديث فإنه صريح في أنه أهلّ بهما وشرع في السير فلما وصل إلىٰ العذيب فلقي الرجلين أنكرا عليه صنيعه وأخبر عمر بكل ذلك فأقره عليه وامتدحه في القران ومن جملة ما أخبره به إهلاله قبل وصوله إلىٰ العذيب وهو علىٰ ما نقله صاحب اللسان عن الأزهري ماء معروف بين القادسية ومغيثة قال: وفي الحديث ذكر العذيب وهو ماء لبني تميم علىٰ مرحلة من الكوفة...ا.هـ. فدل ذلك علىٰ إحرامه من وطنه وقد قرره عمر علىٰ ذلك فلم ينكره عليه فهذا وجه الاستدلال لكنه لا يُسَلَّمُ لمن يستدل به علىٰ أفضلية التقديم وإنما غاية ما فيه أن عمر يرىٰ جواز التقديم علىٰ الميقات وبالجملة فجميع ما ذُكِرَ مِن طَرَفِ المفَضِّلين للتقديم يَدُلُّ عندي بمجموعه علىٰ جواز تقديم الإحرام علىٰ الميقات فيكون قرينة علىٰ أنّ قول النبي ﷺ: «**يهل أهل كذا من كذا...إلخ**» أو «مهل أهل كذا كذا» ليس علىٰ سبيل الإيجاب لأعيانها بل علىٰ سبيل النهي عن مجاوزتها بلا إحرام، ويؤيد ذلك أنه لو أخذ بظاهر الحديث لاقتضىٰ وجوب قصد أهل تلك البلاد إلىٰ المواقيت وعدم إجزاء الإحرام من محاذاتها ولا من محل إنشاء السفر خصوصا علىٰ رواية: «**مهل أهل كذا كذا**» بالميم الواردة بكثرةٍ في حديث ابن عمر لدلالتها علىٰ الحصر، وذلك لا يقول به أحد كما يستلزم السكوت الكلي شرعا عن حكم أهل غير تلك البلاد أو إيجابَ السفر من طريقها.

وأما قول الصحابة وقّت رسول الله ﷺ فلا يدل علىٰ النهي عن التقديم لأمرين:

أحدهما: أنه بمعنىٰ حَدَّ وشأنُ الحدِّ أن لا يُتجاوز فقط قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] ومثله كثير في القرآن والسنة فإنما يفيد هذا اللفظ أنه أَمَرَ بعدم مجاوزة تلك المواضع من غير إحرام.

ثانيهما: أنه ليس من كلام النبي ﷺ بل من كلام الصحابة تعبيرًا عما فهموه منه ﷺ وحُكْمُ مثلِ ذلك مقرر في كتب الأصول، وقد ورد عن الذين قالوا هذا اللفظ أنهم أحرموا من غير المواقيت مما يدل علىٰ أنهم أرادوا به ما قُلْتُه، والله أعلم.

والحاصل: أن الظاهر هو مذهب الجمهور القائلين بفضل الإحرام من المواقيت وجوازه مما قبلها لاسيما وفيه من الاحتياط ما لا يخفىٰ وأن ابن حزم علىٰ سعة اطلاعه لم ينقل المنع عن غير داود وأتباعه ولو وجده لصاح به، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن جاوز الميقات) أي مَا أُمِر بالإحرام منه، **(وهو يريد النسك)** أي العمرة مطلقا أو الحج في تلك السنة وهذه الجملة حالٌ لتقييد المجاوزة **(وأحرم)** أي نوىٰ الدخول في النسك المذكور **(دونه)** أي في مكانٍ أدنىٰ إلىٰ مكة من الميقات **(لزمه دم)** أي ذبيحة سيأتي بيانها إن شاء الله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من نسىٰ من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره بإسناد صحيح قاله في شرح الروض، وفي المعرفة للبيهقي أن الشافعي احتج به في رواية الزعفراني، وإنما يلزمه إن لم يعد إلىٰ ميقاتٍ قبل شروعه في أعماله **(فإن عاد إليه)** أي إلىٰ الميقات مطلقا، وإن لم يكن الذي جاوزه إذا كان مثلَه أو أبْعَدَ منه **(محرما)** هذا مستغنىٰ عنه بقوله: وأحرم **(قبل التلبس)** متعلق بعاد وقوله **(بنسك)** أي عَمَلٍ من أعمال النسك الذي أحرم به سواء كان فرضا أو سنة **(سقط الدم)** المذكور لأنه قطع المسافة محرما وأدىٰ النسك كله بعده فكان كما لو أحرم منه سواء كان دخل مكة أم لا، قاله في شرح الروض.

والعود واجب عليه مطلقا سواء كان عالما أو جاهلا وتحرم المجاوزة علىٰ العالم

ويأثم بها إجماعا كما قاله النووي ووجوب العود مقيد بعدم العذر فإن كان كخوفِ الطريق وانقطاعه عن الرفقة وضيق الوقت والمرض الشاق لم يجب العود بل الدم وخرج بقول المصنف: وهو يريد النسك ما إذا جاوز ما ذُكر غير مريد له ثم بعد مجاوزته عَنَّ له أن يأتي به فميقاته موضعه ولا شيء عليه.

وعبارة التنبيه: ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد أن يحرم أهلّ من موضعه ومن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه فعليه دم فإن عاد إلىٰ الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم. انتهت. وأما إذا عاد بعد التلبس بعمل من أعمال النسك ولو طواف قدوم فلا يسقط عنه الدم لتأدّي النسك بإحرام ناقص وتعبيرهم بالسقوط في الصورة الأولىٰ يقتضي أن الدم وجب ثم سقط بالعود.

قال الخطيب: وهو وجه حكاه الماوردي وصَحَّحَ أنه لم يجب أصلا لأنّ وجوبه تعلق بفوات العود ولم يَفُتْ وهذا هو المعتمد.ا.هـ. ووافقه علىٰ اعتماده صاحب النهاية ففسر قول المنهاج: سقط الدم، بقوله: أي لم يجب...

فرع: قال في المهذب: وإن مَرَّ كافرٌ بالميقات مريدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلىٰ الميقات لزمه الدم.

وقال المُزَنِيُّ: لا يلزمه لأنه مَرَّ بالميقات وليس من أهل النسك فأشبه إذا مَرَّ به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم.

قال صاحب المهذب: وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم.ا.هـ. وذكر النووي أن المذهب لزوم الدم نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني.ا.هـ.

وفي الحاوي للماوردي أن أبا حنيفة قال بقول المزني وأنهما استدلّا بحديث: «**الإسلام يَجُبُّ ما قبله**» وبالقياس علىٰ غير المريد للنسك وأجاب الماوردي عن الأول بأن الدم وجب عليه بعد الإسلام لا قبله، وعن الثاني بأنه مريد للحج فلم يجز أن يقاس علىٰ غير المريد. هذا معنىٰ كلامه وقد فرَضَ هو والمزني المسألة في كافر أحرم بالحج من الميقات حال كفره ثم أسلم بعد مجاوزته الميقات وجدّد الإحرام

من دون الميقات ولم يعد إليه أصلا أو عاد بعد التلبس المذكور ولا فرق بين حالَي إحرامِهِ في الكفر وعدمه إذ لا يصح إحرامه مع الكفر فلذلك أطلق صاحب المهذب وغيرُه النقلَ عن المزني، والله أعلم.

ذكر المذاهب فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه:

مضىٰ بنا أن مذهب الشافعية أنه إن عاد قبل التلبس بشيء من أعمال النسك لم يلزمه دم وإلا لزمه سواء عاد ملبيا أم غير مُلَبٍّ وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقال مالك، وابن المبارك وزُفَرُ، وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الإحرام، وقال أبو حنيفة: إن عاد مُلَبِّيًا سقط الدم وإلا فلا، وعن الحسن البصري، والنخعي: أنه لا دم علىٰ المُجاوِز مطلقا وهو أحد قولي عطاء. وعن سعيد بن جبير أنه لا حج له، ذكره النووي كلَّه.

وذكر ابن حزم أنه رُوي عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يرىٰ بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة قال: وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا، وذكر عن سعيد بن جبير أن الإحرام دون الميقات لا يغني شيئا فعليه أن يعود إلىٰ الميقات ويحرم منه، وهذا قول ابن حزم نفسِهِ أيضًا.

الاستدلال:

استدل الإمام الشافعي علىٰ نفي وجوب الدم بقياس العائد إلىٰ الميقات بعد الإحرام علىٰ المحرم مما قبل الميقات بجامع إتيان الميقات محرما في كل منهما إلا أنّ هذا زادت مشقة سيره والزيادة إن لم تفده تخفيفا لم تزده تثقيلا هذا معنىٰ كلامه، وزاد صاحب الحاوي علىٰ ذلك أن الدم كان يلزمه لو لم يَعُد لإخلاله بما أُمِر به من قطع المسافة محرما فإذا عاد وقطعها محرما انتفىٰ الإخلال المذكور قال: ولأن من جاوز الميقات ثم عاد وأحرم منه لا يلزمه الدم اتفاقا فلَأن لا يلزم من عاد إليه محرما أولىٰ لأنه أكثر عملا، واستَدل أيضًا بالقياس علىٰ من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها ليلا حيث يسقط الدم عنه.

واستدل الموفق في المغني علىٰ لزوم الدم بما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: «**من ترك نسكا فعليه دم**» وبأن الدم إنما يلزم لترك الإحرام من الميقات ولا يزول هذا الوصف برجوعه ولا بتَلْبِيَتِهِ بخلاف ما إذا عاد إلىٰ الميقات فأحرم منه فإنه لم يترك ولم يَهْتِك، واستدل العيني لقول أبي حنيفة باعتبار التلبية بأن العود لتلافي التقصير وهو لا يكون كاملا إلا بالتلبية من عند الميقات.

وأما ابن حزم فاستدل علىٰ قوله بحديث: «**من عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**» قال: وما نعلم لمن أوجب الدم وأجاز الإحرام حُجة أصْلًا.

وقد وصف ابن عبد البر في التمهيد هذا القول والقول بأنه لا بأس بتجاوز الميقات والإحرام بعده أصلا، بأنهما شاذّان لا دليل عليهما.

هذا والظاهر عندي قول مالك، وأحمد وغيرهما لأن الشافعي احتج علىٰ وجوب الدم علىٰ من جاوز ولم يعد إلىٰ الميقات قبل التلبس بالنسك بحديث ابن عباس المذكور والحديث لم يفرق بين من عاد ومن لم يعد فاللائق الأخذ به مطلقا أو تركه مطلقا لكونه موقوفا علىٰ الصحيح، وأخاف أن يكون الفرق المذكور تحكّما، والله أعلم، إلا أن الأصوليين يُجَوِّزون التخصيص بالعلة وبالقياس، وأرىٰ أن هذا المقام من ذلك لكن الأولىٰ عندي هو التمسك بالعموم والإطلاقِ وهو الغالبُ في المسائل من عمل الإمام ﷺ .

وافق الفراغ من مراجعة هذا المجلد وقت غروب شمس يوم الأحد الخامس أو السادس في ربيع الثاني من عام ١٤٣٩هـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

الكاتب: محمد أول.

*****

فصل [سننُ ما قبل الإحرامِ]

إذا أرادَ أنْ يُحرمَ اغتسلَ -ولوْ حائضًا- بنيةِ غُسْلِ الإحرامِ، فإنْ قلَّ ماؤهُ توضأَ فقطْ، وإنْ فقدهُ بالكليةِ تيمَّمَ، ويتنظفُ بحلقِ العانةِ ونتف الإبطِ وقصِّ الشاربِ وإزالةِ الوسخِ بأنْ يغسلَ رأسهُ بسدرٍ ونحوهِ، ثمَّ يتجرَّدُ عن المخيطِ ويلبَسُ إزارًا ورداءً أبيضينِ نظيفينِ، ونعلينِ غيرَ محيطينِ، ويطيِّبُ بدنهُ ولا يطيب ثيابهُ، والمرأةُ في ذلكَ كالرجلِ إلا في نزعِ المخيطِ فإنها لا تنزعُهُ، وتخضِبُ كفيها كليهما بالحناءِ وتلطخُ بها وجهها، هذا كلُّهُ قبلَ الإحرامِ، ثمَّ يصلي ركعتينِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ ينوي بهما سنةَ الإحرامِ، ثمَّ ينهضُ ليشرعَ في السيرِ فإذا شرعَ فيهِ أحرمَ حينئذٍ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فصل**) وعبَّر أبو إسحاق في التنبيه بقوله: باب الإحرام وما يحرم فيه وكذا في المهذب، فقال النووي: وهو بفتح الياء وضم الراء وليس بضم الياء وكسر الراء لأنه صدّر الباب بمقدمات الإحرام ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية، وكل ذلك داخل في ترجمة الإحرام ثم ذكر ما يحرم بسبب الإحرام ولو كان بضم الياء علىٰ إرادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة... إلخ ما ذكره، وعلىٰ وزانِ ذلك يُقدَّرُ هنا فصل في الإحرام ومتعلِّقاته فيدخل في المتعلقات المقدِّماتُ والمحرَّمَات وتوابعُهما.

قال المصنف رحمه الله:

(**إذا أراد**) الشخص (**أن يُحرِم**) أي يدخل في النسك (**اغتسل**) ندبا (**ولو**) كان (**حائضا**) قال في المهذب: لما روىٰ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه قال النووي: رواه الدارمي، والترمذي، وغيرهما، وقال الترمذي: حديث حسن.ا.هـ. وذكر في التلخيص أن الدارقطني، والطبراني، والبيهقي رووه أيضًا، وقال: حسنه الترمذي وضعّفه العقيلي.ا.هـ.

أقول: وكذا أخرجه ابن خزيمة بإسناد الترمذي وفيه عبد الله بن يعقوب المدني

وهو مجهول الحال، قال الألباني: لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرك صححه الحاكم والذهبي.

أقول: ولفظه... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين وبِهامِشِه أن الذهبي وافقه كما كَتَب الألباني وفي إسناده سهل بن يوسف الأنماطي وليس من رجال مسلم فالصواب أن يقال: علىٰ شرط البخاري ثم إن قول الصحابي من السنة كذا يُحْمَلُ علىٰ الرفع إلىٰ النبي ﷺ عند أكثر العلماء.

وروىٰ مسلم في الصحيح وغيرُه من حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهم أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نُفِست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر- وهو زوجها- أن يأمرها أن تغتسل وتُهِلَّ وفي رواية عنده عن جابر أنها أرسلت إلىٰ النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحْرِمي**» والاستثفار ردّ طرف الثوب بين الرّجْلين وغرْزُه في الحجزة والحزام.

وقول المصنف: (**بنية غسل الإحرام**) إيضاح لما فُهم من قوله: إذا أراد... إلخ، وتقريب لأمر الحائض بالاغتسال مع قيام حدثها، ولذلك قال أبو إسحاق في المهذب بعد ذكره حديث أسماء، ولأنه غسْلٌ يُراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر.ا.هـ. واحترز بإرادة النسك أي الحج أو العمرة عن غسل الجنابة والحيض ونحو الجمعة كما قال النووي.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن قلّ ماؤه توضأ**) به أي استعمله في أعضاء وضوئه (**فقط وإن فقده بالكلية تيمم**) تعليق التيمم علىٰ عدم الماء وقع في المهذب والتنبيه لأبي إسحاق ومُصنِّفُنا يُسايِرُهما عادةً، وقد عبّر النووي في المجموع بقوله: إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم ثم ذكر أن هذا التعبير أحسن وأعم من قولهم: إن لم يجد الماء لأن العجز يَعُم عدمَ الماء والخوفَ من استعماله وغيرَ ذلك والحكمُ في الجميع واحد.

قال: وأما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي، والبغوي،

والرافعي: يتوضأ به، وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحَسَنٌ وإن أرادوا أنه يقتصر علىٰ الوضوء فليس بمعوّل [عليهِ]، ولا يُوافَقُون عليه لأن التيمم هو الذي يقوم مقام الغسل لا الوضوء.ا.هـ. مختصرا.

وعبارة التحفة: ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغيرٌ أزاله به وإلا فإن كفىٰ للوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوىٰ الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفىٰ تيمم الغسل فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه.انتهت.

قال في حواشيه: قوله غير تيمم الغسل: هلّا كفىٰ تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفىٰ عن تيمم الوضوء.ا.هـ. واقتصر في النهاية علىٰ ما في التحفة والبحثُ لشارح الروض.

إذا علمت ذلك فعبارة المصنف مُعْتَرَضَةٌ من وجهين:

أحدهما: قوله فقط إلا أن يكون إشارة إلىٰ أنه لا يكلف طلب الماء بل يستعمل ما وجده فلا نفي فيه للتيمم.

ثانيهما: تعليق الأمر بالتيمم علىٰ فقد الماء أصلا.

قالوا: وإنما استحب التيمم لأن الغسل يُراد للقربة والنظافة والتيمم يراد للقربة فعند تعذر الأول عُدِل إلىٰ الثاني ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن النفل أولى.

تنبيه: لم أَجِدْ كلامًا أو لا يحضرني كلامٌ لأحدٍ حولَ قولهم في النفي: بالكلية ولكونه بمعنىٰ قولهم: أصلا فإعراب مجموع الجار والمجرور إعرابُه أي أنه حال أو مفعول مطلق وأرىٰ أن الباء للملابسة والمثناةُ التحتية مع تاء التأنيث أداةُ التصدير أي جعل غير المصدر بمعنىٰ المصدر كما في الإنسانية والحيوانية والزيدية إلخ فالتقدير هنا: فإن فقد الماء متلبّسا بالكلية بمعنىٰ أنه فقد كل شيء يصدق عليه اسم الماء أو فقده فقدًا متلبسًا بالكلية لأنّ فَقْدَ كُلِّ الماء هو كلُّ فقْدِهِ هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

ذكر الأقوال في غسل الإحرام:

قال الإمام الشافعي في الأم بعد أن أكد علىٰ استحباب الغسل للإهلال لكل أحدٍ

وجوازَ الإحرام من غير طهارة وأنه لا فدية فيه وإن كان يكره ترك الغسل: وما صحبتُ أحدا أقتدِي به فرأيته تَرَكه ولا رأيتُ منهم أحدًا عَدَا به أنْ رآه اختيارا.ا.هـ. أي جاوَزَ به كونه نفلا في اعتقاده.

وذكر ابن عبد البر في كلامه علىٰ حديث أمْرِ أسماء بنت عميس بالاغتسال من التمهيد أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عُذرٍ بَيِّنٍ... ثم حكىٰ عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية ثم ذكر مذهب الشافعي ثم قال: وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري: يجزئه الوضوء وهو قول إبراهيم.

وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب علىٰ كل من أراد أن يحرم بالحج طاهرا كان أو غير طاهر، وقد روىٰ عن الحسن البصري ما يدل علىٰ هذا المذهب، قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكر، وقد رُوِي عن عطاء إيجابه ورُوي عنه أن الوضوء يكفي عنه، هذا كله كلام ابن عبد البر، وحكىٰ الشوكاني عن الناصر وجوبه ولم يذكر معه غيره، وحكاه الموفق في المغني عن بعض أهل المدينة ولعله ابن الماجشون المذكور، وأما ابن حزم فقال: ونَسْتَحِبُّ الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضا إلا علىٰ النفساء وَحْدَها.ا.هـ. وقد حكىٰ النووي في شرح مسلم عن الحسن وأهل الظاهر إطلاق وجوبه كما فعل ابن عبد البر ومثلُ ذلك في المنهل العذب المورود.

وأما التيمم عند العجز عن الغسل فاستحبه الشافعية كما ذكرنا وقال الحنفية: لا يستحب.

وهذه عبارة تنوير الأبصار مع الشرح: والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوّث فقال المحشي ابن عابدين قوله: ليس بمشروع جزم به غير واحد كالزيلعي، والبحر، والنهر، والفتح...ا.هـ.

وفي كفاية الطالب من كتب المالكية: وإذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل

الجمعة.ا.هـ.

وأما الحنابلة فقال الموفق منهم في المغني: فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم، وقال القاضي: يتيمم لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب.

قال الموفق: ولنا أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكر منتقض بغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة والفرق بين الواجب والمسنون: أن الواجب يراد لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيممُ لا يُحصِّل هذا بل يزيد شعثا وتغبيرا.ا.هـ. وفي الشرح الكبير أن الصحيح أنه غير مسنون.

لكن قال الزحيلي: والراجح عند الحنابلة جواز التيمم كما في غاية المنتهىٰ.ا.هـ. ولا تَنافِيَ بين الجواز ونفي السُّنِّيَّة فليُحَقِّقِ المعتمدَ عندهم مَن قَدَرَ عليه، والله الموفق.

ثم رأيت في الإقناع وشرحه من كتبهم الجزم بالاستحباب وفي الإنصاف أنه الصحيح من المذهب.

هذا وأدلة الأقوال المذكورة واضحة مما تقدم، والظاهر عندي في الغسل هو قول الجمهور بتأكد استحبابه للنفساء وغيرها لأن أمرها به معقول المعنىٰ وهو تقليل الأذىٰ مع دوام حدثها ومن ذهب إلىٰ إيجابه عليها أخذا بظاهر الأمر فليقتصر عليها ولا يلحق بها الحائض لأنها مورد النص والخارج منها أكثر غالبا من الخارج من ذات الحيض، وبذلك قال ابن حزم.

وهو اللائق بالظاهرية إلا أن في حديث أبي الزبير عن جابر في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت في عمرتها: «**فاغتسلي وأهِلِّي بالحج**» رواه مسلم وغيره، وقد صرح أبو الزبير بسماعه عند أحمد من طريق ابن جريج عنه ويعضد ذلك حديث ابن عباس عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر النفساء والحائض أن تغتسلا.

ومن يصحح حديث زيد بن ثابت ويقول بأن فعله ﷺ يدل علىٰ الوجوب يلزمه

أن يقول بالوجوب مطلقا، والله أعلم.

وأما التيمم عند العجز فالذي يبدو لي فيه أنه غير مشروع كقول الحنفية وبعض الحنابلة لما تقدم نقله عنهم مع أن من الأصول أن علة الإلحاق إذا أبطلت حكمة الأصل لا يعمل بها مع أنّ قيام التراب مقام الماء غير معقول المعنىٰ، والله أعلم.

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى:

(ويتنظف) وهو معطوف علىٰ جواب إذا من عطف المضارع علىٰ الماضي كما في: ﴿إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا﴾ [الفرقان:١٠]، أي يتنقَّىٰ **(بحلق العانة)** أي إزالة الشعر الذي حول القُبُلَينِ والسنة في المرأة النتف ولذلك فَسرتُ الحلقَ بالإزالة **(ونتف)** شعر **(الإبط وقص الشارب)** وهو الشعر النابت علىٰ الشفة العليا **(وإزالة الوسخ)** أي الدرن وهو ما يعلو البدنَ من قلَّةِ تعهده بالماء وصوّر المصنف إزالته بقوله: **(بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه)** كصابون وأشنان ولم يذكر المصنف قلم الظفر وقد ذكر غيره قالوا: ويقدم هذه التنظفات علىٰ الاغتسال كما في الجمعة، وإنما ذكرها المصنف كغيره بعد الاغتسال لكونه أهم منها وفي المعرفة أن الشافعي قال في الإملاء: أحب للمحرم إذا أراد الإحرام قبل أيام العشر أن يأخذ من شعر جسده وشاربه وأظفاره وما سقط علىٰ وجهه من رأسه وأن يوفر شعر رأسه للحِلَاق.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يتجرد عن المخيط) بالخاء المعجمة في كل ما رأيته من نسخ المتن وهو كذلك في التنبيه والمهذب وغيرهما، وصرح النووي في تصحيح التنبيه بأنه بفتح الميم وبالخاء المعجمة وردّد ابن حجر في شرح المنهاج بين ذلك وكونه بضم الميم وبالحاء المهملة، وقال: إنه علىٰ الأول مثال وأما شيخه الأنصاري فقال في المنهج وشرحه: ويجب تجرد رجل له أي للإحرام عن محيط بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو مُحرَّمٌ عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه.ا.هـ. وصرح صاحبا التحفة والنهاية

بأن المعتمد هو القول بالوجوب ونحوُ ما فيهما: في مغني الخطيب أيضًا قالوا كما يجب السعي إلىٰ الجمعة قبل الزوال علىٰ بعيد الدار لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بوجوب الواجب.

قال في التحفة: والمراد أنه يجب أو يندب له التجرد عن كل ما فيه إحاطة للبدن أو عضو منه **(ويلبس إزارا ورداء)** لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا وأمرا.ا.هـ. أما الفعل فذكر في التلخيص أن في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه... الحديث، وأما الأمر فقد ذكر في التلخيص أيضًا أن ابن المنذر رواه في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند علىٰ شرط الصحيح فذكر حديثا فيه: «**وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**...» وقد أبعد الحافظ النجعة فهذا الحديث في صحيح ابن خزيمة الذي كتبه بيده الحافظ بالإسناد الذي ذكره وترجم عليه بقوله: باب الإحرام في الأُزُرِ والأردية والنعال.

وأخرجه الإمام أحمد بذلك الإسناد نفسه برقم (٤٨٩٨) ط. دار الكتب العلمية بيروت وكأنّ الحافظ استبعد وجوده فيهما فلم يراجعهما لما ذكره من أنّ المنذري والنووي بَيَّضا له في الكلام علىٰ المهذب أي مما يدل علىٰ أنهما لم يَعْثِرا علىٰ من أخرجه فرأىٰ أنهما كفياه الاستقراء. علىٰ أنه في التلخيص مختصِر لتخريج ابن الملقن المسمىٰ بالبدر المنير.

وعبارة النووي في المجموع: حديث ابن عمر: «**ليحرم أحدكم...إلخ**» حديث غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس فذكر حديث البخاري السابق ثم رأيت في فتح الباري أن أحمد، وابن خزيمة رويا حديث سالم عن ابن عمر المذكورَ لكن لم يَسُقْ لفظه بتمامه لعدم تعلق غرضه به، وذلك من لوازم البشرية.

قال المصنف رحمه الله:

(أبيضين نظيفين) أي يندب كونهما كذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**البسوا البياض فإنها خير ثيابكم**» رواه ابن حبان، والحاكم، وأهل السنن غير النسائي، وفي لفظ للحاكم: «**خير ثيابكم البياض فأَلْبِسُوها أحياءكم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم**» ذكره في التلخيص وقال: صححه ابن القطان، وذكر أنه ورد من حديث سمرة وعمران بن حصين، وأنس،

وأبي الدرداء، وابن عمر ﷺ، وقال النووي في المجموع: إن حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.ا.هـ. وفي التحفة أنه يندب كونهما جديدين وإلا فنظيفين ويكره المتنجس الجافُّ والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج علىٰ الأوجه ثم ذكر أن في المزعفر والمعصفر خلافا وذكر محشيه أنه أي ابن حجر اعتمد حرمتهما إذا كان المصبوغ أكثرَ الثوبِ، وأن الرملي اعتمد حرمة المزعفر وكراهة المعصفر، وذلك في حق الرجال ولعله قد سبق في باب ما يحرم لبسه بسط الكلام علىٰ ذلك، والصواب هنا الجزمُ بتحريم المزعفر، والمورّسِ علىٰ المحرم للحديث الصحيح في البخاري وغيره من طرق: «**ولا تلبسوا ثوبا مَسّهُ زعفران ولا ورس**» والنهي للتحريم حقيقةً هذا ووصف الأبيضين بالنظيفين لأن الإسلام دين النظافة ومطلق البياض لا يستلزم النظافة، قال في المصباح: نظُف الشيء ينظُف نظافة نَقِيَ من الوسخ والدنس...

قال المصنف رحمه الله:

(و) يلبس (**نعلين غير محيطين**) بالقدمين كأن تظهر منهما الأصابع مثلا والنعل مؤنثة، فكان الظاهر أن يقول غير محيطتين كما قال الشاعر:

حتىٰ نعله ألقاها

وقد يكون المصنف اعتبر فيها معنىٰ المداس مثلا وأكثر ما تطلق النعل علىٰ غير المحيطة مما وُقِيَتْ به القدم، ومنه الحديث: «**فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**» ولكن نظر المصنف إلىٰ إطلاقها علىٰ أعم من ذلك فقيَّدَ بقوله: غير محيطين وأطلق غيره جريا علىٰ الاستعمال الأكثر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه**) أي لا يسن له تطييب ثيابه، وعبارة شرح المنهج: وسن تطييب بدن ولو بما لَهُ جِرْم ولو امرأة بعد الطهر -أي غير مُحِدَّةٍ- لإحرام للاتباع، روىٰ الشيخان عن عائشة ﷺ قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت وحَلَّ تطيُّبٌ لإحرام في ثوب واستدامته أي

الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روىٰ الشيخان عن عائشة ﵂ قالت: كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيبِ- أي بريقه- في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم... ثم قال: وذِكْرُ حِلّ تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها، ونقل في المجموع الاتفاق عليه، ووقع في الأصل- أي المنهاج- تصحيحُ أنه يسن كالبدن.انتهت. وعلق البجيرمي علىٰ قوله: وحل تطييب ثوب، بقوله: أي مع الكراهة، وعبارة المجموع: اتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام وفي جواز تطييبه طريقان:

أصحهما: وبه قطع المصنف- أبو إسحاق- والعراقيون جوازه فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه ثم ذكر أن عند الخراسانيين ثلاثةَ أوجُهٍ: الجواز، التحريم، التفصيل بين ما له جرم فيمنع وما لا جرم له فيجوز ثم نقل عن المتولي أنه حكىٰ قولا بالاستحباب.

قال النووي: وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريبٌ جِدًّا.ا.هـ. وهذا الذي استغربه هو الذي صححه في المنهاج تبعا للمحرر كما في النهاية في قوله: وأن يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح.

قال في التحفة: لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القويّ في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه.. إلخ وكذا قال شارح الروض: وعلىٰ القول بجوازه يكره ، قاله القاضي أبو الطيب وغيره.ا.هـ. ونقل قبل ذلك عن الزركشي أنه منع الاستغراب وحكىٰ تصحيح الإمام والبارزي للاستحباب وجزْمَ أبي حامد، والبندنيجي والغزالي والجيلي به، وأطلق الرملي اعتماد الجواز، وعبارةُ المصنف تميل إلىٰ التحريم، وقد علمنا من عبارة المجموع أنه وَجْهٌ ثانٍ عند الخراسانيين ضعيفٌ، والله أعلم.

قال المصنف ﵀:

(والمرأة في) طلب **(ذلك)** المذكور منها **(كالرجل إلا في نزع المخيط)** المعبر عنه سابقا بالتجرد عنه **(فإنها لا تنزعه)** أي لا تُؤْمَرُ بنزعه ومثلها الخنثىٰ، لحديث

ابن عمر ﷺ : «أن النبي ﷺ نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليَلْبَسْنَ بعد ذلك ما أَحْبَبْنَ من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حليّ أو سراويل أو قميص أو خف» قال في التلخيص: رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال النووي: إن إسناد أبي داود حسن، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم وبهامشه أن الذهبي وافقه، وفي الفتح أن ابن المنذر قال: أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، هذا ولم يستثن المصنف هنا ولا فيما يأتي من المخيط القفازين وكأنه لندرة لبسهما، وفي المهذب: وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل.

والثاني: لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام كالوجه فقال النووي في شرحه: أصحهما عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الأم والإملاء ويجب به الفدية.ا.هـ. والقفاز كرمّان لباس للكف يتخذ من الجلود وغيرها ويحشىٰ بنحو قطن وتجعل له أزرار لِيَقِيَ اليدَ من الأذىٰ ويحفظ نعومتها كما في تهذيب الأسماء واللغات.

قال المصنف رحمه الله:

(وتخضِب) المرأة فقط ندبا **(كفيها)** تعميما **(كليهما بالحِنَّاء وتَلْطَخُ به وجهها)** كذا في نسخة الفيض به بضمير المذكر، والذي في النسخ المجردة ونسخة الأنوار بها بضمير المؤنث والوجه هو الأول إلا أن يكون التأنيث باعتبار معنىٰ الصِّبْغة مثلا أو علىٰ جعل الحناء اسم جنس جمعيًّا مفرده حِنّاءة كما نُقِل عن ابن دُرَيْدٍ وابن وَلّادٍ ولم يُسلَّمْ لهما ذلك، وعبارة الروض وشرحه هكذا.

يستحب للمزوجة وغيرها عجوزا أو شابة مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب يديها به له لِتَستُر به ما يبرز منها لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفّان، ولأن الحناء من زينتها فندب قبل الإحرام كالطيب وروىٰ الدارقطني عن ابن عمر أنّ ذلك

من السنة تعميما للكفين لا نقشا وتسويدا وتطريفا فلا يسن شيء منها... إلىٰ أن قال: ويكره لها الخضب بعد الإحرام، وفي باقي الأحوال أي في غير حال الإحرام يستحب للمزوجة ويكره لغيرها ولا يختضب الخنثىٰ أي يَحرم عليه ذلك بلا عذر كالرجل للاحتياط.ا.هـ.

فرع: في شرح الروض قال الزركشي: ولم يصرحوا باستحباب الجماع إن أمكنه ولا يبعد استحبابه لأن الطيب من دواعيه، وعزا الرملي في النهاية هذا البحث إلىٰ الأذرعيّ وسكت عليه، وأنا أتساءَلُ ما الداعي إلىٰ عزو هذا الحكم إلىٰ بحث فلان أو فلان مع ثبوت الفعل عن النبي ﷺ؟ ففي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ فيطوف علىٰ نسائه ثم يصبح محرما يَنضخ طيبا.

قال الحافظ: قوله: «فيطوف» كناية عن الجماع، وأيّد ذلك بحديث أنس كان النبي ﷺ يدور علىٰ نسائه في الساعة الواحدة وأنه أعطي قوة ثلاثين رجلا وعائشةُ أَحْظَىٰ نسائه عنده فهي جُهَيْنَةُ هذا الخبر ومعناه معقول، ولينظر زاد المعاد هنا.

قال المصنف رحمه الله:

(هذا كله قبل الإحرام) وقبل صلاته أيضًا كما قال **(ثم يصلي ركعتين في)** وقت **(غير وقت الكراهة)** السابق بيانه في أبواب الصلاة ووصف الركعتين بقوله: **(ينوي بهما سنة الإحرام)** ويقرأ فيهما سرا ولو ليلا سورتي الإخلاص ويصليهما في مسجد الميقات إن كان وتكفي عنهما فريضة أو نافلة أخرىٰ، ونظّر في ذلك النووي بأنها سنة مقصودة كسنة الظهر لكن ردّه السبكي كما في النهاية بأنه لم يثبت أنه ﷺ صلىٰ الركعتين للإحرام خاصة، وإنما ثبت أنه أحرم عقب صلاة أخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل قولَه: فخرجنا معه ﷺ حتىٰ أتينا ذا الحليفة... فصلىٰ رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء... الحديث، وأخرج أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ... وفي بعض الروايات عن أنس، وابن عمر:

أنه ﷺ أحرم بعد صلاة الصبح جاء ذلك في صحيح البخاري فقال الحافظ في الكلام علىٰ حديث أنس: ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به علىٰ البيداء أهلّ بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلىٰ الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء.ا.هـ. ولم يذكر الجمع بين روايتي الصبح والظهر، وقد قال ابن القيم: فصلىٰ الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلىٰ بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلىٰ بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلىٰ بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع... إلىٰ أن قال : ولم يُنقَل عنه أنه ﷺ صلىٰ للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.ا.هـ. وما قبل آخره ذكر نحوَه ابن كثير في تاريخه، واستحباب الإحرام عقب الصلاة اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم عليه قال الموفق في المغني: المستحب أن يحرم عقب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبها وإلّا صلَّىٰ ركعتين تطوعا وأحرم عقبهما استَحبَّ ذلك عطاءٌ وطاووس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ورُوِي ذلك عن ابن عُمر وابن عباس.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله :

(ثم ينهض ليشرع في السير فإذا شرع فيه أحرم حينئذ) قال الإمام الشافعي في مختصر الحج المتوسط من كتاب الأم: وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببْتُ له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلّت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرةً أحرم، وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم وبعد أن ذكر بعض الأدلة علىٰ ذلك قال: فإن أهلّ قبل ذلك أو أهل في أثر مكتوبة إذا صلىٰ أو في غير أثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالىٰ.ا.هـ. قال النووي: وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهلّ حين

استوت به راحلته قائمة،وفي رواية: لـمْ أرَ رسول الله ﷺ يهل حتىٰ استوىٰ علىٰ راحلته، وعن أنس مثل ذلك رواه البخاري وكذا عن ابن عباس عند مسلم وذكر أن ما ورد عنه أنه أوجب في مجلسه عقب الصلاة ففي إسناده خُصَيف الجزري وهو غير قويّ وقد خالفه غيره ممن هو أقوىٰ منه وما رواه ابن حزم هنا حديث منكر كما في اللسان. وقول المصنف: حينئذ تأكيد للظرف الذي قبله، ومثله كثير في القرآن الكريم.

*****

[أركانُ الحجِّ]

[١ - الركن الأول: النيةُ والإحرامُ]

والإحرامُ هوَ نيةُ الدخولِ في النسُكِ فينوي بقلبهِ الدخولَ في الحجِّ لله تعالىٰ إنْ كان يريدُ حجًّا، أو العمرةِ إنْ كانَ يريدها، أو الحجِّ والعمرةِ إنْ كانَ يريدُ القرانَ.

ويُندبُ أنْ يتلفظَ بذلكَ أيضًا بلسانهِ ثمَّ يلبي رافعًا صوتهُ والمرأةُ تخفضُهُ، فيقول: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ». ثمَّ يصلي ويسلمُ علىٰ النبيِّ ﷺ بصوتٍ أخفضَ منْ ذلكَ، ويسألُ الله تعالىٰ الجنةَ ويستعيذُ بهِ منَ النارِ، ويكثرُ التلبيةَ في دوامِ إحرامهِ قائمًا وقاعدًا، وراكبًا وماشيًا ومضطجعًا، وجُنُبًا وحائضًا، ويتأكدُ استحبابُها عندَ تغيرِ الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ، كصُعودٍ وهبوطٍ، وركوبٍ ونزولٍ، واجتماعِ الرفاقِ، وعندَ السَّحرِ وإقبالِ الليلِ والنهارِ، وأدبارِ الصلاةِ وفي سائرِ المساجدِ، ولا يلبي في طوافهِ وسعيهِ، ولا يقطعُ التلبيةَ بكلامٍ، فإنْ سلمَ عليهِ إنسانٌ ردَّ عليه، وإذا رأىٰ شيئًا فأعجبهُ قالَ: لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**والإحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالىٰ إن كان يريد حجا أو**) الدخول في (**العمرة إن كان يريدها أو**) الدخول في (**الحج والعمرة إن كان يريد القران**) بينهما.

قال في المصباح: وأحرم الشخص نوىٰ الدخول في حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له، وهذا كما يقال: أنجد إذا أتىٰ نجدا وأتهم إذا أتىٰ تهامة.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويندب أن يتلفظ بذلك أيضًا بلسانه**) أي بفمه وهذه باء الآلة والأولىٰ باء التعدية

فافترقتا.

ثم هو تأكيد أيضًا فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالىٰ مثلا كما في المجموع وفي المنهاج والتحفة: ينوي بقلبه وجوبا لخبر: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولسانِه ندبا للاتباع.ا.هـ. فعلق الشرواني عليه قائلا: إن أراد بالاتّباع تسمية منويِّهِ في تلبيته فمُحتَمَلٌ لكنه لا يستلزم المُدَّعىٰ لأن المتبادر أن مراده التلفظ بنحو نويت الحج وأحرمت به، وإن أراد الاتباع في هذا أيضًا فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهُمام في شرحه علىٰ الهداية أنه لم يعلم أنّ أحدا من الرواة لنسكه ﷺ رَوَىٰ أنه سمِعَه ﷺ يقول: نويت العمرة ولا الحج.ا.هـ.

وأقول: زاد ابن عابدين في ردّ المحتار علىٰ ذلك قولَه: قال في البحر: فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعةٌ مطلقا في جميع العبادات.ا.هـ. يعني القول نويت كذا كما ذكره بعدُ.

أقول: رَوَىٰ أصحابُ الكتب الستة وغيرُهم عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا**» فنقل شيخنا صاحب الذخيرة عن أبي البقاء العُكْبري في «إعراب الحديث النبوي» أنه قال: إنهما منصوبان بفعل محذف تقديره أريد أو نويت .ا.هـ. فلو صحّ ذلك لكان أصلا أصيلا لِذِكْرِ نويت كذا لفظا لأن المقدر كالمذكور، إلا أن رواية: «**بحج وعمرة**» في هذا الحديث وغيره وتفسيرَهم لَبَّيْكَ بإجابتي المتكررة لك يدلان علىٰ أنهما منصوبان بنزع الخافض ويؤيده أن الأصل عدم تقدير فعل آخر مع إمكان الاستغناء عنه وعليه فيبدو أن الباء باء التصوير أي أجيبك إجابة مصورة بعمرة وحج إلخ وعلىٰ كل حال فَذِكْرُ ذلك في أول الإحرام قد يدل علىٰ جواز ذكر ما يُدخَلُ فيه في الجملة فلا يكون بدعة إلا إذا خرج إلىٰ حدِّ الوسوسة والتشويش علىٰ غيره، والله أعلم، وفي مبحث نية الصلاة من الدر المختار وحاشيته من كتب الحنفية زيادةٌ علىٰ ما ذكراه في الحج فليراجعه من شاء.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يلبي**) الرجل (**رافعا صوته**) إلا في أول مرة فيخفضه (**والمرأة**) ولو احتمالا

(**تخفضه**) دائما بحيث تُسمِعُ نفسَها فيكره جهرها بحضرة أجنبي منها، وذلك لحديث أهل السنن الأربعة، وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**» **أو** قال: «**بالتلبية**» قال النووي: رووه بأسانيد صحيحة وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أيّ العمل أفضل؟ قال: «**العَجُّ والثّجُّ**» رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه ـ وعزاه في التلخيص إلىٰ الترمذي وابن ماجه والبيهقي أيضا وقال واستغربه الترمذي .اهـ، وقال الحاكم: قال أبو عبيد: العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البُدْن ليثج الدم.

وقال الحافظ: روىٰ ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتىٰ تبَحَّ أصواتُهم إلىٰ غير ذلك.

وأما عدم مشروعيته للمرأة فاستدل عليه البيهقي في الكبرىٰ بحديث: «**التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء**» يعني أنه يُقاس علىٰ ذلك أوْلويًّا، وأخرج عن ابن عمر ﷺ أنه قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ونقل صاحب فتح الملك المعبود عن العيني أنه قال: أجمعوا علىٰ أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تُسْمِع نفسها ودليله قول ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وعن نافع أنّ ابن عمر قال: ليس علىٰ النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية أخرجهما ابن أبي شيبة، وأجاب عما رواه ابن أبي شيبة من جهر عائشة بالتلبية، وما رواه ابن المنذر في الإشراف من جهر ميمونة بها بأنهما من أمهات المؤمنين ويغتفر لهن ما لا يغتفر لغيرهن وباحتمال أن يكون رفعهما للتعليم.

وقال الحافظ أبو عمر في باب عبد الله بن أبي بكر من التمهيد: وأجمع العلماء علىٰ أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تُسْمِعَ نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال – يعني حديث

خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا: «أتاني جبريل...» الحديث السابق قال: وأسعدُهم به مَن أسعده ظاهِرُه.ا.هـ. وقد ذكر قبل ذلك أن أهل الظاهر يوجبون التلبية ورفع الصوت بها فهم المعنِيُّون بمن أسعده ظاهر الحديث في رأيي وعليه فهو مائل هنا إلىٰ موافقتهم، والله أعلم.

وأما ابن حزم فقال في متن المحلىٰ: ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولابُدَّ وهو فرض ولو مرة واستدل في شرحه بحديث خلاد بن السائب المذكور وقال: هذا أمْرٌ قال: وقال بعض الناس: يكره رفع الصوت وهذا خلاف للسنة وقال بعضهم: لا ترفع المرأة وهذا خطأ وتخصيصٌ بلا دليل واستدل بفعل عائشة وردَّ علىٰ الروايتين عن ابن عباس، وابن عمر بأنهما ضعيفتان وقد مضىٰ أن دليل التخصيص القياسُ علىٰ غير التلبية مع العمل المستمر منهن علىٰ إخفائها إذ لو لم يكن كذلك لم يُنْقل ما رُوِي عن عائشة وميمونة بخصوصه مع أن المروي عن عائشة لا نص فيه بأن المسموع صوت امرأة فضلا عن تعيين عائشة لأن نصه: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوتَ تلبيةٍ فقال: مَنْ هذا؟ قيل: عائشةُ اعتمرَتْ من التنعيم فذُكِر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته فهذا ليس صريحا في أن المسموع هو صوتها إذ يمكن أن يكون لبعض محارمها الذكور المرافقين لها كالقاسم الراوي للقصة وعروة وغيرهما، لأنه لا يظن بها أن تخرج وحدها إلىٰ التنعيم ولئن وُجِدَ التصريح بذلك من طريق ثابت فقصاراه أنه موقوف يدل علىٰ الجواز عندها، وفيه مسرح للاجتهاد كما ورد عنها أنها أذَّنَتْ للمغرب وأمَّت فيها وجهرت بالقراءة إلىٰ غير ذلك مما اجتهدَتْ فيه وخالفها غيرُها فيه وبالجملة فالقصة مع كونها موقوفةً واقعةُ حالٍ تعتريها احتِمالات فلا تدل علىٰ تشريعٍ كليّ، وأما الحديث السابق الذي فيه ذِكْرُ الأصحاب فقد أتْبعَهُ الشافعي في الأم بقوله: فأمَرَ الرجالَ المحرمين وفيه دلالة علىٰ أن أصحابه هم الرجال دون النساء، وإذا كان كذلك كان النساء مأمورات بالستر فأَنْ لا يسمع صوتَ المرأة أحدٌ أولىٰ بها وأسْتَرُ لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتُسمِعُ نفسها.ا.هـ. باختصار. وظاهر عبارته أن قصر الأمر علىٰ الرجال ثابتُ الرَّفعِ عنده فإن كان كذلك فبها ونِعْمَتْ وإلا فمن الممكن أن يكون أَخَذَهُ من أن مقتضىٰ اللغة كون كلمة «أصحاب»

للرجال دون النساء، وأن النبي ﷺ يبادر إلىٰ ما أُمِر به فلابُدَّ أنه أمر الرجال بذلك فوْرَ وصُول الأمر إليه فبقي النساء علىٰ ما اقتضاه الدليل العام من طلب سترهن وعدم مشابهتهن الرجال في مثل ذلك، وقد جاء في كتب الأصول أن في جمع المذكر الذي يُفْرَقُ بين الجنسين في مفرده بتاء التأنيث كما هنا خلافًا في تناوُله للنساء، وأن قول الشافعي فيه عدم الدخول إلا لقرينة.

قال الآمدي في الإحكام: فذهبت الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة إلىٰ نفيه وذهبت الحنابلة وابن داود وشذوذٌ من الناس إلىٰ إثباته ثم ذكر أدلة الفريقين بإسْهاب وانفصل علىٰ ترجيح الأول ورجحه أيضًا صاحب مسلم الثبوت كما ذكره المطيعي في سلم الوصول.

وقال الزركشي في البحر المحيط: والذي ذهب إليه الشافعي وأصحابه والجمهورُ أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل وممن نسبه للشافعي القفّالُ الشاشي وأبو الحسين ابن القطان وأبو حامد الإسفراييني، والماوردي في الحاوي في الأقضية والروياني في البحر في السِّيَر وابن القشيري وأخذوا ذلك من قوله: لا جهاد علىٰ النساء لأن الله تعالىٰ لما قال: «جاهدوا» وقال: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥] دل علىٰ أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناثَ المؤمنات... ثم ذكر جماعةً قالوا بذلك ورجحوه فليُرْجَعْ إليه وقد عزاه المطيعي في سلم الوصول إلىٰ المالكية كالشافعية، هذا وقد قامت هنا قرينةُ عدمِ الدخول وهي ما قدَّمْناه مَرَّات من طلب سترهن إلخ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فيقول**) الشخص المريد للتلبية (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**) هذه صيغة تلبية النبي ﷺ التي رواها ابن عمر عنه أخرجها مالك في الموطأ عن نافعٍ عنه ورواها الشافعي والبخاري ومسلم من طريق مالك وهذا الإسناد هو سلسلة الذهب ورواها مسلم أيضًا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عنه، وكذا من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جابر وأوردها البخاري عن عائشة إلىٰ قوله: «والنعمة لك» وأخرج حديثَ ابن عمر أصحابُ السنن الأربعة وغيرهم.

قال الحافظ أبو عمر: وروىٰ عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر سواءً.ا.هـ. والذي رواه النسائي والإمام أحمد عن ابن مسعود هو ما رواه البخاري عن عائشة أي أنه انتهىٰ إلىٰ قوله: «والنعمة لك» وذكر أبو عمر أيضًا أن عَمْرو بن معدي كرب ﷺ روىٰ حديث التلبية علىٰ حسب ما في حديث ابن عُمَر، وفي الإصابة أن ابن سعد والبغوي والطبراني وغيرهم أخرجوا حديث عمرو المذكور.

وذكر الإمام الشافعي في الأم أن الاختيار عنده أن يُفْرِدَ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من التلبية ولا يصل بها شيئا إلّا ما ذُكر عن النبي ﷺ ويعظّم الله تعالىٰ ويدعوه بعد قطع التلبية.ا.هـ.

وأما معنىٰ التلبية فقد ذكر أبو عمر أنه إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة علىٰ طاعته فالمحرم مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة... لَبَّىٰ؛ لأَنَّ مَنْ دُعِي- فقال: لبيك فقد استجاب، وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة علىٰ الطاعة... وإلىٰ هذا المعنىٰ كان يذهب الخليل والأحمر.ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح زيادة علىٰ ذينك: وقيل: معنىٰ لبيك اتجاهي وقصدي إليك... وقيل:... محبتي لك، وقيل: إخلاصي لك، وقيل: قربا مِنْكَ... وقيل: خاضعا لك، قال: والأول أظهر يعني أن معناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة.

وقد اختصرت كلامه ومثله في شرح التقريب للعراقي وعبارته في الأخير: وقال أبو نصر: معناه أنا مُلبٍّ بين يديك أي خاضع.ا.هـ. قالوا: وهو منصوب علىٰ المفعولية المطلقة وصيغة التثنية مرادٌ بها التكثير والتوكيد لا التحديد كما في ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك:٤] أي كرات كثيرة، والله أعلم.

والظاهر أن الخطاب في لبيك لله تعالىٰ، وإن أضيف النداء للنسك إلىٰ إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله وذلك لأنَّ خطابَ: «لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك» يتعين كونه له و«إنّ»: رُوِي بكسر الهمزة وفتحها، قال

الحافظ: والكسر أجود عند الجمهور... وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي.ا.هـ. وفي حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج أن الكردي نقل عن الأذرعي أنه ردّ هذا النقل بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي لأن أصحابه أدْرَىٰ باختياراته من غيرهم ولم يَنْقُلوا ذلك عنه.ا.هـ. وذكر العراقي أن الوجهين مشهوران لأهل الحديث واللغة، وأن الكسر علىٰ الاستئناف والفتح علىٰ التعليل وأن الأوّل أولىٰ لإطلاق التلبية عليه دون الثاني فإن المعنىٰ عليه: لبيك لهذا السبب وهذا ما قاله ثعلب صاحب الفصيح وتبعه عليه غيره كابن دقيق العيد.

قال العراقي: ومعنىٰ الكسر تلبيته مطلقا غير معلل ولا مقيد فهو أبلغ في الاستجابة لله.ا.هـ.

أقول: لو رجع المتكلمون في ذلك إلىٰ الروايات وبينوا الراجح منها كان أقطع لعرق النزاع، وأما الاعتبار فيقابله اعتبار آخر فمع إمكان كون الجملة علىٰ الكسر تعليلية أيضًا يمكن أن يلاحظ كون التلبية بسبب كونه أهل الحمد وكونُهِ مالكَ النعمة والملكِ أوقعَ في النفس حيث إنها إذا تذكرت ذلك بعثها علىٰ صدق التوجه إليه وإخلاص القصد له علىٰ أن في التعليل النوع المسمىٰ في البديع بالاستتباع كما في قول الشاعر:

نهبت من الأعمار ما لو حويته ... لَهُنِّئْتِ الدُّنْيا بِأَنَّكَ خالد

هذا وقد كثر الكلام حول الحمد ومضىٰ شطر منه في مقدمة الكتاب والنعمة بكسر النون ملائم للنفس تحمد عاقبته، والملك بضم الميم وكسرها وسكون اللام الولاية والقدرة علىٰ التصرف، ويطلق علىٰ العظمة وعلىٰ ما يتصرف فيه كما في مَراجع اللغة، ونقل الحافظ عن ابن المنيِّر قولَه: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال: الحمد لله علىٰ نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا منك، وأما الملك فهو معنىٰ مستقل بنفسه ذُكِر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.ا.هـ. وأخذ الحصرين المذكورين من تعريف الحمد والنعمة بلام الجنس فإنه يفيد الحصر في الخبر كما ذكره العلماء في موضعه. واستحب علماؤنا الوقف علىٰ الملك للدلالة علىٰ أن ما بعده كلام مستأنف فيما

أرىٰ، والله أعلم، ولم يَرُقْ لي ما قيل هنا من أنه لنفي إيهام الكفر فليُراجع وفي ردّ المحتار من كتب الحنفية أن بعضهم نقل استحبابه عن الأئمة الأربعة.

قال المصنف رحمه الله على ما في نسخة الفيض:

(ثلاثا) ومعناه أنه يكرر التلبية المذكورة ثلاث مرات وليست هذه الزيادة في المهذب ولا التنبيه ولا في الروضة ولا الروض ولا المنهاج، وإنما هي في الشروح، وقد قال الإمام الشافعي في الأم: باب ما يستحب من القول في إثر التلبية: أَسْتَحِبُّ إذا سلّم المصلي أن يلبي ثلاثا، وأَسْتَحِبُّ إذا فرغ من التلبية أن يُتبعها الصلاةَ علىٰ النبي ﷺ ويسأل اللهَ جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار..إلخ.

فنقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي أنه قال في الأم: إذا لَبَّىٰ فأَسْتَحِبُّ أن يلبي ثلاثا فاختلف أصحابنا في تأويله علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن يكرر قول: لبيك ثلاث مرات.

والثاني: أن يكرر قوله: لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات.

والثالث: يكرر جميع التلبية ثلاث مرات.ا.هـ. ونقل النووي في المجموع ذلك عنه وأتبعه قولَه: وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والأولان فاسدان لأن فيهما تغييرًا للَفْظ التلبية المشروعة.ا.هـ. فأطلق العبارة المنقولة عن الشافعي ولم يقيدها بتعقب السلام من الصلاة، فإن كان نقلها من موضع آخر أو نسخة أخرىٰ فذاك وإلا فالأمر كما ترىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يصلي ويسلم علىٰ النبي ﷺ بصوت أخفض من ذلك) أي من صوت التلبية **(ويسأل الله تعالىٰ الجنة ويستعيذ به من النار)** قال ابن حجر في التحفة: ظاهر المتن- أي المنهاج حيث قال: فإذا فرغ من تلبيته صلىٰ علىٰ النبي ...إلخ أن المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات إلخ... ثم قال: ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف أي النووي

ظاهرة فيما ذكرته.ا.هـ. ونقله عنه ع ش علىٰ النهاية وأقره ونقل الصديقي في شرح الأذكار عن الحافظ في الأمالي أنه قال: لم أَجِدْ له أي للتثليث مستندا خاصا ويحتمل أن يكون أخذه من حديث أنس المرفوع في الصحيح: «كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا» الحديث، ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا وأصله في مسلم.ا.هـ.

هذا وقد استأنس الشافعي في الأم لمشروعية الصلاة علىٰ النبي ﷺ عقب التلبية بما رواه عن إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي علىٰ محمد النبي ﷺ، واستدل علىٰ طلب الدعاء المذكور بما رواه من طريق إبراهيم المذكور بإسناده إلىٰ خزيمة بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة واستَعْفَاه برحمته من النار، وذكر البيهقي في المعرفة أن عبد الله بن عبد الله الأموي تابَعَ إبراهيم في الحديثين، وقد أخرج في السنن الكبرىٰ حديث عبد الله المذكور وآخِرُ لَفظِهِ: «واستعاذ برحمته من النار» قال الحافظ في التلخيص: وفيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف.ا.هـ. وهو شيخ إبراهيم وعبدِ الله المذكورين وعبدُ الله هذا قال في التقريب: لين الحديث، والراوي عنه شيخُ ابن ماجه يعقوب بن حميد بن كاسب قال عنه: صدوق ربما وهم هذا وقد استدل صاحب الشرح الكبير من الحنابلة لطلب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بالقياس علىٰ الصلاة والأذان بجامع كون كلّ موضع ذكر الله ﷻ فاستحب فيه ذكر رسوله ﷺ وذكر الشافعي ما معناه أن الصلاة عليه ﷺ أرجىٰ لإجابة الدعاء واستدل أصحابنا ومنهم صاحب التحفة وغيرُهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] ذكر ابن كثير أن ابن جرير روىٰ بإسناده مرفوعا أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن ربي وربك يقول: «كيف رفَعْتُ ذكرك؟» قال: «اللهُ أعلم» قال: «إذا ذُكِرتُ ذُكِرتَ معي» وقال: وكذا رواه ابن أبي حاتم والحديثُ من طريق دَرّاجٍ عن أبي الهيثم ودّراج مختلف فيه بعضٌ وثّقه وآخر ضعّفه، وفي التقريب والكاشف: أنه صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وفي تهذيب التهذيب: أن ابن عدي حكىٰ عن

الإمام أحمد أنه قال: أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف.

أقول: وما هنا من ذلك.

وأن ابن شاهين قال في الثقات: ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس.ا.هـ. وقد ذكر ابن كثير ما يعضد هذا الحديث فراجعه والصلاة علىٰ النبي ﷺ ذِكْرٌ له وزيادةٌ، والله أعلم.

وعلل في شرح الروض مشروعية خفض الصوت بذلك بأنها ليتميز عن التلبية أي فهو أمر استحساني وما عسىٰ أن لا يكون كذلك وأصل الإتيان به لم يثبت بدليل خاص.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكثر التلبية في) زمان **(دوام إحرامه)** حال كونه **(قائما و)** كونه **(قاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا)** المراد به مقابل القائم والقاعد فيشمل المستلقي والمنبطح والمتكئ والبارك مثلا، ولو كان قَدَّمه علىٰ الراكب والماشي كان أنسب في رأيي.

وعبارة المغني للخطيب: قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا.انتهت.

(و) حال كون الشخص المحرم **(جنبا وحائضا)** قال الإمام الشافعي في الأم: باب التلبية في كل حال فذكر إسناده عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية، وعن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا قال: وبلغني عن محمد ابن الحنفية أنه سئل أيلبي المحرم وهو جنب؟ قال: نعم. قال الشافعي: والتلبية ذكر من ذكر الله ﷻ فيلبي المرء طاهرا وجنبا وغير متوضئ، والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفي كل حال، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعَرِكَتْ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» والتلبية مما يفعل الحاج.ا.هـ.

أقول: وكذا قال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأهِلِّي**» وهو صحيح كما سلف، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة وهذا صريح في ملازمته للتلبية في غالب أوقات النسك، وفي الفتح أن أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي رووا عن عبد الله أي

ابن مسعود ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة إلا أن يَخْلِطها بتكبير فهذا كله يدل علىٰ مشروعية الإكثار وأيضًا في حديث جابر الطويل في المناسك: «ولزم رسول الله ﷺ تلبيته».

قال المصنف ﷺ:

(ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن) ذكر الأخيرين مع شمول الأول لهما كأنه للاهتمام إذ قد يخفىٰ ذلك كما قطر لصاحب الفيض شيء وعبارة المجموع: ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال.انتهت. فجعل كل ذلك وغيره من تغاير الأحوال وكذا اقتصر علىٰ ذكر تغاير الأحوال في الروضة والمنهاج ومثلهما الروض والمنهج وحينئذ فقول المصنف: **(كصعود وهبوط)** بضم أولهما مصدرين وبفتحه اسمين للمكان كالجبل والوادي **(وركوب ونزول واجتماع رفاق)** وافتراقهم ويكتب هنا أن في نسخةٍ واجتماع وافتراق فإن صحت وإلا ففي الأول كفاية علىٰ سبيل الاكتفاء بأحد الضدين عن الآخر لدلالته عليه **(وعند السحر وإقبال الليل والنهار)** أي غروب الشمس وطلوعها أو الفجر **(وأدبار الصلاة)** بالنصب علىٰ الظرفية أو بالجر عطفا علىٰ المجرور وهمزُهُ مفتوحة علىٰ أنه جمع دبر بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا.

قال صاحب المصباح: خلاف القُبل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر: دبر وأصله ما أدبر عنه الإنسان.ا.هـ. وهذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠] فسره أبو السعود بأعقاب الصلوات وذكر القرطبي أن نافعا وابن كثير وحمزة قرأو بكسر الهمزة علىٰ المصدرية لأدبر إذا وَلّىٰ، وذكر الآلوسي أن سبعةً آخريْنَ قرؤوها كذلك، وأن المعنىٰ وقت انقضاء الصلاة وذلك صالح هنا أيضًا.

أقول: كل هذه الأمثلة صالحة للتمثيل بها لتغير الأحوال وبعضها- مع ذلك- للأزمان وبعضها- كذلك- للأماكن ولا يخفىٰ تعيين ذلك علىٰ البصير.

وأما قول المصنف (**وفي سائر المساجد**) فالظاهر لي الآن بقرينة التصريح بفي أنه معطوف علىٰ قوله: عند تغير الأحوال أي ويتأكد استحبابها في سائر المساجد أي جميعها وتدل أيضًا عبارات المهذب والمجموع والتنبيه والروضة والروض علىٰ أن المساجد لم يُقْصَدْ دخولُها في تغاير الأحوال، وأما صاحب النهاية علىٰ المنهاج فقد صرح بما تخيَّلْتُه – والحمد لله- فقال بعد أن ذكر الأمثلة المذكورة وغيرها لتغاير الأحوال، ويكره في مواضع النجاسة وفي حال قضاء الحاجة... ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم... اقتداء بالسلف.ا.هـ. بحذف، وهو عَيْنُ ما قُلته بَحْثًا بعون الله ويبدو لي أن إفراد المساجد بالذكر لكونها محل خلاف سأذكره إن شاء الله تعالىٰ.

تنبيه: انتقد الحريري في درة الغواص استعمال سائر بمعنىٰ جميع كما وقع هنا فقال في أول الكتاب: فمن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يقولون: قَدِمَ سائر الحاج واستُوفي سائر الخراج فيستعملون سائرا بمعنىٰ الجميع وهو في كلام العرب بمعنىٰ الباقي ومنه قيل لما يبقىٰ في الإناء سؤر... إلخ ما أطال به.

وورد في القاموس ما يلي: والسائر الباقي لا الجميع كما تَوَهَّم جماعاتٌ أو قد يستعمل له ومنه قول الأحوص:

فجَلَتْهـا لَنَـا لُبابَـةُ لَمَّـا وَقَـذَ النـومُ سـائر الحُـراس

أي سَكَّنهم وغلبهم.

وأما صاحب المصباح فنقل عن الصغاني أنَّ جَعْله بمعنىٰ الجميع من لحن العوام وسكت عليه وذلك في مادة س ي ر، وقال مرتضىٰ في تاجه: إِنَّ جعْله بمعنىٰ الجميع أثبته جماعة وصوَّبُوه وإليه ذهب الجوهري والجواليقي وحققه ابن بَريّ في حواشي الدرة- أي درّة الغواص- وأنشد عليه شواهد كثيرة وأدلة ظاهرة وانتصر لهم النووي في مواضع من مصنفاته وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جني...

ثم ذكر أن اشتقاقه من السير عند بعض هؤلاء ومن سور البلد عند بعضٍ آخر.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يلبي في) حالي **(طوافه وسعيه)** لأن لهما أذكارا تخصهما وفي القديم للشافعي يلبي في طواف القدوم والسعي بعده ولا يجهر بها قال في التحفة: لإطلاق الأدلة وفي معرفة البيهقي: قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأحب للمحرم ترك التلبية في الطواف لأنه كان يُرْوَىٰ عن بعض أصحاب النبي ﷺ ولو لبىٰ لم يكن عليه شيء... ثم أسند البيهقي عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت قال الشافعي في الإملاء في رواية أبي سعيد: لا بأس علىٰ المحرم أن يلبي علىٰ الصفا والمروة وبينهما وأحَبُّ إليّ أن لا يفعل لأن الذي رُوي عن النبي ﷺ في الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفي السعي بينهما دعاء فأَسْتَحِبُّ أن أَفْعَل مِنْ هذا مَا فَعل.

قال البيهقي: قد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ تكبيره وتهليله ودعاءه علىٰ الصفا والمروة.ا.هـ.

أقول: وأخرج ابن خزيمة والإمام أحمد واللفظ له من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهىٰ إلىٰ ذي طوىٰ بات فيه حتىٰ يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعله... الحديث، وأخرج ابن خزيمة أيضًا عن ابن عمر أنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُش- أي مكة – قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتىٰ أموت وأخرج من طريق عطاء قال: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وذكر ابن خزيمة أن فعل ابن عمر كالدال علىٰ أنه رأىٰ النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلىٰ الفراغ من السعي بين الصفا والمروة.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يقطع التلبية بكلام فإن سلم عليه إنسان ردّ عليه) ندبا علىٰ ما قالوه قال في التحفة: ويكره السلام عليه أثناءها لأنه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلّا لدَفْع محذورٍ تَوَقَّف علىٰ الكلام فيجب.ا.هـ. بتغيير كلمةٍ عمدًا وفي المغني والنهاية أن تأخير الرد لفراغه منها أحب ذكره الشرواني.

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا رأىٰ شيئا فأعجبه) أي استحسنه وسُرَّ به **(قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة)** قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأىٰ جَمْعَ المسلمين رواه الشافعي وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة، وقيل: معناه العمل بالطاعة ويسن أن يقول ذلك إذا رأىٰ ما يهمه لما روىٰ الشافعي في الأم أنه ﷺ قاله في أَسَرِّ أحواله وفي أشدّ أحواله فالأول في وقوفه بعرفة، والثاني في حفر الخندق. هذا كله كلام شرح الروض،وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: «**لبيك اللهم لبيك**» قال: «**إنما الخير خير الآخرة**».

ذكر المذاهب في أماكن التلبية:

قال النووي: مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري والمساجد ونَقَل عن العبدري أنه قال به أكثر الفقهاء قال: وقال أحمد: يُسَنُّ إظهارها في البراري ولا يعجبني أن يلبي في المصر.ا.هـ. باختصار، والذي في مغني الموفق أنه لا يستحب رفع الصوت بها في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منىٰ وعرفات وعزاه إلىٰ مالك أيضًا.

الاستدلال:

استدل الشافعي بعموم الأمر برفع الصوت بها دون أن يُخَص مكانٌ دون آخر وذكر في معرض الرد علىٰ من رأىٰ الرفع في المسجد الحرام وكرهه في غير مساجد الحرم أنه إن كان رفع الصوت مأمورا به في الجماعة فكل جماعة سواء في ذلك أو منهيا عنه فيها لِشَغْلِه المصلين فأهل المسجد الحرام ومسجدِ منىٰ أي مثلا أولىٰ أن لا يرفع عليهم الصوت أو مثلُ غيرهم، وإن كانت الكراهة أدبا مع المساجد وإعظاما لها فأولىٰ المساجد أن يُعظم: المسجدُ الحرامُ ومسجدُ منىٰ لأنه في الحرم.ا.هـ. بمعناه.

واستدل الموفق في المغني لمذهب أحمد بقوله لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برَزْتَ ولم يذكر إسناده ولا

من أخرجه وهو مع كونه موقوفا محتمل لأن يكون ابن عباس إنما أنكر الإحرام من المدينة قبل الميقات، إن كانت المدينة مدينة النبي ﷺ كما هو الظاهر بل المتبادر منها وإلا لقال مكة مثلا.

وأطلق البروز اتكالا علىٰ تعارف الميقات وشهرته.

قال الموفق: ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهية لرفع الصوت فيها عامة إلا الإمام خاصة فوجب إبقاؤها علىٰ عمومها واستُحِبَّ الرفعُ في مكة لأنها محل النسك.ا.هـ. باختصار، وفي الحصر في الصلاة نظر إذ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي عند مسلم أن النبي ﷺ قال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن**» والتلبية من ذكر الله ﷻ.

فائدة: قال النووي: ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الإحرام وغيرها وإن أحسن العربية أتىٰ بها نص عليه الشافعي.ا.هـ.

وعبارة الروض وشرحه: ويترجم بما ذكر من التلبية وما بعدها العاجز عنه لا القادر كما في تسبيح الصلاة.

*****

[محرماتُ الإحرامِ]

وإذا أحرمَ حَرُمَ عليهِ خمسةُ أشياءَ:

أحدها: لبسُ المخيطِ: القميصِ والسراويلِ والخفِّ والقباءِ وكلِّ مخيطٍ، وما استدارتُهُ كاستدارةِ المخيطِ بنسجٍ وتلبيدٍ ونحوِ ذلكَ.

ويحرمُ عليهِ أيضًا سترُ رأسهِ بمخيطٍ وغيرهِ مما يعدُّ في العادةِ ساترًا، فلا يضرُّهُ الاستظلالُ بالمحمِلِ، وحملُ عِدْلٍ وزنبيلٍ ونحوِ ذلكَ، وليسَ لهُ أنْ يزرَّ رداءهُ ولا أنْ يعقدَهُ ولا أنْ يخلَّهُ بخلالٍ، ولا أنْ يربطَ خيطًا في طرفهِ ثمَّ يربطهُ بالطرفِ الآخرِ، ولهُ عقدُ الإزارِ وشدُّ خيطٍ عليهِ.

الثاني: يحرمُ بعدَ الإحرامِ الطيبُ في الثوبِ والبدنِ والفراشِ كالمسكِ والكافورِ والزعفرانِ، وشمُّ الوردِ والبنفسجِ والنيلوفرِ وكلِّ مشمومٍ طيبٍ، ويحرمُ رشُّ ماءِ الوردِ وماءِ الزهرِ، وكذلكَ الدُّهنُ المطيبُ يحرمُ شمُّهُ ودهْنُ جميعِ بدنهِ بهِ كدهنِ الوردِ والبنفسجِ وما أشبهَ ذلكَ، وإنْ كانَ غيرَ مطيبٍ كزيتٍ وشَيْرَجٍ ونحوهِ، حرمَ أنْ يدهنَ بهِ لحيتهُ ورأسهُ إلا أنْ يكونَ أصلعَ، ولا يحرمُ شمُّهُ ودهْنُ جميعِ بدنهِ.

ويحرُمُ عليهِ أكلُ طعامٍ فيهِ طيبٌ ظاهرٌ طعمُهُ أو لونهُ أو ريحُهُ، كرائحةِ ماءِ الوردِ ولونِ الزعفرانِ وطعمهِ، وطعمُ العنبرِ في الجوارشِ ونحوهِ.

ويحرمُ دواءُ العَرَقِ والكُحْلِ المطيبينِ.

الثالث: يحرمُ [بعدَ الإحرامِ] حلْقُ شعرهِ ونتفهِ، ولوْ بعضَ شعرةٍ تقصيرًا منْ رأسهِ أو إبطهِ أو عانتهِ أو شاربهِ وسائرِ جسدهِ، وتقليمُ أظافرهِ ولوْ بعضَ ظفرٍ.

فإذا تطيبَ أو لبسَ أو حلقَ ثلاثَ شعراتٍ، أو قلَّمَ ثلاثةَ أظفارٍ، أو باشرَ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ، أو دَهَنَ، لزمهُ شاةٌ، وهو مخيرٌ: بينَ ذبحها، وبينَ أنْ يُطعمَ ثلاثةَ آصعٍ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وبينَ صومِ ثلاثةِ أيامٍ، فإنْ علمَ أنهُ إنْ سرَّحَ لحيتهُ أو خللها انتتف شعرٌ حرُمَ ذلكَ، فلوْ خلَّلَ أو غسلَ وجههُ فرأىٰ في كفهِ شَعْرًا وعلمَ أنهُ هوَ الذي نتفهُ حين غسلَ وجههُ أو خلَّلَ لزمهُ الفديةُ، وإنْ علمَ أنهُ كانَ قدِ انتتفَ

بنفسهِ أو لمْ يعلمْ هذا ولا ذاكَ فلا شيءَ عليهِ، وإنِ احتاجَ إلىٰ حلْقِ الشعرِ لمرضٍ أو حرٍّ أو كثرةِ قملٍ، أو احتاجَ إلىٰ لبسِ المخيطِ للحرِّ أو البردِ، أو إلىٰ تغطيةِ الرأسِ فلهُ ذلكَ ويفدي.

الرابعُ: [يحرمُ بعد الإحرامِ] الجِماعُ في الفرجِ والمباشرةُ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ كالقُبلةِ والمعانقةِ واللمسِ بشهوةٍ.

فإنْ جامعَ عمدًا في العمرةِ قبلَ فراغها، أو في الحجِّ قبلَ التحللِ الأولِ، فسدَ نسكُهُ، ويجبُ عليهِ:

١ - إتمامهُ كما كانَ يتمُّهُ لوْ لمْ يفسدْهُ.

٢ - والقضاءُ علىٰ الفورِ وإنْ كانَ الفاسدُ تطوعًا.

٣ - والكفارةُ وهيَ بدنةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فبقرةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فسبعُ شياهٍ، فإنْ لم يجدْ قوَّمَ البدنةَ دراهمَ والدراهمُ طعامًا ويتصدَّقُ بهِ، فإنْ لمْ يجدْ صامَ عنْ كلِّ مدٍّ يومًا.

٤ - ويجبُ أنْ يُحرمَ بالقضاءِ منْ حيثُ أحرمَ بالأداءِ، فإنْ كانَ أحرمَ بهِ منْ دونِ الميقاتِ أحرمَ بالقضاءِ منَ الميقاتِ.

ويُندبُ أنْ يفارقَ الموطوءةَ في المكانِ الذي وطئَها فيهِ إنْ قضىٰ وهيَ معهُ.

وإنْ جامعَ بعدَ التحللِ الأولِ لمْ يفسدْ وعليهِ شاةٌ.

وإنْ جامعَ ناسيًا فلا شيءَ عليهِ.

ويحرُمُ عليهِ أنْ يتزوجَ أو يزوِّجَ فإنْ فعلَ فالعقْدُ باطلٌ، ويكرهُ لهُ أنْ يخطبَ امرأةً وأنْ يشهدَ علىٰ نكاحٍ.

الخامس [من محرماتِ الإحرامِ]: يحرُمُ أنْ يصطادَ كلَّ صيدٍ بريٍّ مأكولٍ، أو ما تولدُ منْ مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ، فإنْ ماتَ في يدهِ أو أتلفهُ أو أتلفَ جزءًا لزمهُ الجزاءُ، فإنْ كانَ لهُ مثلٌ منَ النَّعمِ وجبَ مثلُهُ من النعمِ، يخيرُ بينهُ وبينَ طعامٍ بقيمتهِ وبينَ صومٍ لكلِّ مدٍّ يومٌ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ مثلٌ وجبت القيمةُ، إلا في الحَمَامِ وما عبَّ وهَدَرَ فشاةٌ، ثمَّ إنْ شاءَ يُخرجُ بالقيمةِ طعامًا أو يصومُ لكلِّ مدٍّ يومًا.

ويحرمُ ذلكَ كلُّهُ علىٰ الرجلِ والمرأةِ، إلا فعلَ التجردِ منَ المخيطِ وكشفِ الرأسِ فيختصُّ وجوبُهُ بالرجلِ، لكن يلزمُ المرأة كشف وجهها، فإنْ أرادتِ السترَ عن الناس، سدلتْ عليهِ شيئًا بشرط أنْ لا يمسَ وجهها، فإنْ مسَّهُ منْ غيرِ اختيارها لمْ يضرّ، وللمحرمِ حكُّ رأسهِ وجسدهِ بأظفارهِ بحيثُ لا يقطعُ شعرًا، ولهُ قتلُ القمْلِ، لكنْ يكرهُ أنْ يفلِّيَ المحرمُ رأسهُ، فإنْ قتلَ منها قملةً ندبَ أنْ يتصدَّقَ ولوْ بلقمةٍ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وإذا أحرم**) أي دخل بالفعل في أحد النسكين (**حرم عليه خمسة أشياء**) حتىٰ يتحلل مما دخل فيه (**أحدها: لبس المخيط**) بفتح الميم وإعجام الخاء علىٰ ما هو في النسخ التي اطلعت عليها وهو صواب لقوله الآتي وما استدارته إلخ وأَبْدَل منه علىٰ ما في النسخ المجردة وما شرَح عليها صاحب الأنوار قوله (**القميص**) إلخ وفي نسخة الفيض: كالقميص وهو صحيح لكن يضعفه قوله الآتي: وكل مخيط بالمعجمة كما في النسخ المذكورة أو بالمهملة كما نص عليه الفيض لأنه -تعليل للإضعاف- يلزمه التكرار في قوله وما استدارته...إلخ.

وفي شرح القاموس أن ابن الجزري وغيره قالا: إن القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وذكر صاحب القاموس خلافا في إطلاقه علىٰ ما كان من الصوف والقميص معروف، ولذلك لم يُعرفه المجد وتعريف غيره المنقول آنفا لإفادة التعبير عنه وأراه تعريفا بالأَعم لدخول ما لا يُغَطي مُعظم البدن فيه ومثله جائز عند المتقدمين.

(**والسراويل**) في المعجم الوسيط: السراويل لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما.ا.هـ. وهذا أيضًا كسابقه لشموله ما يغطي الفخذين معا من غير أن يفرد كلا منهما وليس ذلك مرادا في معنىٰ الاسم وإن حرم هنا إذا كان مخيطا أو نحوه والكلام في كون الكلمة عجمية أو عربية مفردة أو جمعا لا يَعْنِيْنَا هنا.

(**والخف**) بضم فتشديد ما يلبس في الرجل محيطا بالقدم (**والقباء**) كسحاب ثوب طويل ذو كمين مشقوق من الأمام يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه كما في بعض المعاجم.

(**وكل**) شيء (**مخيط**) بحيث يحيط بالبدن أو عضو منه كالعباءة والران والقفاز، وهذا عطف علىٰ القميص وأما قوله: (**وما استدارته**) حول البدن أو عضو منه (**كاستدارة المخيط**) كذلك فمعطوف علىٰ المخيط سواء حصلت الاستدارة (**بنسج وتلبيد**) أي أو لزق لبعض القِطَع إلىٰ بعض بنحو صمغ (**ونحو ذلك**) كعقد وصب في قالب، وذلك كالدرع والبرنس والطربوش والخوذة قال في التحفة: وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس إذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله علىٰ عاتقيه لأنه إذا قام لا يستمسك فلا يُعَدُّ لابسا له أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية علىٰ رقبته فإنه وإن لم يُدخِل يديه في كميه يستمسك إذا قام فَيُعدُّ لابِسًا له.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: الفَرَجية ثوب واسع طويل الأكمام يتزيَّىٰ به علماء الدين، هذا والدليل علىٰ تحريم لبس ما ذكر حديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفافَ إلّا أحَدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» الحديث.

وفي رواية عند البيهقي من طريق الطبراني بأسانيد عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر زيادة القباء في الحديث ومن طريق الدارقطني بإسناده عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه كذلك بلفظ الأقبية، وفي المجموع عن ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف.ا.هـ. ويقاس عليها ما في معناها وفي فتح الباري قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس- أي المحيط منه- والطيبِ: البعدُ عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكرَ بالتجرد القدوم علىٰ ربه فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويحرم عليه**) أي علىٰ المحرم الرجل (**أيضًا**) أي رجوعا إلىٰ ذكر تحريم الستر من حيث هو وإن اختلفت التفاصيل فهنا يحرم (**ستر رأسه**) كلا أو بعضا حتىٰ البياض الذي وراء الأذن ابتداءً أو استدامةً (**بمخيط وغيره مما يُعَدّ في العادة ساترا**) وإن لم يحجب البشرة كثوب رقيق وعصابة وطين وحناء ثخين فيجب كشف ما يحيط به من غيره ليتحقق كشفه وذلك للحديث السابق الذي فيه: «**ولا العمائم ولا البرانس**» ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته محرما فمات أن النبي ﷺ قال: «**لا تخمروا رأسه**» متفق عليه فإن تعليله بقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**» يدل علىٰ منع المحرم الحي منه بالأولىٰ وعلىٰ أن ذلك كان معروفا عندهم وإذا أطلق الشيء انصرف إلىٰ المعتاد (**فلا يضره الاستظلال بـ**)نحو (**المَحْمِل**) والشجر والبناء ولو مع مس ذلك برأسه (**و**) لا يضره (**حمل عدل وزنبيل**) بكسر أولهما فالأول يطلق علىٰ نصف الحمل الذي يكون علىٰ أحد جنبي الظهر وعلىٰ الجوالق بضم الجيم وكسرها وهو وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة ويجمع علىٰ جوالق بفتح الجيم وجواليق وهو عند العامة شِوال، قاله في المعجم الوسيط، والثاني: هو المكتل والقفة وهو شيء ينسج من نحو السعف والقصب له عِلاقتان يحمل علىٰ اليد لنقل الأمتعة القليلة ويجوز النطق به كأمير وسكين وقوله: (**ونحو ذلك**) يجوز جره عطفا علىٰ عدل ورفعه عطفا علىٰ الاستظلال فهو علىٰ الأول لشمول الأمتعة غير المقصودة للستر بها وعلىٰ الثاني لشمول الأفعال التي كذلك والمآل واحد أو متقارب-إن شاء الله تعالىٰ.

وذلك كالانغماس في نحو ماء ولو كدرا والاستتار بشيء مرفوع بيده أو يَدِ غيره بحيث لا يلاقيه ومحل عدم ضرر حمل القفة ونحوها، إذا لم يقصد الستر بها وإلا لزمته الفدية الآتية قال في النهاية: كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة.

ومحله أيضا إذا لم تسترخ علىٰ رأسه مثل القلنسوة وهي فارغة وإلا حرم ولزمته الفدية وإن لم يقصد الستر بها.

قال المصنف رحمه الله:

(وليس له أن يزُرَّ رداءه) في المعجم الوسيط: وزَرَّ الثوبَ أدخل أزراره في العُرَىٰ والأزرار جمع زِرٍّ وهو شيء كالحبة يُدْخَل في العروة، وهي النكتة يدخل فيها الزرّ والمعنىٰ أنه إذا كان لردائه ذانك لم يجز له إدخال الزر في العروة **(ولا أن يعقده)** أي يعقد طرفي الرداء بعضهما ببعض أو بنحو حبل **(ولا أن يخله)** بضم الخاء المعجمة أي يجمع طرفيه **(بخلال)** بكسر المعجمة وهو ما يخل به من عود أو شوك أو نحو إبرة أو مِسلّة **(ولا أن يربط)** بكسر الموحدة وضمها أي يشُدَّ **(خيطا)** أو نحوه في طرفه **(ثم يربطه)** أي الخيط **(بالطرف الآخر)** للرداء لشبه ذلك بالمخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه قاله في شرح الروض فكل ذلك حرام موجب للفدية علىٰ مشهور المذهب، ونقل في المهذب عن نص الشافعي في الإملاء أنه إن زرّ الإزار أو خاطه أو شوّكه لم يجز لأنه يصير كالمخيط.ا.هـ. فهذه القطعة من المتن من تتمة الكلام علىٰ لبس المخيط وكذا قوله **(وله عقد الإزار وشدّ خيط)** ونحوه **(عليه)** وأن يجعل له حُجَزًا يدخل فيها التكة ونحوها لأن ذلك من مصلحة الإزار إذ لا يستمسك إلا به بخلاف الرداء، هذا ويُلاحَظُ أن المصنف جَعَل لبس نحو المخيط وستر الرأس شيئا واحدا بجامع كونهما سَتْرًا وتَعَلُّقِ حكمهما بالرجل وحده.

تنبيه: أفهمت عبارة المصنف كغيره جواز ستر وجه الرجل قال في النهاية: وعليه إجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**» قال السهيلي- كذا في نسختي من النهاية والذي في التحفة: البيهقي بدل السهيلي وهو الذي عند غيرهما أيضًا- ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة، وقال في الشامل: هو محمول علىٰ ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصحّ: «**خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه**».ا.هـ. كلام الرملي في النهاية وعبارة المجموع في الجواب أنه إنما نهىٰ عن تغطية وجهه لصيانَة رأسه لا لقصد كشف وجهه.انتهت. فهو قد سلّم بصحة الزيادة وذكر أن تأويلها بما ذكر متعين لأن أبا حنيفة ومالكا يبيحان ستر رأس المحرم الميت ووجهه والشافعي ومن وافقه يبيحون ستر وجهه فقط.ا.هـ. يعني أنه لو لم

يؤول بذلك أدّىٰ إلىٰ أنهم اجتمعوا علىٰ ترك الحديث الصحيح، وذلك لا ينبغي أن يُظَنَّ بهم.

ذكر المذاهب في تغطية الرجل المحرم وجهه:

قال النووي: مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس فذكر الحديث السابق بلفظ: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**» وقال: رواه مسلم، قال: وعن ابن عمر أنه كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه.ا.هـ. ولم يذكر مذهب أحمد، وفي المغني لابن قدامة أنّ عنه روايتين ورجّح هو الإباحة واستدل لها، وذكر ابن حزم أن القول بالإباحة ثبت عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير فِعْلًا وعن جابر قولا وفعلا، وعن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب قال: وعن عبد الرحمن بن عوف أيضًا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم أفتىٰ المحرم بتغطية وجهه... وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان- يعني داود- وأصحابِهم، ورُوِيَ عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه وقال به مالك... وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه الفدية.

قال ابن حزم: ما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة، وهم يُعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا هنا من ذكرناهم ورَدّ استدلالَهم بحديث ابن عباس المذكور بأنهم أول من خالفه حيث لا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في أن لا يغطي المحرم الحي وجهه ويقولون أيضًا: إن مخالفة الصحابي لخبر رواه تدل علىٰ نسخه، وقد ذكرنا تجويز ابن عباس لذلك وهو راوي الخبر ثم ذَكَرَ أنه وأصحابَهُ يفرقون بين الميت والحي فيقولون بإبَاحَةِ ستر الحي وجهه ومنْعِ سَتر وجه الميت وأنه لا قياسَ ثم قال: لو كانَتَ تغطية المحرم الحي وجهه مكروهة أو محرَّمة لبَيَّنَ رسول الله ﷺ ذلك فإذ لم ينه عنها فهي

مباحة.ا.هـ. ببعض تصرف وحذف فهو أيضًا يرىٰ صحة زيادة الوجه في ذلك الخبر، وأما البيهقي فرأىٰ أنها زيادةٌ مُخالِفةٌ لما هو أرجح منها فرَدَّها وليس الحاملُ له علىٰ ردها نصْرَ المذهب الشافعي كما قد يظنه مخالفوه إذ قد يخالف المذهب في مسائل إذا ظهر له الحق في غيره علىٰ ما هو الواجب علىٰ مثله.

وقد نقل صاحب الذخيرة عن الألباني في إرواء الغليل تصحيحه تلك الزيادة وإلزامه الحنفية والشافعية بالقول بموجب الحديث واستحسن ذلك منه صاحب الذخيرة، ونقل الحافظ في شرح كتاب الحج من الفتح عن النووي أنه أوَّلَ النهي عن تغطية وجهه بأنه لصيانة رأسه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه. اهـ. وهو تأويل قريب علىٰ صحة زيادة الوجه ولكن لا يخفىٰ أن تنكُّبَ البخاري وقد أخرج الحديث نحو سبع مرات بأسانيد وأبي داود، والترمذي، والدارمي عن تلك الزيادة مما يوجب ريبة في ثبوتها فإذا أضيف إلىٰ ذلك عمل بعض الصحابة بخلافها وسكوت الباقين عن الإنكار واتباع جمهور التابعين كما قال ابن حزم لهم علىٰ ذلك رجحت كفة التجويز فيما أراه، والله أعلم، لكن الاحتياط أولىٰ بالمتقين، ثم إن الفرق بين الحي والميت مع النصّ علىٰ أن العلة بقاء الإحرام أراه من أشد الجمود وكذا دعوىٰ الخصوص لا تقبل بلا بينة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**والثاني:**) من الأشياء الخمسة ما تضمنه قولنا (**يحرم بعد الإحرام**) لا قبله فالتطيب فيه سنة في البدن كما مضىٰ مباح في الثوب علىٰ الأصح وقوله: (**الطيب**) أي استعمال ما تُقْصَدُ عادةً رائحته الطَّيِّبَة فيحرم استعماله (**في الثوب والبدن والفراش**) ونحو النعل وذلك (**كالمسك**) بكسر فسكون طيب معروف عندهم يتخذ من نوع من الغزلان (**والكافور**) في المعجم الوسيط: الكافور شجر من الفصيلة الغارِيّة يتخذ منها مادة شفافة بلّوْريّة الشكل يميل لونها إلىٰ البياض رائحتها عطرية وطعمها مُرٌّ وهو أصناف كثيرة، وفيه أيضًا: والفصيلة في النبات والحيوان جملة أجناس لها صفاتٌ مشتركة.ا.هـ.

(**والزعفران**) قال الأنطاكي في تذكرته: هو نبات بأرض سوس وينبت كثيرا

بالمغرب فأرمينية وهو يشبه بصل بليوس وزهره كالباذنجان فيها شعر إلىٰ البياض إذا فرك فاحت رائحته وصَبَغ وهذا الشَّعر هو الزعفران.ا.هـ. أي هو المراد عند الإطلاق وفي قاموس الأعشاب بعد الإطالة في وصفه أن إيرانَ تُعتبَرُ أكثر البلدان إنتاجا للزعفران وأن الغشَّ فيه بِعَدَدٍ من النباتات مشهورٌ لعزة وجوده وارتفاع قيمته.

قال المصنف رحمه الله:

(وشم الورد) الظاهرُ وفاقا لعبارة التنبيه رفعُ المضاف عطفا علىٰ الطيب مع ملاحظة تقدير المضاف السابق فيه أي استعمال ويجوز جره عطفا علىٰ مضاف مقدر بين كاف التشبيه والمسك أي كاستعمال المسك إلخ، وشم الورد وبهذا جزم صاحب الفيض والأول أولىٰ عندي ومعنىٰ الاستعمال إلصاق ما يَعْلَقُ من الطيب بالبدن أو الثوبِ، والوَرْدُ يطلق علىٰ كل الأزهار العطرية، قال الأنطاكي: والذي يُعرَف الآن ولا يَذْهَبُ الفهْمُ إلىٰ غيره... هذا النوع الغنيُّ بشهرته وهو أحمر يسمىٰ الحوجم وأبيض يسمىٰ الجوريَّ والوتيرةَ وأصفر يسمىٰ القحابيّ ... إلخ.

قال النووي: ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ثوبه أو جُبتِه أو لبست المرأة محشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعا لأنه استعمالُهُ ولو شد العود فلا فدية لأنه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه علىٰ بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيبا غيره أو الورد في وعاء فلا فدية.ا.هـ. باختصار. وبعض تغيير.

فرع: لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة الطيب فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لأنه استعمله عالما به وبتحريمه وإن لم ينتفع به لكنه ترَفَّهَ به ذكره في المجموع أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(و) شم **(البنفسج)** لم تهتم كتب اللغة بذكر مميزات هذا النبات تعويلا علىٰ شهرته عندهم، وإنما وجدت بعض ذلك في بعض كتب الطب فذكر صاحب قاموس الأعشاب أن البنفسج أنواع كثيرة أشهرها البنفسج العَطِرُ وهو نبات عشبي صغير لا ساق له وإنما تخرج أوراقه الخضر من جذور في التراب مباشرة والأوراق علىٰ شكل

القلب وهي مُسَنَّنة الأطراف وذكر أنه ذو رائحة فوّاحةٍ طيِّبَةٍ جِدًّا، ونقلته بمعنىٰ كلامه وذكر الأنطاكي أن الكلمة معرّبة من الفارسية وأصلها بنفشه.

قال المصنف رحمه الله:

(والنيلوفر) قال في المصباح: والنيلوفر بكسر النون وضم اللام نبات معروف كلمة أعجمية قيل: مركبة من نيل الذي يصبغ به وفر اسم الجناح فكأنه قيل: مُجَنَّحٌ بنيل لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام.ا.هـ. ونقل النووي عن أبي حفص بن مكي في كتابه **(تثقيف اللسان)** أنه إنما يقال: نيلوفر بفتح النون وضم اللام ونَيْنَوْفر بنونين مفتوحتين ولا يقال: نينوفر بكسر النون وجعله من لحن العوام.ا.هـ. واقتصر المجد في القاموس شكلا ومرتضىٰ في شرحه عبارةً علىٰ فتح النون واللام كالنونين في اللغة الأخرىٰ قال مرتضىٰ: وهو المسمىٰ عند أهل مصر بالبَشْنِين ويقوله العوام: نوفر كجوهر.ا.هـ. وورد في المعجم الوسيط مشكولا بفتح النون الأولىٰ وضم اللام أو النون الثانية لأنها بدل عن اللام وهذا هو الدائر علىٰ الألسنة عندنا فقد اجتمع فيه نحو سبع لغات. هذا وقد ذكر النووي كلاما مبسوطا حول الطيب وما له رائحة طيبة من النبات في المجموع ولخص فوائده في الروضة وهذه عبارتها.

فأما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض فالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل طيب، وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض فأنواع منها ما يطلب لذلك كالورد واليَاسَمين والزعفران والخيْرِيّ بخاء معجمة مكسورة فتحتية ساكنة وآخره ياء مشددة وهو كما في المعجم... نبات له زهر وغلب علىٰ أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية ويقال للخزامي: خيري البر لأنه أذكىٰ نبات البادية رائحة ونحوه في المصباح.

والورس فكله طيب ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة والتفاح والسفرجل والبطيخ والأترج ولا فدية في شيء منها، ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضيمُران والمرزنجوش ونحوها ففيه قولان القديم: لا فدية،

والجديد: وجوبها، وأما البنفسج فالمذهب أنه طيب، وقيل: لا، وقيل: قولان والنيلوفر كالنرجس، وقيل: طيب قطعا، ومنها ما ينبت بنفسه أي ولا يتطيب به كالشيح والقيصوم إلخ فلا فدية في شيء منه.ا.هـ. باختصار وإيضاح، وقد جزم الشيخ أبو إسحاق في التنبيه بجواز شم البنفسج والنيلوفر وردّ عليه النووي في المجموع ذلك.

قال المصنف رحمه الله عاطفا على الورد للتعميم:

(وكل مشموم) أي طيّبِ رائحةٍ من النبات علىٰ التفصيل السابق آنفا **(وطيب)** بكسر فسكون أي ما يتطيب به من عطر ونحوه وأعاده لأن كلامه هنا في الشم وما مضىٰ في التطيب فلا تكرار.

قال في التحفة: وشرَطَ ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرْطُ الإثمِ في المحرمات كلِّها العقلُ إلا السكران المتعدي بسكره وعِلْمُ الإحرام والتحريم والتعمدُ والاختيار وكذا في الفدية إلا نحو الحلق أو الصيد... لأنهما إتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذَكَّرَ وجاهلا عَلِمَ ومكرها زال إكراهه إزالَتُه فورا وإلا لزمته الفدية وذكر أنه يزاد هنا في الشروط العلم بأن الممسوس طيب يعلق وذَكَر سم في حواشيه أن مثلَ المكرهِ مَن وقع عليه طيب ولو بنحو ريح.

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر) الطيِّبِ الريح علىٰ بدنه أو ثوبه لا شمهما كما سبق عن المجموع.

وقال في الروض وشرحه: والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه... والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه علىٰ بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه.ا.هـ. أي في الإثم والفدية.

قال المصنف رحمه الله:

(وكذلك) أي كالمذكور من الورد وما بعده **(الدهن المطيب)** أي المُلْقَىٰ فيه طيب **(يحرم شمه)** هذه الجملة مستأنفة لبيان وجه التشبيه أو خبر المبتدأ وقوله: كذلك

حال وعطَفَ علىٰ قوله شمه قوله: **(ودَهْنُ جميع بدنه به)** الدهن هنا مصدر فهو بفتح الدال بخلاف سابقه فهو بضمها لأن المراد به المادة الدسمة في الحيوان أو النبات **(كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك)** كالنيلوفر والشيح أي الدهن الذي طُرِحَت هذه الأشياء فيه تطييبا له.

قال النووي: وأما دهن الأترج ففيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني:

أحدهما: أنه طيب وبه قطع الدارمي لأن قشره يُرَبَّىٰ به الدهنُ كالورد أي يُغْلىَ.

والثاني: ليس بطيب لأن الأترج ليس بطيب وإنما هو مأكول مباح للمحرم.ا.هـ.

وأجاب في التحفة عن هذا بأنه لا تلازم بينهما أي لأن الدهن يراد للتطيب به بخلاف الأترج فالمقصود منه الأكل كما هو ظاهر.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كان) أي الدهن لا بقيد كونه مطيبا لقوله: **(غير مطيب كزيت)** لم يُغْلَ بِطيبٍ وهو في الإطلاقِ القديمِ دهن الزيتون أي المستخرج منه بالتقطير المعروف عند أهله ويطلق اليوم علىٰ غيره من الأدهان النباتية ولاسيما مع الإضافة **(وشيرج)** كصيقل وهو دهن السمسم **(ونحوه)** أي ما ذكر كالزبد وزيت الذرة وغيره وما أكْثَر أنواعَ الزيوت اليوم وجواب الشرط قوله: **(حرم أن يدهن به لحيته ورأسه)** لأن فيه ترفُّهاً كترفه الطيب منافيا لشعث المحرم واغبراره المأمور بهما **(إلا أن يكون أصلع)** أي منحسر شعر الرأس عن مقدمه يقال منه: صلع فلان بالكسر يصلع صلعا كفرح يفرح فرحا إذا صار كذلك فهو أصلع ورأس أصلع وصليع، ونقل في المصباح عن ابن سينا أنه لا يحدث الصلع للنساء لكثرة رطوبتهن ولا للخُصْيان لقرب أمزجتهم من أمزجة النساء وإنما استثنىٰ الأصلع لانتفاء العلة عنه وشملت اللحية لحية المرأة لأنها وإن كانت مُثْلَةً في حقها تَتَزَيَّنُ بِدَهْنها قاله الرملي في النهاية وذكر في التحفة أن الأوجه في شعور الوجه كونها كاللحية إلا شعر الخد والجبهة إذ لا تقصد تنميتهما بحال.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يحرم شمه) أي شم الدهن الغير المطيب **(و)** لا **(دهن جميع بدنه)** أي سائره ولكون ما عدا الرأس واللحية معظم البدن أطلق عليه كلمة جميع، هذا ولي احتمالٌ بأنّ هذا التعبير سَرَىٰ للمصنف من عبارة المجموع وهي: واتفق أصحابنا علىٰ جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعرُهُ وبَشَرُهُ وعلىٰ جواز أكله انتهت لكن ليس ورد الظبي كالأسد.

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرىٰ نِساءَ الحيّ غير نسائها

تنبيه: لو طرح نحو البنفسج علىٰ نحو حب السمسم ثم استخرج دهنه وتروح به قال الجمهور: لا إثم فيه ولا فدية، وقال الجويني: تجب فيه ذكره في المجموع وجزم الرملي في النهاية بأنه لا حرمة فيه ولا فدية.

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم عليه) أي علىٰ المحرم **(أكل طعام فيه طيب ظاهِرٌ طعمه)** بفتح الطاء كما سلف وهو فاعل بظاهر كما في ﴿تُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ﴾ [النحل:٦٩]، ويجوز كونه مبتدأ له ومثله قوله أو **(لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه)** لف ونشر معكوس كما في قول ابن حَيُّوش:

كيف أسلو وأنت حِقْفٌ وغُصْنٌ وغزالٌ لَحْظًا وقدّا وردْفا

فلحظا راجع لغزال وقدًّا راجع لغصن وردفا راجع لحِقْف وقول المصنف كرائحة إلخ راجع للريح والتعبير بالرائحة بعد الريح تفنن ولون الزعفران راجع للون وطعمه راجع للطعم أي أمثلةٌ لها وقوله **(وطعم العنبر)** مثالٌ ثانٍ لطعم الطيب فقد اعتبر المصنف في الزعفران وَصْفَي لونِهِ وطعْمِهِ ويؤيد اعتبارَه قولُ صاحب كتاب [قاموس الأعشاب والأمراض الشائعة] د. محمد خالد عثمان: الزعفران من التوابل المشهورة التي تضاف إلىٰ كثير من المأكولات لإكسابها اللون والطعم كالحَساء والأرز، والجبن، والحلويات، والمُرَبيَّات.ا.هـ. وأما لونه فأصفر كما دل عليه كلامه قبل

ذلك، وقال الدكتور عليّ أبو الخير في كتابه «المعجم الشافي»: أما أزهاره فصفراء ونادِرًا وَرْديَّةٌ.ا.هـ.

وأما العنبر ففي المعجم الوسيط أنه مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا أحرقت أو سحقت يقال: إنه روث دابة بحرية ثم ذكر أنها تسمىٰ العنبر، وذلك في الصحيحين واستفدنا من عبارة المعجم أنه ليس له لون لافِتٌ يخصه فلذلك اقتصر المصنف علىٰ ذكر طعمه، وقال الأنطاكي في التذكرة: الصحيح أنه عُيونٌ بِقَعْر البحر تقذف دهنية فإذا فارت علىٰ وجه الماء جمدت فيلقيها البحر إلىٰ الساحل، وقيل: هو طَلٌّ يقع علىٰ البحر ثم يجتمع، وقيل: روث لسمك مخصوص وهذه خرافات لأن السمك يبلعه فيموت ويطفو فيوجد في أجوافه وأجوده الأشهب العَطِرُ ويليه الأزرق فالأصفر فالفستقي إلخ ما ذكره وعلىٰ هذا فاقتصار المصنف علىٰ طعمه لأنه الخاص به دون لونه، والله أعلم، لكن فيما استدل به الأنطاكي علىٰ ردّ القيل الأخير نظر لأنه لا يلزم من موت السمك المعروف بأكل تلك المادة أن لا تكون رَوْثًا لدابَّةٍ من دواب البحر عظيمة الخلق وردت تسميتها في الصحيح بالعنبر.

هذا ما يتعلق بعبارة المصنف وفيها التصريح بضرر ظهور لون الطيب وحده في الطعام وهو قول مرجوح.

وقد جزم صاحبا التحفة والنهاية كصاحب الروض بعدم ضرره وهذه عبارة الروضة: ولو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا لا بجهة أَكْلٍ نُظِرَ إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية وإن ظهرت هذه الصفات أو بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية وإن بقي اللون وحده فقولان: أظهرهما: لا فدية، وقيل: لا فدية قطعا وإن بقي الطعم وحده فكالرائحة علىٰ الأصح- أي فيه فدية- وقيل: كاللون.ا.هـ.

وقول المصنف رحمه الله:

(في الجوارش ونحوه) من تتمة الأمثلة فهو حال من المذكورات وكلمة الجوارش إن كانت عربية فهي جمع جارشة بمعنىٰ مجروشة والجرش هو الدق بغير إنعام

واستعمال فاعلة بمعنىٰ مفعولة كثير في العربية ومنه: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة:٧] وقد قال الأنطاكي في التذكرة: جوارش بالفارسية معناها المسخن الملطف... ثم قال: والجوارشات هنا عبارة عن الدواء الذي لم يُحْكَم سَحْقُه ولم يطرح علىٰ النار بشرط تقطيعه رقاقا... ويستعمل غالبا لإصلاح المعدة والأطعمة وتحليل الرياح... وذكر أنه كان من خواص الفرس ثم فَشَا وأن أجلَّ الجوارشات جوارش الملوك وذكر صُنْعَه... وتذكير الضمير المضاف إليه في نحوه إما لأن الجوارش اسم طعام أو دواء معين فهو كحضاجر علما للضبع، وأما لاعتبار جنس الطعام أو الدواء الذي لم ينعم سحقه ودَقُّهُ، والله أعلم.

قلت ذلك لأني دمت نحو خمسين سنة علىٰ ما سمعته من فتح جيم الجوارش والآن فُوجِئْتُ بما نقله التهانوي عن كتاب: بحر الجواهر[1] أنه بضم الجيم وكسر الراء فارسي ومعناه: الهاضم للطعام وعليه فتذكير الضمير ظاهر.

وعبارة الماوردي في الحاوي: إذا أكل المحرم خبيصا أو غيره من الحلواء والطبيخ وفيه زعفران أو غيره من الطيب إلخ ما ذكره ووقع ذكر الخبيص أيضًا في كلام الشافعي في الأم، ومختصر المزني، والخبيص الحلواء المخلوطة من التمر والسمن كما في المعجم الوسيط.

وقول المصنف رحمه الله:

(ويحرم دواء العرق) بفتحتين كما في الفيض والأنوار، وهو الصواب الذي تلقيته من شيخي الذي قرأت عليه المتن في صِغَرِي وكونه بكسر فسكون مما لا يخطر في الذهن، وإن نُسِبَ إلىٰ بعض المشايخ المرموقين بمعرفة الفقه الشافعي.

قال صاحب الفيض: ودواؤه ما يزيل رائحته الكريهة منه.ا.هـ. وقد أصابَ في ذلك وإن لم ينحصر دواء العرق فيه فيصدق به كالمرتك وبما يَحْبِسُ العَرَق ففي تسهيل المنافع أنَّ كُلًّا من الكبريت والمُرّ والسنبل والعَفْصِ إذا ذُرَّ علىٰ البدن نفع من كثرة العرق وفي تذكرة القليوبي كثير من ذلك بل هذا المعنىٰ هو الأقرب للفظ دواء العرق

(١) في إيضاح المكنون ما يلي: بحر الجواهر: فارسي في اللغات الطبية لمحمد يوسف الهروي الطبيب مطبوع. اهـ.

عندي، هذا وقد ذكر غير المصنف أن للمحرم إزالة الوسخ فيحتمل أن يُريد المصنف تقييد ما يُزالُ به بغير المطيب ويُطْلق علىٰ الوسخ كلمةَ العرق لأن أكثر الوسخِ يَنشأ منه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والكحل) مرفوع عطفا علىٰ دواء ويجوز جره علىٰ الجوار وإن كان ضعيفا كما قيل به في قراءة: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ [المائدة:٦] بالجر فقوله: **(للمطيبين)** بالتحتية علىٰ التبع له وهو علىٰ رفع الكحل منصوب علىٰ القطع أو علىٰ التوهم كأنه قال: ويُمنع المحرمُ دواءَ العرق والكحلَ المطيبين أو نحو ذلك وأما غير المطيبين فلا يحرمان عليه لكن يكره الكحل لغير حاجة، ويبدو لي أنهم إنما تعرضوا للكحل لمناسبته للدهن المناسب للطيب ولما يتعلق بالوسخ والعرق لعموم الابتلاء بهما للحجاج لتوفر أسبابهما من السفر والزحمة وحرارة البلد فربما ظن أن ذلك مع الحرص علىٰ عدم إيذاء الآخرين يقتضي اغتفار الدواء المطيب خصوصا في حالة تعسر الاغتسال فحملهم ذلك علىٰ تخصيصه بالذكر، والله أعلم.

تنبيه: استدل الشافعي وأتباعه علىٰ تحريم الطيب علىٰ المحرم بحديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه: «**لا تلبسوا شيئا مسه زعفران أو ورس**» وبحديث ابن عباس الذي فيه: «**ولا تقربوه طيبا**» يعني المحرم الميت مع تعليله بأنه يبعث ملبيا فدخل في ذلك كل ما يسمىٰ طيبا واستدل شارح الروض علىٰ منع الدهن غير المطيب في الرأس واللحية بخبر: «**المحرم أشعث أغبر**» ولم أعثر عليه بهذا اللفظ ولم يذكره البيهقي في كتابَي السنن والمعرفة، وإنما استدل في السنن الكبرىٰ بحديث أبي هريرة مرفوعا: «**إن الله تعالىٰ يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلىٰ عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا**» وهو حديث رواه ابنا خزيمة وحبان، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير مع شاهِدٍ له من حديث ابن عمر، وله أيضًا شاهد آخر من حديث جابر عند ابن خزيمة، وابن حبان،

وذكر البيهقي أيضًا من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر ﷺ أن رجلا قام إلىٰ النبي ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ قال: «**الشّعِثُ التَّفِل**» ... وفي التقريب أن إبراهيم هذا متروك الحديث، وقال ابن حزم: إنه ساقط.

ذكر المذاهب في الدهن غير المطيب:

سبق أن مذهب الشافعية منعه في الرأس واللحية وما ألحق بها وإباحته في غير ذلك، وحكىٰ النووي عن الحسن بن صالح أنه يبيحه في الرأس واللحية أيضًا، وعن مالك: أنه لا يجوز في الأعضاء الظاهرة ويجوز في الباطنة وهي ما يُوارَىٰ باللباس وعن أبي حنيفة أنه يُمْنع السَّمنُ والزبد في الرأس واللحية دون غيرهما ويمنع نحو الزيت والشيرج مطلقا وعن أحمد في أصح الروايتين عنه أنه لا فدية في الزيت والشيرج سواء الرأس وغيره وعن داود مثل قول الحسن بن صالح.ا.هـ.

ونقل الزحيلي تحريم الادِّهان بالزيوت مطلقا عن أبي حنيفة والمالكية وبالدهن المطيب عن الحنابلة دون غير المطيب ودَهنِ الشعر والرأس فقط مطلقا عن الشافعية أي ولو بغير مطيب.ا.هـ.

قال الموفق في المغني: وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية لأنه مزيل للشعث أشبَهَ ما لو كان مطيبا، وَلَنا أنَّ وجوب الفدية يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل فيه من نص أو إجماع، ولا يصح قياسه علىٰ الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يُزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء.ا.هـ.

وهذا القول هو الظاهر لي والحديث السابق: «**جاؤوني شعثا غبرا**» ... لا يدل علىٰ وجوب الشعث كيف وقد لبَّدَ رسولُ الله ﷺ شعره وكان وبيص الطيب يرىٰ في مفرقه بعد الإحرام، ولو كان الشعث واجبا لأزاله فغاية ما في الحديث حكاية حال أكثر الحجاج إلا أنه قد يدل علىٰ استحبابه لذكره في معرض المباهاة لأهل السماء بهم ويدل ترك الشعث من الشارع ﷺ علىٰ جوازه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والثالث) ما في قولنا: **(يحرم حلق شعره ونتفُه)** يعني مطلق الأخذ من شعره ولذلك قال: **(ولو)** كان المأخوذ **(بعض شعرة)** واحدة **(تقصيرا)** لها كائنة **(من شعر رأسه أو)** شعر **(إبطه أو عانته أو شاربه و)** شعر **(سائر جسده)** يبدو لي أن المصنف أراد التسوية بين هذا الأخير وما سبقه بقرينة ذكر الواو هنا دون ما قبله، لكون اختلاف صورة الشعر مظنة اختلاف الحكم، وأن هذه التعميمات في الشعرة المأخوذ بعضها تقصيرا ليفهم ما فوق ذلك أَوْلَوِيًّا وبهذا يَسقُطُ فيضُ الفيضِ [!] هنا، وعند الله حقائق الأمور.

هذا ودليل حرمة حلق شعر الرأس أوّلًا قولُ التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وثانيًا: الإجماع، فقد حكىٰ ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين عليه، وأما تحريم غير حلقه فبالقياس عليه هذا ما أفاده أبو إسحاق في المهذب وجاراه النووي عليه، وعبارة شرح الروض: وقيس بشعرها- أي الرؤوس- شعر بقية البدن وبالحلق غيره فإن المراد الإزالة وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع.انتهت.

وهذا الأخير هو ما ذكره المصنف بقوله: **(وتقليم)** أي أخذ جنس **(أظافره ولو)** كان المأخوذ **(بعض ظفر)** واحد إلا إذا انكسر ظفره فآذاه فله قطْعُه ولا فدية لأنه مؤذٍ وقد سلك المصنف قلم الظفر مع حلق الشعر في سِلْكٍ واحدٍ كغيره لأن الإزالة الترفيهية المسماة بقضاء النفث. تَجْمَعُهُما ولذلك عبر صاحب المنهج بقوله: وإزالة شعره أو ظفره.

قال المصنف رحمه الله:

(فإذا تطيب) المحرم **(أو لبس)** المحيط أو غطىٰ رأسه **(أو حلق)** أي أَخَذَ وِلَاءً **(ثلاثَ شعرات)** فأكثر **(أو قلم)** كذلك **(ثلاثة أظفار)** فصاعدا **(أو باشر)** امرأة **(فيما دون)** أي في غير **(الفرج)** منها وهذه الجملة استطرادية لاتحادها مع المذكورات في

الحكم الآتي **(أو دَهَن)** أي فعل الدَّهْن المذكور سابقا **(لزمه شاة)** مجزئة في الأضحية وهي جذعةٌ أو جذعُ ضأنٍ أو ثنيةُ معْزٍ وَلِشهرة ذلك عندهم يطلقون الشاة اتكالا علىٰ انصرافها إلىٰ المعهودة في اصطلاحهم **(وهو مخير بين ذبحها)** وتوزيع لحمها علىٰ فقراء الحرم **(وبين أن يطعم)** أي يُمَلِّك ستة مساكين منهم **(ثلاثة آصع)** حال كونهم **(لكل مسكين)** منهم **(نصفُ صاع)** فهذه الجملة حال مقدرة من المفعول المحذوف لأنه كالمذكور لفظا ويمكن جعل اللام الجارة زائدة والمضافين في كل مسكين نصفَ صاعٍ بَدَلَيْ تفصيل من ستة مساكين وثلاثةَ آصع لإجْماله، وإعادة كلمة بين سَبَقَ الكلام عليه ولَعَلِّي أعَدتَّه أيضًا فهو مخير بين ذينك.

(وبين صوم ثلاثة أيام) حيث شاء وذلك لقوله تعالىٰ في الحلق: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ أي فحلَقه فعليه فدية: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] أي ذبح وبيَّنَتِ السنةُ ذلك حيث قال رسول الله ﷺ لكعب بن عُجْرة رضي الله عنه: «**أيؤذيك هوام رأسك**» قال: نعم يا رسول الله قال: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**» متفق عليه، وفي رواية في الصحيحين أيضًا: «**لكل مسكين نصف صاع من طعام**» أي مجزئ في الفطرة وفي بعض الأحاديث أن الآية نزلت بسببه وإذا وجبت الفدية مع وجود العذر فمع عدمه أولىٰ وغير الحلق مقيس عليه واعتُبِرَت الثلاثة لصدق اسم الشعر والأظفار عليها، وأما ما دون الثلاثة ففيه أقوال: أصحها: أن في الشعرة أو الظفر مدا، وفي الشعرتين أو الظفرين مدين، هذا هو الذي رجحه جمهور الشافعيين وهو نص الشافعي في الأم والإملاء ومختصر المزني بل في أكثر كتبه قاله النووي واستدل عليه أبو إسحاق بأن الله تعالىٰ عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلىٰ الطعام وأقل ما وجب من الطعام مد، والواحد أقل القليل فوجب فيه أقل الكفارات.

هذا معنىٰ كلامه ومحل لزوم الدم أو بدله في الثلاثة عند اتحاد الزمان والمكان عرفا، وإلا ففي كل شعرة أو ظفر مد واحد، ولو أزال واحدا منهما في ثلاث دفعات فإن اتحد ذانك أي الزمان والمكان عرفا أيضًا وجب مد واحد وإن اختلف أحدهما فثلاثة أمداد.

ذكر المذاهب في أخذ الشعر والظفر:

قد ذكرنا آنفا مذهب الشافعية فيه قال النووي وقال أبو حنيفة – في الشعر: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم وإن حلق دونه فلا شيء، وفي رواية عنه فعليه صدقة والصدقة عنده صاع مما عدا البر من الطعام ونصف صاع منه، وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم، وقال مالك: إن حلق من شعر رأسه ما أماط به الأذىٰ وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات، وعن أحمد روايتان:

إحداهما: كقولنا – أي الشافعية- .

والثانية: أنه يجب الدم بأربع شعرات.

الاستدلال:

ذكر النووي أن مالكا احتج لقوله بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذىٰ، واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقال: رأيت زيدا وإنما رأىٰ بعضه، واحتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ أي شعرها والشعر اسم جنس- جمعي- وأقل ما يقع علىٰ ثلاث قال: والجواب عن دليل مالك أن إماطة الأذىٰ ليست شرطا، وعن قول أبي حنيفة أنه دعوىٰ لا دليل عليها.ا.هـ. بمعناه في بعض.

والذي ذكره الزحيلي عن المالكية أن في إزالة عَشر شعرات فما دونها لغير إماطة الأذىٰ حفنةً من طعام يعطيها لفقير وإن كانت لإماطة الأذىٰ أو زادت الشعرات علىٰ عشرٍ مطلقا لزمتهُ الفدية.

وعن الحنابلة أن الراجح عندهم كمذهب الشافعية وعبارة متن المقنع من كتبهم: فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، وعنه- أي عن الإمام أحمد- لا يجب إلا في أربع فصاعدا فقال في الشرح الكبير: الفصل الثاني في القدر الذي تجب به الفدية وذلك ثلاث شعرات فما زاد قال القاضي: هذا المذهب، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبي ثور لأنه شعر آدمي يقع عليه الجمع المطلق أشبه ربع الرأس وفيه رواية أخرىٰ ذكرها الخِرَقي أنه لا يجب إلا في أربع فصاعدا لأن الأربع كثير أشبهت ربع الرأس أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهت ما دونها وذكر

ابن أبي موسىٰ وجها أنه لا يجب فيما دون الخمس لذلك.ا.هـ. ومُعْظمه مأخوذ من المغني وأجابا عن استدلال الحنفية علىٰ الربع بأن إقامة البعض مقام الكل مجاز ولا يتقيد بالربع بل يتأتىٰ في القليل والكثير.

قال النووي: أما إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال مجاهد: لا شيء في شعرة أو شعرتين وبه قال داود، وهو إحدىٰ الروايتين عن عطاء، وقال أحمد: في الشعرة والشعرتين قبضة من طعام.ا.هـ. وعبارة المقنع من كتب الحنابلة: وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام وعنه- أي الإمام أحمد- قبضة وعنه درهم قال شارحه: يعني إذا حلق أقل من ثلاث شعرات أو أقل من أربع علىٰ الرواية الأخرىٰ فعليه مد من طعام في ظاهر المذهب... وعن أحمد في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان وعنه في كل شعرة قبضة من طعام روي ذلك عن عطاء ونحوُهُ عن مالك وأصحاب الرأي.ا.هـ.

وقال ابن حزم في متن المحلىٰ (ج٤/ ص٢٠٨): ومن احتاج إلىٰ حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع... أو نحو ذلك فلْيَحْلِقْه وعليه أحد ثلاثة أشياء فذكر الثلاثة السابقة، ثم قال: فإن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعضه... عامدا عالما أن ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمىٰ به حالقا بعض رأسه فلا شيء عليه لا إثمٌ ولا كفارةٌ بأيّ وجه قطعه أو نزعه، ثم استدل في المحلىٰ بالآية وقال: في الآية حذف بيّنه الإجماع والسنة وهو: فحلق رأسه، وذكر فيما أطال به أن الله إنما أوجب الكفارة علىٰ من حلق رأسه لمرض أو أذىٰ فقط: ﴿وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤] وأن من قطع ما لا يسمىٰ به حالقا بعض رأسه لم يعص ولا أتىٰ منكرا لأن الله إنما نهىٰ عن حلق الرأس كما نهىٰ عن حلق بعض الرأس جملة – يعني للمحرم وغيره- علىٰ لسان رسوله ﷺ فذكر حديث النهي عن القزع: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**» ... ثم ذكر اختلاف أقوال العلماء في ذلك بإسهاب وأنها لا دليل عليها.

وأما الظفر فإن مَالِكًا فيه علىٰ قوله في الشعر أن العبرة بإماطة الأذىٰ والإمام أحمد موافق للشافعي في أنه كالشعر في الفرق بين الثلاثة فصاعدا وما دونها، وقال

أبو حنيفة: إن قلم جميع أظفار يد أو رجل لزمته الفدية الكاملة والاعتبار عند محمد بن الحسن بعدد الخمسة سواء كانت من أصابعِ عضو واحد أو لا، وأما داود الظاهري وأتباعه فجوزوا للمحرم قص جميع أظفاره ولا شيء عليه.

وإليك عبارة الجَسُورِ ابن حزم: مسألة: وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلكُ وغسل رأسه بالطين والخَطمي والاكتحال والتسويك والنظر في المرآة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنَوُّر[1] ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآنٌ ولا سنة ومُدَّعِي الإجماع في شيء من ذلك كاذِبٌ علىٰ جميع الأمة قائِلٌ ما لا علم له به، ومن أوجب في ذلك غرامةً فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالىٰ ثم ذكر آراء السلف في ذلك وهو وشيعته لا يرون القياس حجة كما هو معروف فلذلك قال كلامَهُ الأخير، وقد نقل النووي عن ابن المنذر حكايته الإجماعَ علىٰ تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعل ابن حزم عرّض به أو مِثْلِهِ، والله أعلم، ووافق الشوكانيُّ ابنَ حزم في كتابه السيل الجرار، وهذا أولُ نقْلٍ لي عنه مباشرةً لأنه وَصَل إليَّ في هذه الأيام فقال: لم يرد في هذه المذكورات ما يدل علىٰ لزوم الفدية والأصل البراءة فلا يَنقُل عنها إلا ناقل صحيح فيُقتَصَرُ علىٰ ما ورد به القرآن من حلق الرأس للمرض والأذىٰ قال: والتشبث بالقياس غير صحيح.ا.هـ. باختصار، وأعاد ذلك في موضع قريب وفي صفحة واحدة وهي (ج٢/ ص١٨٢) ط. القاهرة، ولا يخفىٰ أن يد الله مع الجماعة والشوكاني لا ينكر أصل القياس كالظاهرية علىٰ ما وجدناه في نيل الأوطار له، وإنما ينفي صحة القياس هنا، والله أعلم.

تنبيه: لو حلق رجلٌ رأسَ محرم أثم إن كان محرما عارفا بإحرام المحلوق وإلا فلا، ثم إن كان بإذن المحلوق أو مع سكوته مختارا فالفدية علىٰ المحلوق وإلا فعلىٰ الحالق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن علم**) المحرم أي ظَنَّ مِن عادته (**أنه إن سرح لحيته**) مثلا (**أو خللها انتتف**

(١) أي استعمال النورة في إزالة الشعر .

شَعَرٌ حرم) عليه ما ذكر لتسببه إلىٰ الحرام وللوسائل حكم المقاصد ومسألة التخليل لم أجِدْها هُنا في مراجعي، وعبارة الباجوري في الوضوء عند قول المتن: وتخليل اللحية الكثة، وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق – أي وجوبا كما في التحفة- وهو مقتضىٰ كلام غيره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيَّادي وحُمِل الأول علىٰ ما إذا لم يترتب علىٰ التخليل تساقط شعره، والثاني علىٰ خلافه وهذا جمعٌ بين القولين.انتهت. ومقتضىٰ هذا الجمع أن محل التفصيل هنا تخليل اللحية الكثة لا الخفيفة من الرجل وعبارة التحفة في باب الغسل عند قول المنهاج: ويخلله، والمحرم كغيره لكن يتحرىٰ الرفق خشية الانتتاف فقال ع ش: قوله: والمحرم كغيره هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء هنا إلىٰ باطن الشعر مطلقا بخلافه في الوضوء... فطُلِبَ التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء.ا.هـ.

والحاصل أنه يبدو لي أن الكلام في تخليل لم يتوقف عليه واجبُ طهرٍ، والله أعلم، وقد اقتصر غير المصنف هنا علىٰ ذكر الحك والمشط وعبارة المجموع: يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار لئلا ينتف شعرا ولا يكره ببطون الأنامل ثم قال: ويكره مشط رأسه ولحيته لأنه أقرب إلىٰ نتف الشعر فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية كما قال المصنف: **(فلو خلل أو غسل وجهه فرأىٰ في كفه)** مثلا **(شعرا وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل)** لحيته **(لزمه الفدية)** علىٰ ما مرّ آنفا **(وإن عَلِمَ أنه كان قد انتتف بنفسه)** لِجَرْيِ عادته بذلك مثلا **(أو لم يعلم هذا)** أي انتتافه بنفسه **(ولا ذاك)** أي أنه هو الذي نتفه **(فلا شيء عليه)** لأن الأصل براءة الذمة.

قال في الأم: وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا وأحبُّ إِليَّ إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء

أصول شعره ولا يحكه بأظفاره...إلخ.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن احتاج) المحرم **(إلىٰ حلق الشعر لمرض أو حَرٍّ أو كثرة قمل)** أو نحو قرحة أو وسخ وقد صوّر في الروضة الاحتياجَ إلىٰ الحلق لِلْحَرِّ بحال كثرة الشعر ولم يصرح في المجموع ولا المهذب ولا التنبيه بِعَدِّ الحرِّ من أسباب الحلق، وإنما قال في المجموع: إذا احتاج المحرم... إلىٰ حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذىٰ في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرىٰ فيه أو في غيره من البدن ... جاز له فعله وعليه الفدية لكن وقع التصريح به في التحفة والمغني والنهاية كشرح الروض بلا تصوير وكنت استشكلت ذلك في العمدة وظننت انفرادها به حتىٰ وقفْتُ علىٰ شِبْهِ حَلٍّ له بذلك في الروضة. فالحمد لله.

قال المصنف رحمه الله:

(أو احتاج إلىٰ لبس المخيط للحر أو البرد أو إلىٰ تغطية الرأس) لأيِّ حاجة **(فله ذلك)** المذكور أي أنه جائز له **(ويفدي)** الذي نقلته من شيخي ودل عليه صنيع الفيض والأنوار رفْعُ هذا الفعل فيكون من عطف الجملة الفعلية علىٰ الاسمية المجزوم محلها والأولىٰ عندي الآن نصبه علىٰ المعية – أي علىٰ إضمار أن فتفيد الواو العاطفة علىٰ اسم الإشارة المعية، والله أعلم.

وعلىٰ الأول جازَ رفعُه لِمَاضَوِيَّة فعل الشرط ويمكن التخلص من العطف المذكور بجعل الجار والمجرور في معنىٰ الفعل وذلك فاعلا له أو جعل الفعلية خبرًا لمبتدأ محذوف أي وهو يفدي، وإنما وجبت الفدية للآية الكريمة في الحلق للمرض والأذىٰ في الرأس وقياس الباقيات عليه، وقد أسلفنا رأي من يمنعون القياس علىٰ أن القائسين لم يطْرِدُوا قياسهم فيما إذا نبتت بعينه شعرة فقطعها أو غطىٰ شعرُ رأسِه أو حاجِبِه عينه فقطعه أو انكسر شيء من ظفره فقطعه أو صالَ عليه صيدٌ فقتله دفعا عن نفسه فقالوا: لا ضمان في الجميع.

فائدة: النسيانُ يُسقِط الفدية في الطيب واللباس والمباشرة بشهوة وكذا الوطء علىٰ الجديد لا في الحلق والقلم وقتل الصيد علىٰ الأصح.

قال المصنف رحمه الله:

(والرابع) ما اشتمل عليه قولنا: يحرم **(الجماع في الفرج)** ولو دُبَر بهيمة وبحائل إجماعا ويحرم علىٰ الحليلة غيرِ المحرمة تمكين حليلها المُحرِم منه لأنه إعانة له علىٰ معصية كبيرة كما في التحفة **(والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة)** بضم القاف اسم مصدر قبّل بالتضعيف **(والمعانقة واللمس بشهوة)** هذا مستغنىٰ عنه بسابقه ولعله قيّدَ به الأخيرَ لغلبة وقوعه بلا شهوة والدليل علىٰ حرمة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال الراغب في المفردات: الرفث كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع ودواعيه وجُعِل كناية عن الجماع... وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ يحتمل أن يكون نهيا عن تعاطي الجماع، وأن يكون نهيا عن الحديث في ذلك إذ هو من دواعيه والأول أصح.ا.هـ.

قال النووي: وأجمعت الأمة علىٰ تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا، واستدل صاحب المهذب وغيره علىٰ حرمة المباشرة بشهوة بالقياس علىٰ عقد النكاح قياسا أولويًّا، وزاد في شرح الروض قياسا آخر وهو قياس النسك علىٰ الاعتكاف كذلك.

أقول: إن فسر الرفث في الآية بما رُوجِعَ به النساءُ من كلام حولَ الجماع كان قياس المباشرة عليه أقرب من غيره، والله أعلم، ويمكن أيضًا القولُ بأنه يدخل في قاعدة سد الذرائع وأن للوسائل حكم المقاصد إلىٰ غير ذلك.

ثم رأيت في تفسير ابن كثير عن ابن عباس في روايةٍ قولَه: الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تُعرّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك، وعن عطاء أنه قال: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وعلىٰ هذا فالمباشرة بشهوة داخلة في الآية صريحا، والله أعلم.

قال النووي: وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وذكر أيضًا أنه لا خلاف في عدم فساد النسك بالمباشرة بشهوة وإن أنزل بها... وأن الأمرد مثل المرأة في التحريم والفدية بلا خلاف أيضًا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن جامع**) أي أولج قبله في أيِّ فرج (**عمدا**) أي جماع عمد أي قصدٍ أو هو حال أي ذا عمد أو عامدا، ويحتمل مع بُعدٍ النصبُ علىٰ نزع الخافض أي بعمد وخرج به النسيان فإذا فعل ذلك (**في العمرة قبل فراغها**) أي تمام أعمالها بالحلق (**أوِ في الحج قبل التحلل الأول**) منه وسيأتي بيان ما يحصل به في المتن وَلِذلك مع شهرته أجمله هنا وجواب الشرط قوله: (**فسد نسكه**) إجماعا في الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة وكان الجماع في قبلها مع العلم بالتحريم كما مضىٰ، وتقاس العمرة عليه (**ويجب عليه إتمامه**) أي النسك الذي أفسده (**كما كان يتمه لو لم يفسده**) قال في التحفة: لإفتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه.ا.هـ.

أقول: في الموطأ أن مالكا بلغه عن عمر بن الخطاب وعليّ وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: يَنْفُذانِ يَمْضِيانِ لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما ثم عليهما حجٌّ قابلٍ والهدْيُ، وأخرج البيهقي في المعرفة والسنن الكبرىٰ مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال في السنن بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: هذا إسناد صحيح، وفيه دليل علىٰ صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، وأخرجه أيضًا من أوجه أخرىٰ عن ابن عباس.

هذا وعبارة نهاية الرملي في الاستدلال: لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إذ هو يشمل الفاسد أيضًا، وبه أفتىٰ جمع من الصحابة...إلخ.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يجب عليه (**القضاء علىٰ الفور**) وهو بالنسبة للحج في العام القابل كما في فتاوىٰ الصحابة المذكورين (**وإن كان الفاسد تطوعا**) أي نسك تطوعٍ قال في التحفة: ككونه من صبي مميز أو قن لأنه يلزم بالشروع فيه... ويتأدىٰ بالقضاء ما كان يتأدىٰ بالأداء لو لم يفسد من فرض أو غيره ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الأداء إن كان ميقاتا أو قبله لا بعده ويجزئ مثل مسافته أيضًا، ولا يلزمه أن يراعي

زمن الإحرام في الفاسد.

(و) يجب عليه **(الكفارة وهي بدنة)** قال في المصباح: قالوا: وإذا أطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان أو أنثىٰ وقال: سميت بذلك لعظم بدنها **(فإن لم يجد)**ها حسا أو شرعا **(ف)** هي **(بقرة فإن لم يجد)**ها **(فسبع شياه فإن لم يجد)**ها **(قوم البدنة دراهم)** بسِعْرِ مكة حال الوجوب علىٰ ما في المجموع واختاره جمع متأخرون أو في غالب الأحوال علىٰ ما اعتمده ع ش علىٰ النهاية.

قال في التحفة: وأَوْجَهُ منهما اعتبار حالة الأداء **(و)** قوم **(الدراهم طعاما)** يجزئ في الفطرة بسعر مكة كذلك **(ويتصدق بها)** علىٰ فقراء الحرم، ويجزئ ثلاثة منهم **(فإن لم يجد)** ذلك **(صام عن كل مد)** أي بدله **(يوما)** وكمل المنكسر يوما وعبر في الروضة في كل المراحل بقوله: فإن عجز وهو أولىٰ كما لا يخفىٰ.

قال في النهاية: والوجوب في الجميع علىٰ الرجل دون المرأة، وإن فسد نسكها بأن كانت مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم وسواء كان الواطئ زوجا أو غيره ولو زانيا مُحْرِما أو حلالا.

واشترط ابن حجر لعدم الوجوب عليها كون الواطئ زوجا مُحرِما مكلفا وإلّا فهي عليها حيث لم يُكْرِهْها.ا.هـ.

هذا وقد استدلوا علىٰ أصل وجوب البدنة بقولهم: لقضاء جمع من الصحابة ﷺ بها ولا يُعرف لهم مخالف.ا.هـ. وفي المعرفة للبيهقي بإسناده إلىٰ ابن عباس ﷺ أنه سئل عن رجل وقع علىٰ امرأته وهو محرم بمنىٰ قبل أن يُفيض فأمره أن ينحر بدنة، وقد رواه مطلقا عنه وعن غيره بلفظ الهدي مِن طُرُق، وعن ابن عباس أنه قال: يجزئ عنهما جزور قال النووي: رواه ابن خزيمة، والبيهقي بإسناد صحيح وعنه أنه قال: إن كانت أعانتك- يعني المرأة- فعلىٰ كل واحد منكما بدنة حَسْناء جَمْلاء، وإن كانت لم تُعِنْك فعليك ناقة حسناء جملاء قال النووي: رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

أقول: لم أجده في صحيح ابن خزيمة ولكن رواه البيهقي من طريق ابن خزيمة بإسناد فيه ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، والظاهر أن ابن خثيم

هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو في نظر التقريب صدوق واقتصر الذهبي علىٰ نقل قول أبي حاتم فيه: صالح الحديث وذكر المعلق عليه الاختلاف في توثيقه وتجريحه.

هذا وقد استدل البيهقي علىٰ العدول عند العجز عن البدنة إلىٰ البقرة ثم الغنم بحديث جابر عند مسلم قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما رواه هو من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني نذرت بدنة فلم أجدها فقال النبي ﷺ: «**اذبح سبعا من الغنم**» قال: وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني أورده أبو داود في المراسيل لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وقد روي موقوفا.ا.هـ. ومعادلة السبعة من الغنم للبدنة قد وردت في أحاديثَ في غير ما نحن فيه، ودليل العدول إلىٰ الطعام والصيام محض القياس قال في شرح الروض: وأُقِيمَا مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد إلا أن الأمر هناك علىٰ التخيير وهنا علىٰ الترتيب لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء قال: وقدم الطعام علىٰ الصيام كما في جميع المناسك.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم**) أي من المكان الذي أحرم منه (**بالأداء**) أي منه أو من مثل مسافته إن كان ميقاتا أو ما قبله كما مضىٰ (**فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات**) أو مثل مسافته إن لم يَمُرَّ علىٰ ميقات ويلزمه دم المجاوزة في الأداء (**ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضىٰ وهي معه**) عبارة النهاية: ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلىٰ أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه وذكر أيضًا أن علىٰ الزوج مؤنة سفر الزوجة الفاسد نسكها ذهابا وإيابا لأنها من تبعات جِماعِهِ كالكفارة ولو عجزت لزمه الإنابة عنها من ماله، وأما مؤنة الموطوءة زنا أو شبهةً فعليها.ا.هـ. بتصرف ووجوب المفارقة في ذلك المكان قول قديم للشافعي أو وجه لبعض الأصحاب.

قال صاحب المهذب: وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب لما روي عن عمر، وعليّ، وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: يفترقان، ولأن اجتماعهما يدعو إلىٰ الوطء فمُنِع منه.

والثاني: لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطرق.ا.هـ. وفي الحاوي أن الوجوب قول مالك أيضًا ثم ذكر المصنف مفهوم قوله: قبل التحلل الأول بقوله: **(وإن جامع بعد التحلل الأول)** وقبل الثاني **(لم يفسد)** حجه **(و)** لكن **(عليه)** لارتكابه محظورا **(شاة)** تجزئ في الأضحية علىٰ الأصح عند الجمهور وفي قول بدنة واستدل للأول بالقياس علىٰ المباشرة بشهوة ونحو مس الطيب بجامع عدم الفساد في كُلٍّ.

تنبيه: لو كرر الجماع قبل التحلل الأول كان له حالان أن يكون قبل التكفير للسابق وأن يكون بعده فإن كان بعده فعليه الكفارة قولا واحدا وهي شاة لكل مرة علىٰ الجديد، وإن كان قبله فهل تجزئه كفارة واحدة أو لا بل تتعدد بعدد الجنايات؟ اختار المزني الأول وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي في الجديد: تجب عليه كفارة بعدد الجنايات، والأصح علىٰ هذا أنها شاة لكل مرةٍ عَدَا الأولىٰ. ذكره في الحاوي بمعناه مبسوطا.

ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا: عمدا فقال: **(وإن جامع ناسيا)** لإحرامه أو لحكم الجماع أو جاهلا معذورا أو مكرها كما سبق ويحتمل أن المصنف أراد بالعمد عدم العذر وبالناسي المعذور بواحد منها فيكون من عموم المجاز كما يحتمل أنه اكتفىٰ بذكر حكم العمد والنسيان لفهم حكم الآخرين من حكم النسيان بالأولىٰ إذ قد ينسب الناسي إلىٰ تقصير ما بخلافهما وأيًّا كان الأمرُ **(فلا شيء عليه)** أي علىٰ المجامع المذكور من إثم أو قضاء ناهيك عن الكفارة ففي التنزيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وفي الحديث أن الله تعالىٰ قال: «**قد فعلت**» رواه مسلم وغيره وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ومما

يُصحَّحُ به الحديث موافقته للقرآن وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وإن قال ابن كثير: أعَلَّه أحمد، وأبو حاتم.

ذكر الخلاف في لزوم إتمام الفاسد:

قال النووي: نقل أصحابنا اتفاق العلماء علىٰ هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالفساد.ا.هـ. وقد عزاه الماوردي في الحاوي إلىٰ ربيعة وداود فماذا عند ابن حزم؟.

قال: فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادىٰ علىٰ عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يُحرِم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصىٰ وأمْرُه إلىٰ الله تعالىٰ ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة. قال: وقد اختلف السلف في هذا فذكر عمن ذكرناهم من الصحابة ما مضىٰ ذكره، ثم قال: وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء... ثم قال: وروينا عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: لا هدي إلا علىٰ المحصر...

وعن مجاهد، وطاووس: أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة قال: فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج، وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة قال: عليه حج قابل، ولم يذكر هديا أصلا، وذكر مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وتهكَّم بها كُلِّها وقال: والعجب أنهم يدّعون أنهم أصحابُ قياس- بزعمهم- وهم لا يختلفون فيمن أبطل صلاته أنه لا يتمادىٰ عليها فلِمَ ألزموه التمادي علىٰ الحج؟ .

هذا وقد ذكر الزحيلي- كالنووي- أن وجوب إتمام الفاسد بالجماع متفق عليه بين المذاهب الأربعة كالقضاء ثم رأيت الشوكاني ذهب في السيل الجرار إلىٰ أبعد مما ذهب إليه الظاهرية فقال (ج٢/ ص٢٢٨): ... لا دليل علىٰ أن الجماع عمدا مبطل للحج ... ثم قال: والحاصل أن ما رتَّبه المصنف علىٰ فساد الحج بالوطء... من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلا كلام لا دليل عليه وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به إلخ. كذا قال كأنَّ مُصَنِّفَهُ انفرَد به [!].

الاستدلال:

استدل الجمهور علىٰ وجوب الإتمام كما مضىٰ بآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالوا: إنها تشمل الفاسد كالصحيح، وفي ذلك كلام يُراجَعُ من كتب الأصول وبما مضىٰ من أقوال الصحابة لاسيما الخليفتين الراشدين فقد صح حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» وحديث: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**» ولم يَرِد في الموضوع ما هو أولىٰ بالأخذ به من أقوالهما وما ذكره ابن حزم عن عائشة، وجبير بن مطعم إن ثبت محتمل للتأويل علىٰ أنهما ليسا في محل من ذكرنا، والله أعلم، وقد وقع التصريح من العبادلة الثلاثة: بِبُطْلان الحج بالجماع وأن عليهما الإتمام وهم الناقلون للشريعة وسنة المصطفىٰ ﷺ وهم أتقىٰ لله وأورع من أن يتبعوا الهوىٰ فالظاهر أن لهم شيئا ما استندوا إليه لاسيما وفي قولهم غاية الاحتياط وأن الأصل عدم براءة الذمة بعد اشتغالها إلا بيقين، والله أعلم.

واستدل الظاهرية بالعمومات مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس أمرنا فهو رد**» إلخ وذلك لا يُنْتِجُ المُدَّعَىٰ فالظاهر البقاءُ مع السواد الأعظم، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويحرم عليه**) أي علىٰ المحرم (**أن يتزوج أو يزوج**) غيره بولاية أو وكالة (**فإن فعل**) واحدا منهما (**فالعقد باطل**) لا يترتب عليه غير الإثم في حال العمد (**ويكره له أن يخطُبَ امرأة**) ليتزوجها بعد التحلل أو يخطُبها لغيره وذلك لحديث مسلم، ومالك، وأهل السنن، وابْنَي خزيَمةَ وحِبّان عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطُب**» زاد ابن حبان في إحدىٰ طرقه «**ولا يُخطَب عليه**» وهو نفي بمعنىٰ النهي، والنهي يقتضي الفساد كما في الأصول وذكر النووي أنه لا خلاف فيه – يعني في المذهب – ثم قال: فإن قيل: كيف قلتم: يحرم التزوج والتزويج وتكره الخِطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]،

والأكل مباح والإيتاء واجب.ا.هـ.

أقول: لم يذكر النووي في المجموع ولا في شرح مسلم صارِفًا لنص النهي عن الخِطبة من التحريم إلىٰ كراهة التنزيه والأصل في النهي هو التحريم حتىٰ يثبت الصارف ولو ثبت عنده لباح به، والأصل أيضًا استواء الأمور المذكورة معا في الحكم حتىٰ يثبت دليل الفرق ولم يثبت لِحَدِّ الآن، وقد أخرج الحديثَ الإمامُ الشافعي في باب نكاح المحرم من كتاب الأم من طريق مالك بزيادة الخِطبة فيه، وقال أيضًا: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح ولا يَخطُب علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره... ثم قال في أثناء كلامه حول الحديث: وأكره للمحرم أن يخطُب علىٰ غيره كما أكره له أن يخطُب علىٰ نفسه ولا تُفسِدُ معصيتُه إنكاحَ الحلال وإنكاحُه طاعة.ا.هـ. فصرّح بأن خِطبة المحرم معصية وهي في الحرام لا في المكروه اصطلاحًا وليس في قوله: أكره تصريح بأن الكراهة تنزيهية، وقد عزا صاحب فتح الملك المعبود القول بالتحريم لمالك فقال: وهو نهي تنزيه عند الشافعية والحنفية والحنبلية ونهيُ تحريم عند مالك كما هو ظاهر الحديث.ا.هـ. وعلىٰ التحريم مشىٰ ابن حزم في المحلىٰ ولم يذكر غيره في الخطبة لكنه ذكر الخلاف في حرمة النكاح فحكىٰ عمن يأتي ذكرُهم تجويزَه ويلزم من تجويزه تجويزها أوْلوِيًّا.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره **(أن يشهد علىٰ نكاح)** بمعنىٰ أنه خلاف الأولىٰ وإن صرح في التنبيه بالكراهة أيضًا ففي التحفة والنهاية أن الأولىٰ ألَّا يحضر المحرم عقد النكاح وفي فتح الجواد (ص٦١): والأولىٰ للمحرم ألَّا يشهد في نكاح إلا أن تعين عليه.ا.هـ.

وعبارة الشافعي في الباب السابق من الأم: ولا بأس أن يشهد المحرمون علىٰ عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح.انتهت. وبجواز الشهادة من المحرم صرح أبو إسحاق في المهذب، وقال النووي: الصحيح باتفاق المصنفين يَجُوز وينعقد به... إلىٰ أن قال: والثاني: لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخري برواية جاءت: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يشهد**» وبالقياس علىٰ الولي، وأجاب الأصحاب عن

الرواية بأنها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين:

أحدهما: أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد.

والثاني: أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد.ا.هـ.

أقول: قد ذكر الماوردي الوجهين في الحاوي أيضًا لكن الوجه الأول ينتقض بما إذا تعدد الولي في درجة واحدة كالإخوة والأعمام فالأولىٰ الاقتصار علىٰ الوجه الثاني كما فعل في المهذب، والله أعلم.

وأما رجعة المحرم فقال الشافعي في الأم وتبعه الأصحاب: ويراجع المحرم زوجته... لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح إنما هي إصلاحُ شيءٍ أُفسِدَ من نكاح كان صحيحا إلىٰ الزوج إصلاحه دون المرأة والولاةِ وليس فيه مهر ولا عوض، ولا يقال للمراجع ناكح.ا.هـ. وكذلك قال ابن حزم وهو بالظاهرية ألصق منه بغيرهم إذ المعنىٰ الذي نُهِيَ له عن النكاح آتٍ في الرجعة.

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

ولكن اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ جوازها إلا في روايةٍ عن أحمد صحح صاحبا المغني والشرح الكبير خِلافَها، فالله أعلم.

ذكر المذاهب في نكاح وإنكاح المحرم:

عدّ النووي ممن قال بمنعه منهما وفسادِهما عُمرَ، وعثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وابني عُمر وعباس رضي الله عنهم، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وداود ثم قال: وغيرهم قال: وقال الحكم، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واقتصر علىٰ هؤلاء الثلاثة، وقال ابن حزم: صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان.ا.هـ. فلم يعدّ فيهم الحكم.

هذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ عن سعيد بن المسيب أنه قال: تزوج رجل وهو محرم فأجمع أهل المدينة علىٰ أن يفرق بينهما، وظاهر صنيع البخاري أنه من القائلين بالجواز.

الاستدلال:

استدل المانعون بحديث عثمان السابق: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح**» كما مضىٰ وله شاهد من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن تزوج المحرم. ذكر صاحب المنتقىٰ أن أحمد رواه، وقال الشوكاني: إن في إسناده أيوب بن عتبة، وقد وثق، وقال الماوردي في الحاوي: وروىٰ أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**لا يتزوج المحرم، ولا يزوج**» وكُتِب بهامشه أن الدارقطني أخرجه.

واستدل المجوزون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم»، وفي رواية: «وهما محرمان وبَنَىٰ بها وهما حلالان بِسَرِف» رواه البخاري وغيره.

وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بمعارضة الرواية بما رواه مسلم وغيره عن ميمونةَ نفسِها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، ولفظ أبي داود: ونحن حلالان بِسَرِفَ، وعن صفية بنت شيبة نحوه أخرجه ابن سعد من طريقين عن ميمون بن مهران عنها وهو صحيح، وبما رواه الترمذي وحسنه، وأحمدُ وصححه ابن حبان من طريق ابن خزيمة عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنىٰ بها وهو حلال قال: وكنتُ الرسولَ بينهما.

وروىٰ مالك في الموطأ عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، والمرسل حجة عند الحنفية مطلقا، وعند الشافعية عند اعتضاده بأحد أمور منها مسند في معناه، وقد اعتضد هنا بالمسندين السابقين وقد روىٰ ابن حبان حديث ميمونة من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها هكذا، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرف ونحن حلالان بعدما رجع من مكة وهذا نص لا يَحتمِلُ المُراوَغة وقد أخرجه أيضًا الدارمي قال: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة بذلك الإسناد ولفظه: قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بعدما رجع من مكة بِسَرف.

ولئن كان لرواية ابن عباس مرجح واحد وهو كونها في صحيح البخاري لِأَنَّ للرواية المعارِضة لها مُرَجّحاتٍ منها تعددُ مخارجها، ومنها صدورها عن صاحبة القصة، ومنها صُدُورُها عمن باشر الواقعة وهو أبو رافع، ومنها موافقة الأصل وهو

عدم مخالفة فعل النبي ﷺ لتشريعه العام، ولئن سُلِّمَ جدَلًا تعادُلُ الروايتين فقد تعارضتا فتسقطان ويبقىٰ حديث عثمان مع شاهديه مُحْكَمًا بلا معارض فلا حاجَةَ بِهِ إلىٰ ذِكْرِ مُرَجِّحٍ له علىٰ كثرته، والله أعلم.

هذا ولما أنهىٰ المصنف الكلام علىٰ النوع الرابع وهو ما يتعلق بالنساء أخذ يتكلم علىٰ الخامس فقال: (**والخامس**) اصطياد الحيوان المأكول البري فـ(**يحرم**) علىٰ المحرم (**أن يصطاد كل صيد**) أي مصيد وأصل الصيد، قال الراغب: تناول ما يُظفر به مما كان ممتنعا، وفي الشرع تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكا... ثم قال: وقد يسمىٰ المصيد صيدا.ا.هـ.

وقوله: (**بَرّيّ**) نسبة إلىٰ البر بفتح الموحدة أي خلاف البحر (**مأكول**) لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وذكر النووي أنه تعاضد القرآن والسنة والإجماع علىٰ تحريم هذا الصيد، وأما ما ليس بصيد كالنعم والخيل فلا يحرم بالإجماع علىٰ المحرم تناوله وكذا غير المأكول بلا خلاف عندنا، وأما صيد البحر والمراد به ما لا يعيش إلا فيه فهو حلال للمحرم كالحلال لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وصيده ما وجد فيه حيا وطعامه ما وجد ميتا والسيارة المسافرون.

قال المصنف رحمه الله:

(**أو ما**) أي حيوان فما نكرة موصوفة بقوله: (**تَوَلَّدَ من مأكول وغير مأكول**) ليشاكل النقيض نقيضه في الوصفية لصيد، ويحتمل عطفه علىٰ كل صيد فتحتمل ما الموصولية وغيرها، وقد مثل صاحب المهذب لذلك بالسِّمْع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين الوحشي والأهليّ من الحمار فيحرم اصطياده تغليبا لجانب التحريم ويجب جزاؤه والسمع بكسر السين المهملة وإسكان الميم وآخره عين مهملة في المصباح والقاموس أنه ولد الذئب من الضبع، وهي أنثىٰ الضباع زاد الثاني أنه أسرع في عَدْوِه من الطير وَوَثْبَتُهُ تزيد علىٰ ثلاثين ذراعا، وفي المعجم الوسيط أنه يضرب به المثل في حِدَّة السَّمع فيقال: أَسْمَعُ من سِمْعٍ، وأقرّ صاحب التاج تركُّبه

من ذينك وذكره أيضًا الدميري في حياة الحيوان ولا إشارة في المعجم الوسيط لذلك، فالله أعلم.

وعبارة المنهج وشرحه هكذا: وحرم به أي بالإحرام تعرُّضٌ ولو بوضعِ يَد بشراء أو وديعة أو غيرهما لكل صيد مأكول بري وحشي... مستأنسًا كان أو لا مملوكا أو لا بخلاف غير المأكول، وإن كان بَرِّيًّا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذىٰ كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضَر كفَهِد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضره ومنه ما لا يظهر فيه أحدهما كسرطان ورخمة فيكره قتله قال بج عن ح ل: المعتمد الحرمة.ا.هـ. ببعض تغيير، وبالكراهة جزم ابن حجر والرملي ونقلها في المجموع عن الجمهور .

واستدل في المجموع علىٰ مشروعية قتل المؤذيات للمحرم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس علىٰ المحرم في قتلهن جُناحٌ: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**» وبغيره من أحاديث في معناه، وقال أيضًا: قال أصحابنا: ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع، وذكر أن البيهقي وغيره استدلوا عليه بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وذكروا أن المراد بالنمل هو الكبير غير المؤذي أما الصغير فقال في النهاية: يجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه.ا.هـ. وفي حواشي الروض عن القفال أن الحكمة في الفرق بين البري والبحري أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأُحِلَّ مطلقا.ا.هـ. وفي ذلك نظر عندي، وعبارة التحفة: وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر، وإن كان البحر في الحرم لأنه لا عِزَّ في صيده قال تعالىٰ: ﴿لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩].ا.هـ.

وفي هذا أيضًا نظر بل لا يصح الاستدلال بالآية علىٰ أنه لا يعمل في البحر إلا

مسكينٌ فضلا عن حديث الاصطياد، وفي شرح الإحياء نقلا عن بعضهم وأُراه ابنَ عربي تعليل حل صيد البحر بقوله: لأن صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة والمطلوب بإقامة هذه العبادة وغيرها إنما هو حياة القلوب والجوارح فوقعت المناسبة بين ما طُلِب منه وبين الماء فلم يحرم صيده أن يتناوله؛ ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه.ا.هـ. وأرىٰ أن كُلًّا من ذلك مُناسَبَةٌ تُحُسِّسَتْ بعد وقوع الحكم من جناب الحق ولو كان الأمر بالعكس ما فقدنا من يقول لنا نظير ذلك فيه فالواجب هو الانتهاء عند النصوص في مثل هذه الأمور، والله أعلم، وكيف لا ونحن نعلم أن الماء العذب يُفَطِّرُ الصائم ويحرم عليه شربه ما دام صائما فرْضًا وهو عنصر الحياة الجسدية كما أن الصوم سبب الحياة القلبية فكانت المناسبة بينهما أتم من المناسبة بين النسك وصيد البحر إلا أنَّ مَنْ جَنحَ إلىٰ جهةٍ مَّا لم يَعْدَم ما يقولُه في سبيلها.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن مات**) الصيد الموصوف آنفا (**في يده**) أي كائنا في حوزة المحرم (**أو أتلفه**) هو ولو بذبحه لأن ذبيحته ميتة (**أو**) أتلف (**جزءا**) منه ولو شعرا أو ريشا مثلا، وفي نسخة الفيض: جزأه بالإضافة إلىٰ ضمير الصيد وهي أوضح (**لزمه الجزاء**) له وهو في نحو الشعر والريش واللبن والبيضِ: القيمةُ، وأما في الصيد نفسه (**فإن كان له مثل من النعم**) الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم (**يخير**) بالجزم أو الرفع لأن فعل الشرط ماض ونائب فاعله ضمير فيه عائد إلىٰ المحرم المذكور أو هو قوله (**بينه**) أي المثل أي ذبحه وتفرقة لحمه علىٰ مساكين الحرم (**وبين**) إخراج (**طعام**) يجزئ في الفطرة مقوم (**بقيمته**) أي بقيمة المثل (**وبين صوم لكل مد**) أي بدله (**يوم**) الظاهر أنه منصوب علىٰ أنه معمول لصوم إلا أنه مكتوب بصورة المرفوع فيما عندي من النسخة المجردة ونسختَي الفيضِ والأنوار وعليه ضمة في الأخيرة فإن كان عند المصنف منصوبا فالكتابة علىٰ خط ربيعة ولُغَتِهم من الوقف علىٰ المنصوب المنون بالسكون وإن كان عنده مرفوعا فهو علىٰ أنه مبتدأ خبرُه الجار والمجرور قبله، والجملة في محل جر علىٰ أنها نعت لصوم كأنه قال: وبين صوم مبدل عن كل مد أو معدودٍ بعدد الأيام، والصوم شرعا هو الإمساك عن المفطرات فيما بين طلوع الفجر وغروب

الشمس، هذا وقد سبق الكلام علىٰ إعادة كلمة بين فليراجعه من شاء.

والدليل علىٰ هذا الحكم قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة:٩٥] الآية.

قال علماؤنا: وإذا كان الصيد ملكا لغيره فتلف في يده لزمته قيمته لصاحبه مع الجزاء المذكور لاختلاف الجهة ولا يجزئ الذبح والإطعام إلا في الحرم ويجزئه الصوم حيث أراد، ولو انكسر مد لزم إتمام صوم اليوم عنه والمعتبر في القيمة سعر مكة علىٰ ما سبق وتعتبر المماثلة بصورة الخلقة، ففي الضبع كبش والنعامة بدنة وبقرةِ الوحش وحمارِه والأُيَّل بضم الهمزة وكسرها وتشديد التحتية المفتوحة فيهما وهو ذكر الأوعال ويقال له: التيس الجبلي ففي الثلاثةِ بقرةٌ وفي الظبي معز وفي الثعلب شاة والأرنب عناق واليربوع والوبر جفرة وفي الضب وأم حبين جَدْيٌ. ورَدَ أوَّلُها عن النبي ﷺ أخرجه أهل السنن وابن حبان والحاكم وورد هو وغيره مما ذُكِرَ عن الصحابة رضي الله عنهم: ذَكَر ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما ومُعْظَمُه عن عمر رضي الله عنه، وأخرج البيهقي من طريق الشافعي بإسناده إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي الأُيّل بقرة، وأخرج من طريق الدارقطني بإسناده إلىٰ ابن عباس أيضًا قال: في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة، وأورد من مرسل عطاء الخراساني أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن ابن مسعود، وعن مالك أنه قال: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة كما أخرج من طريق الشافعي بإسناده عن أبي السفر أن عثمان رضي الله عنه قضىٰ في أم حبين بِحُلَّانٍ من الغنم والحلان كرمّان الجدي وتبدل نونه

ميما.

قال في الروض وشرحه: ويَحكُم بالمثل فيما لا نص فيه عدلان فقيهان فطنان قال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] واعتبر الفقه فيهما لِيَعْرِفا الشبه المعتبر شرعا، ولو قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه فإنهما يحكمان بالمثل لأن عمر ﷺ أمر رجلا قتل ضبًّا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه فيه هو وغيره... ولو اختلف تمثيل العدول بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر تخير من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين، ويقدم فيما لو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له قولُ مُثبتَي المثل لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، أما ما فيه نص عن النبي ﷺ أو عن صحابيين أو تابعيين عدلين أو عدلين ممن بعدهم أو عن صحابي مع سكوت الباقين أو عن مجتهدٍ غيرهم كذلك فيُتبَعُ فيه ما حكموا به.ا.هـ. بحذف وفي حواشيه أن الظاهر أنه يكفي هنا العدالة الظاهرة.

أقول: وقد تبين من ذلك أن المراد بالنص في هذا المقام غيرُ المراد به في المقامات الأخرىٰ وهو الحكم المعتبر من السابقين.

قال المصنف ﷺ:

(وإن لم يكن له مثل) كالعصافير وغيرها من الطيور **(وجبت القيمة)** له في موضع التلف بقول عدلين أيضًا **(إلا الحمام)** بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم **(وما عب وهدر)** كذا في النسخة المجردة ونسخة الأنوار إلا أنه أقحم من عنده قوله: هو فقال: وهو ما عب..إلخ، وأما نسخة الفيض ففيها جَعْلُ هو من المتن أصالة.

وعبارة التنبيه تؤيد الأولىٰ، وهذا نصها: إلا الحمام وكلَّ ما عب وهدر.ا.هـ. وقال في التحفة في أثناء كلام: بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة، وأما عِبارَتَا المجموع والروضة فتُؤيِّدَانِ الثانية وإذن فلنُراجِعْ كتب اللغة ليتضح لنا الصواب.

ففَعَلْنا فوجدنا في لسان العرب وتاج العروس أن الأصمعي والجوهري قالا: الحمام عند العرب كل ما كان ذا طوق مثل القُمْرِيِّ والفاختة والقطاة والورشان

وأشباهها، وأن الأزهري حكىٰ عن الشافعي أن كل ما عب وهدر فهو حمام سواء كان مُطَوّقا أو لا، آلفا أو وحشيا.

قال الأزهري: فتدخل فيه الوُرْق الأهلية والمطوقة الوحشية.

أقول: فعلىٰ هذا يكون كِلَا الصنيعين صوابا، أما الثاني فعلىٰ رأي الشافعي، وأما الأول الذي هو العطف فعلىٰ قول الأصمعي والجوهري اللذين يُعْرَفان بانْتِقاء فُصُحِ اللغة علىٰ أن في كلام الإمام الشافعي ما يدل علىٰ أن الحمام يُستعمل خاصًّا وعاما وأن عمومه إنما نقله عن غيره حيث قال (ج١/ ص٢١٥) من الأم: ... كل شيء من الطائر سَمَّتْهُ العرب حمامة ففيه شاة وذلك: الحمامُ نفسه واليمام والقمارىٰ والدياسىٰ والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة...

ثم قال (ص٢١٦): وعامة الحمام ما وصفت ما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام وهكذا أخبرنا مسلم- أي ابن خالد- عن ابن جريج عن عطاء.ا.هـ. هذا ويمكن جعل العطف في المتن من عطف التفسير أو عطف العام علىٰ الخاص كما استفدناه من عبارة الشافعي: وذلك الحمام نفسه واليمام... إلخ.

والحاصل: أنه لا حاجة إلىٰ كتابة الضمير في النسخ الخالية منه لصحة الكلام مع عدمه كما رأينا، والله أعلم.

ومعنىٰ عبَّ شَرِبَ من غير مصّ قال في المصباح: وعبّ الحمام شَرِبَ من غير مص كما تشرب الدواب، وأما باقي الطير فإنها تحسوه جرعا بعد جرع.ا.هـ. وهدر أيّ ردّد صوته، قال في المصباح: وهدر الحمام يهدُر ويهدِر هديرا سجع فهو هادر والجمع هوادر.ا.هـ. ونقل النووي عن الشافعي أنه لا حاجة في وصف الحمام إلىٰ ذكر الهدير مع العب فإنهما متلازمان قال: ولهذا اقتصر الشافعي علىٰ العب.ا.هـ.

أقول: اقتصر الشافعي في العبارة السابقة علىٰ العب وزاد الهدير في مختصر الحج المتوسط حيث قال (ج١/ ص٢٢٧): والحمام كل ما هدر وعب في الماء، وصرح في هذا الموضع باستعمال الحمام تارة عاما وتارة خاصا كما قلتُ آنفا، وقد تنفع زيادة

الهدير مَن تَلِفَ عليه طائر لا يعرفه وقد سمعه يهدر ولم يدر كيف يشرب الماء، والله أعلم، والجمعُ بينهما وقع في مختصر المزني نقلا عن الشافعي أيضًا.

وعلىٰ كل حال فمن تلف عنده حمامة ذكر أو أنثىٰ (فـ)ـعليه **(شاة)** لما ورد عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر ﷺ وغيرهم أنهم حكموا بذلك أسند ذلك عن الأربعةِ الصحابةِ البيهقيُّ في كتابيه وعزاه في التلخيص إلىٰ ابن أبي شيبة، وقال فيما ورد عن عمر، وعثمان: إسناده حسن وإذا أضيف إليه ما ورد في سنة الخلفاء الراشدين تَقوَّىٰ ذلك وقارب المرفوع وذكر الشافعي في الأم أن العلم محيط بأن حمامة مكة لا تساوي شاة وإنما فيه اتِّباعُهم قال: لأنا لا نتوسع في خلافهم إلا إلىٰ مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم... ثم قرّب ذلك بأن الحمام عند العرب أشرف الطائر وأغلاه ثمنا لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بأصواتها وإلْفِها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة... قال: وقد كان من العرب من يقول: حمام الطائر ناسُ الطائر أي يَعقِلُ عقل الناس ثم ذكر أشعارا فيها ذكر الحمام... ثم قال: وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم إن شاء) المحرم **(يُخرِجُ بالقيمة)** أي قيمة ما لا مثل له وقيمة الشاة في الحمام **(طعاما)** غالبا ويوزعه علىٰ فقراء الحرم كاللحم **(أو يصوم لكل مد)** من الطعام **(يوما)** كما خير الله بين ذلك في المثليّ.

قال النووي: فحصل من هذا أنه مخير في المثليّ بين ثلاثة أشياء: الحيوان، والطعام، والصيام، وفي غيره: بين الطعام والصيام، وقد ذكر أنه لا يجوز تفريق الدراهم... ثم قال: هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب.

فروع: قال علماؤنا: تجب في المثليّ رعاية الأوصاف إلا الذكورة والأنوثة فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب مثله لا معيب بعيب آخر ولا يضر اختلاف يمنة ويسرة، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ويجزئ الأعلىٰ عن الأدنىٰ ولا عكس والذكر عن الأنثىٰ والعكس لكن الذكر

أولىٰ خروجا من الخلاف، وتجب عن الحامل حامل لكن لا تذبح بل تقوم بسعر مكة ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم بعدد أمداده كما مضىٰ.

فروع: إذا جرح صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا وشك بماذا مات؟ لم يجب عليه غير أرش الجرح لاحتمال موته بغير جرحه والأصل براءة الذمة، ولا يخفىٰ أن الاحتياط أولىٰ بل هو من مقتضىٰ الإيمان، ويلزم الجماعة المشتركين في إتلاف صيد واحد والقارِنَ إذا أتلف لإتلافه جَزَاءٌ واحد، وإذا شارك المحرم حلالا في إتلاف صيد واحد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء علىٰ الآخر إلا أن يكون الصيد في الحرم فإن تعدد الحلال لزم المُحرِمَ قِسْطُه موزعا علىٰ عدد الأشخاص وللمحرم أكل صيد لم يُصَد لأجله ولم يُعِنْ عليه ولو بالدلالة فإن حصل أحدهما حرم أكله لكن لا غرم عليه في الإعانة ولا في الأكل فليستغفر الله تعالىٰ.

استدراك: لم يتعرض المصنف لحكم التعرض لنبات الحرمين ولعله لعدم اختصاصه بالمحرم وقد ذكره غيره هنا استطرادا، وإليك عبارة المنهج لاختصارها قال: وحرم تعرض لِنَابتٍ حرميٍّ مما لا يُستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذُ إِذْخِرٍ ومؤذ ويُضمن به ففي شجرة كبيرة بقرةٌ وما قاربت سُبعها شاة وذكر في شرحه أنه إن شاء ذبح ذلك وتصدق به علىٰ مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وأن فيما دون السُّبعِ القيمةَ، وقال في المنهج أيضًا: وحرمُ المدينة وَوجٌّ كحرم مكة في التعرض فقط- أي دون الضمان-.ا.هـ.

ذكر المذاهب في المتلِف غير المتعمد:

مذهب الشافعية أنه لا فرق بين المتعمد والناسي والجاهل والمخطئ في وجوب الجزاء وإنما الفرق في الإثم فيأثم العالم العامد المختار دون غيره، وذكر ابن قدامة في المغني أن عدم الفرق بين العمد والخطأ في الجزاء، قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وكذا الزهري وأنه إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد والرواية الثانية عنه أنه لا كفارة في الخطأ قال: وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وابن المنذر، وداود.

أقول: وحكاه ابن حزم عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، وذكر أن القول بعدم الفرق رُوِي أيضًا عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي.ا.هـ.

الاستدلال:

قال الإمام الشافعي في باب قتل الصيد خطأ من كتاب الأم: فإن قال قائل: فمن أين أوجبْتَ الجزاء في الخطأ؟ قيل: أَوْجَبْتُه في الخطأ قياسا علىٰ القرآن والسنة والإجماع، فذكر آية القتل الخطأ وأن فيه الدية وأفاض في بيان الجامع ثم قال: ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أنّ ما كان ممنوعا أن يُتْلَفَ عمدا فكان فيه ثَمنٌ من دابة أو غيرها كان فيما أصيب منه خطأً ثمنٌ كذلك لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.ا.هـ. باختصار.

وحاصله أن الدليل هو القياس علىٰ القتل خطأ وإتلافِ مالِ غيره كذلك، وذكر هو والبيهقي قضاء عمر، وعبد الرحمن علىٰ من استفتاهما في ظبي أتلفه مع صاحب له حال استباقهما علىٰ فرسين وافترض الشافعي أن ذلك كان خطأ وجذب ابن حزم هذا الأثر لنفسه فاستدل بلفظ آخر رواه في الخبر، وهو أن قبيصة بن جابر الأسدي سمع عمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم عمدا قتلته أم خطأ؟ فقال الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ اعمد إلىٰ شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأَسْقِ إهابَها- أي أعط جلدها من يتخذه سقاء- قال ابن حزم: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر، وعبد الرحمن لَمَا سأله عمر ولأنكر عليه عبد الرحمن سؤاله.

واستدل هو والموفق في المغني علىٰ نفي الجزاء في الخطأ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ [المائدة:٩٥] قال الموفق: فدليل خطابه أنه لا جزاء علىٰ الخاطئ لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل ولأنه محظور للإحرام فيجب التفريق بين عمده وخطئه كاللبس والطيب.

وقال ابن حزم: ليس في الآية إلا المتعمد وحده فوجب طلب حكم المخطئ في نص آخر ففعلنا فوجدنا الله تعالىٰ قد أسقط الجُناح عن المخطئ ووجدنا رسول الله ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**...» وعفا عن الخطأ والنسيان وذمّ تعالىٰ مَنْ شَرَعَ من الدين ما لم يأذن به فوجب بهذه النصوص ألَّا يَلزم قاتلَ الصيد خطأ أو نسيانا لإحرامه شرعُ صومٍ أو غرامة هدي أو إطعام أصلا... وألزم مخالفيه إلزاماتٍ كثيرةً كالعادة. ونقلته باختصار وحذف.

أقول: عَهْدُنا بأئمتنا وهم يلهجون في غير هذا الموضع بحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ونحوه ويحتجون بدليل الخطاب في كثير من المسائل منها زكاة المعلوفة وتنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة وغيرهما ثم وجدناهم يتركون ذلك هنا ويتمسكون بذلك القياس، وقد صرح الإمام الشافعي بأن القياس ضرورة ولا تظهر الحاجة فضلا عن الضرورة هنا فالظاهر قول أهل الظاهر ومن معهم وقياسُ حَقِّ الحق علىٰ حق الخلق فيه بُعْدٌ، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف ﷺ مشاركة المرأة للرجل في حرمة معظم ما ذكر فقال: (**ويحرم ذلك كله علىٰ الرجل والمرأة إلا**) أي لكنّ (**فعلُ التجرد من**) نحو (**المخيط وكشفُ الرأس**) بنصب المضاف ورفعه وجره (**فيختص وجوبه**) أي ما ذكر من الأمرين علىٰ الأولين في كشف أو فعل التجرد والكشف علىٰ جره (**بالرجل**) أي جنسه وهذه الجملة في محل رفع علىٰ أنها خبر إلّا إن قُدِّرَتْ بلكنّ المشددة وفعل التجرد منصوب علىٰ أنه اسمها أو خبر المبتدأ إن قدرت بلكن الخفيفة ورُفِع تاليها وجملة المبتدأ والخبر في محل النصب علىٰ الاستثناء كما ذكرها ابن هشام في المغني من الجمل التي لها محل من الإعراب، وقد ذكر جوازَ التقديرين الصبانُ في حواشيه علىٰ شرح الأشموني للألفية فمن أراد الزيادة رجع إليه.

ومن الغريب أن صاحب الفيض لم يَنْبِسْ ببنت شَفةٍ إعرابية في هذا المقام مع الضرورة إليه.

وإنما اختص وجوب ذلك بالرجل لخروج المرأة منه بحديث أبي داود،

والحاكم، والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أوْ قميصا أوْ خُفًا وفي سنده ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث له.

وحديث عائشة عند أبي داودَ وابن خزيمة وغيرهما قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إحْدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها فإذا جاوَزُونا كشفناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه، وروي مرفوعا بإسناد فيه أيوب بن محمد أبو الجمل قال في التلخيص: وهو ضعيف.ا.هـ. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ: ضعيف عند أهل العلم بالحديث فقد ضعفه ابن معين وغيره.ا.هـ. لكن في الميزان ولسانه أن أبا حاتم قال فيه: لا بأس به قال الذهبي: ووثقه الفسوي ونازعه ابن حجر في نسبة التوثيق إليه بأن الظاهر من الإسناد الذي فيه توثيقه أنه من عبد الله بن رجاء الراوي عن أيوب هذا وإن احتمل كونه من الفسوي.

أقول: والفسوي هو الحافظ يعقوب بن سفيان الفارسي أبو يوسف مترجم في التهذيب وفروعه وتوثيق عبد الله بن رجاء أولىٰ بالقبول لكونه شيخه فهو أدرىٰ به من غيره وقد أثنىٰ علىٰ عبد الله بن رجاء هذا أبو حاتم فقال: ثِقَةٌ رِضًىٰ.

هذا وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنذر قوله: أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها...

تنبيه: يستثنىٰ من المخيط القفازان فيحرم لبسهما علىٰ المرأة كالرجل وقد ذكر صاحب التنبيه ذلك بقوله: وفي لبس القفازين قولان: أصحهما: أنه لا يجوز لها ذلك.ا.هـ.

وعبارة المنهاج مع التحفة كالآتي: ولها لبس المخيط إجماعا إلا القفاز في اليدين أو إحداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية في الأظهر للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن أُعِلَّ بأنه من قول الراوي ومن ثَمّ انتُصِر للمقابل بأن

عليه أكثرَ أهل العلم والقفاز شيء يعمل لليد يحشىٰ بقطن ويزرّ بأزرار علىٰ الساعد ليقيها من البرد... ثم قال: ولها لف خرقة بشدٍّ أو غيره علىٰ يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز.ا.هـ.

ذكر المذاهب في لبس المحرمة القفازين:

قال الخِرَقي الحنبلي: ولا تلبس القفازين... قال شارحه: فيحرم علىٰ المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وإسحاق.

قال: وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ يُلبِسُ بناته القفازين وهن محرمات ورخص عليّ، وعائشة ﷺ وعطاء وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبين.ا.هـ.

وقال النووي: قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين علىٰ المرأة وبه قال عمر، وعليّ، وعائشة ﷺ، وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز، وحكىٰ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.ا.هـ. بهذا الاقتضاب.

وقد ذكر الموفق أن عليا، وعائشة رَخَّصَا فيه، وقال ابن حزم: روينا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضًا وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء وغيرهم وروينا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس إباحة القفازين للمرأة وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة وغيرهم.ا.هـ. فاستفدنا من مجموع ذلك أن لعليٍّ وعائشةَ وعطاءٍ قولين الله أعلم أيُّهما أصحُّ عنهم.

وقال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية.ا.هـ. وهذه العبارة عكس ما قاله ابن حجر في التحفة أن أكثر أهل العلم علىٰ الجواز.

الاستدلال:

يدل علىٰ التحريم حديث ابن عمر عند البخاري، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا القميص ولا السراويلات...**» الحديث وفي آخره: «**ولا**

تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ... إلخ، تابعه- يعني الليث- موسىٰ بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين ثم ذكر أن عبيد الله العمري خالفهم فجعله من قول ابن عمر مُفَصِّلًا له من الحديث المرفوع وأن مالكا رواه مختصرا موقوفا، وقد وصل البيهقي أحاديث موسىٰ بن عقبة وجويرية ابن أسماء ومحمد بن إسحاق في السنن الكبرىٰ وحديثُ موسىٰ وصله النسائي أيضًا، وأما حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فقال الحافظ في الفتح: رويناه من طريقه موصولا في فوائد عليّ بن محمد المصري من رواية السِّلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه، عن يوسف بن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل، عن نافع به.ا.هـ. وروىٰ أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**» فهؤلاء ستة رووه مرفوعا والرفع زيادة يجب قبولها وإنما يصار إلىٰ الترجيح بالحفظ أو غيره عند العلم باتحاد المجلس ولا علم به فلا ترجيح ويكفي في هذا المقام تصحيح البخاري، والنسائي، ثم ابن خزيمة للمرفوع، وقال الحافظ أبو عمر في التمهيد: رفعه صحيح عن ابن عمر... ثم قال: الصواب عندي قول من نهىٰ المرأة عن القفازين وأوجب عليها الفدية لثبوته عن النبي ﷺ.ا.هـ. يعني النهي المذكور.

وذكر الموفق أن المجوزين احتجوا بما روىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إحرام المرأة في وجهها**» وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرِّجْلين... ثم أجاب عنه بما معناه أن المراد بالحديث – أي علىٰ تسليم صحته- بيان وجوب كشف وجهها أي دون رأسها بدليل مقابلته بقوله: «**وإحرام الرجل في رأسه**» فلا تعرض فيه لنحو لبس القفازين في اليدين، ويمكن أن يجاب عن قياسهم المخيط علىٰ غيره بالمنع وسنده منع الرجل من ستر نحو يده بالمخيط دون غيره علىٰ أنه في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ولا يمكن أن يستدل بما في حديث ابن عمر من رواية

ابن إسحاق من قوله: «**وليلبسن بعد ذلك ما أحببن**» لأمرين:

أحدهما: أن ما أحببن قد بُيِّن بما ذكر بعده وليس فيه القفاز.

ثانيهما-وهو الأهم-: أن أول المنهيات في ذلك الحديث هو القفاز والنقاب فهما داخلان دخولا أوليا في المشار إليه بقوله: «بعد ذلك» فهو دليل ثان للنهي عن القفاز، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(لكن يلزم المرأة كشف وجهها) للحديث السابق: «**لا تنتقب المرأة**» وغير الانتقاب مِن سَتْرِه في معناه مع خبر: «**إحرام المرأة في وجهها**» السابق أيضًا قال النووي: أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر ثم ذكر أنها تستر منه قدرا يسيرا يتحقق به ستر رأسها لأنه منها عورة يجب سترها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بوجوبه.

وقال الماوردي في الحاوي: فإن سترت سوىٰ ذلك من وجهها بما يُماسُّ البشرة فعليها الفدية قليلا كان أو كثيرا ولو غطّته بكفيها لم تفتد كالرجل إذا غطىٰ رأسه **(فإن أرادت الستر)** لوجهها **(عن الناس)** الأجانب **(سدلت عليه شيئا)** يستره **(بشرط أن لا يمس وجهها)** بدَا لي الآن أن الباء بمعنىٰ مع متعلقة بمحذوف أي أقوله مع شرط وشرط مصدر بمعنىٰ اشتراط مضاف لمفعوله ويحتمل تعلقها بما يدل عليه قوله: سدلت كأنه قال جُوِّز لها السدل مع اشتراط ذلك، ويحتمل أيضًا غير ذلك، ودليل ذلك حديث عائشة السابق مع البراءة الأصلية ويُصَوَّرُ عدم المس بأن تَشُدَّ علىٰ رأسها نحو كرتونة عريضة مُطِلَّة علىٰ جبهتها وتسدل الخمار فوقها مثلا **(فإن مسه)** أي مس الساتر وجهها **(من غير اختيارها)** ولا تقصيرها **(لم يضر)**ها أي لم تأثم ولم تَفْدِ ومفهوم القيد أنه يضرها إذا كان باختيارها أو تقصيرها بأن لم تُحْكِم الربط وكذا لو استدامت المسَّ بعد وقوعه فتفدي.

قال الرملي: ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر مُحَرَّمٍ فقال ع ش: بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جوازٌ بعد منع فيصدق

بالواجب.ا.هـ. وتعقبه الشرواني علىٰ التحفة بقوله: ويعكر علىٰ دعوىٰ الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم ثم استقرب تخصيص الوجوب بحالة الخوف من جر النظر المحرَّم إلىٰ نحو هجومٍ عليها.

تنبيه: قال في التحفة: وليس للخنثىٰ ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في إحرام واحد لتيقن سبب التحريم والفديةِ حينئذٍ وإلا فلا... ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق مُوجِبها هنا أيضًا، ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهَه ثم اتضح بالأنوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الأمر أوْ لا لأن شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد؟ كلٌّ محتمل والأقرب الثاني.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(وللمحرم) أي جنسه الصادق بالصِّنْفين **(حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث)** أي متلبسا بحالة هي كونه **(لا يقطع شعرا)** وعبارة المهذب: ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتىٰ لا ينتثر شعره فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ووافقه النووي علىٰ ذلك وزاد قوله: ولا يكره ببطون الأنامل... ثم قال: وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف، وفي الموطأ عن عائشة أنها سئلت أيحك المحرم جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليُشدِدْ.ا.هـ. وكذا صرح بكراهة حك الشعر بالأظفار الرملي في النهاية قبيل قول المتن الثالث إزالة الشعر ونقله الشرواني عنه وعن المغني لكن عبارة الإمام الشافعي في الأم تؤيد ما قاله المصنف وهي: ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأُحِبُّ إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر وإن حَكَّهُمَا أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما شيء أحببت له أن يفتدي احتياطا ولا فدية عليه حتىٰ يعلم أن ذلك خرج من فعله... فأول كلامه يعم الحك بالأظفار لأن بلاغة الإمام تقتضي ذلك علىٰ حَدّ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس:٢٥] فقد قالوا: إن تقديره يدعو كل أحد.

وقد قالوا أيضًا: إن الكراهة الشرعية هي التي دل عليها دليل خاص وأين هو؟ والله

أعلم ولم يَرْشَحْ من صاحب الفيض شيء في هذا المقام بل مرّ عليه مرور الخليّ بسلام.

قال المصنف رحمه الله:

(وله) أي للمحرم **(قتل القمل)** من جسده أو ثوبه لأنه مُؤْذٍ **(لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه)** لئلا ينتف الشعر ومثل الرأس اللحية وفَلي الرأسِ ونحوِه هو البحث والتفتيش عما قد يكون فيه من نحو قمل وصِئْبانٍ وهو بيض القمل **(فإن قتل منها)** أي من قمل رأسه وكذا لحيته والقمل اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء ويجوز تذكيره وهو الأكثر وتأنيثه فمن الأول قوله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠] ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد:١٢] وفي نسخة الفيض فإن قتل منه **(قملة)** ورَجَعَ الضمير إلىٰ الرأس فأجاد لكنه لم يُصِبْ في قوله: أو غيره لما سيأتي قريبا وجواب الشرط قوله: **(ندب أن يتصدق)** بشيء **(ولو بلقمة)** لترفهه بإزالة الأذىٰ عن الرأس واللحية فقارَبَ إزالة شعرهما وفدية الصئبان أقل من فدية القمل، قال في شرح الروض: أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تَنْحِيَتُه ولا شيءَ في قتله ذكره الأصل- يعني الروضة- وينبغي سَنُّ قتله كالبرغوث.ا.هـ.

وعبارة الأم في باب ما لا يؤكل من الصيد: ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم... والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أُحِبَّ أن يُفلىٰ عنه لأنه إماطة الأذىٰ وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا وإذا ظهر له علىٰ جلده طرحه وقتله، وقتْلُه من الحلال، ثم أخرج عن ابن عباس أن رجلا قال له: رأيت قملة فطرحتها قال: تلك الضالة لا تُبْتَغَىٰ.ا.هـ. وكُتِبَ بهامش نسختي منه أن القملان بكسر القاف جمع قمال كسحاب وهو لغة في القمل قريبة من الأمحرية، والله أعلم.

*****

فصل [سننُ دخولِ مكة]

إذا أرادَ دخولَ مكةَ اغتسلَ خارجَ مكةَ بنيةِ دخولِ مكةَ، ويدخلُ بالنهارِ منْ بابِ المعلّىٰ من ثنيةِ كَدَاءَ، ماشيًا حافيًا إنْ لمْ يخفْ نجاسةً.

ولا يؤذي أحدًا بمزاحمةٍ، وليمضِ نحوَ المسجدِ الحرامِ، فإذا وقعَ بصرُهُ علىٰ البيتِ رفعَ يديهِ حينئذٍ وهوَ يراهُ منْ خارجِ المسجدِ منْ موضعٍ يقالُ لهُ: رأسُ الرَّدْمِ، فهناكَ يقفُ ويرفعُ يديهِ ويقولُ: «اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً، وزدْ منْ شرّفهُ وعظَّمهُ ممَّنْ حجّهُ واعتمرهُ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ فحيِّنا ربنا بالسلامِ». ويدعو بما أحبَّ منْ أمرِ الدينِ والدنيا، ثمَّ يدخلُ المسجدَ منْ بابِ شَيْبَةَ قبلَ أنْ يشتغلَ بحطِّ رحلهِ وكراءِ منزلٍ وغيرِ ذلكَ، بلْ يقفُ بعضُ الرفقةِ عندَ المتاعِ وبعضُهمْ يأتي المسجدَ بالنَّوبةِ، ويقصدُ الحجرَ الأسودَ ويدنو منهُ بشرط أنْ لا يؤذي أحدًا بمزاحمةٍ فيستقبلُهُ، ثمَّ يقبلُهُ بلا صوتٍ ويسجدُ عليهِ، ويكررُ التقبيلَ والسجودَ عليهِ ثلاثًا، ومنْ هنا يقطعُ التلبيةَ، ولا يلبي في طوافٍ ولا سعيٍ حتىٰ يفرُغَ منهما.

قال المصنف رحمه الله:

(**فصل**) في تفاصيل أعمال الحج والعمرة وما يتعلق بها وقد عبر أبو إسحاق في التنبيه والمهذب بقوله: باب صفة الحج وهو كقولهم في الصلاة باب صفة الصلاة .

(**إذا أراد دخول مكة**) المكرمة وهي مدينة المسلمين المقدسة التي تحتضن الكعبة المشرفة التي يستقبلونها في صلواتهم وتحن إليها أفئدتهم، ولولا القوانين البشرية الضيِّقَةُ ما قَضَوا منها وَطَرًا ولمكة أسماء كثيرة من أشهرها أم القرىٰ وتبدل ميمها باء موحدة كما سبق وجواب إذا قوله: (**اغتسل**) ندبا كما تقدم في باب الغسل أوائل المختصر والأكمل أن يغتسل (**بنية**) غسل (**دخول مكة**) قال الشافعي في الأم: روي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بات بذي طوىٰ حتىٰ صلىٰ الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة ثم روىٰ

الاغتسال بها عن عائشة ﵂، وقال أيضًا: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتىٰ يغتسل ويأمُرَ من معه فيغتسلوا.ا.هـ. وفي الصحيحين زيادة: ويُحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فهنا أربعُ سُننٍ الاغتسالُ وكونُه خارج مكة وكون المكان ذا طوىٰ وهو بتثليث الطاء والفتح أفصح، قال النووي: موضع عند باب مكة في صَوْبِ طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة وقال البسام في توضيح الأحكام: ولا تزال بئر طوىٰ موجودة في جرول[1] أمام مستشفىٰ الولادة.ا.هـ. والسُّنَّةُ الرابعة البياتُ بذي طوىٰ لمن تَمَكَّنَ منه.

قال المصنف ﵀:

(ويدخل نهارا) لما في الحديث السابق أنه بات بذي طوىٰ حتىٰ صلىٰ الصبح ثم اغتسل بها ثم دخل وهذا الوقت من النهار **(من باب المعلىٰ)** كذا وقع هذا الاسم هنا وفي كتاب المصباح المنير حيث قال في ك دي... وتسمىٰ تلك الناحية المعلىٰ ونحوه في فتح الباري باب من أين يخرج من مكة... وشرح الإحياء ورد المحتار وفتح الملك المعبود، والذي في القاموس وتحفة المحتاج أن اسم المقبرة هو المعلاة وهذا هو المشهور.

وعبارة التحفة مع المنهاج: وأن يدخلها كل أحد ولو حَلَالًا من ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمىٰ- علىٰ نزاع فيه- الحجونَ الثانِيَ المشرف علىٰ المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطريقه.ا.هـ. ويحتمل أن المعلىٰ في كلام المصنف ظرف مكان أو مصدر ميمي لا اسم مكان معين ويتعين ذلك فيه إن صحّ عدم التسمية بالمعلىٰ مجردا عن التاء.

وقول المصنف كغيره: **(من ثنية كداء)** من إضافة المسمىٰ إلىٰ الاسم كيوم الخميس والثنية الطريق الضيق بين جبلين وثنية كداء قال البسام: هي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة.ا.هـ. وذلك لحديث ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلىٰ متفق عليه فالخروج من السفلىٰ سنة أيضًا، وإنما تركه المصنف لأنه- في نظري- بصدد ذكر آداب الدخول وقد ورد ذكره في

(١) إسم أحد الأحياء بمكة .

التنبيه وغيره من كتب المذهب.

قال المصنف رحمه الله:

(ماشيا حافيا) أي إن أطاق ذلك، وهذا الأدب خاص بالرجل قال في النهاية: والأفضل دخولها نهارا وأوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا إن لم تلحقه مشقة شديدة ولم يخف تنجس رجله كما قال المصنف **(إن لم يخف نجاسة)** وبخضوع قلب وسكون جوارج ومع الدعاء والتضرع... إلىٰ أن قال: والأفضل للمرأة ومثلها الخنثىٰ دخولها في هودجها ونحوه، واستدل صاحب الحاوي لاستحباب الحِفَاء بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢] قال: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوىٰ تعظيما للحرم**».ا.هـ. وهذا الحديث قال في التلخيص: رواه الطبراني والعقيلي في «الضعفاء» من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، عن أبيه، عن أبي موسىٰ رفعه: «لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حُفاة عليهم العَباءُ يَؤُمُّون البيت العتيق فيهم موسىٰ» قال العقيلي: أبان لم يصح حديثه ولابن ماجه من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.ا.هـ. وفي إسناد ابن ماجه مبارك بن حسان السلمي البصري قال في التهذيب: لين الحديث وعنه إسماعيل بن صَبيح قال في التقريب: صدوق ونُقِل عن البوصيري أن باقي رجاله ثقات وعلىٰ فرض ثبوت ذلك يبقىٰ موضوعُ: هل شرْعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا مطروحا وتحقيقه في الأُصُول قال الماوردي: واختار قوم أن يدخلها راكبا لأن رسول الله ﷺ دخلها راكبا قال: وكلاهما مباح والمشي أفضل.ا.هـ.

قال النووي: لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه كبير مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل علىٰ المذهب.ا.هـ.

وأما المشي في المناسك فقد ورد فيه حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج من مكة ماشيا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم**» قيل: وما حسنات

الحرم؟ قال: «**بكل حسنة مائة ألف حسنة**» رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد وابن خزيمة وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسىٰ بن سوادة وعلق الذهبي علىٰ قول الحاكم فقال: ليس بصحيح أخشىٰ أن يكون كذبا وعيسىٰ قال أبو حاتم: منكر الحديث.ا.هـ. وتمام كلام أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: ضعيف روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ حديثا منكرا.ا.هـ. وفي لسان الميزان: إنه هذا الحديثُ الذي أَمَامَنَا وأورده الألباني في الضعيفة ولذلك فضل علماؤنا الركوب لأن النبي ﷺ حج راكبا ورَدَ ذلك من طرق صحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الواجدون من الصحابة حجوا معه وبعده راكبين ولو كان المشي علىٰ الأقدام أفضل لسَبَقُونا إليه وقد حكىٰ النووي نقلا عن غيره أن أكثر الفقهاء علىٰ أفضلية الركوب تأسيا به ﷺ وحكي عن داود أنه فضَّل المشي وله اجتهادُه وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد وكُتب عليه أن الذهبي وافقه أن النبي ﷺ وأصحابه حَجُّوا مُشَاةً من المدينة إلىٰ مكة... فليس كذلك لأن أحد رجاله حُمْران بن أعين قال في التقريب: ضعيف رُمِيَ بالرفض وفي أصله أن ابن معين قال في رواية: ليس بشيء، وفي أخرىٰ: ضعيف وأن النسائي قال: ليس بثقة وأن أبا داود قال: كان رافضيا وفيه أيضًا أن أبا حاتم قال فيه: شيخ صالح وابن عدي قال: ليس بالساقط وقول النسائي فيه جرح مفسر فيقدم علىٰ غيره علىٰ أن من دونه لا يحتج بهم أيضًا، وأما المتن فمنكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

وكل هذا الكلام في المشي فقط وأما الحِفاء فقد جزم النووي في المجموع بكونه أفضل إذا لم تلحقه به مشقة ولم يخف نجاسة كما تقدم وتبعه في الجزم به أساطين الإفتاء شيوخ الإسلام زكريا وابن حجر والرمليان وغيرهم ولكن عبارة الروضة مُتحَفِّظَةٌ في ذلك ونصُّها:

فرع: هل الأفضل دخول مكة ماشيا أم راكبا؟ وجهان فإن دخل ماشيا فقيل: الأولىٰ أن يكون حافيا[1]، ثم قال النووي: قلت: الأصح ماشيا أفضل.ا.هـ. وأنا علىٰ

(١) ثم رأيت ذلك في فتح العزيز (الشرح الكبير) للرافعي وعبارته: واختلفوا في أن دخول مكة راكب =

هذا التحفظ لأنه ليس علىٰ استحباب الحفاء دليل وبعض ما يُرْوَىٰ فيه محكوم عليه بالوضع ففي كتاب العلم من تنزيه الشريعة حديثان عن ابن عباس أي مرفوعَين:

أولهما: إذا سارعتم إلىٰ الخير فامشوا حفاة، فإن الله يضاعف أجره علىٰ المنتعل.

وثانيهما: ألا أنبئكم بأخف الناس حسابا يوم القيامة بين يدي الملك الجبار؟ المسارع إلىٰ الخيرات ماشيا علىٰ قدميه حافيا أخبرني جبريل أن الله ناظر إلىٰ عبد يمشي حافيا في طلب الخير.

وذكر صاحب الكتاب أن في إسناد كل منهما سليمان بن عيسىٰ السجزي قال: فالخبران مِن عَمَلِه.

أقول: في لسان الميزان أن سليمان هذا قال فيه أبو حاتم والجوزجاني: كذاب زاد الثاني: مُصَرِّح، وابن عدي: يضع الحديث، والحاكم: الغالب علىٰ أحاديثه المناكير والموضوعات إلىٰ غير ذلك يضاف إلىٰ ذلك أن فحوىٰ الخبرين الحث علىٰ المسارعة في الخير وهو كثير في الكتاب والسنة لا أن الحفاء مقصود لذاته لكن في الكتاب المذكور خبران يَنْزِعان إلىٰ ذلك:

أحدهما: عن أبي بكر ﷺ أنه خلع نعليه في جنازة فسئل لم خلعت نعليك حيث يَلْبَسْ الناس؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الماشي الحافي في طاعة الله يدخل منزله وليس عليه خطيئة يطالبه الله تعالىٰ بها**» وفي إسناده سيف بن محمد.

أقول: وفي تهذيب التهذيب أن سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري قال فيه: يحيىٰ بن معين، وأبو داود: كان كذابا زاد يحيىٰ في رواية عنه: خبيثا وقال أحمد والساجي: كان يضع الحديث. إلىٰ غير ذلك، وفي التقريب: كذبوه، وقد ورد الخبر من طريق أخرىٰ عند الطبراني وفيها مجهولان.

وثانيهما: عن جعفر بن نسطور مرفوعا: «**من يمشي إلىٰ خير حافيا فكأنما يمشي علىٰ أرض الجنة تستغفر له الملائكة وتسبح أعضاؤه**» أورده ابن الجوزي في

= أولىٰ أم دخولها ماشيا علىٰ وجهين وإن دخلها ماشيا فقد قيل: الأولىٰ أن يكون حافيا لما رُوي أنه ﷺ قال: «لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهما خلعوا نعالهم من ذي طوىٰ تعظيما للحرم». انتهت. فالتحفظ هو للرافعي –رحمه الله تعالىٰ– وعليه يدل صنيع الروضة لأنها مختصرة من الشرح الكبير.

الموضوعات وفي سنده مجهولون وجعفر بن نسطور لا يعرف في الصحابة.

قال ابن الجوزي: وقد رأينا من طلبة العلم من يمشي حافيا عملا بهذه الأحاديث الموضوعة التي تُنَزَّهُ عنها الشريعة فإن المشي حافيا يؤذي العين والقدم ولا يمكن معه توقي النجاسات ولو علموا أنها لا تصح صلاتهم وأنه يحتوي علىٰ شهرة زهد لم يفعلوا فللهِ دَرُّ العلم.ا.هـ. بتصرف.

وفي الإصابة: جعفر بن نسطور الرومي أحد الكاذبين الذين ادعوا الصحبة بعد النبي ﷺ بمئين من السنين، ونقل عن الذهبي أنه قال في التجريد: وهو دجّال أوْ لا وجود له... هذا وفي المقاصد الحسنة للسخاوي: حديث: «**تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة**» وذكر أنه ورد من طرقٍ مدارُها علىٰ عبد الله بن سعيد المقبري وفي التقريب أنه متروك ثم لو صح كان معناه الحث علىٰ الرجولة وعدم الخنوثة بقرينة: اخشوشنوا لا أن الحفاء عبادة في نفسه ويكفي في المقام الحديث الصحيح: «**صلوا في نعالكم ولا تشبَّهوا باليهود**» عزاه السيوطي إلىٰ الطبراني من حديث شداد بن أوس، ورمز لصحته ووافقه الألباني وهو بمعناه عند أبي داود أيضًا وحديث أبي سعيد ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأىٰ القومُ ذلك ألقوا نعالهم فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**» وقال: « **إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما**» رواه أبو داود وهذا لفظه، وذكر في التلخيص أنه رواه أيضًا أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وما أخرجه الحاكم أيضًا من طريقين عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره**» وقال الذهبي في إحدىٰ الطريقين: علىٰ شرط مسلم وفي الأخرىٰ: علىٰ شرطهما، وما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا إلىٰ غير ذلك من

أحاديث في الصلاة في النعل تبلغ حدّ التواتر فإذا جازت أو طُلِبَتِ الصلاةُ في النعل بالمسجد النبوي خلف النبي ﷺ فماذا عسىٰ أن يكون غيرُ ذلك بخلافه فالذي يظهر لي أن الحفاء ليس مطلوبا شَرْعًا في أيِّ عبادةٍ لِذَاتِهِ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يؤذي أحدا بمزاحمة) مقصودةٍ منه فإن الأذىٰ ممنوع في غير هذا المكان فكيف فيه قال النووي: ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي هو متوجه إليها ويُمَهِّدَ عُذْرَ من زاحمه.ا.هـ. والتعبير بالإيذاء منعه صاحب القاموس وقد تكلم به هو قبل منعه بنحو سطر وجوّزه غيره كالراغب في مفرداته والفيومي في مصباحه وابن منظور في لسانه وغيرهم بل نُقِل عن ابن بري أنه الصواب في مصدر آذىٰ الممدود وراغَم فيه الخفاجِيُّ صاحِبَ القاموس فقال: قولوا: إيذاء إيذاء لصاحب القاموس، لكن قوله سبحانه: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١] ربما يؤيد ما قاله المجد لاسيما وقد نقل شارح القاموس عن محشيه أنه تتبع كلامهم فلم يظفر به فيه مع أنه مقتضىٰ القياس، ثم إن الجملة في كلام المصنف تحتمل الاستئناف والعطف علىٰ الحالية وعلىٰ الأول فالنفي بمعنىٰ النهي وهو أبلغ فيه.

قال: **(وليمض نحو المسجد الحرام)** أي شطره وإزاءه أخرج البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يَلْوِ ولم يُعَرِّج – يعني حتىٰ طاف بالبيت- واستدل ابن حبان عليه بحديث عروة قال: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ وطاف بالبيت والحديث متفق عليه، وقال الإمام الشافعي في الأم عقب قول عطاء المذكور: لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوىٰ لشيء ولا عرّج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتىٰ دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد... حتىٰ بدأ بالبيت فطاف...

قال المصنف رحمه الله:

(فإذا وقع بصره علىٰ البيت) أي الكعبة أي كان بحيث يراه وإن منعه مانع **(رفع**

يديه) للدعاء وقوله **(حينئذ)** تأكيد لقوله: إذا وقع إلخ **(وهو)** أي الداخلُ **(يراه)** أي البيت **(من خارج المسجد)** الحرام المحيط به وأبدل من الجار والمجرور قوله **(من موضع يقال له: رأس الردم)** وهذا بحسب ما كان في زمان المصنف قال الرملي في النهاية: والآن- أي في زمنه- لا يُرىٰ إلا من باب المسجد.ا.هـ. والرمليُّ الابنُ صاحب النهاية توفي سنة أربع وألف فانقطاع الرؤية منه سابق علىٰ ذلك[1]، وفي القاموس والمصباح وتهذيب الأسماء واللغات أن اسم المكان هو الردم فرأسُهُ أوّله وأصل الردم هو السّدّ فهو تسمية بالمصدر كما في المصباح وفي الشرواني أنّ ذلك المكان يسمىٰ بالمَدْعَىٰ - أي بفتح الميم والعين وسكون الدال- لقولهم **(فهناك يقف ويرفع يديه)** هذا تكرار لقوله السابق: رفع يديه لطول العهد به بسبب الكلام الفاصل، هذا ما أراه أن رفع اليدين واحد وأنه لأجل الدعاء كما قال: **(ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا)** أي ترفيعا وإعلاء **(وتكريما)** أي تفضيلا **(وتعظيما)** أي تبجيلا **(ومهابة)** أي توقيرا وإجلالا كذا في النهاية وغيرها قال الشرقاوي في حاشية التحرير: ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا أن يُعظَّم ويُبجّل قيل: وتعظيما ولا يلزم من أن يعظم أن يفضل علىٰ غيره من البيوت قيل: وتكريما، ولا يلزم من أن يفضل علىٰ غيره أن يهاب قيل: ومهابة.ا.هـ. وقد جرت العادة أن يكتب ويقال في الأول: بالحج والعمرة. وفي الثاني: بإعطاء الهدية. وفي الثالث: بإلباس الحرير. وفي الرابع: بعدم مرور الطير عليه، وهذه أمورٌ واقِعةٌ لا ينبغي الدعاء بأن تزاد ولا أعلم أين نَبَعَ ذلك، وهو كما تَرَىٰ.

(وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره) كذا بِأَوْفىٰ في نسخة الفيض من المتن وهو الذي في الأم والمهذب والروضة والمنهاج والبيان وشرح الروض وشرح المنهج ووقع في نسختي من التنبيه بواو العطف وكذا في النسخة المجردة التي عندي من المتن ولعل الأوّل أولىٰ لاسيما إن جعلت من في ممن بيانيةً فإنه يفيد أن من اقتصر علىٰ أحدهما حصل له التشريف والتعظيم للبيت فيناله الدعاء المذكور في قوله **(تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)** بكسر الموحدة وتشديد الراء أي توسعا في فعل الخير.

---

(١) ثم رأيت توريخه لانتهاء شرح الربع الأول من النهاية الذي فيه ذلك الكلام بتاريخ ١٩ رجب الحرام من سنة تسعمئة وخمس وستين هجرية فزادت المدة.

قال الراغب: يقال: بَرّ العبدُ رَبَّه أي توسع في طاعته... ثم قال: وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما وضده العقوق قال: ويستعمل البر في الصدق لكونه بعض الخير المتوسَّع فيه يقال: بَرَّ في قوله: وبَرَّ في يمينه.ا.هـ.

هذا وقد وقع في مَتْنِنَا وكتابَيْ أبي إسحاقَ المهذبِ والتنبيهِ تقديم تكريما علىٰ تعظيما في الموضعين والذي في الأم والروضة والمنهاج وغيرِها تقديمُ التعظيم علىٰ التكريم في الأول وعكسه في الثاني وعليه رتّب الشرقاوي كلامه السابق وتنسَّمَ صاحب التحفة حِكْمةً للفرق بينهما في ذلك فقال: وكأن حكمة تقديم التعظيم علىٰ التكريم في البيت وعكسِهِ في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتىٰ تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه.

وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالىٰ بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته إلخ ما ذكره.ا.هـ. ومثلُ ذلك مما يُذْكَرُ بعد الوقوع من المناسبات زهورٌ يُتَلَهَّىٰ برؤيتها ولا تحتمل الفرك وإلا فقد فَسَّرَ هو نفسُه التكريم في الزائر بالتفضيل ما يَعْنِي أن المُلاحَظ فيه فضله علىٰ غيره ثم ذكَرَ غيرَ بعيدٍ في هذه الحكمة أن الملاحظ فيه كرامته عند الله تعالىٰ بالعفو عنه والرضىٰ، وفي مفردات الراغب أن الإكرام والتكريم أن يُوصَل إلىٰ الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة أو أن يُجعل ما يُوصَلُ إليه شيئا كريما أي شريفا.ا.هـ. فعاد إلىٰ معنىٰ التشريف وفي المقاييس نحوه حيث قال ابن فارس: الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان: أحدهما: شرف في الشيء نفسه أو شرف في خُلق من الأخلاق إلخ ما ذكره، وذكر أيضًا أن العِظَم يدل علىٰ كبر وقوة وفي المعجم الوسيط شرف فلانا عظّمه ومجده وكرّم فلانا أعظمه ونزّهه وفضّله فالظاهر أن الجمع بينها إطناب للتأكيد في الدعاء، والله أعلم.

وهذا الدعاء أخرجه الشافعي في الأم مُعْضَلًا فقال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زد هذا البيت...**» فذكره لكن قال: «**وزد من شرفه وكرّمه**» بدل وعظمه... ثم قال: أخبرنا سفيان بن

عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه كان حين ينظر إلىٰ البيت يقول: (**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام**) قال: فأَسْتَحِبُّ للرجل أن يقول ما حَكَيْتُ وما قال مِنْ حَسَنٍ أجزأه إن شاء الله تعالىٰ.ا.هـ. وفسر ابن حجر في التحفة السلام الأول بالسالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمالِ الألوهية أو المُسَلِّم لعبيده من الآفات والثاني بالسلامة من كل مكروه ونقص والثالثَ بالأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه.ا.هـ. وفي المغني والنهاية: فحينا ربنا بالسلام أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة.ا.هـ. نقله الشرواني، وقال البيهقي بعد أن أخرج معضل ابن جريج من طريق الشافعي: هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأىٰ البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام... إلخ اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حَجَّة واعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا» ثم وصل البيهقي إسناده إلىٰ الثوري وفي التقريب: أبو سعيد الشامي عن مكحول مجهول.ا.هـ. وجزم في التلخيص بأنه محمد بن سعيد المصلوب أحد الوضاعين ولا أدري مستند هذا الجزم.

وأما أصل الدعاء عند رؤية البيت فاستدل عليه أبو إسحاق في المهذب بقوله: لما روىٰ أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة**» فقال النووي في شرحه: أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت.ا.هـ. وفي شرح الأذكار أن الحافظ ابن حجر قال في الأمالي: إنه أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «**تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في الجهاد وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة**» قال: وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلىٰ الصفا والمروة وبعرفة وبِجَمْعٍ وعند رمي الجمرة وإذا أقيمت الصلاة**» قال الحافظ: سنده من شرط الحسن لوروده من غير هذا الطريق.ا.هـ. بمعناه، وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي من طريق ابن جريج قال:

حُدِّثت عن مِقْسم مولىٰ عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر نحوه وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم قال: قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: وليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيءٌ فلا أكرهه ولا أستحبه وهو عندي حسن قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد علىٰ الحديث لانقطاعه ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرةً موقوفًا ومرة مرفوعا.

قال: وروىٰ سليمان عن حبيب عن طاووس قال: لما رأىٰ النبي ﷺ البيت رفع يديه فوقع زمام ناقته فأخذه بشماله ورفع يده اليمنىٰ فهذه المراسيل انضمت إلىٰ حديث مقسم فوكّدته ... قال: وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلىٰ اجتمع فيه شرائط القبول... ونحن لا نحتج بما ينفرد به لكن هذا صار مؤكدا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه فهو إذن حسن... ذكر ذلك كله في المعرفة، وقد ذكر الحافظ كما في شرح الأذكار أن الطبراني روىٰ في الأوسط من طريق عطاء عن ابن عباس وقال: لم يروه عن عطاء إلا ورقاءُ ولا عن ورقاءَ إلا سيفُ بن عبيد الله.ا.هـ. وهذا الإسناد هو ما حسنه الحافظ لشواهده والذي أراه أنه صحيح لغيره لأنه في نفسه متماسك إن كان عطاء فيه هو ابن أبي رباح علىٰ ما هو المعهود عند إطلاقه لكن الذي في تهذيب الكمال أن ورقاء يروي عن عطاء بن السائب فإن كان هو المراد هنا فالأمر كما قال الحافظ لأن طبقة ورقاء طبقة الثوري وشعبة وزائدة وزهير الموصوفين بصحة سماعهم من ابن السائب وهي الطبقة السابعة وهو بَلَدِيُّه فكلاهما كوفي إلا أني لم أجد أن عطاء بن السائب سمع من ابن عباس، فالله أعلم.

والحاصل: أن الخبر بمجموع طرقه لا يقصر عن درجة الحسن قطعا مع كونه في الفضائل أي الدعاءِ عند رؤية البيت، وأما الرفع للأيدي عند الدعاء فأخباره متواترة.

ذكر المذاهب في رفع اليدين عند رؤية البيت:

ذكر النووي أن استحبابه قال به جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق قال ابن المنذر: وبه

أقول.ا.هـ. وحكاه الموفق عن المذكورين إلا ابن المنذر وحكيا عن مالك كراهته وحكاها صاحب فتح الملك المعبود عن الحنفيين أيضًا وهو كذلك ففي رد المحتار ما يلي:

تنبيه: قال في اللباب: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع قال القاري في شرحه: أي لا يرفع ولو حال دعائه لأنه لم يُذكَر في المشاهير من كتب أصحابنا بل قال السروجي: المذهب تركه وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة.ا.هـ. يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن رحم الله الجميع.

الاحتجاج:

قال النووي: قد يستدل للكراهة بحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرجل الذي يرىٰ البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرىٰ أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله. رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن ثم ذكر أن الترمذي روىٰ قوله: حججنا إلىٰ آخره قال: وإسناده حسن.

وأجاب البيهقي عن ذلك بأن الإثبات مقدم علىٰ النفي وإن كان إسناد الإثبات دون إسناد النفي لتقوِّيهِ بمجموع طرقه كما مضىٰ هذا حاصل كلامه في كتابيه السنن الكبرىٰ والمعرفة، وقال النووي: قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولىٰ لأن معه زيادة علم.ا.هـ.

وأما ابن خزيمة فسلك في صحيحه مسلكا آخر حيث حمل الرواية المذكورة عن جابر علىٰ رفع اليدين تحيةً للبيت لا للدعاء عند رؤيته واستدل عليه بما رواه من طريق قَزَعة قال: حدثني أبي سويد بن حجير، حدثنا المهاجر بن عكرمة قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت فقال: ما كنت أرىٰ يفعل هذا إلا اليهود وذكر أن هذه الرواية مُفَسِّرَةٌ لتلك الرواية المجملة وأما الألباني فقد ضعف كلتا الروايتين في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة وعلىٰ هذا فلا معارض لدليل الرفع فهذه ثلاثة مسالك أقربها- في رأيي-

أوسطها وهو مسلك ابن خزيمة لأن الجمع مقدم علىٰ الترجيح ويمكن القول به في الضعيفين علىٰ فرض صحتهما لأن التصحيح والتضعيف مبنيان علىٰ الظن لا القطع وعلىٰ كل حال فقد قال السيوطي في تدريب الراوي: إن من التواتر في الحديث ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.ا.هـ. وقد ذكر النووي في أواخر صفة الصلاة من المجموع جملة منها فذكر خمسة أحاديث في الصحيحين أو أحدِهما فيها الرفع للدعاء وخمسة أخرىٰ أوردها البخاري في جزء رفع اليدين وقال: إنها صحيحة، وذكر أيضًا زيادة علىٰ ذلك وقال في آخر ذلك: إنّ ثَمَّ أحاديث غير ما ذكرته هنا وفيه كفاية. ومما ذكره مما يدل علىٰ مشروعية الرفع في كل دعاء حديث سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حيي كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صِفْرًا خائبتين**» قال: ورواه أبو داود وقال: حديث حسن.ا.هـ.

أقول: لم أجد التحسين عند أبي داود وإنما عند الترمذي: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه.ا.هـ. والحديث رواه ابن ماجه أيضًا وأخرج أبو داود عن مالك بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**» وفي الإصابة أنه أخرجه أيضًا البغوي وابن أبي عاصم وابن السكن والعمري في اليوم والليلة وابن قانع.ا.هـ. وفي إسناد أبي داود إسماعيل بن عياش ولكن شيوخه شاميون فلا بأس به وقد عقد الترمذي في جامعه باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء وأخرج تحتها عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهُما حتىٰ يمسح بهما وجهه وقال: هذا حديث صحيح غريب...

والحاصل: أنه لو لم يثبت الرفع في هذا المقام فرْضًا لكفىٰ دخوله في العمومات دليلا علىٰ مشروعيته فيه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويدعو بما أحب) حُصُوْلَه له ولغيره **(من أمر الدين والدنيا)** ويجمعهما العفوُ والعافيةُ بل العافية وحدها بمعناها الواسع.

(ثم) يمضي و**(يدخل المسجد من باب بني شيبة)** المسمىٰ من زمانٍ بباب السلام قال علماؤنا: ويسن أن يعدل إليه إن لم يكن قبالته تأسيا بالنبي ﷺ ولأنه في جهة باب الكعبة مع عدم المشقة في قصده. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة قال في التلخيص رواه الطبراني وفي إسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف.

أقول: وأشار إليه البيهقي وقال: إسناده غير محفوظ وأخرج هو وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر، وهذا لفظ ابن خزيمة قال البيهقي: وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلىٰ الصفا قال البيهقي: وهذا مرسل جيد.ا.هـ. ويندب أن يستعجل الطواف **(قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك)** كاستراحة غير ضرورية وسلام علىٰ نحو صديق **(بل يقف بعض الرفقة)** مثلا **(عند المتاع)** أي الأمتعة لحفظها **(وبعضهم يأتي المسجد)** أي محل الطواف وهو ما حول الكعبة متلبسين **(بالنوبة)** أي التناوب **(ويقصد الحجر الأسود)** أي يأتيه **(ويدنو منه)** بحيث يتمكن من الأفعال الآتية وإنما يشرع الدنو منه **(بشرط أن لا يؤذي أحدا بمزاحمة)** ونحوها **(فيستقبله ثم يقبله بلا)** إسماع **(صوت)** لتقبيله **(ويسجد عليه)** أي يضع جبهته عليه تواضعا لله عز وجل **(ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا)** من المرات وقد ذكر في شرح الروض وتبعه في النهاية أن هذا الذي يفعله أول لقاء الحجر الأسود غيرُ ما يأتي به في أول الطواف، وذكر شارح الروض أنه لا خلاف في هذا الذي يفعله أول اللقاء وعبارة المتن مأخوذة من عبارة المجموع.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن هنا) أي من هذا الوقت واستعمال هنا في الوقت مجاز أو هو إشارة إلىٰ المكان الذي يقف فيه الشخص حال استلام الحجر فلا مجاز والجار يتعلق بقوله: **(يقطع التلبية ولا يلبي في طواف ولا سعي حتىٰ يفرغ منهما)** لما سبق في الشرح عند قول المتن: ولا يلبي في طوافه وسعيه فما هنا تكرار لذلك لطول العهد به علىٰ أنه تابعٌ للمجموع كما يقضي به السبر والمقارنة.

هذا وقد أخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابنا خزيمة وحبان، والحاكم كما قال الشوكاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق**» وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة، وابنا خزيمة وحبان، والبيهقي من طرق كثيرة، وعن جابر رضي الله عنه في قصة حجة الوداع قال: فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحىٰ فأتي- يعني النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء... إلىٰ أن قال فلما فرغ -يعني من الطواف- قبل الحجر ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي في الكبرىٰ، والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن ضعفه الألباني بعنعنة ابن إسحاق قال في التلخيص: وله شاهد من حديث ابن عمر.

أقول: أخرجه أيضًا ابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح ووافقه الذهبي وضعفه الألباني بمحمد بن عون راويه عن نافع.

وأسند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي عن جعفر بن عبد الله قال: الحاكم وهو ابن الحكم ووهمه الحافظ في التلخيص بأن العقيلي نص علىٰ أنه غيره وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّلَ الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالَك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت

عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعَلْتُ.

وأخرج البيهقي من طريق الطبراني بإسناده إلىٰ ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد علىٰ الحجر ثم قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا يحيىٰ بن يمان أي وهو مختلف فيه وقد تغير كما في التقريب وغيره.

وقال الإمام الشافعي في الأم: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. أخبرنا سعيد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس أنه كان لا يستلم إلا أن يراه خاليا قال: وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه علىٰ أثر كل تقبيلة قال الشافعي: وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود علىٰ الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالىٰ، وإذا استلمه لم يدَعْ تقبيله وإن ترك ذلك تارِكٌ فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت: وابنَ عباس قال: نعم... وفي مسند الشافعي بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن نافع بن الحارث قال: إن عمر كان رجلا شديدا وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ﷺ: «**يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خَلْوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكَبِّرْ وامْضِ**» وأخرج البيهقي في الكبرىٰ عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر**» وروىٰ البيهقي أيضًا نحوه من طريقين والشافعي من طريق واحد عن ابن عباس موقوفا عليه وسعيد الذي يروي عنه الشافعي هو ابن سالم القدّاح المكي قال في التقريب: صدوق يهم.ا.هـ.

*****

[كيفيةُ الطوافِ]:

ثمَّ يضطبعُ فيجعلُ وسطَ ردائهِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ ويطرحُ طرفيهِ علىٰ عاتقِهِ الأيسرِ ويتركُ منكبَهُ الأيمَنَ مكشوفًا، ثمَّ يَشْرَعُ في الطوافِ فيقفُ مستقبلَ البيتِ، ويكونُ الحجرُ الأسودُ منْ جهةِ يمينهِ والركنُ اليمانيُّ منْ جهةِ شمالهِ، ويتأخرُ عنِ الحجرِ قليلًا إلىٰ جهةِ الركنِ اليمانيِّ فينوي الطّوافَ للهِ تعالىٰ، ثمَّ يستلمُ الحَجَرَ بيدهِ ثمَّ يُقَبّلهُ ويسجدُ عليهِ ثلاثًا كما تقدمَ، ويكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ: اللهمَّ إيمانًا بكَ وتصديقًا بكتابكَ ووفاءً بعهدكَ واتباعًا لسنةِ نبيكَ محمدٍ ﷺ.

ثمَّ يمشي إلىٰ جهةِ يمينهِ، مارًا علىٰ جميعِ الحَجَرِ الأسودِ بجميعِ بدنهِ وهوَ مستقبلُهُ، فإذا جاوزهُ انفتلَ وجعلَ البيتَ عنْ يسارهِ، ويطوفُ ويقولُ عندَ البابِ: اللهمَّ إنَّ هذا البيتَ بيتكَ والحرم حرمكَ والأمن أمنكَ وهذا مقامُ العائذِ بكَ منَ النارِ.

فإذا وصلَ إلىٰ الركنِ الذي عندَ فتحةِ الحِجْرِ قالَ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الشكِّ والشركِ والشقاقِ والنفاقِ وسوءِ الأخلاقِ وسوءِ المنقلبِ في المالِ والأهلِ والولدِ. ويقولُ قُبالةَ الميزابِ: اللهمَّ أظلَّني في ظلِّكَ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّكَ، واسقني بكأسِ نبيكَ محمدٍ ﷺ مَشْرَبًا هنيئًا لا أظمأُ بعدَهُ أبدًا.

ويقولُ بينَ الركنِ الثالثِ واليمانيِّ: اللهمَّ اجعلهُ حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وعمَلًا مقبولًا وتجارةً لنْ تبورَ يا عزيزُ يا غفورُ.

فإذا بلغ الركنَ اليمانيَّ لمْ يُقبّلْهُ بلْ يستلمُهُ ويُقبِّلُ يدَهُ بعدَ ذلكَ، ولا يُقبّلُ شيئًا من البيتِ إلا الحجرَ الأسودَ، ولا يستلمُ شيئًا إلا اليمانيَّ، وهوَ الذي قبْلَ الحجرِ الأسودِ، ثمَّ إذا وصلَ إلىٰ الحجرِ الأسودِ فقدْ كمُلتْ لهُ طوفةٌ، يفعلُ ذلكَ سبعًا.

ويُسنُّ في الثلاثةِ الأوَلِ منها الإسراعُ، ويُسمىٰ: الرَّمَلَ، وإنما يُشْرعُ هوَ والاضطباعُ فيطوافٍ يعقبُهُ سعيٌ، فإنْ رامَ السعيَ عقبَ طوافِ القدومِ فعلهما، وإنْ رامهُ عقبَ طوافِ الإفاضةِ أخَّرهُما إليهِ.

ويقولُ في رمَلِهِ: اللهمَّ اجعلهُ حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.

وأنْ يمشيَ علىٰ مهلِهِ في الأربعةِ الأخيرةِ ويقولُ فيها: ربِّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عما تعلمُ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) الآية، وهوَ في الأوتارِ آكدُ، ويقبِّلُ الحجرَ الأسودَ في كلِّ طوفةٍ، وكذا يستلمُ اليمانيَّ، وفي الأوتارِ آكدُ، فإنْ عجزَ عنْ تقبيلهِ لزحمةٍ أو خافَ أنْ يؤذيَ الناسَ استلمهُ بيدهِ وقبلها، فإنْ عجزَ استلمهُ بعصا وقبّلها، فإنْ عجزَ أشارَ إليهِ بيدهِ.

وهنا دقيقةٌ وهوَ أنَّ بجدارِ البيتِ شاذروانَ كالصُّفَّةِ والزَّلاقةِ وهوَ منَ البيتِ، فعندَ تقبيلِ الحجرِ يكونُ الرأسُ في هواءِ الشاذروانِ فيجبُ أنْ يثبتَ قدميهِ إلىٰ فراغهِ منَ التقبيلِ ويعتدلَ قائمًا، ثمَّ بعدَ ذلكَ يمرُّ، فإنْ انتقلتْ قدماهُ إلىٰ جهةِ البابِ وهوَ مطامنٌ في التقبيلِ، ولوْ قدرَ أُصبعٍ، ومضىٰ كما هوَ لمْ تصحَّ تلكَ الطوفةُ، فالاحتياطُ إذا اعتدلَ منَ التقبيلِ أنْ يرجعَ إلىٰ جهةِ يسارهِ -وهيَ جهةُ الركنِ اليمانيِّ- قدرًا يتحققُ بهِ أنهُ كما كانَ قبلَ التقبيلِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يضطبع**) أي يُبْدِي ضَبْعه بفتح فسكون وهي العضد (**فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن**) عبارة المصباح: وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين... ومثلها عبارتا المقاييس والقاموس قال الفيومي: ويتعدىٰ بالباء فيقال: اضطبع بثوبه قال الأزهري: والاضطباع والتأبط والتوشح سواء.ا.هـ. وقال في ع ت ق: ويقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء ويذكّر ويؤنث والجمع عواتق وفسر المنكب بمجتمع رأس العضد والكتف والعنقَ بالرقبة ومثله في المعجم الوسيط وفسر هذا الكتفَ بقوله: عظم عريض خلف المنكب تكون للإنسان والحيوان مؤنثة.ا.هـ. فعلم من ذلك أن ما كان تحت الإبط يكون تحت المنكب والعاتق بالأولىٰ فمؤدَّىٰ العبارتين واحد لكن عبارة اللغويين أوضح.

وأما قول المصنف: (**ويطرح طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن**) لا الأيسر

(مكشوفا) فهو أوضح مما عندهم وأصل عبارته- فيما أرىٰ- عبارة المهذب وهي: والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه علىٰ منكبه الأيسر ويكشف الأيمن.انتهت. فهي هي بفارق طفيف.

قال النووي: روىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشَوْا أربعا» ورواه أبو داود بنحوه قال: بإسناد صحيح قال: وعن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر اتفاق الأصحاب علىٰ استحباب الاضطباع في الطواف في الجملة وعلىٰ أنه خاص بالذكور الواضِحِينَ، وعبارة المنهاج والتحفة: ولا ترمل المرأة ومثلها الخنثىٰ ولا تضطبع وإنْ خلا المطاف لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان إن قصَدَا التشبه بالرجال علىٰ الأوجه.انتهت. وفي النهاية نحو ذلك، وعلل ابن قاسم التقييد بالقصد المذكور بأن الزي المذكور ليس مما يختص بالرجال، قال الشرواني: وفيه نظر.ا.هـ.

تنبيه: ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن حكمة الاضطباع هي إعانته علىٰ الإسراع في المشي ولم يصرح الحافظ في الفتح بذلك بل قال: وهي هيئة تعين علىٰ إسراع المشي وهذا أولىٰ، لأن الظاهر أن حكمة الأمر به إظهار القوة للمشركين ومن لَفَّ لَفَّهم كالرمَل لما رواه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقُول: فِيمَ الرمَلانُ الآنَ والكشفُ عن المناكب وقد أطّأ اللهُ الإسلام ونفىٰ الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا نترك شيئًا كُنَّا نَصْنَعُه مع رسول الله ﷺ، وأخرج الشافعي في الأم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعىٰ ثم قال: لِمن نُبْدِي الآن مناكبنا ومَن نُرائي؟ وقد أظهر الله الإسلام والله علىٰ ذلك لأسعيَنّ كما سَعَىٰ، قال الشافعي: يعني رمل مضطبعا.ا.هـ. ومعنىٰ أطّأ ثبَّتَ وأرْسَىٰ وهمزته الأولىٰ بدل من الواو، وإنما كان كذلك لأن الضبع بمعنىٰ العضد مأخوذ من الضبع بمعنىٰ مَدِّ اليد كما قال ابن فارس في المقاييس وأنشد قول

الشاعـر:

(ولا صُلْحَ حتىٰ تضبَعُونا ونَضبَعا...) أي تمدُّوا أضباعكم إلينا بالسيوف

ونمد أضباعنا بها إليكم، وفي اللسان وغيره أنه يقال: ضبعت الرجل أي مددت إليه ضَبْعي للضرب، ويقال للمفاعلة: ضابعناهم، وقد أشار صاحب اللسان إلىٰ ما قلته حيث قال: والاضطباع... أن تدخل الرداء من تحت إبطك الأيمن وتغطي به الأيسر كالرجل يريد أن يعالج أمرًا فيتهيأ له.ا.هـ. وقال ابن خزيمة في ضمن ترجمته علىٰ حديث عمر: إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليُرِي المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضطباع والرمل سُنَّتين إلىٰ آخر الأبد.ا.هـ.

فعلل الرمل والاضطباع معا بإرادة الإراءة المذكورة، وذلك ما قلته، وقد جَرَتِ العادة ببلادنا أن من يريد الدخول في المقارعة بالعصيّ والهرَاوي يلف رداءه ويديره من تحت إبطه الأيمن ويُلْقِيْهِ من علىٰ عاتقه الأيسر إلىٰ خلفه ليتمكن من تحريك يمناه كيف يشاء.

والحاصل: أن الرمل والاضطباع شُرِعَا أوّلًا كإبداء للْعَضَلات كما يقال اليومَ وهو نوع من الحرب النفسية ثم استمرت شرعيتهما إلىٰ آخر الدهر تخليدا لذكرىٰ ما مَرَّ به الإسلام والمسلمون فوُصُولًا إلىٰ شكر الله علىٰ إتمام نعمته علينا.

ويدل علىٰ استمرارهما إتيانُه ﷺ بهما في حجة الوداع آمَنَ ما كان ثم إتيانُ خلفائه الراشدين بهما بعده وفي ذلك ما فوق الكفاية.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يشرع في الطواف) بالبيت **(فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه)** أي فيها ويبدو لي أنَّ يكون معطوف بالواو علىٰ مستقبل فكأنه قال: وكائنا الحجرُ الأسود من جهة يمينه[1]، قال في الخلاصة: واعطف علىٰ اسمٍ شِبْه فعلٍ فِعْلا .. وعكسا استعمل تجده سهلا..

ومثّل الموضح والأشموني للأول بقوله تعالىٰ: ﴿صَنَفَّتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك:١٩]،

(١) وهو بمعنىٰ: جاعلا الحجرَ... الخ .

وقالا: إن تأويل يقبضن قابضات.

وقول المصنف رحمه الله:

(والركن اليماني) بإسكان الياء علىٰ الأفصح **(من جهة شماله)** من عطف معمولين علىٰ مثلهما والعامل واحد وهو يكون إن لم نقدر للجار والمجرور متعلقا أو والعامل مختلف إن قدرناه وقوله: **(ويتأخر عن الحجر قليلا)** أي تأخرا قليلا **(إلىٰ جهة الركن اليماني)** لو صدّره بالفاء التصويرية كان أولىٰ لأنه إيضاحٌ لسابِقِه.

وعبارة المجموع التابعِ له المصنفُ بكثرةٍ هكذا: وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف علىٰ جانب الحجر الذي إلىٰ جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر **(فينوي الطواف لله تعالىٰ)** ندبا علىٰ الأصح لأن الكلام في طواف المحرم بأحد النسكين أو كليهما، أما طواف المُحِلِّ فالنية فيه شرط لابد منه وكلام المصنف هنا كالمجموع في مجمل الأعمال المطلوبة في الطواف وسيبيِّنُ الواجب فيها من المندوب لاحِقًا **(ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويَسْجُد عليه ثلاثا كما تقدم)** آنفا وتقدم في الشرح نقل قول شرح الروض: وهو- أي استقبال الحجر في ابتداء الطواف- غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة.ا.هـ. ونحوه في فتح الجواد والنهاية وهذا منهم يقتضي إعادة الاستلام والتقبيل والسجود كلِّ ثلاثَ مراتٍ في ابتداء الطواف بعد فعلها كذلك في أول اللقاء فيكون المجموع ست مرات من كل منها كما هو ظاهر المتن لكن لم أر التصريح به في كلام من يُرجَعُ إليه ويعتمد عليه، وأما ظاهر الأحاديث فهو الإتيان بها ثلاث مرات والشروع في الطواف مباشرة وهذا ظاهر المجموع أيضًا فلْيَكُن هو المعتمد، والله أعلم. علىٰ أَنَّ ذلك اليومَ: من الأحلام.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكبر ثلاثا) أخرج أبو داود ومن طريقه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبّر... الحديث، وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل

مكة ضحىٰ فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر، وعبارة المنهاج وأن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر، قال في التحفة: وفي كل طوفة والأوتار آكد وآكدها الأول فقول المصنف: ثلاثا لعل دليله القياس علىٰ غيره والاقتصار علىٰ الوارد أسلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول: اللهم إيمانا بك) أي أطوف لإيماني بك وكذا ما بعده هذا هو المتبادر لي، والله أعلم، **(وتصديقا بكتابك)** الذي فيه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، **(ووفاء بعهدك)** قال في التحفة: أي الذي ألزمنا به نبينا محمد ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وقيل: أمْره تعالىٰ بكتب ما وقع يوم ألست بربكم وبإدراجه في الحجر، وقد يومئ إليه خبر: «أنه يشهد لمن استلمه بحق» أي إسلام **(واتباعا لسنة)** أي طريقة **(نبيك محمد ﷺ)** رُوِي ذلك حَدِيْثا ورُدَّ بأنه لا يعرف – أي حديثا- لكن جاء في حديث منقطع: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال: قولوا: «**بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ**».ا.هـ. وقال الحافظ في التلخيص عن الذي في المتن: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيّض له المنذري والنووي وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أُخبِرْتُ أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله... فذكر ما ذكره في التحفة ثم ذَكر الموقوفَ السابقَ عن ابن عمر، وأن الطبراني رواه أيضًا كالبيهقي قال: وسنده صحيح قال: ورَوَىٰ العقيلي من حديثه أيضًا أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يستلمه... ثم ذكر أن البيهقي والطبراني رويا من طريق الحارث الأعور عن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأىٰ عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال: اللهم إيمانا بك إلخ وليس فيه ووفاء بعهدك، وفي شرح الأذكار عن الحافظ في تخريج الأذكار أن الطبراني أخرج في الأوسط ما عزاه في التلخيص إلىٰ العقيلي عن ابن عمر فذكره، ثم قال الحافظ: قال الطبراني: لم يروه

عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع إلّا عون بن سلّام.ا.هـ. وعون بن سلّام في تقييم التقريب ثقة لكن شيخه محمد بن مهاجر الكوفي في نَظَرِه لَيِّنٌ، ونقل د.بشار في تعليقه علىٰ تهذيب الكمال عن البخاري في تاريخه أنه لا يتابع علىٰ هذا الحديث الذي نحن بصدده.

أما بعد فقد قال الشافعي في الأم: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر... فذكر ما سبق عن التلخيص ثم قال: هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذىٰ الركنَ بعدُ: الله أكبر ولا إله إلا الله وما ذكر اللهَ به وصلىٰ علىٰ رسوله فحسَنٌ.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يمشي إلىٰ جهة يمينه**) وهي جهة باب الكعبة (**مارّا علىٰ جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مُستقبله**) بصيغة اسم الفاعل (**فإذا جاوزه انفتل**) أي انقلب إلىٰ يمينه (**وجعل البيت عن يساره ويطوف**) كذلك أي يدوم علىٰ ذلك في جميع طوفاته ولإفادة ذلك- فيما أرىٰ- غاير بين صيغتي المعطوف والمعطوف عليه كما قيل بنحوه في قوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا﴾ [الفرقان:١٠] مما حكاه الآلوسي في روح المعاني، ويحتمل أن ذلك إشارة لكون الجملة مستأنفة، وإنما أمر الشخص بذلك لأنه المأثور عنه ﷺ والسلَفِ الصالح مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**».

قال الشافعي في باب كمال الطواف من الأم: وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدَعُه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا.ا.هـ.

وقال النووي: فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومرّ من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك**) إضافة

الثلاثة إلىٰ ضمير الله إضافة ملك وتشريف للمضاف لحصوله بأمره تعالىٰ وقوله: **(وهذا)** رجح شيخ الإسلام زكريا وتَلامذته الشهاب ابن حجر، والشَّمْسانِ الخطيب، والرملي: أنه إشارة إلىٰ الحجر الذي قام عليه النبي إبراهيم عند بنائه البيت، وأن المراد بالعائذ من النار في قوله: **(مقامُ العائذ بك من النار)** هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال في التحفة: وقولُ ابن الصلاح: إنه غلط فاحش بل يعني نفسه: ليس في محله لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء:٨٧] أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بَعْضَ مِعشاره.ا.هـ.

أقول: وعلىٰ الاحتمال الثاني فالإشارة إلىٰ محل قيامه علىٰ كون مقام اسم مكان أو إلىٰ قيامه الدائم في الطواف والسعي والوقوف علىٰ كون مقام مصدرا ميميا.

تنبيه: قال في التحفة: قيل: لا يعرف هذا الدعاء أثرا ولا خبرا.ا.هـ.

وقال الخطيب في المغني: هذا الدعاء من زوائد المنهاج علىٰ الروضة وأصلها، وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني.ا.هـ. وفي شرح الأذكار أن النووي حذف هذا الدعاء وما يأتي علىٰ الأثر في الأذكار والروضة وإيضاح المناسك لقول إمام الحرمين: لم أرها ذِكْرًا، ومن ثم صُوِّبَ عدم استحبابها... إلخ.

وذكر ابن حجر في الفتح والتحفة: أنه لم يصح من أدعية الطواف عن النبي ﷺ إلا: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة...إلخ» و« اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه وأَخْلُف عَلَيّ كلَّ غائبة لي منك بخير» زاد في الفتح: بين اليمانيين فهذان أفضل الأذكار.ا.هـ. وهذا الدعاء الثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق أسد بن موسىٰ – أسد السنة– حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، حدثنا سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا عني هذا الحديث، وكان يرفعه إلىٰ النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: «رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واَخلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غائبة لي بخير» وليس فيه كلمة «منك» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.ا.هـ.

وفي شرح الأذكار أن الحافظ قال: تابع سعيد بن زيد علىٰ رفعه عمرو بن أبي قيس لكن زاد في السند رجلا فرواه عن عطاء بن السائب، عن يحيىٰ بن عمارة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي ﷺ فذكره مطلقا عن كونه بين الركنين، قال الحافظ: هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء ويحيىٰ بن عمارة أخرج له أحمد والترمذي والنسائي حديثا غير هذا، وذكر قبل ذلك أن سعيد بن منصور أخرجه عن خلف بن خليفة، وخالد بن عبد الله وهما أحفظ من سعيد بن زيد كلاهما عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس موقوفا عليه.

أقول: فالحديث صحيح عن ابن عباس مشكوك في رفعه إلىٰ النبي ﷺ لأن يحيىٰ بن عمارة لم يُوَثِّقْه غيرُ ابن حبان وفي التقريب أنه مقبول أي عند المتابعة ولم تُوْجَدْ هُنا، والله أعلم.

وأما الدعاء بـ: «ربنا آتنا...إلخ» فأخرجه الشافعي في الأم بعنوان: القولُ في الطواف فقال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن عبيد مولىٰ السائب، عن أبيه، عن السائب كذا أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمَحَ والركن الأسود: «ربنا آتنا...إلخ» [كذا] وقع في نسختي من الأم عن السائب وهو في المعرفة للبيهقي من طريق الشافعي: عن عبد الله بن السائب وهو الصواب كذلك رواه أبو داود، والنسائي في الكبرىٰ، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ومداره عندهم علىٰ ابن جريج، وقد صرح بالإخبار عند ابن خزيمة والحاكم من طريق محمد بن بكر عنه، وعند ابن خزيمة أيضًا من طريق أبي عاصم عنه، ويحيىٰ بن عبيد قال في التقريب: ثقة، وأبوه عبيد مولىٰ السائب قال في التقريب: مقبول، وقال النووي في المجموع: إن هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه أبو داود فيقتضي أنه حديث حسن عنده.ا.هـ. وحكىٰ الصديقي عن الحافظ في أمالي الأذكار أنه قال: هذا حديث حسن، وبعد أن ذكر من خرجه وفيهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقولَ النووي المذكور قال: الرجلان هما يحيىٰ بن عبيد مولىٰ السائب وأبوه فأما يحيىٰ فقال

النسائي ثقة، وأما أبوه فذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم [في الصحابة] ونسبوه جُهَنِيًّا، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولولم يُوَثِّقاهُ كان تصحيح من صَحّح حديثهما [في هذا نظر] يقتضي توثيقهما قال: وإنما لم أقلِّدْ مَن صححه لشدة غرابته،والله المستعان.ا.هـ. وله شواهد:

أحدها: عن أبي هريرة مرفوعا عند ابن ماجه.

ثانيها: عن ابن عباس كذلك أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم.

ثالثها: عن عليّ ﷺ كذلك أخرجه الفاكهي.

رابعها: عن عمر ﷺ موقوفا عليه أخرجه سعيد بن منصور ومسدد في جامعه الكبير. ذكر كله الصديقي في شرح الأذكار عن الحافظ وغيره، وقد أخرج موقوفَ عُمر البيهقيُّ في الكبرىٰ من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأىٰ عمر ﷺ يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة...إلخ ما له هِجِّيريَ غيرُها فالحديث صحيح بشواهده ودخوله في العمومات الطالبة لهذا الدَعَاء في القرآن والسنة فلا غَرْوَ.

قال الإمام الشافعي في الأم: وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليّ وأُحِبُّ أن يقال في كله.ا.هـ. وأخرج في موضع آخر عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن قال: وبلغنا أن مجاهدا كان يقرأ القرآن في الطواف، قال الشافعي: وأنا أحب القراءة في الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المَرْء.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا وصل إلىٰ الركن الذي عند فُتْحَةِ الحجر**) بكسر أوله وإسكان ثانيه، والفُتْحة بالضم، قال في المصباح: والفتحة في الشيء الفرجة والجمع فُتَحٌ مثل غرفة وغرف.ا.هـ. ونحوه في اللسان والمعجم الوسيط شَكْلًا.

قال النووي في التهذيب: والحجر: عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة علىٰ صورة

نصف دائرة وعليه جدار وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضهُ نحو خمسة أشبار، وقيل: خمسة وثلث، وللجدار طرفان ينتهي أحدهما إلىٰ ركن البيت العراقي والآخر إلىٰ الركن الشامي وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يُدخل منها إلىٰ الحجر... إلخ.

وظاهر أن الركن الذي يصل إليه الطائف أوّلًا هو العراقي فإذا وصل إليه **(قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك)** في أمر من أمور الإيمان والإسلام مما المطلوبُ فيه الاعتقاد الجازم **(والشرك)** الأكبر والأصغر **(والشقاق)** بكسر المعجمة أي مخالفة الأمر والنهي ومعاداة أهل الدين يقال شاقَّهُ يُشاقه مشاقّةً وشقاقا إذا خالفه وعاداه كأنَّ كُلًّا منهما صار إلىٰ شِقٍّ أي جانبٍ غير شِقِّ الآخَرِ. هذا أصله.

قال الراغب: والشقاق المخالفة وكونك في شِقٍّ غير شِقّ صاحبك، وذكر أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال:١٣] معناه: يَصِرْ في شِقٍّ غير شِقِّ أوليائه.ا.هـ. المراد منه بمعناه.

(والنفاق) بكسر أوله، قال الراغب: وهو الدخول في الشرع من باب والخروج منه من باب.ا.هـ. وهذا نفاق الاعتقاد الذي يوجب الخلود في النار بل في الدرك الأسفل منها ويطلق أيضًا علىٰ إظهار الحسن من الأعمال للناس وإخفاء خلافه، قال في المعجم الوسيط: المنافق من يخفي الكفر ويظهر الإيمان ومن يضمر العداوة ويظهر الصداقة ومن يظهر خلاف ما يبطن.ا.هـ. وهذا الأخير أعمها ولو قال: ومن يُبْطِنُ خلافَ ما يظهر لَناسَبَ ما قبله جِدًّا **(وسوء الأخلاق)** جمع خلق بضمتين أو بضم فسكون تخفيفا وهو حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال الظاهرة من غير حاجة إلىٰ فكر كما في المعجم الوسيط، وفي اللسان ما حاصله أن الخلق بالضم مجموع صفات للنفس كما أن الخَلْقَ بالفتح مجموع صفات للبدن، وذكر أن الثواب والعقاب يتعلقان بهما وتعلقهما بصفات النفس أشد من تعلقهما بصفات البدن.ا.هـ. وسوء الخلق هو – في نظري- انحرافه عَمَّا رَسَمَهُ الدين واتفق عليه معظم العقلاء فمِن مُكْثِرٍ من ذلك ومُقِلٍّ وإنّما استحب التعوذ منه لأنه منهي عنه نصا ودلالة أما الأول فمنه ما

ورد عن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلامًا أحسنُهم خلقا**» قال المنذري: رواه أحمد، والطبراني، وإسناد أحمدَ جَيّدٌ وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ في حديث... «**وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي في الآخرة أسوأكم أخلاقا**...» قال المنذري: رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح، والطبراني، وابن حبان، وأما الثاني: ففي كل ما ورد في الحث علىٰ حسن الخلق ومدحه وذكر ثوابه من الكتاب والسنة وهو كثير كثير.

(**وسوء المنقلب**) بفتح اللام علىٰ أنه ظرف أو مصدر ميمي أي المرجع وفي شرح الروض والمغني والنهاية: المنظر بدل المنقلب كائنا. (**في المال والأهل والولد**) يبدو أن الواو فيهما بمعنىٰ أو، وأن ترتيبها في الذكر من باب: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥] فهو ترَقٍّ من مضنون به إلىٰ أشدَّ فيه، والله أعلم، وهو موافق في تقديم المال علىٰ الأهل لبعض الروايات في حديث دعاء السفر الوارد في صحيح مسلم وغيره ثم إن هذا الدعاء قال في التلخيص: أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بعندية الركن ولا بالطواف.ا.هـ.

أقول: في تحفة الأشراف للمزي أن دُويد ويقال: ذُويد بن نافع روىٰ عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق**» وعزاه إلىٰ أبي داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة وفي التقريب أن دويدا مقبول، وكان يرسل وفي إسنادهما بقية بن الوليد وهو عند التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وشيخه ضُبارة بن عبد الله الحضرمي الحمصي وهو في رأي التقريب مجهول، وقد ورد في حديث: «اللهم اقسم لنا... ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا...» إلخ ومثله كثير في سؤال اليقين وهو ضد الشك، وفي الجامع الكبير للسيوطي عن البراء ﷺ مرفوعا: اللهم إني أعوذ بك من الشك بعد اليقين...إلخ وعزاه إلىٰ ابن صَصْري في أماليه، وورد أيضًا في أحاديثَ التعوذُ من الشرك ومن الكفر فما تضمنه هذا الدعاء الذي في المتن وارد في الجملة ويمكن أن يطلق عليه أنه مأثور لكن لا بقيد توقيته المذكور، والله أعلم.

هذا وقد نقل شارح الأذكار عن الحافظ أن عبد الملك بن حبيب من المالكية ذكر في المناسك من مُصنَّفِهِ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان يقول نحو ما في المتن وزاد في آخره: وكل ما لا يطاق وعبد الرحمن ضعيف.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويقول قبالة الميزاب**) القبالة بالضم المقابَلُ والمئزاب بالتحتية والهمزة وبراء بدلهما (المرزاب) ما يسيل منه الماء من عال ومنه ميزاب الكعبة الذي هنا وهو مصب ماء المطر كما في شرح القاموس، (**اللهم أظلني في ظلك**) أي ظل عرشك (**يوم لا ظل إلا ظلك**) أي ذلك الظل وهو يومُ القيامة الذي ورد في الأخبار أن الشمس تدنو فيه من رؤوس الناس ويُضعَّفُ حرُّها أجارنا الله من هول ذلك اليوم بمنّه وكرمه.

(**واسقني بكأس نبيك محمد** ﷺ) من حوضه الذي كيزانه عدد نجوم السماء (**مشربا**) أي شرابا (**هنيئا**) أي سائغا لذيذا حميد العاقبة (**لا أظمأ بعده**) أي بعد شربه (**أبدا**) متعلق بالنفي، وفي نسخة الفيض: شربة هنيئة لا أظمأ بعدها وفي شرح الروض والمغني والنهاية زيادة: «يا ذا الجلال والإكرام» في آخره ولم أجد فيها ولا في غيرها كلاما حول هذا الدعاء إلا ما ذكره في شرح الأذكار من أنه مع غيره من الأدعية إلا ما سبق بيانه لا أصل لها ولذلك حذفها النووي، وهذا الدعاء لم يرد في المنهاج مع أنه ذكَرَ ما يُقال في ابتداء الطواف وقبالة الباب وبين اليمانيين فقط، ثم قال: ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره.ا.هـ. وفسر صاحب التحفة المأثور بقوله: وهو ما ورد عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين... ثم قال: ولو من طريق ضعيف.ا.هـ، فهذا الذي نحن بصدده مفضول لأنه غير مأثور حتىٰ بطريق ضعيف، والله أعلم. قال في التحفة: وجاء بسند حسن: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطِي السائلين**» و «**فضل كلام الله تعالىٰ علىٰ سائر الكلم كفضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه**».

قال المصنف رحمه الله:

(**ويقول بين الركن الثالث**) وهو الشامي (**و**) الركن (**اليماني**: **اللهم اجعله**) أي

نسكي **(حجا مبرورا)** في المصباح: يقال: بَرّ اللهُ تعالىٰ الحجَّ يَبُرُّه بُرورا أي قَبِله.ا.هـ. ونحوه في المعجم الوسيط وشُكلت الباء فيه بالكسرة وصرح في المختار بأنه بالضم وهذا هو القياس وفي اللسان عن شمر: الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم، والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة، وذكر أيضًا كونه بمعنىٰ المقبول قال الرملي في النهاية: والمناسب للمُعْتَمِر أن يقول: عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنىٰ اللغوي وهو القصد، نبه عليه الأسنوي.ا.هـ. ولا أدري أيَّ خبر أراد؟.

(وسعيا مشكورا) قال الراغب: ويستعمل السعي للجِدّ في الأمر خيرا كان أو شرا، ثم أورد آيات فيها ذكر السعي منها: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم:٤٠]، و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]، و﴿كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٩] ثم قال: وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة قال الشاعر:

إن أَجْزِ علقمةَ بن سعدٍ سعْيَه ... لا أَجْــزِه بِــبَلاءِ يــومٍ واحــد

وفي المعجم الوسيط أن الشكر من الله هو الرضىٰ والثوابُ فمعنىٰ المشكور هنا المرضي المُثاب عليه أي وَجِدًّا مرضيا مُثابًا عليه **(وعملا)** صالحا **(مقبولا)** هو بمعنىٰ سابقه؛ لأن الدعاء محل إطناب **(وتجارة)** أصل التجارة التصرف في المال طلبا للاستزادة منه والمراد بها هنا العمل الصالح المثاب عليه بأضعاف كثيرة ولذلك وُصِفَ بقوله: **(لن تبور)** أي لن تكسد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٠] والكساد بَرِيدُ الفساد ولا يهلك علىٰ الله إلا هالك فافعل لي ذلك وكلَّ خير سواه **(يا عزيز يا غفور)** ومن شأن العزيز أن يصفح عن الذليل ويستكثر القليل، قال الراغب: والغفران والمغفِرة من الله هو أن يصون العبدَ من أن يمسه العذاب.ا.هـ. هذا ولا أَدْرِي مَن أوَّلُ مَن استحَبّ هذا الدعاء في هذا المحل؟ وقد ذكره أصحاب شرح الروض والمغني والنهاية ولم يَعْزُوهُ لأَحَدٍ.

قال المصنف رحمه الله:

(فإذا بلغ الركن اليماني لم يُقبِّلْه) أي لم يسن له تقبيله **(بل يستلمه)** بيده ثم بشيء

فيها (**ويقبل يده**) إن استلم بها (**بعد ذلك**) الاستلام علىٰ المذهب، وقيل: يقبلها ثم يستلمه بها وقيل يقدم ما شاء منهما قال النووي: وجاء في المسألة حديثان ضعيفان أحدهما: يوافق المذهب والآخر: يخالفه فالموافق عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده رواه البيهقي وضعفه، والمخالف عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه، رواه البيهقي أيضًا وقال: هذا حديث لا يثبت تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.ا.هـ.

أقول: وهو رواه عن مجاهد عن ابن عباس، وفي تهذيب التهذيب عن القطب الحلبي في شرح البخاري أن عنعنة مجاهد لا تفيد الوصل.ا.هـ. والحديث الأول رواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأنا عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر... فذكره ثم قال: عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد احتج ابن خزيمة بالحديث الثاني، وترجم عليه بقوله: باب وضع الخد علىٰ الركن اليماني عند تقبيله فذكر إسنادا غير إسناد البيهقي إلىٰ عبد الله بن مسلم المذكور وذكر متنه بلفظ أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه، وضعفه الألباني ونقل قول البيهقي المذكور هذا.

وقد قال إمام الأئمة الشافعي في الأم: وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده أن يقبل يده، وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأني لم أعلم أحدًا روىٰ عن النبي ﷺ أنه قبَّل إلّا الحجر الأسود وإن قبّله فلا بأس به.ا.هـ.

وهذا منه يدل علىٰ أن قريشا لا يطلقون الاستلام علىٰ التقبيل، ومن اللغويين من يجعله شاملا للمس باليد والقبلة بالفم كالجوهري والليث وغيرهما ويرَوْنه مأخوذا من السلام بكسر السين وهي الحجارة، وفي القاموس استلم الحجر لمسه إما بالقُبلة أو باليد.ا.هـ. وهذه عبارة الجوهري في الصحاح فنَقْلُ المجد لها وسكوتُه عليها يدلان علىٰ موافقته للجوهري، ومَن يقول بذلك يمكنه أن يُدخل تقبيل الركن اليماني في أحاديث استلام الركنين اليمانيين، ولعل ابن حزم ذهب إلىٰ ذلك حيث قال: وكلما مَرّا – أي الرجل والمرأة- علىٰ الحجر الأسود قبّلاه وكذلك الركن اليماني

أيضًا فقط... ثم قال: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء فذكر ثلاثة أشياء ليس تقبيل اليماني واحدا منها وذلك في (ج٤/ ص٩٥) للمحلىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يقبل شيئا من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئا) منه **(إلا)** الركن **(اليماني وهو الذي)** يصل إليه الطائف **(قبل الحجر الأسود)** بحيث لا يجد بينهما ركنا، قال الراغب: قَبْلُ يستعمل في التقدم المتصل والمنفصل ويضادُّه بعدُ، وقيل: يستعمل في المتصل ويُضَادُّه دُبر... ثم ذكر أنه يستعمل علىٰ أوجه: الأول: [التقدم] في المكان بحسب الإضافة [يعني النسبة] فيقول الخارج من أصبهان إلىٰ مكة: بغدادُ قبل الكوفة، ويقول الخارج من مكة إلىٰ أصبهان: الكوفةُ قبل بغداد، ثم ذَكَر الأَوْجُه الثلاثة الأخرىٰ وهي: التقدم في الزمان، التقدم في الرتبة، التقدم في الترتيب العملي كما يقال: تعلم الهجاء قبل تعلم الخط فليرُجَعْ إليه، وإنما مثّل بأصبهان للمبدأ والمنتهىٰ لأنه هو أصبهانِيٌّ. هذا علىٰ كون قبل في المتن بفتح فسكون كما تلقيته عن المشايخ وشُكِل كذلك في نسخة الأنوار ويحتمل كونه بضمتين بمعنىٰ مُقابل ومُواجه والمنفي التقبيل والاستلام مع اعتقاد سُنِّيَتِهما وإلا فلا بأس بهما، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلَّا اليمانيين، قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس.ا.هـ. وخبر ابن عمر أخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان، وترجم عليه بقوله: باب ما يستحب للطائف حول البيت العتيق أن يقتصر في الاستلام علىٰ الركنين اليمانيين.

قال الحافظ أبو عمر في التمهيد (ج٥/ ص١٣٠): وهو حديثٌ لا مَطْعَنَ فيه لأحد رواه عن ابن عمرَ سالمٌ ونافع، وعبيد بن جريج، ويوسف بن ماهك وغيرهم، وذكر قبل ذلك حديث ابن عباس ثم قال: فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة.ا.هـ، يُشير بذلك إلىٰ ما ذكره أوَّلًا في قوله: ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الأولىٰ من الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن جابر، ومعاوية، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين:

أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وروي عن عروة، وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.ا.هـ. وورد مثل ذلك عن سويد بن غفلة وعبد الله بن طاووس.

وأخرج الترمذي عن أبي الطفيل ﷺ قال: كنت مع ابن عباس ومعاويةُ لا يمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه فقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم ألا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.ا.هـ. وروىٰ الشافعي نحو هذه القصة عن ابن الزبير، وابن عباس، وأن ابن عباس أجابه بقوله: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

قال الشافعي: الذي فَعَلَ ابنُ عباس أحبُّ إليّ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ وقد رواه عمر عن رسول الله ﷺ وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل علىٰ أن منهما مهجورًا وكيف يُهجر ما يُطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها.

وقال في مقام آخر: أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البَيْت... وأما العلة فَنرىٰ، والله أعلم، أن البيت لم يُتمَّمْ علىٰ قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت...إلخ ما قاله.

هذا وفي كتاب الأزهار للإمام المهدي اليمني في فقه الزيدية عند الكلام علىٰ طواف القدوم: ونُدِب الرملُ في الثلاثة الأول لا بعدها وإن تُرِك فيها والدعاءُ في أثنائه والتماس الأركان إلخ أي استلامها، فعقّب عليه الشوكاني في السيل الجرار قائلا: لم يثبت عنه ﷺ إلا استلام الركن اليماني والركن الأسود... ولم يثبت عنه أنه استلم غيرهما قط... ثم ذكر أنه لم يثبت عنه في الركن اليماني إلا مجرد الاستلام لا التقبيل...

ثم إن الشوكاني في السيل يرىٰ كل ما فعله النبي ﷺ في حجته وصح عنه واجبا بما في ذلك الرمل واستلام الركنين وتقبيل الحجر الأسود والدعاء إلخ، والحامل علىٰ نقل ذلك هنا هو إبداء أن القول بانقراض من يقولون باستلام الأركان كلها غير

صحيح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم إذا وصل إلىٰ الحجر الأسود فقد كملت له طوفة) واحدة وفي كمل ثلاث لغات كقعد وكرم وتعب وأُوْلاها فُصْحاها وهَلُمَّ جرًّا، وفي المصباح والتاجِ زيادة كونه كضرب فـ(يفعل ذلك) المذكور **(سبعا)** من المرات، أخرج البيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت بين الكعبة وأستارها فدخل رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت سبعا الحديث، وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعا... الحديث، وعزاه النووي إلىٰ البخاري ومسلم وقد كرره البخاري ست مرات، قال في المهذب: فلو ترك بعض السبعة لم يُجْزِه واستدل عليه بفعله ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**» قال النووي: رواه مسلم، والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن في الثلاثة الأول) بضم ففتح **(منها)** أي من السبع **(الإسراع)** للخُطا **(ويسمىٰ الرمل)** بفتحتين مع النصْبِ والخبَبَ كذلك عند التمكن منه قال في المصباح: ورملْتُ رملا من باب طلب ورمَلانا أيضًا هَرْوَلتُ.ا.هـ. وفي المجموع أنه سرعة المشي مع تقارب الخُطا، وذلك لحديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأوّل خَبّ ثلاثا ومشىٰ أربعا» وفي معناه غيرَه كثيرٌ **(وإنما يشرع هو والاضطباع)** السابق للرجل فقط **(في طواف يعقبه سعي)** لأن النبي ﷺ رمل في طواف القدوم وأمر به فيه وسعىٰ بين الصفا والمروة عَقِبه **(فإن رام)** أي قصد **(السعي)** بينهما **(عقب طواف القدوم فَعَلهما)** فيه وهو أولىٰ **(وإن رامه)** أي السعي **(عقب طواف الإفاضة)** الآتي بَيَانُه **(أَخَّرهما)** أي الرمل والاضطباع **(إليه)** أي إلىٰ طواف الإفاضة فيفعلهما فيه ولا يُقْضَيانِ إذا فاتا ولو بنسيان مثلا حتىٰ إنه إذا لم يرمل في الثلاث الأول لا يرمل في الأربع الأخيرة؛ لأن المشروع فيها الرفق فيغير هيئتها كما لا يسن الجهر في الأخيرتين من الصلاة إذا لم يجهر في

الأوليين ولا رمل في طوافٍ غير طوافي القدوم والإفاضة بلا خلاف وشمل قول المصنف: في طواف يعقبه سعيٌ طوافَ المكي للإفاضة لأنه يَسْتَعْقِبُ السعي.

قال النووي: وهو المذهب.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسن أن **(يقول في)** محل **(رمله)** وهو الثلاثة الأول وإن لم يرمل فيها قياسا علىٰ قولهم: يضطبع في الطواف الذي يعقبه السعي، وإن لم يرمل فيه وعبارة الروضة: ليكن من دعائه في الرمل: **(اللهم اجعله)** أي ما أنا فيه من العمل **(حجا مبرورا)** أي غير مخلوط بذنب **(وذنبا)** أي واجعل ذنبي ذنبا **(مغفورا و)** اجعل سعيي **(سعيا مشكورا)** أي عملا متقبلا. هذا ما قاله علماؤنا، وخُيِّل إليّ الآن أن الضمير في اجعله لجنس عمله الشامل للخير والشر، وقوله: حجا مبرورا وسعيا مشكورا راجع لِقِسْم الخير وقوله: وذنبا مغفورا راجع لِقِسْم الشر، ونص علىٰ الحج بخصوصه اهتماما به لأنه بصدد مباشرته ولزيادة الكلفة فيه علىٰ ما سوىٰ الجهاد من السعي المشكور وكأن الحاصل أنه يدعو بجعل عمله قسمين طاعة متقبلة ومعصية مغفورة، والمدعو به حقيقة قبول الطاعة ومغفرة المعصية وطلب بر الحج لكونه وسيلة لقبوله، والله أعلم.

ثم إن هذا الدعاء ذكره الشافعي في مختصر الحج المتوسط المطبوع ضمن كتاب الأم حيث قال: وأُحِبُّ كلما حاذىٰ به –أي بالحجر– أن يكبر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا... ثم ذكر ما يأتي في المتن، وقال النووي في المجموع: نص علىٰ هذه الكلمات الشافعي، واتفق الأصحاب عليها.ا.هـ. ولم يذكر البيهقي في المعرفة من أين أخذ الشافعي هذا الدعاء، وقال الماوردي في الحاوي: حكاه المزني في جامعه الكبير.ا.هـ. ولم يذكر عمن حكاه؟ وأما عن الشافعي فقدْ ذكره المزني في مختصره الذي يشرحه الماوردي بالحاوي فلم ينفرد به الجامع الكبير وفي شرح الأذكار أن في مختصر التّفْقيه – التَّفْقِيه: اسم شرح التنبيه للجمال الريمي ت ٧٩١هـ – أن السائب بن يزيد روىٰ أن النبي ﷺ قال ذلك في أشواط رمله.ا.هـ، وقال في التحفة عقب ذكره: للاتباع علىٰ ما ذكره الرافعي.ا.هـ. فتبرَّأ منه، وقد عزا السيوطي في الجامع الكبير إلىٰ العقيلي في الضعفاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اللهم اجعلها حجة مبرورة متقبلة لا رياء فيها ولا سمعة**» وهو قريب مما ذكر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يسن (**أن يمشي علىٰ مهله**) بفتح فسكون أو بفتحتين كما في المعجم الوسيط كالمصباح أي علىٰ تُؤَدَته ورِفْقِه يقال: مهلا يا فلان أي رفقا لا تعجل (**في الأربعة الأخيرة**) من الطوفات للحديث السابق الذي فيه «ومشىٰ أربعا» (**ويقول فيها: رب اغفر**) أي كل ذنب لي (**وارحم**) أي ارحمني رحمة واسعة (**واعف عما تعلم**) من المخالفات قالوا: والعفو أبلغ من المغفرة، لأنه يدل علىٰ المحو (**إنك أنت الأعز الأكرم**) تعليلٌ لِطَلَبِ ذلك منه تعالىٰ ومدح له – جل شأنه – استِدْرَارًا للمطلوب وهو الحقيق بكل مدح وحمد (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**) ويتم (**الآية**) فيقول: ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] وقد مضىٰ الدليل الخاص علىٰ ندب الدعاء بالآية، وأما ما قبلها فقد ذكره الشافعي وأصحابه وابن قدامة في المغني وغيره بلا إسناد.

هذا وفي موطأ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعىٰ الأشواط الثلاثة يقول:

لا هُمَّ لا إله إلا أنْتَا وأنت تُحْيِي بعدَ ما أمَتَّا

يخفض صوته بذلك.

قال المصنف رحمه الله:

(**وهو**) أي الدعاء (**في الأوتار آكد**) منه في الأشفاع، وعبارة المنهاج مع التحفة هكذا ويراعىٰ ذلك المذكور – أي الاستلام والتقبيل والسجود – كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي في كل طوفة ... إلىٰ أن قال وهو: في الأوتار آكد وآكدها الأولىٰ والأخيرة.انتهت. وذِكْرُ آكَدِيَّةِ الدعاء في الأوتار لم أجده صريحا إلا في عبارة التحفة المذكورة إن كانت أل في قوله: وكذا الدعاء جنسية فيصدق بكل دعاء في الطواف كما ذكره المصنف هنا علىٰ ما في النسخة المجردة ونسخة الأنوار،

أما النسخة التي شرح عليها صاحب الفيض فقد خلت من هذه الجملة أصلا وذلك هو الموافق لما بين يديّ من كتب الأصحاب لكن الأمر سهل، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسن أن (**يقبل الحجر الأسود**) إن تَمَكَّنَ منه (**في كل طوفة وكذا يستلم اليماني**) يحتمل كون الواو عاطفة واستئنافية، فالفعل مرفوع وكذا نعت لمصدر محذوف أي واستلاما كالتقبيل في كونه كل مرة يستلم الركن اليماني (**و**) هما (**في الأوتار آكد**) منهما في غيرها أما الاستلام كل مرة فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وهذا لفظ النسائي أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف، ولفظ ابن خزيمة والحاكم: كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف، وترجم عليه ابن خزيمة بقوله: باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع... وأما التقبيل فبالقياس عليه كما في شرح الروض وصرح به أبو إسحاق في المهذب.

وأما التأكد في الأوتار فقال الشافعي في الأم: أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم اليماني والحجر في كل وتر من طوافه، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس أنه قال: اسْتَلِمُوا هذا لنا خامس ثم قال الشافعي: أُحِبُّ الاستلام في كل وتر أكثر مما أستحب في كل شفع فإذا كان لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن عجز عن تقبيله**) أي الحجر (**لزحمة**) بفتح فسكون أي مضايقة وهي مصدر زحم يزحم كمنع يمنع مثل الزحم والزحام، واقتصر في المختار علىٰ ذي التاء وفي القاموس علىٰ الأخيرين وذكَر الثلاثة في المصباح (**أو خاف أن يؤذي الناس**) الذين عند الحجر بثقله أو نحو ريح كريهة به تَرَك التقبيل و(**استلمه بيده**) اليمنىٰ ثم اليسرىٰ (**وقبّلها**) لما صح عن نافع أنه قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه مسلم، وابن خزيمة.

قال النووي: وهذا محمول علىٰ تعذر تقبيل الحجر.ا.هـ. واستظهر في التحفة ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وذَكَرَ أن الإيذاء والتأذي كذلك (**فإن عجز**) عن الاستلام باليد (**استلمه بـ**)ـنحو (**عصا وقبّلها**) لحديث أبي الطفيل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَنٍ معه ويقبل المحجن رواه مسلم، وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن، وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر أيضًا، وحديث أبي الطفيل ذكر المزي في تحفة الأشراف أنه رواه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، وأن مداره علىٰ معروف بن خَرَّبُوذ، وقد أغفل النووي في المجموع حديث أبي الطفيل هذا مع أنه قال في شرح مسلم: فيه دليل علىٰ استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها، ثم قبل ما استلمه به وهذا مذهبنا.ا.هـ. وفي المصباح أن المحجن كمنبر وأن ابن دريد قال: كل عود معطوف الرأس فهو محجن.ا.هـ. ومن معاني الحَجْن في القاموس الجذب فالمحجن مِفْعل منه.

وفي الباب عن عائشة وصفية بنت شيبة، إلا أن ذكر تقبيل المحجن لم أجده في غير حديث أبي الطفيل وراويه معروف بن خربوذ لا يُصحَّحُ له وحده فهو مختلف فيه، وإخراج مسلم لحديثه في الشواهد، لكن تابعه عليه يزيد بن مليك العدني عند ابن خزيمة بإسناد مسلسل بالتحديث، ويزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: روىٰ عنه ابن ابنه يزيد بن أبي حكيم العدني وحفص بن عمر العدني ولم يزد علىٰ ذلك شيئا، وحفص هذا هو الراوي عنه هذا وهو ضعيف. ثم وجدت رواية في حديث ابن عباس مزيدا فيها (**ثم قبله**) عند البيهقي في باب الطواف راكبا من السنن الكبرىٰ، وظاهر إسناده الصحة، ثم وجدتُ في تحفة الأشراف وسير أعلام النبلاء أن النسائي رواها في الكبرىٰ من طريق الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن، وإسناده صحيح إلا أن الأعمش عنعنه فهي ثابتة، والله أعلم.

وقياسه علىٰ اليد يعضد ذلك، وكذا قول أكثر أهل العلم به ففي فتح الملك المعبود: وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، والثوري، والحنفيون، والشافعي، وأحمد.ا.هـ.

تنبيه: طواف النبي ﷺ راكبا ذكر الشافعي أنه في يوم النحر لأن جابرا حكىٰ عنه أنه رمل في ثلاثة أطواف من طواف القدوم ومشىٰ في أربعة منه، وحكىٰ أيضًا طوافه راكبا في حجة الوداع فغير جائز أن يحكي المشي والركوب في طواف واحد، قال الشافعي: وقد حُفِظ عنه أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا علىٰ راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال: ويقبل طرف المحجن.ا.هـ.

وهذا المرسل أخرجه البيهقي من وجهين عن عائشة، ومن وجه واحد عن ابن عباس، وقال أيضًا: وإلىٰ هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي ﷺ طاف علىٰ ناقته ليلا، وأخرج أيضًا عن مجاهد وطاووس أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل ثم صحح البيهقي الروايات الواردة عن ابن عمر، وجابر، وعائشة في أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة نهارا وكذلك فعل ابن كثير في تاريخه واستظهر أن المفعول ليلا هو طواف الوداع.

وإذا تذكرنا أن العرب تذكر اليوم وتريد مطلق الوقت يزول الإشكال في كلمة يوم النحر في عبارة الشافعي وغيره ثم إذا حملت الإفاضة علىٰ ما يشمل طواف الوداع وهو المعنىٰ اللغوي لها ففي المصباح أن كل دفعة إفاضة اجتمعت معظم الروايات، والله أعلم، ثم الظاهر أنه ﷺ ركب في كل من طواف الإفاضة وطواف الوداع وأن الأول بالنهار، وأما الثاني ففي الصحيح أنه بالليل إلا أنه صلىٰ الصبح بالمسجد الحرام وخرج إلىٰ المدينة عقبها.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن عجز**) عن استلامه بشيء في يده (**أشار إليه بيده**) ثم بما فيها وكبر وقبَّلَ ما

أشار به لحديث ابن عباس من طريق عكرمة عنه بلفظ: طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير كلما أتىٰ الركنَ أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ويمكن أن يجمع بين هذه الرواية ورواية يستلم الركن بمحجن بأنه ﷺ فعل الأمرين استلم به حين أمكنه وأشار به إذا لم يمكنه وأخبر ابن عباس بهما في وقتين، والله أعلم، ومضىٰ الكلام علىٰ ذكر التقبيل في حديث ابن عباس قريبا.

هذا وقد استشكل العلامة ابن قاسم في حواشيه علىٰ التحفة هنا قائلا: الإشارة بما في اليد تَسْتَتْبِعُ الإشارةَ باليد فلا حاجة إلىٰ اعتبار الإشارة بما فيها، ثم أجاب عنه بقوله: وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر.ا.هـ. وأقره البجيرمي علىٰ شرح المنهج والترتيب بين المذكورات كلها لا يستفاد من الأحاديث فمنَ أَمْكَنُه أحَدُها فعَلَه.

قال المصنف رحمه الله:

(وهنا) أي في هذا المكان الاعتباري وهو حالُ التقبيل والاستلام مسألة **(دقيقة)** أي غامضة خفية يُغْفَلُ عنها كثيرا **(وهو)** في الفيض والأنوار، وهي بالتأنيث وهو الذي في المجموع الذي هذه القطعةُ مأخوذةٌ منه فيما يبدو والتذكير صحيح أيضًا لقول علماء العربية: إذا اختلف مرجع الضمير وخبره تذكيرا وتأنيثا جازت فيه مراعاة كل واحد منهما، بل في حاشية الدسوقي علىٰ شرح التلخيص في البلاغة أن مراعاة الخبر أولىٰ وما هنا كذلك حيث قال: **(أن بجدار البيت)** أي حوله **(شاذروانًا)** إلخ وهو بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء قال في المصباح: وهو الذي تُرِك من عَرْض الأساس خارجا ويسمىٰ تأزيرا لأنه كالإزار للبيت.ا.هـ.

وقال الشافعي في الأم: أما الشاذروان فأحسبه مُنْشَأً علىٰ أساس الكعبة ثم مُقْتَصَرًا بالبنيان عن استيظافه.ا.هـ. وكُتِب عليه أن الاستيظاف الاستيعاب، وأنا لا أرىٰ هذه الكلمة أي الشاذروان عربية لخروجها عن أوزان الكلمات العربية، ولم أَجِدْ لِحَدِّ اللحظةِ كلاما لأحدٍ حول ذلك فاللهم افتح، ثم رأيت في الموسوعة الفقهية الكويتية نقلا عن ابن رشيد أنه قال في رحلته: الشاذروان لفظة أعجمية وهي في لسان الفرس

بكسر الذال.ا.هـ. ووصَفَ المصنفُ الشاذروان بقوله: (**كالصُّفَّة**) قال في اللسان: وصُفّة البنيان طُرّته، وقال في الطاء: وطرة كل شيء حرفه وحكىٰ قبل ذلك عن الجوهري أن طُرَّة الثوب كُفَّتُه وهي جانبه الذي لا هدب له، وبعد ذلك عن الأزهري أن طُرّة النهر والوادي شفيره وأطرار البلاد أطرافها.ا.هـ.

(**والزلّاقة**) مثل فهّامة فهي صيغة مبالغة زائدةٍ، والمراد به الموضع الذي لا تثبت عليه القدم ويقال له أيضًا: مزلق ومزلقة وزَلِقٌ بفتح العين وكسرها قال ﷻ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]، والواو العاطفة اتفقت عليها النسخ التي رأيتها فالمظنون أنها من المؤلف، ومعنىٰ الكلام صحيح معها فلا يجوز كشطها علىٰ أنه لو لم يصح لم يجز الكشط إلا لمن تحقق زيادتها من ناسخ وأنَّىٰ بذلك؟

قال المصنف رحمه الله:

(**وهو**) أي الشاذروان جزء (**من البيت**) أي الكعبة المشرفة (**فعند تقبيل الحجر**)، **أي** في حاله والظرف متعلق بقوله: (**بكون الرأس**) من الشخص المقبِّل (**في هواء الشاذروان**) الذي فوقه لانحنائه وتطامنه نحو الحجر (**فيجب**) عليه وهنا بيتُ القصيد (**أن يثبت قدميه**) في مقامهما من أول انحنائه (**إلىٰ فراغه من التقبيل و**) أن (**يعتدل قائما ثم بعد ذلك**) الاعتدال (**يمرّ**) طائفا (**فإن انتقلت قدماه إلىٰ جهة الباب وهو متطامن**) أي مُنْحَنٍ في امتداد، وأصل ما بعد الطاء همزة إلا أن الشائع في النطق تخفيفها يقال: طأمنه وطامنه فتطأمن وتطامن وفي «اللسان» أن طمن مجردا غير مستعمل في الكلام والمقصود أنه إن انتقلت قدماه (**في**) حال إنحنائه لـ(**لتقبيل**) والمراد ما قبل اعتداله قائما (**ولو**) كان الموضع المنتقَلُ فيه (**قدر إصبع ومضىٰ كما**) أي علىٰ ما (**هو**) عليه أي واصَلَ طوافَه (**لم تصح تلك الطوفة**) التي حصل فيها ذلك لأنه لم يستوعب البيت بالطواف حوله إذ وقع بعض الطواف فيه لا به والمأمور به هو الثاني ولم يكتمل. هذا واستعمال الكاف في معنىٰ علىٰ: جَزَمَ به في القاموس ومثّله بقولهم: كن كما أنت عليه وقولِهم: كخير في جواب كيف أنت؟ لكن قال الأشموني: إنه قليل، قال النووي نقلا عن الأصحاب: ومتىٰ فعل في مروره ما يقتضي بطلان

طوفته فإنما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضىٰ فينبغي له أن يرجع إلىٰ ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ .ا.هـ.

كما قال المصنف: **(فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلىٰ جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل)**.

ومن رأىٰ في عصرنا الزحام الشديد علىٰ الحجر الأسود لاسيما في الحج والعشر الأخيرة من شهر الصوم عَرَف أن ما ذكروه من الرجوع إلىٰ ما كان عليه حُلُمٌ لا يتحقق خارجًا فالحزم اليوم ترك محاولة التقبيل في الزحام، وإن كان يتراءَىٰ لي أن الحنيفية السَّمْحَة لا تُشدِّدُ في هذه الدقيقة إلا أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، والله أعلم.

غريبة: ذكر ابن عابدين في رد المحتار أن الشاذروان وهو الإفريز المُسَنَّمُ الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع قيل: إنه من البيت بقي منه حين عَمرَتْه قريش كالحطيم، قال: وهو ليس منه عندنا- الحنفية- لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجا من الخلاف.ا.هـ.

*****

واجباتُ الطوافِ

١ - سترُ العورةِ، فمتىٰ ظهرَ شيءٌ منها ولوْ شعرةً منْ شعرِ رأسِ المرأةِ لمْ تصحّ.
٢ - وطهارةُ الحدثِ والنجسِ في البدنِ والثوبِ وموضعِ الطوافِ.
٣ - وأنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ الحرامِ.
٤ - وأنْ يستكملَ سبْعَ طوفاتٍ.
٥ - وأنْ يبتدئ طوافهُ منَ الحجرِ الأسودِ كما تقدّمَ، وأنْ يمرَّ عليهِ بكلِّ بدنهِ، فإنْ بدأَ منْ غيرهِ لمْ يعتدَّ بذلكَ إلىٰ أنْ يصلَ إليهِ، فمنهُ ابتداءُ طوافهِ.
٦ - وأنْ يجعلَ البيتَ علىٰ يسارهِ ويمرَّ إلىٰ جهةِ البابِ.
٧ - وأنْ يطوفَ خارجَ الحِجْرِ، ولا يدخلَ منْ إحدىٰ فتحتيهِ ويخرُجُ منَ الأخرىٰ.
٨ - وأنْ يكونَ كلُّهُ خارجًا عنْ كلِّ البيتِ، فإذا طافَ لا يجعلُ يدهُ في هواءِ الشاذَرْوانِ، فيكونُ ما خرجَ بكلِّهِ عنْ كلِّ البيتِ.
وما سوىٰ ذلكَ سننٌ، كالرَّمَلِ والدعاءِ وغيرهما مما تقدَّمَ.
ثمَ إذا فرغَ من الطوافِ صلىٰ ركعتينِ سنةَ الطوافِ خلفَ المَقامِ، ويزيلُ هيئةَ الاضطباعِ فيهما، ويقرأُ في الأولىٰ، بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ يدعو خلفَ المَقامِ، ثمَّ يرجعُ فيستلمُ الحجرَ الأسودَ، ثمَّ يخرجُ منْ بابِ الصفا إنْ أرادَ أنْ يسعىٰ الآنَ، ولهُ تأخيرُهُ إلىٰ بعدِ طوافِ الإفاضةِ.

ثم انتقل المصنف إلىٰ ذكر شروط الطواف معبرا عنها بالواجبات فقال: (**وواجبات الطواف**) تِسْعَةٌ: أولها: (**ستر العورة**) في الصلاة وهي ما بين سرةِ وركبةِ غيرِ المرأة ولو احتمالًا الحرةِ يقينا وجميعُ بدنها إلا الوجه والكفين كما في الشرواني علىٰ التحفة (**فمتىٰ ظهر شيء منها**) أي من العورة (**ولو**) كان الظاهر (**شعرة**) واحدة (**من شعر رأس المرأة لم تصح**) الطوفة التي حصل فيها ذلك أي ما بعد انكشاف

العورة إن لم يبادر إلىٰ الستر مع القدرة، وعبارة النهاية: ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مَطافهُ بما لا يُعفَىٰ عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفرٌ مِن رجلها لم يصح المفعول بعدُ، فإن زال المانع بنىٰ علىٰ ما مضىٰ، وإن طال الفصل لعدم اشتراط الوِلاء فيه كالوضوء... ثم قال: ويندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه.ا.هـ. ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو طواف الإفاضة ولا إعادة عليه.

والدليل علىٰ اشتراط الستر للعورة من القادر حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث أبا بكر ﷺ يؤذن في الناس يوم النحر: «**أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**».

قال المصنف ﷺ:

(**و**) ثانيها (**طهارة الحدث**) الأصغر فضلا عن الأكبر (**والنجس**) غير المعفو عنه (**في البدن والثوب**) أي الملبوس (**وموضع الطواف**) فيعفىٰ عما يشق الاحتراز منه في المطاف من ذرق الطير أو غيره ما لم يتعمد مسه من غير ضرورة إليه وما لم تكن رطوبة أخرىٰ، وعبارة الونائي المنقولةِ في حاشية الشرواني علىٰ التحفة: لكن الرطب يضر مطلقا حتىٰ مع النسيان وعدم المندوحة.انتهت. وذكر صاحب النهاية تبعا للإمداد كما قال الرشيدي أن الأوجه في العاجز عن استعمال الماء لنحو فقدهِ أو جُرْحٍ به عليه ساترٌ أنَّ له أن يطوف الفرض بالتيمم إذَا لَمْ يَرْجُ زوالَ عذره قبل فعله علىٰ وَجْهٍ مُجْزِئٍ عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده إلىٰ وطنه، وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلىٰ مكة لزوال الضرر حينئذ، وذكر أيضًا أنه يمتنع الفرض والنفل من الطواف علىٰ فاقد الطهورين أما النفل فظاهر، وأما الفرض فلوجوب الإعادة عليه مع ندرة العذر، وفارق الصلاة بمراعاة حرمة الوقت فيها دونه لأنه لا آخر لوقته، ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبنجاسة لم يقدر علىٰ طهرها ولا دم عليه كالحائض، ولو أحدث في أثناء الطواف تطهَّرَ وبنىٰ علىٰ ما فعله من محل الحدث سواء سبقه الحدث أو تعمده، وإن طال الفصل.

ولو طرأ حيض المحرمة قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف له لنحو فقد نفقةٍ أو خوفٍ علىٰ نفسها رحلت ثم إذا وصلت لمحل يتعذر الرجوع منه إلىٰ مكة تتحلل كالمحصر ويبقىٰ الطواف في ذمتها فمتىٰ تمكنت منه فعلته وحده بلا إحرام جديد عند ابن حجر، وقال الرملي: تحتاج إلىٰ إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل، وذكر أن الأقرب كون وجوب العود لأجل الطواف علىٰ التراخي، وذكر ع ش أن الإحرام لأجل الطواف فقط دون ما قبله كالوقوف، وقال سم علىٰ التحفة: إن الأوجه أنها تخرج بالتحلل من النسك كالمحصر ثم يلزمها الإحرام والإتيان بأفعال النسك تامة، ونقل الشرواني عن الكردي أن هذا هو التحقيق.. هذا ويُمكنُ المُحْرِمةَ في عصرنا تجنبُ الوقوع في هذا المأزق بتناول الحبوب المُؤَخِّرَةِ للدورة الشهرية حتىٰ تُؤَدِّيَ مناسكها علىٰ طهارة تامة والحمد لله ولا يبعد وجوب ذلك عليها في بعض الصور.

ثم الدليل علىٰ عدم صحة طواف الحائض حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أنها حاضت في حال إحرامها فأمرها رسول الله ﷺ بأداء المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تغتسل، وكذا حديثها أنَّ صَفيّة حاضت فسأل النبيُّ ﷺ أحابِسَتُنا هي؟ يعني ألم تطف بالبيت فنُضْطَرُّ إلىٰ انتظارها حتىٰ تطهر وتطوف فلو لم يكن الحيض مانعا من الطواف ما سأل عن ذلك ومثل الحيض النفاس.

وأما دليل اشتراط الطهارة عن الحدَثِ فهو حديث عائشة وغيرها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم من حديث جابر وكذا ابن خزيمة، والنسائي ولفظه: «**يا أيها الناس خذوا عني مناسككم**...» وإسناده مسلسل بالإخبار مع أن رجاله جِبَالٌ إلىٰ أبي الزبير، وقد صرح هو بالسماع عن جابر، ورواه أبو داود من طريق الإمام أحمد، وذكر النووي عن الأصحاب أن هذا الحديث يقتضي وجوب كل ما فعله ﷺ إلا ما قام دليل علىٰ عدم وجوبه.ا.هـ. أي ولم يقم علىٰ عدم وجوب الطهارة دليل وبمثل ذلك يقول الشوكاني في وجوب أشياء يقول الأئمة بعدم وجوبها كالتقبيل والرمل وغيرهما، وأضاف البيهقي وتبعه النووي إلىٰ ذلك الاستدلال

بحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق**» مع تصحيحهما كونه موقوفا علىٰ ابن عباس إلا أن النووي قال: إنه قول صحابي انتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون حجة علىٰ أن قول الصحابة حجة عند أبي حنيفة.ا.هـ. بمعناه، وهذا الحديث خرّجه الحافظ ابن حجر في باب الأحداث من التلخيص وأطال الكلام عليه، فمما قاله: رواه الترمذي، والحاكم، والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان- يعني أخرجوه في صحاحهم، ثم قال: واختُلِفَ في رفعه ووقفه ورجح الموقوفَ النسائيُّ والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد- أي النووي- أن رواية الرفع ضعيفة، قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب أي الذي مدارُ الحديث عليه- صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرىٰ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يَعتِمد ذلك ويُكثِرُ منه ... وقال بعدما أفاض في ذلك بإسهاب: وله طريق أخرىٰ أخرجها الحاكم في أوائل تفسير البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥] فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» وصحح- أي الحاكم- إسناده، قال الحافظ: وهو كما قال فإنهم ثقات... ثم قال: وروىٰ النسائي، وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «**الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام**» قال الحافظ: وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرفع ولا يضر إبهام الصحابي ... ثم ذكر الحافظ أن أوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب، قال: إلا أني أظن أن فيها إدراجا.ا.هـ. ملخصا، وقد فاته أن الحميدي شيخ البخاري روىٰ الحديث عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «**إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون...**» أخرجه الحاكم في الحج من المستدرك، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد والحديث صححه الألباني في الإرواء وتعليقه على صحيح ابن خزيمة وصحيح الجامع الصغير... ووجه الاستدلال به على اشتراط الطهارة أنه لم يستثن منه غير التكلم فبقي ما عداه مما يعتبر في الصلاة ومنه الطهارة داخلا في التشبيه، وما حاوَل ابن التركماني الإلزامَ به من جواز المشي وعدم الاستقبال في الطواف يجاب عنه بأن هذين داخلان في مفهوم الطواف فلم يُحتج للتنبيه عليهما، وأيضًا تصح الصلاة في السفر مع المشي وترك الاستقبال، وقولُه: إن التشبيه في حصول الثواب فقط يخرج الكلام عن الفصاحة والفائدة أما الأول: فلأن قولنا مثلا: الطواف مثاب عليه كالصلاة إلا حِلَّ التكلم فيه رَكِيكٌ جِدًّا، وأما الثاني: فلأن كون الطواف عبادة معلوم من الأمر به وكل عبادة مثاب عليها بشرط الإخلاص إن شاء الله تعالىٰ فلا فائدة في الإخبار به، وإن أراد التساوي في الثواب فهو ممنوع، والله أعلم، وقد يجاب عنه باختيار أن الفائدة رفع درجة الطواف إلىٰ الصلاة في درجات العبادة، ويحال عن الأول بأن الاستثناء علىٰ تقدير في وهو منقطع.

ثم إن الطهارة عن النجس داخلة في مطلق الطهارة الشرعية ولا حاجة إلىٰ قياسها علىٰ طهارة الحدث، والله أعلم، قال في شرح التقريب: وبهذا قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة وغيرهم لكن اغتفر المالكية ذلك مع النسيان.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(و) ثالثها **(أن يطوف داخل المسجد الحرام)** داخِلُ كُلِّ شيءٍ باطنُه فلا يصح الطواف خارجه قال في التحفة: إجماعا ويمتد الأجزاء فيه بامتداده إذا زيد فيه ولو أَمْيالًا ما دام في الحرم ويجزئ أيضًا مع حيلولة شيء بين الطائف والكعبة وعلىٰ سطحه، قال في التحفة: وإن كان أعلىٰ من الكعبة علىٰ المعتمد لأنه يصدق أنه طائف بها إذ لهوائها حكمها، وقول جمعٍ: القصدُ هنا نفس بنائها وفي الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف، والفرق تحكّمٌ وذكر أنه يكره مع وجود الحائل بل خارِجَ المطاف لأن بعض الأئمة قصَر صِحَّتَه عليه.ا.هـ.

وقال الشافعي في الأم: والمسجد كله موضع للطواف فمن طاف في المسجد من

دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فَحُفَّ بها المسجد حتىٰ يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه في موضع الطواف وأكثر الطائفين محُولٌ بينه وبين الكعبة بالناس الطائفين والمصلين وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجا من المسجد لأنه في غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم... وعلل الماوردي عدمَ إجزاء الطواف خارج المسجد بقوله: لأن هذا غير طائف بالبيت وإنما هو طائف بالمسجد ولو أجزأه هذا أجزأه طوافه حول مكة.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(و) رابعها: **(أن يستكمل سبع طَوْفات)** يقينا فيأخذ عند الشك بالأقل كما في نحو الصلاة وله أن يعمل باعتقاده ولو أخبره غيره بنقص عدده، ولو كان الاحتياط أولىٰ، أما إن أخبره بتمام العدد والمخبِرُ دون عدد التواتر فليس له الأخذ بقولهم، بل عليه الاحتياط وذلك لأنه ثبت من رواية جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ طاف سبعا وهو المبين عن الله مراده، وقد قال له: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وأمَرَنا باتباعه قال الشافعي: فمن لم يطف بالبيت سبعة أطواف كاملة فلم يكمل الطواف وقال أيضًا: وسن رسول الله ﷺ في الذي يشك أصلىٰ ثلاثا أو أربعا أن يصلي ركعة فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء علىٰ اليقين فكذلك إذا شك في الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة... وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف فإن كان علىٰ يقين من وضوئه وشكَّ من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة، وكذا العكس.

قال المصنف رحمه الله:

(و) خامسها **(أن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم)** في صدر المبحث.

قال الشافعي: لا اختلاف أن حدّ مدخل الطواف من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه أي وذلك للاتباع مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

(و) سادسها **(أن يمر عليه بكل بدنه)** قال في التحفة: أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يُسامِتُه ويمشي تلقاء وجهه... ثم ذكر الكيفية السابقة

في المتن قال: وتجب مقارنة النية حيث وجبت، قال الشرواني: أي بأن لم يكن الطواف في ضمن نسك كطواف النذر والتطوع أي وطواف الوداع علىٰ الأصح.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن بدأ**) الطواف (**من غيره**) أي غير الحجر الأسود ومحَلِّه عند فقده (**لم يُعْتَدَّ بذلك**) الطواف (**إلىٰ أن يصل إليه فمنه ابتداء طوافه**) مبتدأ وخبر أي فابتداء طوافه منه وما قبله لغو لكن يثاب الجاهل عليه وإن لم يُحسبْ له كما في نظائره، قال في النهاية: ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلىٰ جانب الباب لم يعتدّ بطوفته ولو حاذىٰ بجميع البدن بعض الحجر دون بعضٍ أجزأه كما في الروضة فيهما عن العراقيين.ا.هـ. قال في التحفة: واستبعاد تصوره- يعني الشِقَّ الثاني- إنما يتأتىٰ علىٰ أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا علىٰ أنه الشق الأيسر.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) سابعها (**أن يجعل البيت**) عند دورانه به (**علىٰ**) جهة (**يساره**) بأن ينفتل (**ويمر**) أي يمضي من الحجر الأسود (**إلىٰ جهة الباب**) فما بعدها حتىٰ ينتهي إلىٰ الحجر الأسود أيضًا، وهكذا حتىٰ يكمل السبع فإن نكسه ورجع القهقهري من الحجر إلىٰ الركن اليماني فما بعده حتىٰ يصل إلىٰ الحجر الأسود أو جعل البيت عن يمينه وذهب إلىٰ خلفه حتىٰ يصل إليه لم يصح، وعبارة التحفة: بخلاف ما لو اختلّ جعْلُ البيت عن يساره أو المشي إلىٰ الحجر بكسر فسكون وإن كان البيت عن يساره كأن جعله عن يمينه ومشىٰ نحو الركن اليماني أو نحو الباب أي فما بعده أو عن يساره ومشىٰ القهقرىٰ لمنابذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيتِهِ قال: ولا أثر لكونه أي الشخص منكوسا أو مُسْتلقيا أو حابيا أو زاحفا ولو بلا عذر.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) ثامنها (**أن يطوف خارج الحجر**) بكسر فسكون أي حجر إسماعيل علىٰ نبينا وعليه وعلىٰ أبيه الصلاة والسلام، وهو مُحوَّطٌ كنصف دائرة بين الركنين العراقي والشامي وفَسَّرَ الطوافَ خارجه بقوله: (**ولا يدخل من إحدىٰ فتحتيه**) بضم الفاء كما

مضىٰ أي فرجتيه (**ويخرج من الأخرىٰ**) فإن رجع من التي دخل منها ومشىٰ خارجه أجزأه، وذلك لأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وتبعه علىٰ ذلك الصحابة والتابعون وهلم جرًّا وثبت في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الحِجْر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**» وظاهره أن جميع الحِجْر من البيت لكن الصحيح أن الذي منه نحو ستة أذرع من الحجر لحديثها الآخر أن النبي ﷺ أراها قريبا من سبع أذرع وفي صحيح مسلم أن ابن الزبير لما بنىٰ الكعبة أبدىٰ أُسًّا نظر إليه الناس في نحو خمس أذرع من الحجر فبنىٰ عليه ومع ذلك فالصحيح أنه لا يصح الطواف داخل الحجر وإن كان فيما وراء القَدْرِ المذكور كأن تَسَلقَّ جداره لما سبق آنفا.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) تاسعها (**أن يكون كله**) أي كل أجزائه (**خارجا عن كل**) أجزاء (**البيت فإذا طاف لا يجعل يده**) ممدودة (**في هواء الشاذروان فيكون**) بالرفع عطفا علىٰ يجعل والنصب جوابا للنفي (**ما خرج**) ما نافية والجملة خبر يكون أي يكون غير خارج (**بكله عن كل البيت**) لما سبق أن الشاذروان جزء من البيت فلا يكتمل الطواف بالبيت المأمورُ به وليس بعض الثوب الملبوس مثلَ اليد فلا يضر محاذاته أو مسه الشاذروان فيما اعتمده الرمليان وأتباعهما، واعتمد ابن حجر في التحفة أن الملبوس كالجزء من البدن وجزم به في الفتح، واتفقوا علىٰ عدم ضرر محاذاة محموله كعود بيده وفي مسألة المس للجدار ومدّ اليد وجهٌ أن الطواف يصح لأن الاعتبار بمعظم البدن ولا نظر إلىٰ عضو منه، ولأنه يسمىٰ طائفا بالبيت.

أقول: وهذا الوجه قريب في نظري وإن استبعده الإمام وغيره كما في المجموع. هذا ولا نَنْسَىٰ أن الذي يَبْطُل ما وقع فيه المبطل لا ما قبله فله أن يبني عليه، هذا وليست اليقظة في الطواف شرطا فيه فلو نام علىٰ هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه علىٰ الأصح في المجموع كما في الصلاة.

فائدة: ورد في المعجم الوسيط أن الحجر بالكسر ما حواه الحطيم وهو جانب

الكعبة من جهة الشمال وأن الحطيم بناءٌ قبالةَ الميزاب من خارج الكعبة.ا.هـ. وفسر ابن حجر في التحفة الحِجْرَ بما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فُتحة كان زَرِيبةً لغنم إسماعيل عليه السلام، ورُوي أنه دُفِن فيه ويسمىٰ حطيما لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وهو أفضلُ محلٍّ بالمسجد بعد الكعبة وحِجْرِها بالكسر.ا.هـ. وفي تهذيب الأسماء واللغات أن الأزرقي حكىٰ في تاريخ مكة عن ابن جريج قولَه: الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحِجْر، سمي حطيما لأن الناس يزدحمون فيه للدعاء ويحطم بعضهم بعضا والدعاءُ فيه مستجاب. قال: وقَلَّ من حلف هناك آثما إلا عُجِّلَتْ عقوبتُه...إلخ.

قال المصنف رحمه الله:

(وما سوىٰ ذلك) المذكور من قوله: وواجبات الطواف إلىٰ هنا **(سنن)** وذلك **(كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم)** كالتقبيل والاستلام والاضطباع وغيرها **(ثم إذا فرغ من الطواف)** في المصباح: فرَغ من الشغل فروغا من باب قعد وفَرِغ يفرَغ من باب تعب لغة لبني تميم، والاسم الفراغ، وقدّم في القاموس لغة كمنع يمنع وأتبعها بمكسور العين وجعل ما كقَعَدَ أخيرًا، وفي المعجم الوسيط: وفرغ من الشيء أتمه.ا.هـ. ونِعْمَ التفسيرُ هذا هُنا، وعليه فكأن المصنف قال: ثم إذا أتم الطواف **(صلىٰ ركعتين)** ينوي بهما **(سنة الطواف)** والأَوْلَىٰ كون الصلاة **(خلف المقام)** إن أمكنه وهو حَجَرٌ عند الكعبة كان خليل الله إبراهيم – صلىٰ الله عليه وعلىٰ نبينا وآلهما وسلم- يقوم عليه عند بنائه الكعبة المشرفة قال في التحفة: والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وفي حواشيها أن القرب بقدر ما يعتبر في سترة المصلي أولىٰ ويحصل أصل السنة بما يطلق عليه اسم خلف المقام، وذكر أنه لا خلاف في أفضليته وأن الثوري قال: لا يجوز فعلهما إلا فيه، وأن مالكا خص أداءهما به، وذكر أيضًا ترتيب أمكنة أخرىٰ في الفضل فليراجعه من شاء، والذي في الأم بعد ذكر الصلاة خلف المقام: وحيثما صلىٰ أجزأه.ا.هـ. وعبارة المجموع: يستحب أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي

الحرم فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته.

قال المصنف رحمه الله:

(ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) أي في الركعتين، قال في شرح الروض: لأن ذلك لم يرد فيهما، ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي.ا.هـ. بمعناه في بعض **(ويقرأ في)** الركعة **(الأولىٰ بعد الفاتحة** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) بتمامها **(وفي)** الركعة **(الثانية)** بعد الفاتحة أيضًا (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) كذلك وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهىٰ إلىٰ مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فصلىٰ ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال صاحب المنتقىٰ: رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وهذا لفظه.ا.هـ.

أقول: وفي لفظ مسلم في حديث جابر الطويل: فجعل المقام بينه وبين البيت وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلىٰ خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. متفق عليه، وأخرج البيهقي وأبو عمر في التمهيد من طريق القعنبي قال: حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثا ومشىٰ أربعة ثم صلىٰ ركعتين فقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾... الحديث، وهذا لفظ التمهيد، وفي صحيح ابن خزيمة من طريق يحيىٰ بن سعيد عن جعفر نحوه.

قال أصحابنا: ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا كصلاة الكسوف وغيرها كذا قالوا، وهذا الحديث يدل علىٰ الجهر بالنهار، لأن الصحابي عيّن فيه ما قرأه النبي ﷺ ولو لم يجهر لم يسمعه، لا يقال: يحتمل أنه عرفه بسؤاله بعدُ؛ لأنه مجرد افتراض لا حاجة إليه ولو وقع ذلك لأخبر به الصحابي كعادتهم في مثل ذلك، والله أعلم، وقد وقع الجهر منه ﷺ في صلاتي الجمعة والعيد وغيرهما من الصلوات النهارية.

هذا وقد استدل البخاري علىٰ صحة الركعتين خارج المسجد بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها إذا أقيمت صلاة الصبح: «**فطوفي علىٰ بعيرك والناس يصلون**» ففعلَتْ ذلك فلم تصل حتىٰ خرجت، وقال البخاري أيضًا: وصلىٰ عُمرُ رضي الله عنه خارجا من الحرم.

قال أبو إسحاق في المهذب: وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنها واجبة لقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، والأمر يقتضي الوجوب، والثاني: لا يجب لأنها صلاة زائدة علىٰ الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع علىٰ الأعيان كسائر النوافل، وذكر النووي أن الخلاف طريقان: أصحهما: القطع بأنهما سنة، والثاني: أن فيهما القولين، وذكر أيضًا أنه علىٰ كونهما سنة لو صلىٰ فريضة أي أو صلاة أخرىٰ بعد الطواف أجزأ عنهما كتحية المسجد.

ذكر المذاهب في الركعتين بعد الطواف:

أسلفنا آنفا أنهما عند الشافعية سنة علىٰ الراجح عندهم وقدْ عُزِي القول بالسنية إلىٰ المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وحكىٰ النووي والشوكاني أن أبا حنيفة قال: إنهما واجبتان، قال الشوكاني: وبه قال الهادي، والقاسم، وذكر الزحيلي في كتابه أن الركعتين واجبتان عند المالكية والحنفية كالمشي في الطواف لِقادرٍ عليه وفي فتح الملك المعبود: أن مشهور مذهب مالك أن صلاة الطواف تابعة للطواف، فإن كان واجبا فهي واجبة وإلا فسنة.

الاستدلال:

استدل من قال بالسنية بحديث: هل علَيَّ غيرها- أي الخمس- قال ﷺ: «**لا إلا أن تطّوّع**» وقد مضىٰ في أبواب الصلاة، وقال صاحب المغني من الحنابلة: ولنا قولُه عليه السلام: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**» وهذه ليست منها قال: ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.ا.هـ.

وذكر الشوكاني أن الموجبين استدلوا بآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال:

وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلىٰ لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي قبلة، وقال مجاهد: أي مَدْعًىٰ يُدْعَىٰ عنده قال الحافظ: ولا يصح حمله علىٰ مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عنده قال: ويترجح قول الحسن بأنه جارٍ علىٰ المعنىٰ الشرعي، قال الشوكاني: واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين بعد الطواف ولازَمَ ذلك قالوا: وهي أي الأحاديث بيان مجملٍ واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا.هذا كله كلام الشوكاني في النيل.

وقد أجاب ابن حجر في التحفة عن أحاديث الفعل مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» بأن حديث: «**لا إلّا أن تطّوّع**» قرينة علىٰ صرفها من الإيجاب إلىٰ الندب.

أقول: سياق إسماعيل بن جعفر الذي أورده البخاري في أول كتاب الصوم من صحيحه أَصْرَحُ في الدلالة علىٰ ذلك، ولفظه: أن أعرابيا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ... فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطّوّع شيئا**» الحديث ويؤيده حديث أنس عند الحاكم في الصلاة من المستدرك قال رجل: يا رسول الله كم افترض الله علىٰ عباده من الصلوات قال: «**افترض الله علىٰ عباده صلوات خمسا**» قال: فحلف الرجل لا يزيد عليهن ولا ينقص فقال رسول الله ﷺ: «**إن صدق دخل الجنة**» قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي كما بهامشه.

وأخرجه ابن حبان بلفظ: يا رسول الله كم افترض الله علىٰ عباده من الصلاة قال: «**خمس صلوات**» قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال: «**افترض الله علىٰ عباده خمس صلوات**» فقال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال: «**افترض الله علىٰ عباده خمس صلوات**» الحديث، ولفظ الإمام أحمد: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بما افترض الله عليّ من الصلاة فقال: «**افترض الله علىٰ عباده صلوات خمسا**» قال: هل قبلهن أو بعدهن؟ قال: «**افترض الله علىٰ عباده صلوات خمسا**» قالها ثلاثا... الحديث. وفي الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود) ويقبله، أما الاستلام فلحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رجع إلىٰ الركن فاستلمه بعد ما أدىٰ ركعتي الطواف ثم خرج إلىٰ الصفا رواه مسلم وغيره، وأما التقبيل فلحديث جابر أيضًا عند الحاكم من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر الباقر عنه... وفيه: فلما فرغ قبّل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من تلك الطريق وفيها عنعنة ابن إسحاق، ويعضد ذلك القياسُ علىٰ مبدأ الطواف.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يخرج) ندبا **(من باب الصفا إن أراد)** في الحج **(أن يسعىٰ)** بين الصفا والمروة **(الآن)** أي عقب طواف القدوم وهو الأفضل اقتداء به ﷺ **(وله تأخيره إلىٰ بعد طواف الإفاضة)** يوم النحر أو بعده فالشرط وقوع السعي عقب طواف ولو نفلا علىٰ ما ذهب إليه بعضهم لكن قال في النهاية: إن المعتمد اختصاصه بما بعد طواف القدوم أو الإفاضة لا غير ونحوُه في التحفة وليس له توزيع مرات السعي بين الطوافين بأن يفعل بعضها عقب أحدهما وبعضها عقب الآخر، وأما العمرة فإنما لها طواف الركن وحده فيسعىٰ عقبه.

تنبيه: وقع في نسختي المجردة من المتن قول المصنف: إلىٰ بعد طواف... إلخ بزيادة حرف الجر، وقد خلت عنها نسختا الفيض والأنوار وكلا الوجهين يحتاج إلىٰ تعليق فعلىٰ الخلو يُؤَوَّل قوله: تأخيرُهُ بفعلُهُ مؤخرا كأنه قال: وله فعله بعد طواف الإفاضة مؤخِّرا عن الوقوف والمبيتِ بالمزدلفة أيضًا أو نُقدِّر العكس فنقول: وله تأخيره عن الوقوف وما بعده وفِعْلُه بعد طواف الإفاضة أو نقول: كانَ معنىٰ قوله: تأخيره فعله مؤخرا فجُرِّدَ مِن معنىٰ التأخير فكأنه قال: وله فعله بعد طواف الإفاضة.

وعلىٰ ثبوت حرف الجر يحمل كلامه علىٰ حذف الموصول وإثبات الصلة فقد نقل الشيخ يس في حواشيه علىٰ التصريح عن المغني أن الكوفيين والأخفش أجازوا

حذفه مطلقا، وأن ابن مالك تبعهم في أصل التجويز وشرط عطفه علىٰ موصول مذكور كما في قوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦] أي والذي أنزل إليكم فيتخرج ما هنا علىٰ مذهب الكوفيين والأخفش والتقدير: إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة وبعدَ علىٰ كل ما ذكرناه منصوبة علىٰ الظرفية بالفتحة الظاهرة لأنها لا تخرج عن النصب إلا إلىٰ الجرّ بمن خاصةً في المشهور الذي درج عليه الجمهور، وأما علىٰ ما نقله صاحب اللسان عن اللحياني أنّ بعضهم قال: ما هُوَ بالذي لا بَعْدَ له وما هو بالذي لا قبْلَ له فإن صحَّ ذلك جاز جرها بالكسرة الظاهرة لخروجها عن الظرفية وربما يؤيد ذلك ما نقله عن الليث أنه قال: بعدُ كلمة دالة علىٰ الشيء الأخير؛ لأن الشيء يشمل الظرف وغيره، والله أعلم.

*****

[٢ - الركنُ الثاني من أركانِ الحجِّ: السعي]

يبدأُ منْ أرادَ السعيَ بالصَّفا فيرقىٰ عليها الرجُلُ قدرَ قامةٍ حتىٰ يرىٰ البيتَ منْ بابِ المسجدِ، فيستقبلُ القِبلةَ ويهللُ ويكبرُ ويقول: لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ بيدهِ الخيرُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، أنجزَ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إياهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولوْ كرهَ الكافرونَ، ثمَّ يدعو بما أحبَّ، ثمَّ يعيدُ هذا الذكرَ كلَّهُ والدعاءَ ثانيًا وثالثًا.

ثمَّ ينزلُ من الصفا فيمشي علىٰ هِينَتِهِ حتىٰ يبقىٰ بينَهُ وبينَ الميلِ الأخضرِ - المعلَّقِ بركنِ المسجدِ علىٰ يسارهِ- قدرَ ستةِ أذرعٍ، فحينئذٍ يسعىٰ سعيًا شديدًا حتىٰ يتوسطَ بينَ الميلينِ الأخضرينِ اللذينِ أحدهما في ركنِ المسجدِ والآخرُ متصلٌ بدارِ العباسِ، فحينئذٍ يتركُ السعيَ الشديدَ ويمشي علىٰ هِينَتِهِ حتىٰ يأتيَ المروةَ فيصعدَ عليها، ويأتي بالذكرِ الذي قيلَ علىٰ الصفا والدعاءِ، فهذهِ مرةٌ.

ثمَّ ينزلُ فيمشي في موضعِ مشيهِ ويسعىٰ في موضعِ سعيهِ إلىٰ الصفا فهذه مرتانِ، فيعيدُ الذكرَ والدعاءَ، ثمَّ يذهبُ إلىٰ المروةِ، فهذهِ ثلاثةٌ، يفعلُ ذلكَ حتىٰ تكمُلَ سبعًا يختمُ بالمروةِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فيبدأ بالصفا**) أي يقدمه علىٰ المروة ففي المفردات والمصباح أنه يقال: بدأتُ الشيءَ وبدأتُ به إذا قدمتَه علىٰ غيره (**فيرقىٰ**) بفتح القاف (**عليها الرجل**) أي الذكر الواضح دون المرأة قال في المصباح: والصفا مقصورا الحجارة المُلْسُ الواحدة صفاة مثل حصىٰ وحصاة ومنه الصفا لموضع بمكة ويجوز التذكير والتأنيث باعتبار المكان والبقعة.ا.هـ. وعبارة النووي في تهذيبه: وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو أَنْفٌ من جبل أبي قبيس، وقال في المروة: إنها من أنف جبل قُعَيْقعان.ا.هـ. ويبدو لي أن تأنيث ضمير الصفا إن كان مقصودا من المصنف علىٰ

اعتبار معنىٰ الأكمة مثلا كالرابية، وعلىٰ كل فيندب أن يصعد فيه الذكر **(قدر قامة)** لشخص معتدل أي طُولِهِ **(حتىٰ يَرىٰ البيت)** أي يتمكن من رؤية الكعبة **(من باب المسجد)** إذا لم يكن حاجزٌ **(فيستقبل القبلة)** التي هي البيت المذكور كما هو واضح ولو قال: فيستقبله كان أوضح وأخصر **(ويهلل)** أي يقول: لا إله إلا الله **(ويكبر)** أي يقول: الله أكبر **(ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده)** سيدَنا محمدًا ﷺ **(وهزم الأحزاب)** المتحزِّبين علىٰ محاربة رسوله **(وحده)** يوم الخندق يعني من غير قتالٍ كبير من الناس كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٩]، وفي السير أن الله أرسل عليهم ريحا شديدة الهبوب حتىٰ لم يبق لهم خيمة ولا شيء ولا توقد لهم نار ولا يقر لهم قرار حتىٰ ارتحلوا خائبين خاسرين قال ابن كثير في التفسير: وقوله: ﴿وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾: هم الملائكة زَلْزَلَتْهم وألقت في قلوبهم الرعب... **(لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)** هذا ما في النسخة المجردة ونسخة الأنوار والذي في نسخة الفيض يخالف ذلك يسيرا، وقد ذكر هو اختلاف النسخ هنا وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر ﷺ في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ: «ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا» فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨] أَبْدَأُ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فَرقِيَ عليه حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة فوحّدَ اللهَ وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك. هذا نَصُّ سياقِ مسلم وقد نقلته منه مباشرةً وفي مَتْنِنَا زيادات علىٰ ما فيه وهو قوله في الأول: «**يحيي ويميت بيده الخير**» وقوله في الثاني: «**لا شريك له**» بين وحده وأنجز وعده وقوله: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه... إلخ فأما يحيي ويميت فقد زادها

النسائيُّ في ذلك الحديث من طريق ابن الهاد عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر وابنُ ماجه من طريق هشام بن عمّار، والدارميُّ من طريق إسماعيل بن أبان والبيهقيُّ من طريق الحاكم بإسناده إلىٰ هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر المذكور بإسناده، وأما غير ذلك فلم أقف علىٰ من خَرَّجَه هنا إلا أنه مأثور عن النبي ﷺ في الجملة، وقد ذكره النووي في الأذكار بزيادة، وقد روىٰ مالك في الموطأ حديث جابر المذكور بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده... فذكره إلىٰ قدير بحذف يحيي ويميت ثم قال: يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك، وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق مالك، وأخرج البيهقي بإسناده عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا قدم الرجل منكم حاجًّا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه، وصلي علىٰ النبي ﷺ وسأل لنفسه وعلىٰ المروة مثل ذلك، وأخرج أيضًا عن ابن عمر أنه كان يكبر علىٰ الصفا ثلاث تكبيرات ويتبعها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلىٰ قدير يصنع ذلك سبع مرات فتلك إحدىٰ وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك طويلا إلخ وروي نحوه كذلك مرفوعا، وهذا وغيره منهم يدل علىٰ أنهم رأوا فسحة في الذكر والدعاء المأتي بهما علىٰ الصفا والمروة.

قال المصنف ﷺ:

(ثم يدعو بما أحب) ومما ورد فيه عن ابن عمر أنه كان يقول علىٰ الصفا: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] ، وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألَّا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم رواه مالك عن نافع عنه، وأخرج البيهقي عنه أيضًا أنه كان يقول عند الصفا: اللهم أحيني علىٰ سنة نبيك ﷺ وتوفني علىٰ ملته وأعذني من مضلات الفتن، وأخرج عنه أيضًا دعاء أطول من ذلك وهو: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجَنِّبْنَا حدودك، اللهم

اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورسلك وإلىٰ عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرىٰ وجنبنا العسرىٰ واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ واجعلنا من أئمة المتقين.ا.هـ. وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اتَّفَقَ الصالحون علىٰ محبته والظن أن الله استجاب له دعاءه كله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا) لورود ذلك من فعل النبي ﷺ في حديث جابر السابق، وروىٰ البيهقي أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا فَعَلا عليه حتىٰ نظر إلىٰ البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح ومعلوم أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا... وأرىٰ أن تذكير ثانيا وثالثا في كلام المصنف بجعل يعيد بمعنىٰ يقول أو بتأويله مع معمولاته بيذكر ويدعو قولًا أو ذِكْرًا ودُعاءً ثانيا، وثالثا أو أنهما منصوبان علىٰ الظرفية أي زمنا ثانيا... وقد مضىٰ أنَّ عُمرَ وابْنَهُ وصَلَا بِهِما إلىٰ سبع مرات وأكثر ولن يشبع مؤمن من خير حتىٰ يكون منتهاه الجنة إلا أن التقيد باتباع المرفوع الصحيح أولىٰ. في رأيي الصغير.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم ينزل من الصفا فيمشي علىٰ هينته) أي علىٰ حالة أناتِهِ ومَهَلِه ففي المصباح مادة هـ و ن: ومشىٰ علىٰ هينته أي ترفَّقَ من غير عجلة وأصلها الواو.ا.هـ. أي أن الياء قلبت من الواو لسكونها إثر كسرة أي فيمشي مَشْيًا عاديًّا **(حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر)** أي محاذيه من أرض المسعىٰ وفسر النووي في تصحيح التنبيه والمجموع الميل بالعمود وفي البجيرمي علىٰ شرح المنهج أنه عبارة عن عمود صغير، وقال الفيومي في المصباح بعد أن تكلم علىٰ الميل المساحِيِّ: وأما الميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام فإنما سُمِّيَا بذلك لأنهما وُضِعا علمين علىٰ الهرولة كالميل من الأرض وُضِع علما علىٰ مدىٰ البصر، قاله الأصمعي وغيره.ا.هـ. وليس هناك اليومَ عمودٌ يُرىٰ وإنّما خَطَّانِ أخضرانِ عريضان ممتدّان من رأس الجدار مرورا بأرض المسعىٰ عرضا إلىٰ رأس الجدار الآخر المقابل يعدو الساعي بينهما فحديث

المصنفين عن الميل الأخضر هو بحسب ما كان في زمانهم ولو عبروا بالعَلَم بدل الميل لصلح لما يتجدد لكن المقصود هو الدلالة علىٰ محل العدْو وقد حصلت بحمد الله والله يجزيهم علىٰ ما أَسْدَوْا للأمة خيرا كثيرا، وقد وصف المصنف كغيره الميل المذكور بقوله:

(المعلق بركن المسجد علىٰ) جهة **(يساره)** أي الساعي وقولُه **(قدرُ ستة أذرع)** فاعل قوله: يبقىٰ **(فحينئذ)** أي حين إذ يبقىٰ ذلك القدر **(يسعىٰ سعيا شديدا)** حسب طاقته بشرط عدم إيذائه أحدا فالإيذاء حرام وهذا العدو سنة، ودرء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة. هذا وقد نقل الجمل علىٰ فتح الوهاب عن البِرْماوي تعليله لتقدم ابتداء السعي الشديد بذلك القدر علىٰ محاذاة العَلَمِ المذكور بقوله: لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل ألصقوه بجدار المسجد- يعني ركنه- فتقدم عن محاذاة محله- أي محل الابتداء- بذلك القدر.ا.هـ. وعلىٰ صحة هذا التعليل يتبادر إلىٰ الذهن سؤالٌ هُوَ لِمَ لَمْ يُلْصِقُوه بمحل من جدار المسجد محاذ لمحل ابتداء العدْو ويمكن أن يجاب عنه بأنهم لم يفعلوا ذلك لأنه كان لا يمكن أن يحاذي محل الابتداء وكان يختفي عنِ البصر أو يكاد لوضعوه في محل من الجدار دونه ستة أذرع من الركن إن كان تربيع المسجد إذ ذاك حقيقيا فتنتفي حكمة وضعه هناك فوضعوه بمحل بارزٍ يُرىٰ منه علىٰ بُعْدٍ وهو ركن المسجد نقول ذلك حتىٰ نفهم ما ذكروه بحسب أزمنتهم، وأما بالنسبة لزمننا فلا حاجة لمثل ذلك الكلام وقد وقع ذكر الميل الأخضر والابتداءِ من ذلك القدر دونه في كلام الإمام الشافعي في مختصر الحج المتوسط من الأم ومختصر المزني مما يدل علىٰ تقدم وضعه علىٰ زمن تأليف الشافعي، والله أعلم، متىٰ ابتُدِئ؟ ثم رأيت في ردّ المحتار من كتب الحنفية ما نَقَلْتُه عن الجمل ونحوَ الجواب الذي أَجَبْتُ به عن ذلك السؤال تِلْقَائِيًّا فالحمد لله.

وإنما يسعىٰ السعي الشديد **(حتىٰ يتوسط بين الميلين الأخضرين)** المتقابلين **(اللذين أحدهما في ركن المسجد)** الحرام من جهة يسار الساعي من الصفا إلىٰ المروة والآخر متصل بدار العباس عم النبي ﷺ، والتعبير بركن المسجد هنا

معترض بأنه لا ركن هناك وإنما كان معلقا بجدار المسجد كما عبر به شيخ الإسلام في شرح الروض وابن حجر في التحفة.

ومن العجائب أن أبا إسحاق عبر في المهذب بقوله: بفناء المسجد وكذا في التنبيه فعبر النووي في شرح المهذب قائلا: أحدهما في ركن المسجد وتبعه المصنف علىٰ ذلك استرواحا، وقد ذكر النووي في ترجمة أبي إسحاق من التهذيب أنه لم يَحُجَّ قَطُّ بخلاف النووي وأعجب من ذلك أن شيخ الإسلام زكريا عبر في شرح الروض بقوله: أحدهما بجدار المسجد...

وقال في شرح منهجه: أحدهما: في ركن المسجد فاعترض عليه محشياه البجيرمي والجمل بعبارة واحدةٍ ذَكَرا فيها أن الصواب ما في شرحه للروض وجَلَّ مَن لا يَسْهُو.

وعبارة إمام الأئمة الشافعي في المتوسط المذكور: ثم ينزل يمشي حتىٰ إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعىٰ سعيا شديدا حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس.انتهت. ولِلهِ نقاؤُها واختصارها فالتعبير بالفِناء: له تَبِعه فيه أبو إسحاق ونِعِمَّا فَعَل.

وأما صاحب المغني والنهاية فتَبِعا شرح المنهج لا شرح الروض وفي تراجِمهما أنهما قد حَجَّا ولله الأمرُ مِنْ قَبْلُ ومِن بَعْد، وفي اللسان: أن الفِناء ما امتدَّ من جوانب الدار، وهذا المعنىٰ هو الملائم هنا فيما أراه، والله أعلم.

أما الدليل علىٰ ما ذكره المصنف فحديث جابر الطويل الذي فيه: «حتىٰ إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعىٰ حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ... الحديث رواه مسلم وغيره وعن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنتُ تُجْزاةَ... قالت: دخلْتُ مع نسوةٍ من قريش دارَ آل أبي حسين ننظر إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يسعىٰ بين الصفا والمروة فرأيته يسعىٰ وإنّ مئزره لَيَدُورُ من شدة السعي الحديث. أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي في كتابيه والدارقطني والحاكم وغيرهم.

وأخرج البخاري في أحاديث الأنبياء عن ابن عباس أثرا طويلا في قصة أم إسماعيل وفيه... فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي

تنظر هل ترىٰ أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتىٰ إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتىٰ جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترىٰ أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فذلك سَعَيُ الناسُ بينهما**» ... الحديث، وأخرج هو وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يسعىٰ بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، قال الحافظ في الفتح: والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل.ا.هـ. وروىٰ الشيخان وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما سعىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرِيَ المشركين قوته وترجم عليه ابن خزيمة بقوله: باب ذكر بعض العلل التي لها سعىٰ النبي ﷺ بين الصفا والمروة... إلخ فاستفَدْنا من ذلك أنّ لِلشَّدِّ في ذلك المكان سببين ذِكْرَىٰ قصة أم إسماعيل ونبع زمزم وذِكْرَىٰ اضطهاد المشركين للمسلمين أوّلًا ثم نصْرِ الله لهم ولدينهم حتىٰ مُنِع المشركُ من الطواف بالبيت ودخولِ الحرم: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، فنَشْكُرُ اللهَ عز وجل علىٰ أن أتم علينا نعمته وأظهر دينه والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتىٰ يرضىٰ ربنا.

قال المصنف رحمه الله:

(فحينئذ) أي حين إذ توسط بين الميلين المذكورين **(يترك السعي الشديد ويمشي علىٰ هينته حتىٰ يأتي المروة)** للاتباع وتخصيص المكانين بذينك – فيما أرىٰ– لسهولة الشدّ في الأرض المستوية ذهابًا وإيابًا دون غيرها والمروة في الأصل واحدة المرْوِ وهي الحجارة البِيْضُ ثم سمي بها المكان المعروف مقابل الصفا وقد سُوِّي اليوم بالوادي إلا شيئا من ارتفاع فيه ونتوءٍ **(فيصعد عليها)** أي المروة **(ويأتي بالذكر الذي قيل)** أي شُرِع قوله: **(علىٰ الصفا)** فليس قوله بالفعل هناك شرطا في مشروعيته هنا وقوله: **(والدعاء)** بالجر عطفا علىٰ لفظ الذكر أو بالنصب عطفا علىٰ محله أو علىٰ المعية **(فهذه)** الأفعال مع الأقوال **(مرة)** من مرات السعي **(ثم ينزل)** من المَرْوَةِ **(فيمشي في موضع مشيه)** في المرة الأولىٰ وهو ما من المروة إلىٰ العلم

الأخضر الذي يجده أوّلا وما من العلم الثاني إلىٰ الصفا (**ويسعىٰ في موضع سعيه**) وهو ما بين العلمين حتىٰ ينتهي (**إلىٰ الصفا**) فيرقىٰ عليه (**فهذه**) الأفعال المأتي بها من ابتدائه أوّلا بالصفا إلىٰ انتهائه إليه (**مرتان**) من السعي ويمكن جعل الإشارة إلىٰ الأفعال التي من المروة إلىٰ الصفا والإخبار علىٰ حذف مضاف تقديره: ثانيةُ مرتين فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه فارتفع مثله لكن بالألف ويؤيد الأولَ قولُه الآتي فهذه ثلاثة (**فيعيد الذكر والدعاء**) بتكرارهما كما مضىٰ (**ثم يذهب إلىٰ المروة**) علىٰ الهيئة السابقة أيضًا (**فهذه**) الأفعال من ابتداء السعي إلىٰ هنا (**ثلاثة**) من السعي وذكّرَهُ لأنه أراد أن كل واحد سعيٌ علىٰ حِدَةٍ فالمعدود مذكر أو لأن القاعدة مشروطة بذكر المعدود تمييزًا علىٰ ما تُنُوقِلَ عن النووي وأُقِرَّ (**يَفْعَلُ ذلك**) المذكور من الذهاب والإياب حتىٰ تكمل المرات (**سبعا**) حال كونه (**يختم بالمروة**) للاتباع هذا ما في النسخ المجردة ونسخة الأنوار والذي في نسخة الفيض: حتىٰ يكمل سبعا فيختم بالمروة وكلتاهما صحيحة ويكمل علىٰ نسخته بضم حرف المضارعة وكسر الميم من أفعل أو فعّل وفاعله ضميرٌ فيه يعود إلىٰ الشخص أما علىٰ الأولىٰ فالظاهر أن تكمل مبني للفاعل وفاعله ضميرٌ فيه يعود إلىٰ المرات المفهومة من المقام أو قُلْ: السَّعْيات والفاء في نسخته للتفريع علىٰ كون المرات سبعا وهو تفريعٌ إنِّيٌّ، والله أعلم.

*****

وواجباتُ السعيِ أربعةٌ

أحدها: أنْ يبدأَ السعيَ بالصفا، فلو بدأ بالمروةِ إلىٰ الصفا لمْ تُحتسبْ هذهِ المرةُ، وحينئذٍ ابتدأ السعيَ.

ثانيها: قطعُ جميعِ المسافةِ، فلوْ تركَ شبرًا أو أقلَّ منهُ لمْ يصحَّ، فيجبُ أنْ يلصقَ عقبَهُ بحائطِ الصفا، فإذا انتهىٰ إلىٰ المروةِ ألصقَ رؤوسَ الأصابعِ بحائطِ المروةِ، ثمَّ إذا ابتدأَ الثانيةَ ألصقَ عقبهُ بحائطِ المروةِ ورؤوسَ أصابعهِ بحائطِ الصفا، وهكذا أبدًا يُلصقُ عقبَهُ بما يذهبُ منهُ ورؤوسَ أصابعهِ بما يذهبُ إليهِ.

ثالثها: استكمالُ سبعِ مراتٍ، يحسبُ ذهابهُ منَ الصفا إلىٰ المروةِ مرةً، ومنَ المروةِ إلىٰ الصفا مرةً، وهكذا كما تقدمَ، فلوْ شكَّ فيهِ أو في أعدادِ الطوفاتِ أخذَ بالأقلِّ وكمَّلَ.

رابعها: أنْ يسعىٰ بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو القدومِ بشرطِ أنْ لا يفصلَ بينهما الوقوفُ بعرفة.

قال المصنف رحمه الله:

(**وواجبات السعي**) أي شروطه ومُعتبراتُه (**أربعة**) باعتبار ما يخصه وخمسة باعتبار ما يعمه وغيرَه والخامس عدم الصارف عن النسك نحو قصد المسابقة أو الرياضة أو طلب ضالة فـ(**أحدها**) الترتيب وهو (**أن يبدأ**) في الأوتار (**بالصفا**) إلىٰ المروة وفي الأشفاع بالمروة إلىٰ الصفا (**فلو بدأ**) أوّلا (**بالمروة**) إلىٰ الصفا (**لم تحسب**) له (**هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعي**) أي وحين إذ وصل إلىٰ الصفا ورجع منه إلىٰ المروة حسب له مرة واحدة ولو بدأ في الأشفاع من الصفا بأن كان يذهب من المروة إلىٰ غير الصفا ثم يرجع فيبدأ منه إلىٰ المروة لم يصح لمخالفته الوارِد عن النبي ﷺ وعن صحابته وجميع السلف.

(**الثاني: قطع جميع المسافة**) التي بين الصفا والمروة أي استيعابها (**فلو ترك**) منها (**شِبْرًا**) بكسر فسكون وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام عند تفريجهما ويقال لما بين

طرفي الإبهام والسبابة فِتْرٌ بوزنه وهو داخل في قول المصنف **(أو أقل منه لم يصح)** سعيه الذي وقع فيه ذلك **(فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا)** عند ابتدائه منه إن لم يرق عليه **(فإذا انتهىٰ إلىٰ المروة ألصق)** وجوبا أيضًا **(رؤوس الأصابع)** للرِّجْل **(بحائط المروة ثم إذا ابتدأ الثانية)** من المروة **(ألصق)** وجوبا **(عَقِبَهُ بحائط المروة و)** إذا انتهىٰ إلىٰ الصفا ألصق **(رؤوس أصابعه بحائط الصفا و)** يفعل **(هكذا أبدا يلصق عقبه بما يذهب منه)** منهما **(و)** يلصق **(رؤوس أصابعه بما يذهب إليه)** كذلك وهذا باعتبار ما كان وأما الآن فقد زيد في مسافة المسعىٰ من الجبلين فلا حاجة إلىٰ هذا الاحتياط إذ يزيد الشخص علىٰ الواجب كثيرا.

(الثالث: استكمال) الساعي لـ **(سبع مرات)** من قطع المسافة المذكورة في حال **(يُحْسَب)** بالبناء للفاعل فيما أراه أَسْبَكَ مع جواز التغيير **(ذهابَه من الصفا إلىٰ المروة مرة ومن المروة)** لم يقل ومنها للإيضاح أو التلذذ **(إلىٰ الصفا مرة وهكذا)** أمْرُ العدّ حتىٰ يستكمل السبع **(كما تقدم)** ذلك آنفا للأحاديث الصحيحة في ذلك منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سعىٰ سبعا بدأ بالصفا وفرغ علىٰ المروة قاله النووي قال: وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة، وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا إلىٰ المروة والعود منها إلىٰ الصفا مرة واحدة فتكون المرة من الصفا إلىٰ الصفا كما أن مرة الطواف من الحَجَرِ إلىٰ الحَجر ومرةُ مسحِ الرأس من مقدمه إليه.

وممن قال بذلك ابن بنت الشافعي وابن خيران، والإصطخري، وابن الوكيل، والصيرفي كما قال به ابن جرير الطبري، قال النووي: وهو غلط ظاهر وذكر أن الفرق بين الطواف والسعي أن قطع المسافة في الطواف لا يحصل إلا بالوصول إلىٰ الحجر بخلافه في السعي فإنه يحصل بالوصول إلىٰ المروة.

أقول: ويفرق من المسح المذكور كذلك بأن الاستيعاب لا يحصل هناك إلا بالرد إلىٰ الوصول إلىٰ المبدأ بخلاف السعي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(فلو شك فيه) أي في استكمال عدد السعي **(أو في)** استكمال **(أعداد الطوفات أخذ**

بالأقل وكمل) عليه وجوبا ليتيقَّن بَراءةَ ذمته ولو قال المصنف: عددِ الطوفات أوفى أعداد الطوافات كان أولىٰ في رأيي المتواضع لأن صنيعه يقتضي أن لكل طوفة واحدة عددا وليس كذلك، وأما الطوافات فإنها تشمل طواف القدوم وطواف الصدر وطواف الوداع وغيرها فيصدق أن لكل منها عددا فلنحمل الطوفات بسكون الواو في كلامه علىٰ الطوافات بزيادة الألف بعد الواو لأن كل مرة من السبع جزء من الطواف أي المجموع المسمىٰ بطواف القدوم أو الإفاضة أو الوداع فكأن السبع طوفة واحدة معدودة الأجزاء فكانت الأنواع الثلاثة كل واحد منها طوفة واحدة لها أجزاء معدودة فصدق عليها بهذا الاعتبار أنها طوفات لكل واحدة منها عدد أي أجزاءٌ فصَح كلامُه بحمد الله أي ظهَرَتْ لي صِحَّتُه بعد التوقُّف.

تنبيه: لو نَسِيَ السابعة أتىٰ بها مبتدئا من الصفا أو السادسة وسعىٰ سابعة في ظنه حسبت له الخمس الأُوَل دون ما بعدها لأنه لم يأت بسادسة حتىٰ تحسب له السابعة والترتيب شرط ولا تجعل السابعة سادسة لأنه لم يبدأها من المروة وإنما الفرض أنه بدأها من الصفا فيأتي بسادسة يبدؤها من المروة ثم بسابعة من الصفا إلىٰ المروة ويختم بها، ولو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء منه لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب، نقله النووي عن الشافعي والأصحاب أي ما لم يبلغ المخبرون عدد التواتر كما مضىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(**الرابع: أن يسعىٰ**) أي يقع سعيه (**بعد طواف الإفاضة**) الآتي ذكره في المتن (**أو**) طواف (**القدوم**) السابق ذكره (**بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة**) احتاج إلىٰ هذا الشرط لتعبيره ببعد ولو عبر بعقب لاستغنىٰ عن هذا الشرط لكن ربما يتوهم أنه بمعنىٰ بعد وأنه لا يضر الفصل بذلك فصرح بذلك إيضاحًا ودفعا للتوهم المذكور وواضح أن الشرط بالنسبة لإيقاعه بعد طواف القدوم إذ لا يتصور تخلل الوقوف بين طواف الإفاضة والسعي المتأخر عنه لوجوب تأخر الطواف عن الوقوف كما يأتي.

وهل فِعْلُه عقب الطواف الأول أوْلىٰ أو عقب الثاني؟ جزم في التحفة بالأول ونقلهُ

الخطيب في المغني عن النووي وأما الرملي فقال في النهاية بعد كلام: لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتىٰ به الوالد – رحمه الله تعالىٰ – قال: لأن لنا وجها باستحباب إعادة السعي بعده.ا.هـ.

والصواب الجزم بالأول لأنه الثابتُ مِن فعله ﷺ ومَنْ ساقُوا الهدي من أصحابه في حجة الوداع.

ومن الغريب أن الرملي قال قبيل ذلك: بل تكره إعادته كما قاله الشيخ أبو محمد إذ هو بدعة ثم قال: لأن لنا وجها إلخ فمع الجزم بكون الإعادة بدعة كيف يُراعَىٰ الوجهُ الذاهبُ إلىٰ استحبابها بترك السنة الثابتة؟

تنبيه: لم يبين المصنف هنا حكم الطواف والسعي أنفسهما وسيذكر أواخر هذا الفصل الطويل أن طواف الإفاضة والسعي ركنان لا يتم الحج بدونهما أما الطواف فلا خلاف فيه، وأما السعي ففيه خلاف.

ذكر المذاهب في السعي:

قال النووي: مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر تركه بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم نسكه ولم يتحلل من إحرامه وحكاه عن عائشة، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأحمد في رواية وحَكَىٰ عن أبي حنيفة أنه واجب ليس بركن، وهو الأصح عن أحمد فيجبر بالدم، وحكىٰ عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير من الصحابة، وابن سيرين من التابعين أنه تطوع لو تركه لم يَجْبُره بدم وهو رواية عن عطاء، وعن طاووس أن من ترك أربعة أشواط منه لزمه دم أو ما دُونَهَا لزمه لكل شوط نصف صاع وهو قول أبي حنيفة.ا.هـ. باختصار، وفي المحلىٰ لابن حزم عدٌّ عطاءٍ، ومجاهد، وميمون بن مهران، مع ابن مسعود، وأبيّ بن كعب ومن معهما.

الاحتجاج:

احتج مَن رأىٰ أنه تطوع بآية: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

﴿ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] قالوا: رَفْعُ الجُناحِ يدل علىٰ أنه مباح لا واجب وأيَّدُوا ذلك بما ورد عن ابن مسعود، وأنس، وابن عباس ﷺ أنهم قرؤوا: (أن لا يَطَّوّف بهما).

واحتج من رآه ركنا بحديث: «**يا أيها الناس اسعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي**» قال النووي: رواه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي... وذكر أنه ليس بقويّ لأن في إسناده ضعفا واضطرابا، وقال في موضع آخر: إن إسناده حسن.

أقول: هذا الحديث صححه ابن خزيمة وقد رواه من طريقين وكذا الألباني في تعليقه عليه واستدل ابن حزم بحديث أبي موسىٰ ﷺ عند مسلم أي وغيره أن النبي ﷺ قال له: «**طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحِلّ**» ومِنْ أحْسَنِ ما يستدل به علىٰ فرضيته أن رسول الله ﷺ لازمه في عُمَرِه كلها وفي حجة وداعه وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

قال النووي: والجواب عن الآية التي احتج بها الأولون ما أجابت به السيدة عائشة ﷺ أنها نزلت فيمن تحرّجوا عن السعي بين الصفا والمروة فسألوا النبي ﷺ عن ذلك أخرجه البخاري ومسلم وقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرتَه حتىٰ يطوف بين الصفا والمروة، واستدلت علىٰ وجوبه بفعل النبي ﷺ له.

*****

[سننُ السعي]

وسننُهُ ما تقدَّمَ، وأنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ وسِتارةٍ، وأنْ يقولَ بينهما: ربِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عما تعلمْ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ.

اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النّار، ولوْ قرأ القرآنَ فهوَ أفضلُ، ولا يُندبُ تكرارُ السعي.

قال المصنف رحمه الله:

(**وسننه**) أي السعي (**ما تقدم**) غير الواجبات المذكورة مثل الرقيّ والعدْو والذكر والدعاء (**وأن يكون**) الساعي (**علىٰ طهارة**) من الحدث الأصغر فضلا عن الكبير ومن النجس (**وستارة**) هي بالكسر كالستار والستر وأما السترة فبالضم وكلها في اللغة اسم لما يُستر به والمراد هنا ستر العورة كالصلاة فإطلاق الستارة عليه فيه تجريد أو مجازٌ علاقتُه التعلق ويحتمل إبقاؤها علىٰ أصلها بجعل علىٰ الداخلة عليها بمعنىٰ في، والله أعلم.

وإنما لم يجب الأمران للبراءة الأصلية فلو سعىٰ محدثا ولو حدثا أكبر أو متنجسا أو بادي العورة صح سعيه واستدل عليه النووي بقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» متفق عليه؛ لأنه لم يستثن غير الطواف بالبيت فبقي ما عداه علىٰ الأصل وعدم تمكن عائشة من السعي إنما هو لعدم تقدم الطواف عليه فلا يقدح في الاستدلال بالحديث علىٰ ذلك إذ الظاهر أنه لو كان طُرُوُّ الحيض عليها بعد الطواف لتمكنت من السعي معه ولا صارف عن هذا الظاهر وما لا يشترط له الطهر لا يشترط له الستر كالصوم والقراءة.

(**و**) أن (**يقول بينهما**) أي بين الصفا والمروة يعني مدة دوام السعي (**رب**) أي يا ربي (**اغفر**) لي كل ذنب (**وارحم**) أي تجل عليّ بكل مظاهر الرحمة اللائقة بي (**وتجاوز عما تعلم**) من المخالفات أي لا تؤاخذني بها وإن خُصت المغفرةُ بنوع من المعاصي كالكبائر والتجاوزُ بنوع آخر منها كالصغائر كان العطف علىٰ أصله من

تغاير المتعاطفات وإلا فهو علىٰ تنزيل تغاير العنوان منزلة تغاير الأعيان لأن الدعاء مقام إطناب وقوله: (**إنك أنت الأعز الأكرم**) مَضَىٰ بِنَا أنه من قرع باب الإجابة بآلة التوسل إلىٰ إدرار الفضل وهو مدحه سبحانه بصفاته العلىٰ وفي الحديث الصحيح... «**ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله ولذلك مدح نفسه**» متفق عليه، وهذا الدعاء الذي في المتن أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن أبي إسحاق قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر لي وارحم وأنت أو إنك الأعز الأكرم، وأخرج عن ابن مسعود أنه لما هبط إلىٰ الوادي سعىٰ فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، وفي تلخيص الحبير أن الطبراني رواه في كتاب الدعاء والأوسط عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعىٰ بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال... فذكره قال: وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وذكر أن البيهقي رواه موقوفا وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير إلىٰ تضعيف المرفوع قال: وذكره المحب الطبري في الأحكام من حديث امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: «**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**».

قال المحب: رَواه المُلَّا في سيرته ويراجَعُ إسنادُه وعن أم سلمة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: «**اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم**» رواه الملّا في سيرته أيضًا.

أقول: هذا الدعاء رواه أحمد في مسنده من طريقين لفظ أحدهما: رب اغفر وارحم ..إلخ وليس فيهما التقييد بالسعي ولا بالحج بل هو مطلق ومدار الإسناد علىٰ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول... فذكره، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف وفيه أيضًا عنعنة الحسن.

ثم ذكره الحافظ من قول ابن عمر كما سبق ثم ذكر أنَّ في قول إمام الحرمين في النهاية إن هذا الدعاء مع الآية اللاحقة صحّ عن رسول الله ﷺ نظرًا كبيرا .

هذا وذكر الصديقي في شرح الأذكار عن الحافظ ابن حجر أنه قال: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر ﷺ إذا مرّ

بالوادي بين الصفا والمروة يسعىٰ حتىٰ يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ثم ذكر أشياء وقال: قال الحافظ: لم أر في شيء من هذه الطرق الزيادة التي ذكرها الشيخ [النووي] والأئمة.ا.هـ.

قال الصديقي: والظاهر أن مراده بالزيادة قوله: وتجاوز عما تعلم إنك فإن الوارد: وأنت الأعز الأكرم.ا.هـ. كذا قال وقد ورد: إنك في قول ابن عمر علىٰ الشك فيه، وفي حديث المرأة من بني نوفل علىٰ الجزم والجمع بين إنك وأنت كما في المتون.

قال المصنف رحمه الله:

(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قد ورد هذا الدعاء في الطواف عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن السائب كما مضىٰ وأما هنا فلم أجده علىٰ الخصوص عند أحد ولم يتعرض له صاحب المهذب ولا صاحب الروضة لكنه في الأذكار وصله بالدعاء السابق كما هنا بلفظ: اللهم آتنا إلخ فقال شارحه الصديقي: لعل وجه إيراد الشيخ للآية أنها دعاء جامع، وقد ورد عنه ﷺ وإن لم يكن في خصوص هذا المكان فكان الدعاء بها لكونها مأثورة أولىٰ وقد ورد أن أكثر دعائه ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا** ...إلخ» رواه مسلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو قرأ القرآن فهو) أي القرآن أو الاشتغالُ بقراءته **(أفضل)** من الذكر غير المأثور كما في سائر المواضع.

(ولا يندب تكرار السعي) بل يكره كما مضىٰ لما سبق أن النبي ﷺ ومن معه اكتفوا بالسعي بعد طواف القدوم ولم يعيدوه مطلقا كما رواه مسلم قال في التحفة: ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها قال الشرواني: وهو أبو حنيفة لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله عنه أنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا.ا.هـ. ونقله عن الكردي.

ذكر المذاهب في اكتفاء القارن بطواف ركن وسعي واحد:

ذكر النووي في شرح مسلم أنه قال بالاكتفاء بذلك ابن عمر، وجابر بن عبد الله

وعائشة، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد، ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

قال: وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحُكِيَ ذلك عن علي، وابن مسعود قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن عليّ ﷺ. هذا كله كلام النووي.

وحَكَىٰ ابن حزم القولَ بواحد عن ابن عباس ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن الحسين، والزهري مع التابعين الأربعة السابقين في كلام النووي والأئمة الثلاثة أي مَنْ عدا أبا حنيفة، وعن إسحاق، وأبي ثور، وداود وأصحابهم.

وحَكَىٰ القولَ باثنين عمن ذكرهم النووي إلا عبد الرحمن بن الأسود وعن الحسين بن علي، ومجاهد، وشريح القاضي، ومحمد بن علي بن الحسين، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة.

قال: ورُوي عن الأسود بن يزيد.ا.هـ. وحكاه الشوكاني في نيله عن زيد بن علي والهادي والناصر.ا.هـ. وذكر ابن حزم أنه صحيح عن التابعين المذكورين إلا عن الأسود فإنه من روايةِ جابرٍ الجعفي كما ذَكَر أن كل ما رُوِيَ عن الصحابة منه لا يصح منه كلمةٌ واحدة.

الاحتجاج:

احتج أهل القول الأول بحديث جابر عند مسلم، وأبي داود قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وبحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرن بين حجه وعمرته أجزأ لهما طواف واحد**» رواه أحمد، وابن ماجه ورواه الترمذي بلفظ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتىٰ يحل منهما جميعا**» وقال: حديث حسن غريب.

أقول: وصححه ابنا خزيمة وحبان، وبحديث عائشة ﷺ في الصحيحين قالت:

وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وبحديثها الآخر أن النبي ﷺ قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» رواه مسلم من طريق طاووس عنها ورواه من طريق مجاهد عنها بلفظ: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» وبحديث جابر في قصتها... حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: أي النبي ﷺ: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**» فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتىٰ حججت قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم**» رواه مسلم إلىٰ غير ذلك حتىٰ قال الحافظ في الفتح: قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاووس ما طاف أحدٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ لحجِّهِ وعمرته إلا طوافا واحدا.

واستُدل للقول بطوافين وسعيين بما رُوِي أن الصُّبَيَّ بن معبد لما طاف طوافين وسعىٰ سعيين قال له عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك فقال الزيلعي الحنفي في نصب الراية: هذا الحديث لم يقع هكذا فقد أخرجه أبو داود، والنسائي عن منصور، وابنُ ماجه عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن الصُبَيّ بن معبد قال: أهللت بهما معا فقال عمر: هديت لسنة نبيك قال: ورواه ابن حبان، وأحمد، وإسحاق، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة في مسانيدهم، ونَقلَ عن الدارقطني قوله في كتاب العلل: وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، وأصحه إسنادا حديث منصور، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن الصبي، عن عمر...

وبما رُوِي عن عليّ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قرن فطاف طوافين وسعىٰ سعيين أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلىٰ عنه، وقال: لم يروه غير الحسن بن عمارة وهو متروك، ثم هو قد روي ضدَّ هذا عن ابن عباس فأسند من طريقه إلىٰ طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافا واحدا فهَاتُوا مَنْ هذا الذي يُحدِّثُ أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين؟ وأخرجه من طريقين آخرين: في أحدهما حفص بن أبي داود وقال: هو ضعيف، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو

رديء الحفظ كثير الوهم، وفي الآخَر عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي مسلسلا بالآباء أن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعىٰ سعيين قال: وعيسىٰ بن عبد الله متروكُ الحديثِ، هذا وذكر الزيلعي أن النسائي روىٰ نحوه في الكبرىٰ من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، ونقل عن صاحب التنقيح أن حمادا هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ: هو مجهول والحديث لا يصح من أجله.

قال الزيلعي: حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعىٰ سعيين وأبو بكر وعمر وعليّ وابن مسعود ﷺ قال الدارقطني: وأبو بردة متروك ومن دونه في الإسناد ضعفاء.ا.هـ.

وذكر الحافظ في الفتح أن أسانيد حديثي عليّ وابن مسعود لا بأس بها إذا اجتمعت قال: ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر، وعائشة المذكورين في الباب يعني الدالين علىٰ الاقتصار علىٰ طواف واحد وسعي واحد أي ولاسيما ومعهما غيرهما كثير والأخذ بالراجح واجب، وأما ابن حزم فقد تحامل في الرد كالعادة فقال بعد أن تكلم في روايات التثنية: ووَاللهِ ما جعَلَ اللهُ عذرا لمن يعارض رواية عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعروة عن أم المؤمنين ورواية نافع عن ابن عمر، وأبي الزبير عن جابر كلهم عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات...

وقال أيضًا: فمَنْ أَعْجَبُ ممن يعارض رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ورواية عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، ورواية سلمة بن كهيل عن طاووس عن الصحابة جملة ورواية أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر ورواية مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله ﷺ بهذه النطائح المترديات؟.

والحاصل: أن الواجب عند الاختلاف هو الرجوع إلىٰ الوحي والذي صَحَّ منه أو الذي هو أصح هو الاقتصار علىٰ طواف واحد وسعي واحد والإيجاب يُحتاط فيه فالراجح هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

[الخروجُ إلى مِنى]

فإذا كانَ سابعُ ذي الحجّةِ نُدبَ للإمامِ أنْ يخطبَ خُطبةً واحدةً بعدَ صلاةِ الظهرِ بمكةَ يعلمهُم فيها ما بين أيديهمْ منَ المناسكِ ويأمرُهم بالخروجِ إلىٰ منىٰ منَ الغدِ.

يخرجُ الإمامُ يومَ الثامنِ بعد صلاةِ الصبحِ إلىٰ منىٰ، فيصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بمنىٰ ويبيتُ بها ويصلي الصبحَ، فإذا طلعت الشمسُ علىٰ جبلٍ بمنىٰ يسمىٰ ثبيرًا سارَ إلىٰ الموقفِ، وهذا المبيتُ بمنىٰ والإقامةُ بها إلىٰ هذا الوقتِ سنةٌ قدْ تركها كثيرٌ منَ الناسِ، فإنهم يأتون الموقفَ سَحَرًا بالشَّمعِ الموقدِ، وهذا الإيقادُ بدعةٌ قبيحةٌ، ويقولُ في مسيرِهِ: اللهمَّ إليكَ توجّهتُ، ولوجهكَ الكريمِ أردتُ، فاجعلْ ذنبي مغفورًا، وحجّي مبرورًا، وارحمني ولا تخيبني. ويُكثرُ التلبيةَ والذكرَ والدعاءَ والصلاةَ علىٰ النبي محمدٍ ﷺ.

فإذا وصلوا إلىٰ موضعٍ يسمىٰ نَمِرَةً قبلَ دخولِ عرفةَ نزلوا هناكَ، ولا يدخلونَ حينئذٍ عرفةَ فإذا زالتِ الشمسُ فالسنةُ أنْ يخطبَ الإمامُ خطبتينِ قبلَ الصلاةِ ثمَّ يصلي الظهرَ والعصرَ جَمْعًا وهي سنةٌ قلَّ منْ يفعلُها أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا كان**) أي حصل وحضر (**سابعُ ذي الحجة ندب للإمام**) أو منصوبه (**أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة**) يبدو لي أن الظرف والجار والمجرور متعلقان بيخطب ويصح كونهما نعتين لخطبة كقوله (**يعلمهم فيها**) من التعليم أو الإعلام (**ما بين أيديهم**) أي ما يستقبلهم (**من المناسك**) الآتي ذكرها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيومٍ خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد وبهامشه أن الذهبي وافقه وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال النووي في المجموع: إسناده جيد لكن في تعليق الألباني علىٰ ابن خزيمة أن إسناده ضعيف ولعل ذلك من قِبَل عمرو بن مجمع راويه عند ابن خزيمة عن موسىٰ بن عقبة فإنه

ضعيف كما في لسان الميزان وغيره لكن لم ينفرد به فإن الحاكم والبيهقي رواياه من طريق أبي قرة موسىٰ بن طارق عن موسىٰ بن عقبة وأبو قرة في نظر التقريب ثقة يغرب وفي أصله أن أحمد أثنىٰ عليه خيرا وأن أبا حاتم قال: محله الصدق، وأن الحاكم قال: ثقة مأمون، وأن الخليلي قال: ثقة قديم فالحديث صحيح فيما أَرَىٰ ويؤيده ما أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عقبه من حديث طويل فيه... فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر ﷺ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم... وذلك عامَ حَجَّ أبو بكر بالناس والتروية هي التزود بالماء يقال: روّىٰ وتروّىٰ إذا تزوّد به ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يتزودون فيه من الماءِ لما بعده من الأيام.

وعطف المصنف علىٰ قوله: يعلمهم قوله: **(ويأمرهم بالخروج إلىٰ منىٰ من الغد)** الذي هو يوم التروية **(ثم يخرج)** بهم **(يوم الثامن)** الذي هو الغد ليوم الخطبة وإضافة يوم إلىٰ الثامن من إضافة الموصوف إلىٰ صفته وليست مقيسة عند البصريين وما ورد منه أوَّلُوه بأنه علىٰ حذف مضافٍ إليه موصوفٍ بالمضاف إليه المذكور فقالوا في قوله تعالىٰ: ﴿لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة:٩٥]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ [يوسف:١٠٩]، ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص:٤٤]، وقولهم: صلاة الأولىٰ ومسجد الجامع وبقلة الحمقاء مثلا: أن التقدير حق الأمر اليقين ولدار الحياة الآخرة وبجانب المكان الغربي وصلاة الساعة الأولىٰ ومسجد الموضع الجامع وبقلة الحبة الحمقاء، وأما الكوفيون فيجعلون ذلك مقيسا جائزا، وقد قال الشيخ محمد محيي الدين في تعليقه علىٰ كتاب الإنصاف لابن الأنباري: إن مذهب البصريين تكلف لا داعي إليه، والله أعلم، وذكر الشيخ يس في حواشيه علىٰ التصريح أن ابن مالك وافق الكوفيين في التسهيل، وفي كل ذلك للمؤلف تسهيل وقوله: **(بعد صلاة الصبح)** بمكة **(إلىٰ منىٰ)** كل من الظرف والجار متعلق بيخرج ومنىٰ بكسر الميم ذكر النووي في التهذيب أنها تصرف ولا تصرف وأنها سميت بذلك لما يُمنىٰ فيها من الدماء أي يُصَب ويُراق هذا هو المشهور... قال: وهي شِعْب ممدود بين جبلين: أحدهما: ثبير والآخر: الضائع وحدّها من جهة الغرب جهةِ مكةَ: جمرةُ العقبة ومن جهة الشرق جهةِ مزدلفة

وعرفات: بطنُ المسيل إذا هبطتَ من وادي محسر إلخ ما ذكره، وفي المصباح أن الغالب علىٰ مِنًىٰ التذكير أي والصرف.

قال المصنف رحمه الله:

(**فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنىٰ ويبيت**) ويصلي الصبح (**بها**) لحديث جابر وغيره أنه لما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ وركب النبي ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ... الحديث رواه الشيخان (**فإذا طلعت الشمس علىٰ جبل بمنىٰ**) أي عندها (**يسمىٰ ثبيرا**) بوزن كبير وهو شماليّ منىٰ أو جنوبيها قال شارح القاموس: وهو علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة في قول النووي، وهو الذي جزم به عياض في المشارق وتبعه تلميذه ابن قرقول في المطالع وغيرُهما أو علىٰ يساره كما ذهب إليه المحب الطبري ومن وافقه وانتقدوه وصوّبوا الأول وذكر أن قومًا ادَّعَوْا أنهما ثبيران: أحدهما: عن اليمين، والآخر: عن الشمال...إلخ ما ذكره وظاهر صنيع القاموس أن ما يُدْعىٰ ثبيرا سبعة أجبل بظاهر مكة وفي اللسان وغيره أنها أربعة، ولعل ذلك لكونها أشهر من غيرها وفي شرح القاموس أن ثبيرًا الأحدب قيل: هو المراد في الأحاديث المختلَفُ فيه هل هو عن يمين الخارج إلىٰ عرفة... أو عن يساره؟ وفيه وَرَدَ: «أَشْرِقْ ثبِير كيما نغير».ا.هـ. وعلىٰ أيَّةِ حالٍ فإذا طلعت الشمس علىٰ الجبال هناك (**سار إلىٰ الموقف**) وهو عرفة (**وهذا المبيت بمنىٰ والإقامة**) أي المكث (**بها إلىٰ هذا الوقت**) أي وقت إشراق الشمس علىٰ الجبال (**سنة**) لفعل النبي ﷺ وأصحابه لها و(**قد تركها كثير من الناس**) الحُجّاج (**فإنهم يأتون الموقف سحرا**) أي قبل طلوع الفجر (**بـ**) الاستضاءة بـ (**الشمع الموقد**) ونحوه (**وهذا الإيقاد بدعة**) أخرىٰ (**قبيحة**) لما فيها من التشبه بالكفار وعبارة نهاية الرملي كالمغني ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل علىٰ منكرات.ا.هـ. والشمع بالتحريك وبإسكان الميم قضبانٌ تتوسطها فتائل وتتخذ من شمع النحل بعد تنقيته ومن مادة مماثلة توقد ليستضاء بها ج شموع. كذا في المعجم الوسيط.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويقول**) كل حاج (**في**) حال (**مسيره**) من منىٰ إلىٰ عرفة (**اللهم إليك توجهت**) قال الصديقي في شرح الأذكار: أي إلىٰ فضلك وعبادتك لا إلىٰ غيرك توجهت وليكن مقبلا بقلبه متوجها إلىٰ ربه حال نطقه بهذا الكلام، وإلا كان كاذبا علىٰ من لا تخفىٰ عليه خافية.ا.هـ. والذي أراه في تفسير هذه الجملة أن معناها إلىٰ الموضع الذي أمرتني بالذهاب إليه والوقوف فيه توجهت (**ولوجهك الكريم أردت**) أي أخلصت قصدي لك مَحْضًا فالوجه مُرادٌ به الذات كما في قوله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨] قال الزجاج: أراد إلا إياه ومثله قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] أي يبقىٰ ربك، ويحتمل أن يراد بالوجه العمل الذي يتوجه إليه ولا ينافيه وصفه بالكريم لأنه كريم بتكريم الله له حيث أمر به وجعله سببا في الفوز بالثواب والرضوان منه تعالىٰ (**فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا**) تقدم مثله (**وارحمني**) رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك (**ولا تخيبني**) في المصباح: خاب يَخِيبُ خَيْبَةً لم يظفر بما طلب... وخيبه الله بالتشديد جعله خائبا.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط مع ذلك وخيبه حَرمه ولم يُنِله طلبه.ا.هـ. وهذا الدعاء ذكره النووي في المجموع والأذكار وزاد فيه: إنك علىٰ ذلك وعلىٰ كل شيء قدير، وصدّره في المجموع بقوله: قال بعض العلماء: يستحب أن يقول في مسيره.... فذكره فدل ذلك علىٰ أنه ليس بمأثور والمأثور ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهِل المُهِل منا فلا يُنْكَرُ عليه ويُكبِّر المكبر مِنّا فلا يُنكَرُ عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوُه أخرجه مسلم، وابن خزيمة.

كما قال المصنف: (**ويكثر التلبية والذكر**) غيرَها كالتكبير الوارد في الحديث (**والدعاءَ والصلاةَ علىٰ النبي ﷺ**) لأن الدعاء بعد الذكر مرجوّ الإجابة، ولأن الله- جل جلاله- قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] أي لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي وفي الحديث: «**اجعلوني أول كل دعاء وآخره**» وذكر في الأذكار من الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا

فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً ...﴾ الآية [البقرة:٢٠١]، لما مضىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا وصلوا**) أي الحجاج وأميرهم (**إلىٰ موضع يسمىٰ نمرة**) بفتح النون وكسر الميم كنبقة إلا أنها ممنوعة الصرف للعلمية والتأنيث قال النووي في التهذيب: وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مَأْزِمَيْ عرفة تريد الموقف قاله الأزرقي وغيره.ا.هـ. وقال في الميم: المأزمان بهمزة ساكنة بعد الميم الأولىٰ وبعدها زاي مكسورة مثنًىٰ واحدُه مأزم، وذكر أن تخفيف الهمزة جائز فَصِيحٌ أيضا قال: والمأزمان جبلان بين عرفات والمزدلفة بينهما طريق هذا معناهما عند الفقهاء فقولهم علىٰ طريق المأزِمَينِ أي الطريق الذي بينهما، وأما أهل اللغة فقالوا: المأزم الطريق الضيق بين الجبلين.ا.هـ. باختصار، وعلىٰ ما عند أهل اللغة يقال: إذا خرجت من مأزم عرفة بالإفراد، والمقصود هنا أنهم إذا بلغوا نمرة (**قبل دخول**) أرض (**عرفة نزلوا هناك**) إلىٰ العشي (**ولا يدخلون حينئذ عرفة**) للاتباع ففي حديث جابر الطويل... ثم مكث قليلا حتىٰ طلعت الشمس وأمر بقُبّة له من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها...

(**فإذا زالت الشمس**) عن وسط السماء (**فالسنة أن يخطب الإمام**) أو نائبه (**خطبتين**) خفيفتين يبين في الأولىٰ شروط الوقوف وآدابه ومتىٰ الدفعُ إلىٰ مزدلفة، وغيرَ ذلك مما يأتون به إلىٰ خطبة يوم النحر ويحثهم علىٰ إكثار الذكر والدعاء والاستغفار في الموقف، وعن الإمام الشافعي أن أقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلىٰ تلك، وإذا جلس بعدها ثم قام للثانية يشرع المؤذن في الأذان ويُخَفِّفُها جِدًّا بحيث يفرغ منها إلىٰ فراغ الأذان، قال النووي: هذا هو المشهور، وقالت طائفة: إلىٰ فراغ الإقامة، وفي التحفة أن المعتمد الأول قال: ولم يُنظَر لمنعه أي الأذانِ سماعَها لأن القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلىٰ اتساع وقت الوقوف ويكون كل ذلك بعد الزوال و(**قبل الصلاة ثم**) يقيم و(**يصلي الظهر والعصر جَمْعًا**) وقصْرًا (**وهي**) أي الجمع أو مع ما قبله وأنث ضميره مراعاة لقوله: (**سنة قَلَّ**

من يفعلها أيضًا) وموضعُ الخطبة والصلاةِ هو صَدْرُ مسجد إبراهيم فينتقل إليه الإمام بعد الزوال ففي حديث جابر الطويل... حتىٰ إذا زاغت الشمس أمَرَ أي رسولُ الله ﷺ – بالقصواء- اسمُ ناقته- فرُحِلَتْ له فركب حتىٰ أتىٰ بطن الوادي فخطب الناس فقال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة... وربا الجاهلية موضوع... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستَحْلَلْتم فروجهن بكلمة الله ...**» إلىٰ أن قال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت قال: «**اللهم اشهد...**» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئا، رواه مسلم، وابنا خزيمة وحبان.

وأخرج البيهقي من طريق الشافعي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام وفيه... فخطب الناس الخطبة الأولىٰ ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر، قال البيهقي: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ- يعني ممن صرح باسمه- أي وإبراهيم ضعيف عند غير الشافعي ومن معه قال الحافظ في التلخيص: وذكر المُلا في سيرته أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ﷺ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة.

قال الشوكاني: وهذا أولىٰ مما ذكره الشافعي.ا.هـ. وهذه الخطبة الوداعية من صاحب الرسالة الشاملة الخالدة في أكبر جموع الإسلام في عهده تَعْكِسُ مدىٰ أهمية حقوق الإنسان وفيها حقوق النساء في نظر الإسلام حيث رَكَّزَتْ عليها أكثرَ مِن غيرها فلْتَخْرَسْ أَبْوَاقُ المُغْرِضِين.

تنبيه: قد تُرِكَتْ سنةُ تخفيف الخطبة عَمْدًا من خطباء اليوم فإنهم يُلَفِّقُون من هنا وهناك كلاما كثيرا يُنسِي بعضُه بعضا فلا ينتفع به السامعون وقد حضَرْتُ ذاتَ مرَّةٍ

خطبةَ هذا اليوم بهذا المكان فسمعت كلاما كثيرا طويلا جِدًّا فيه نحوُ الربع تخمينًا مفيدٌ جِدًّا لو اقتصر الخطيب عليه كان كافيا وفوق الكفاية ثم لما فرغ منها بعد اللتيا والتي صُلِّيَتْ صلاةٌ خِدَاجٌ لم أتمكَّن فيها من إتمام قراءة الفاتحة من إسراع الإمام وأحلىٰ هذين الأمرين مُرٌّ فالله المستعان.

هذا ثم الراجح عند الشافعية أن الترخص بالجمع والقصر للسفر فيختص بمن سفرُهُم طويل دون غيرهم قال في التحفة: ويسن للإمام إعلامهم بقوله- أي مثلا- بعد سلامه: أتموا ولا تجمعوا فإنا قومٌ سَفْر.ا.هـ.

ذكر المذاهب في الجمع والقصر بعرفة:

قلنا: إن الراجح عند الشافعية اختصاصهما بمن سفرهم طويل، وأما الحنفية والمالكية والحنابلة فيرون أن الجمع للنسك فيسن حتىٰ لأهل عرفة، وأما القصر فيختص عند الحنفية والحنابلة بمن سفرهم طويل وعند المالكية بمن عدا أهل عرفة فقط.

والحاصل: أن المذاهب الأربعة متفقة علىٰ أن القصر للسفر لا للنسك إلا أن المالكية يجوزونه في السفر القصير كالطويل ومن عداهم يقصره علىٰ الطويل وأن الجمع للنسك عند من عدا الشافعية.

الاستدلال:

استدل ابن المنذر وتبعه غيره علىٰ أن الجمع للنسك لا للسفر بأن النبي ﷺ جمَع فجمَع من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «**أتموا فإنا سَفْرٌ**» ولو حرم الجمع لبَيَّنه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ علىٰ الخطأ.

وقال ابن قدامة في المغني: وكان عمر بن عبد العزيز وَالِي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرىٰ الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه...ا.هـ.

وذكر أن سالما والقاسم بن محمد، والأوزاعي قالوا بقول مالك، قال صاحب

فتح الملك المعبود: وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا.ا.هـ.

والحاصل: أن الظاهر من حيث الدليل شمول الرخصة هناك في الجمع لجميع الحجاج، والله أعلم، لأن كثرة الجمع في حجته ﷺ وكثرة من لا فِقْه لهم كانت تقتضي بيان المنهيات وإيضاحها فلما لم يَرِدْ تعرض لذلك منه دل علىٰ استواء الجميع في الحكم، والله أعلم.

*****

[٣ - الثالث من الأركان: الوقوفُ بعرفة]

ثمَّ يدخلونَ عرفةَ بعدَ أن يغتسلوا للوقوفِ ملبينَ خاضعينَ، ويُندبُ أنْ يَقِفَ بارزًا للشمسِ مستقبلَ القِبْلةِ حاضرَ القلبِ فارغًا منَ الدنيا، ويُكثرُ التلبيةَ والصلاةَ علىٰ النبي ﷺ والاستغفارَ والدعاءَ والبكاءَ، فثمَّ تُسكبُ العبراتُ وتقالُ العثراتُ وليكنْ أكثرَ قولهِ: لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وليدعُ لأهلهِ وأصحابهِ ولسائرِ المسلمينَ.

ويندبُ أنْ يقفَ عندَ الصخَراتِ الكبارِ المفروشةِ أسفلَ جبلِ الرحمةِ، وأما الصعودُ إلىٰ جبلِ الرحمةِ الذي في وسطِ عرفةَ فليسَ في طلوعهِ فضيلةٌ زائدةٌ، فالوقوفُ صحيحٌ في جميعِ تلكَ الأرضِ المتسعةِ وذلكَ الجبلُ جزءٌ منها هو وغيرُهُ سواءٌ، والوقوف عند الصخرات أفضل، والأفضلُ للمرأةِ الجلوسُ في حاشيةِ الناس.

وواجباتُ الوقوفِ:

حضورُ جزءٍ منْ عرفاتٍ عاقلًا، ووقتُهُ: من الزوالِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ الثاني منْ يومِ النحرِ، فمنْ حضَرَ بعرفةَ في شيءٍ منْ هذا الوقت وهوَ عاقلٌ ولوْ مارا في لحظةٍ فقدْ أدركَ الحجَّ، ومنْ فاتهُ ذلكَ أو وقفَ مغمىً عليهِ فقدْ فاتهُ الحجُّ، فيتحللُ بفعلِ عمرةٍ: فيطوفُ ويسعىٰ ويحلِقُ وقدْ حلَّ منْ إحرامهِ، ويجبُ عليهِ القضاءُ ودمٌ للفواتِ مثلُ دمِ التمتعِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا**) ندبا (**للوقوف**) والأَوْلَىٰ تقديمُه علىٰ الخطبة والصلاة، وعبارة النهاية: ويسن أن يغتسلوا بنمرة للوقوف فإذا زالت الشمس ذهبوا إلىٰ مسجد إبراهيم ﷺ ... ثم يخطب الإمام أو منصوبه بعد الزوال بهم علىٰ منبر أو مرتفع فيه.. إلخ.ا.هـ. وقوله ﷺ يدل علىٰ أنه يرىٰ أن إبراهيم المذكور هو النبيُّ خليل الرحمن وهو الذي رجحه ابن حجر في التحفة حيث قال: ثم عقب الزوال

يذهب إلىٰ مسجد إبراهيم ﷺ خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام.ا.هـ. هذا وقد أخرج البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن زاذان أنه قال: سأل رجل عليا عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا. الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر، وفي بعض الكتب أن مالكا روىٰ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للوقوف، وفيه أيضًا أنه ورد عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وفي المنتقىٰ أن الشافعي رواه عن عليّ من فعله والمقصود أنهم يدخلون أرض عرفة عقب الصلاتين (**مُلَبِّين**) أي مشتغلين بالتلبية (**خاضعين**) أي متذللين لله رب العالمين (**ويندب أن يقف**) أي أن يكون في وقوفه (**بارزا للشمس**) لأن الاستظلال لم ينقل عنه ﷺ في الموقف كما نقل في رميه الجمرات ولكن استحبابه مشروط بعدم العذر كالتضرر ونقص الاجتهاد في الذكر والدعاء كما في المجموع.

(**و**) أن يكون (**مستقبل القبلة**) للاتباع رواه مسلم، ولأنها أشرف الجهات إلا لعذر أيضًا (**حاضر القلب**) فيما هو بصدده (**فارغًا من**) علائق (**الدنيا**) لأن ذلك اليوم أفضل أيام السنة فلا ينبغي تفويته في الفاني (**ويكثر التلبية والصلاة علىٰ النبي ﷺ والاستغفار والدعاء**) له ولخاصته ولعامة المؤمنين والمؤمنات بخير الدنيا والآخرة ففي الموطأ عن طلحة بن عبيد بن كَرِيز أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة**» قال النووي: وهو مرسل لأن طلحة هذا تابعي، قال: ورواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة**»...

قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وقال أبو عمر في (ج٢/ ص١٧٢) من التمهيد: وليس دون عمرو ممن يحتج به فيه، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلىٰ من يحتج به... قال: وفي الحديث دليل علىٰ أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب.ا.هـ. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدىٰ يديه وهو

رافع يده الأخرىٰ رواه النسائي، وابن خزيمة، وأخرجه الثاني عن ابن عباس ولفظه: فمالت به الناقة وهو رافع يديه ما تُجاوِزان رأسه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ جمع.

وأما التلبية فعن الفضل وعبد الله ابني عباس ﷺ أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة وهو في مسلم وغيره قال النووي: ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح بالحمد لله والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك... وليختم دعاءه بآمين قال: ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث: «**يا أيها الناس ارْبَعُوا علىٰ أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب**» رواه الشيخان عن أبي موسىٰ ﷺ مرفوعا... قال: وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب.

(**و**) أن يكثر (**البكاء**) مع الذكر والدعاء (**فثم**) بفتح المثلثة أي هنالك (**تسكب العبرات**) أي تصب الدموع (**وتقال: العثرات**) في المجموع والأذكارِ: وتستقال العثرات أي يطلب إقالتها من الله الغفار، والعثرات جمع عثرة وهي الزلة، وإقالتها هي الصفح عنها وتجاوزها، والمعنىٰ علىٰ ما في المجموع أنه ينبغي أن تُسكَب دموعُ الندم علىٰ المخالفات الشرعية ويُطلبَ العفوُ والصفحُ عنها كُلِّهَا وعلىٰ ما في المتن أن ذلك المكان محل سكب الدموع من العباد ومَنْزِلُ العفو والعتق من الكريم الجواد روىٰ مسلم وغيره عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول: ما أراد هؤلاء؟**».

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ عن عباس بن مرداس ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأوحىٰ الله إليه: أني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها... الحديث، وأخرج ابنا خزيمة وحبان، وهذا لفظ ابن حبان إلا كلمةً فيه عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلىٰ السماء الدنيا فيباهي**

بأهل الأرض أهلَ السماء فيقول: انظروا إلىٰ عبادي جاؤوا شُعْثًا غُبْرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتْقًا من النار من يوم عرفة» وأخْرَجَا فقرة المباهاة وحدها عن أبي هريرة أيضًا، وأعل الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة حديث جابر بعنعنة أبي الزبير وهو مع كونه في الفضائل يشهد له حديثا عائشة وأبي هريرة فهو صحيح في نظري إذ لا زيادة فيه عليهما إلا بتفصيل المباهاة المذكورة فيهما، وقد ورد ذكر النزول إلىٰ السماء في أحاديث أخرىٰ صحيحة.

قال المصنف رحمه الله:

(وليكن أكثر قوله) بنصب أكثر علىٰ أنه خبرُ يَكُن وبرفعه علىٰ أنه اسمها **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير)** قال النووي في الأذكار: وروينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده**...إلخ» ضعّف الترمذي إسناده وروياه في موطأ الإمام مالك بإسناد مرسل وبِنقصانٍ في لفظِه ولفظُه: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**».ا.هـ. وحديث عمرو بن شعيب هو الذي قال فيه الحافظ وابن عبد البر ما نقلته عنهما سابقا وقد ذكر شارح الأذكار أنه ورد عن عليّ رضي الله عنه بزيادة: «**يحيي ويميت بيده الخير**» بين «**وله الحمد**» و «**وهو**» ... و «**اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري**...إلخ» أخرجه البيهقي في الكبرىٰ بلفظ: «**أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله** ...» فذكره من غير تلك الزيادة إلىٰ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا..إلخ» وقال: تفرد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف ولم يُدرِكْ أخوه- أي الذي رواه عنه وهو عبد الله بن عبيدة- عَلِيًّا رضي الله عنه أي وقد رواه عنه بلفظ عن عليّ، ونقل الصديقي عن الحافظ أنه قال: أخرجه المحاملي في الدعاء بتلك الزيادة، وفيه راو ضعيف وانقطاع ولفظه: كان أكثر دعائه ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله... فذكره قال الحافظ: وله عن عليّ طرق أخرىٰ.ا.هـ. قال البيهقي:

وروينا عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة لِأَسْمَعَ ما يدعو قال: فما زاد علىٰ أن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير» هذا وقد حسَّن الألباني حديث الترمذي المذكور في صحيح الجامع الصغير وذكر أنه أدرجه في الصحيحة، ولعل ذلك لشواهده، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وليدع) كما يدعو لنفسه **(لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين)** بجوامع الدعاء وأفضلها المأثورات عن النبي ﷺ وهي بحمد الله متوفرة ثم عن الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وليجتنب التكلف والتعدي في الدعاء فقد نُهِيْنَا عن التكلف و ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) إن تمكن منه بلا إيذاء لأحدٍ اتباعا للنبي ﷺ ففي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره...: ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات وجعل حَبْل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتىٰ غربت الشمس... والصخرات بفتحات جمع صخرة كتمرة، وفي المعجم الوسيط الصخرة حجر عظيم صلب وتُحدُّ في **(الجيولوجيا)** بأنها مادة أرضية طبيعية تتكون في الغالب من تجمعٍ معدنيٍّ يتألف من معدنين فأكثر...ا.هـ. فالكبار في المتن صفة كاشفة وحبل المشاة في الحديث بمهملة مفتوحة فموحدة ساكنة طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صَفّهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل وهو المجتمع منه المستطيل قاله في اللسان.

قال المصنف رحمه الله:

(وأما الصعود إلىٰ جبل الرحمة الذي) هو **(في وسط)** أرض **(عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة)** علىٰ الوقوف في سائر عرفة عَدا موقفَ النبي ﷺ، ولو قال المصنف: فليس فيه فضيلة إلخ أو قال في الأول: وأما جبل الرحمة كان أولىٰ في رأيي لأن الصعود والطلوع بمعنىٰ واحد فيكون كأنه قال في طلوع الصعود: وهذا لا فائدة فيه

اللهم إلا أن يكون الصعود بفتح الصاد بمعنىٰ خلاف الحَدُ ورِأيْ الطريقَ الصاعِدَ وقوله: إلىٰ جبل علىٰ حذف مضاف أي أعلىٰ جبل الرحمة مثلا فكأنه قال: وأما العقبة المنتهية إلىٰ أعلىٰ جبل الرحمة... فليس في طلوعها فضيلة... فَهذا تركيبٌ حسَن، والله أعلم، وفي المصباح: وطلعت الجبل طلوعا يتعدىٰ بنفسه أي علوته وطلعت فيه رقيته.ا.هـ. وعبارة المعجم الوسيط: وطلع الشيءَ وفيه علاه وصعد فيه.ا.هـ. وهي أولىٰ وأخصر.

وكلام المصنف مأخوذ- فيما أرىٰ- من المجموع وعبارتُه: وأما ما اشتهر عن العوام من الاعتناء بالوقوف علىٰ جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات... وترجيحهم له علىٰ غيره من أرض عرفات حتىٰ ربما تُوُهِمّ مِن جَهَلَتِهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يَذكرْ أحدٌ ممن يُعتَمدُ في صعود هذا الجبل فضيلةً يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ ثم ذكر أن ابن جرير الطبري وصاحب الحاوي والبندنيجي ذكروا أن له فضلا علىٰ غيره فقال النووي: وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يَرِدْ فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ.

كما قال المصنف: (**فالوقوف صحيح في جميع**) أجزاء (**تلك الأرض المتسعة وذلك الجبل جزء**) قليل (**منها هو وغيره**) من أجزائها (**سواء**) في إجزاء الوقوف فيه (**و**) لكن (**الوقوف عند الصخرات**) المذكورة آنفا (**أفضل**) تأسيا به ﷺ أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مِرْبع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يُباعِدُه عمرو- يعني راويا في السند- عن الإمام فقال: أمَا إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «**قِفُوا علىٰ مشاعركم، فإنكم علىٰ إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم**» رواه أهل السنن الأربع وابن خزيمة وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله:

(**والأفضل أن يكون**) الواقف بعرفة (**راكبا مفطرا**) أي غير صائم، قال النووي: إن

كان يشق عليه عدم الركوب أو كان ممن يحتاج إليه الناس لنحو استفتاء فالأفضل له وقوفه راكبا، وإن لم يكن كذلك ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي:

أصحها عند الأصحاب: أن ركوبه أفضلُ أسوةً بالنبي ﷺ ولأنه أعوَنُ له علىٰ الدعاء وهذا نص القديم والإملاء.

والثاني: أن ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع.

والثالث: أنهما سواء وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين.ا.هـ. باختصار.

وهذه عبارة الإمام الشافعي في مختصر الحج المتوسط من الأم: ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندي للقيام علىٰ الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوىٰ فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء.انتهت. والظاهر منها أن استواء الأمرين فيمن يظن بنفسه ضعفا، وأما القوي فالأفضل في حقه النزول حملا لقوله: فلا بأس أن ينزل علىٰ معنىٰ لا بأس أن يُفضِّل النزول ليخالف ما قبله، ويحتمل أن يكون المرادُ بقوله أولا: ولا فضل للقيام تفضيلَ الركوب علىٰ القيام بالأرض عند ظن الضعف وبقوله: فلا بأس أن ينزل التسوية بينهما عند العلم بالقوة، والله أعلم.

هذا وأظن أني قدمت في شرح كتاب الصيام الكلام حول صوم الواقف وإفطاره فأَكْتفِي بذكر حديث البخاري وغيره من طريق مالك عن أم الفضل بنت الحارث وهي زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما أن ناسا تمارَوْا يوم عرفة عندها في صوم رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلَتْ إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره فشربه وعن ميمونة رضي الله عنها مثلُ ذلك وهو أيضًا في الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

(والأفضل للمرأة) ولو احتمالا **(الجلوس في حاشية الناس)** ما لم تخرجْ من الموقف أو يترتبْ عليه محذور، وذلك لئلا تختلط بالرجال الأجانب، وأرىٰ أن هذا الأدب غير ممكن في هذا الزمان لكثرة الناس وشدة الزحام فتَضِلُّ به عن رفقتها ويترتب علىٰ ذلك أشياء غير محمودة فالحزم أن لا تبعد عن رفاقها وأن تحترز من

المنكرات والمكروهات، وكذا الرجل وكلام علمائنا القدامىٰ في مثل ذلك صادِرٌ باعتبار أزمنتهم والشريعة السمحة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لابتنائها علىٰ دفع المفاسد ورعاية المصالح.

قال المصنف رحمه الله:

(وواجبات الوقوف حضورُ جزءٍ من) أرض **(عرفات)** حال كونه **(عاقلا)** كذا وقع التعبير بواجبات فيما بين يديَّ من نسخ المتن وعليه شَرحَ صاحِبَا الفيض والأنوار ولم أجد صيغة الجمع لأحَدٍ غير المصنف فهذا النوويُّ في المجموع الذي يأتمُّ به المتنُ عبَّر بقوله واجب الوقوف وشرطه شيئان، وعبر في المنهاج أيضًا بالإفراد وعبارة المنهج هكذا: وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوالِ وفجرِ نحر.انتهت. وما أَنْقاها وأوعاها وهذه عبارة بافضل: وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد زوال يوم عرفة ولو مارا ونائما بشرط كونه عاقلا ويبقىٰ إلىٰ الفجر. انتهت. ولو وافق المصنف هؤلاء كان خيرًا فيدُ الله مع الجماعة ومع ذلك نُحاوِلُ تصحيحَ عبارته قدر الإمكان، والله المستعان.

فنقول: مراده بالواجبات المعتبَراتُ بقطع النظر عن كون ما يعتبر ركنا أو شرطا والمطابقة بين المبتدأ والخبر حاصلةٌ معنًىٰ فكأنه قال: والمعتبرات في الوقوف ما تضمنه قولنا: حضور جزء إلىٰ آخره وهذه المعتبرات هي حضور المحرم بنفسه أو وليه في جزء من أرض عرفة وكونه أهلا للعبادة وكون ذلك الحضور فيما ذكره المصنف بقوله: **(ووقته من الزوال)** يوم عرفة **(إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر)** فالمعتبرات علىٰ هذا ثلاثة أشياء، ويحتمل أنه أطلق الجمع علىٰ اثنين وهما الأولان علىٰ رأيِ من يُجوِّز ذلك.

والذي أَفْهَمُهُ من قول المجموع: واجب الوقوف وشرطه شيئان:

أحدهما: كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه.

والثاني: كون الواقف أهلا للعبادة.ا.هـ. أنه سَمَّىٰ الحصولَ في عرفة في ذلك الوقت واجبا وسَمَّىٰ كونَ الشخص أهلا للعبادة شرطا ويدل علىٰ ذلك صنيعه في المنهاج

الذي تبعه عليه صاحب المنهج لا كما فهمه المصنف من كون ما ذكر من وَادٍ واحدٍ، والله أعلم. ثم الذي يبدو لي أن الوقت المذكور وأهلية العبادة شرطان لأنهما أمران يلزم توفرهما قبل العبادة واستمرارهما إلىٰ انقضائها وما كان كذلك فهو شرط، وأن كون الحضور في أرض عرفة لا غيرها ركن لأنه جزء من الماهية... ماهيةِ الوقوف بعرفة.

وخرج باشتراط العقل أو أهلية العبادة المغمىٰ عليه والسكران المغلوب علىٰ عقله جميعَ وقتِ الوقوف فلا يجزئ وقوفهما ولا وقوف غيرهما عنهما، وأما المجنون بعد إحرامه فينوب وقوفُ وليِّهِ عنه لأن له أن ينوب عن المجنون وقت الإحرام في إحرامه فكذا في إتمام المناسك بخلاف ذينك علىٰ ما اعتمده الرملي في النهاية فيقع حجه نفلا بخلاف الآخَرْينِ فلا يقع حجهما فرضا ولا نفلا ما لم يكن المغمىٰ عليه مَيْؤُوسًا من إفاقته ولا السكرانُ زائلَ العقل بالكلية فهما إذ ذاك كالمجنون هذا حاصلُ ما في البجيرمي علىٰ شرح المنهج، قالوا: ولا بأس بالنوم جميع وقت الوقوف كالصوم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت**) المذكور (**وهو عاقل**) أي متصف بالعقل (**ولو**) كان غافلا أو نائما أو (**مارًّا**) لحاجة (**في لحظة**) من ذلك (**فقد أدرك الحج**) أي معظمه وعليه أن يُتِمَّ باقِيه (**ومن فاته ذلك أو وقف**) في الوقت (**مغمىً عليه**) أي مغطًّىٰ علىٰ عقله بشيء، مما ذكرناه (**فقد فاته الحج**) إن لم يَنُبْ وَلِيٌّ عمن تُمِكْنُ النيابةُ عنه منهم (**فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعىٰ**) إن لم يكن سعىٰ عقب طواف القدوم (**ويحلق**) أي يزيل من شعر رأسه ويقرن نية التحلل بكل منها، هذا إذا تمكن من ذلك وإلا فهو كالمحصر يذبح ويحلق بالنية (**وقد حلّ من إحرامه ويجب عليه القضاء**) أي أداء النسك (**ودم للفوات مثل دم التمتع**) السابق بيانه وهذه المسألة فصّلها النووي في المجموع بأحسنِ بيان فقال: إذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة- أي وقوفا معتدا به- حتىٰ طلع الفجر من يوم النحر فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل بِأَعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق، فأما الطواف فلا بُدَّ منه بلا خلاف،

وأما السعي فإن كان سعىٰ عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعىٰ بعد الفوات... وإن لم يكن سعىٰ وجب السعي بعد الطواف... ثم قال: وأما الحلق فإن قلنا: هو نسك وجب وإلا فلا ثم ذكر أن الأصح وجوبه... وأما المبيت والرمي فإن فات وقتهما لم يجبا وإن بقي فوجهان الصحيح المنصوص منهُمَا لا يجبان... وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الإسلام ولا تحسب عمرة أخرىٰ... ثم إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها وفي وجوب الفور وجهان:

أصحهما: وجوبه وهو في السَّنَةِ اللاحقة ويجب الدم وفي سَنَتِهِ وجهان: الأصح: أنه يجب تأخيره إلىٰ سنة القضاء ولا فرق في وجوب الدم بين المعذور وغيره، وإنما الفرق بينهما في الإثم وعدمه ولا بين المكي وغيره، هذا كله فيمن أحرم بالحج وحده، وأما القارن فإذا فاته الوقوف تحلل بما ذكر ولزمه القضاء قارنا وثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الذي فات ودم آخر للقران الذي يأتي به قضاءً فإن أفرد الحج والعمرة في القضاء أجزأه عن النسكين ولم يسقط الدم الثالث الذي كان يلزمه لو قرن لأنه توجه عليه مع القران فإذا تبرع بالإفراد لم يسقط الدم، ولو أراد صاحب الفوات البقاء علىٰ إحرامه إلىٰ السنة الآتية لم يكن له ذلك، لأن البقاء علىٰ الإحرام كابتدائه وابتداء الإحرام بالحج لا يصح في غير أشهر الحج فكذا الدوام وذكر أن أبا حامد حكىٰ إجماع الصحابة عليه.ا.هـ. ملخصا مختصرا.

ذكر المذاهب فيمن فاته الوقوف:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب إحرامه عمرة وهو مذهب عمر وابنه وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومالك، وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالا: لا دم عليه ووافَقَا في الباقي، وقال أبو يوسف، وأحمد في أصح الروايتين عنه: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرةٍ سبقَ وجوبُها ولا دم، وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي.ا.هـ. وفي مغني الموفق أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين أي عن أحمد قال:

وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي فإنهم قالوا: لا هدي عليه، وهي الرواية الثانية عن أحمد.ا.هـ. والذين سماهم هم الذين ذكرهم النووي إلا أنه زاد في الصحابة ابن الزبير وفي غيرهم مروان بن الحكم والثوري.

الاستدلال:

استدل من أوجب الدم بما رواه الشافعي في مسنده أن عمر ﷺ قال لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما تيسر من الهدي قالوا: وروي عن ابن عمر نحو ذلك قال الموفق: وروىٰ الأثرم بإسناده عن سليمان بن يسار أن هَبّار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر... فأمره عمر أن ينطلق إلىٰ البيت فيطوف به سبعا وإن كان معه هدية أن ينحرها قال: ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالىٰ وذكر النووي أن مالكا روىٰ ذلك في الموطأ ولفظه: فقال له عمر: اذهب إلىٰ مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وذكر أيضًا أن مالكا والبيهقي وغيرهما رَوَوْا ما رواه الشافعي عن عمر، وأبي أيوب، وفيه أيضًا أن البيهقي روىٰ بإسناده الصحيح مثل ذلك عن ابن عمر ﷺ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم، عن علي بن أبي ليلىٰ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «**من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل**» وذكر الموفق في المغني أن النجّاد رواه بإسناده عن عطاء أيضًا والمرسل حجة عند الحنفية مطلقا وعند الشافعية إذا اعتضد بأحد أمور ذكرها أهل أصول الحديث والفقه، وقد اعتضد هنا بقول عمر وابنه وسكوت الصحابة عليهما.

واستدل الحنفية بما رواه الدارقطني في سننه كما في نصب الراية من طريق رحمة بن مصعب، عن محمد بن أبي ليلىٰ، عن عطاء، ونافع عن ابن عمر ﷺ أن

رسول الله ﷺ قال: «**ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**» فلم يذكر الهدي ورحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف وقد تفرد به.ا.هـ. قال الزيلعي ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وضعّفَه عن جماعة.

وبما رواه الدارقطني أيضًا من طريق يحيىٰ بن عيسىٰ التميمي النهشلي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**» وحكىٰ الزيلعي عن النسائي أنه قال في يحيىٰ بن عيسىٰ النهشلي: ليس بالقوي وعن ابن حبان أنه قال في الضعفاء: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتىٰ خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفا ليس بشيء قال الزيلعي: وقال في التنقيح روىٰ له مسلم.ا.هـ.

أقول: وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن الذي في سابقه ثم لو صح هذان الحديثان فإنما فيهما السكوت عن ذكر الدم وليس النفيَ والسكوتُ لا يعارض الذكر وأوردوا أيضًا عن عُمَر أثرًا فيه السكوت كذلك ثم قد صح عن عمر، وعن ابنه قولهما بالدم كما مضىٰ وعن عطاءٍ مُرسَلُه السابق وعن ابن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ومن أصولهم الأخذ بقول الراوي إذا خالف ما رواه وما هنا من ذلك لو حصلت المخالفة، والله أعلم.

والحاصل: أن الظاهر هو الأخذ بالزيادة التي صحت عن عمر وابنه مع اعتبار ما ورد في حق الخليفة الراشد وما عُرِفَ من تورع ابن عمر، والله الموفق.

تنبيه: علم من اشتراط الوقت المذكور في المتن للوقوف أنه لو وقف في غيره عمدا لم يصح وقوفه فعليه إعادته إن تمكّن أو التحلل بأعمال العمرة إن لم يتمكن، أما إذا لم يكن عمدا ففي المنهاج وغيره أنهم لو وقفوا اليوم العاشر أو ليلة الحادي عشر لا نهارَه غلطا كأَنْ أتموُّا ذا القعدة ثلاثين ثم ثبت كونه ناقصا ولم يتمكنوا من إدراك الوقوف في التاسع علىٰ مقتضاه أجزأهم الوقوف في العاشر إجماعا لمشقة

القضاء عليهم مع كثرتهم ولأنهم لا يأمنون من وقوع مثله في القضاء لو قَضَوْا سواء علموا بذلك حال الوقوف أو بعده أو قبله بزمن لا يمكنهم الوقوف فيه ويكون وقوفهم أداء وخرج بالغلط ما لو وقع ذلك بالحساب مثلا فلا يجزئهم لتقصيرهم، وإنما يجزئهم في الأول إذا لم يَقِلُّوا علىٰ خلاف العادة، أما إذا قلوا كذلك فيجب القضاء عليهم في الأصح لعدم عموم المشقة، وإن وقفوا اليوم الثامن غلطا كأن شهد بالرؤية من بَانَ عدم أهليته للشهادة بَعد وقد بَنَوْا عليها فإن علموا بذلك قبل فوت الوقت وجب عليهم الإتيان به في الوقت وإن علموا بعده لزمهم القضاء في عام لاحق في الأصح وإن كثروا وفارق هذا ما مر في التأخير بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلىٰ الاحتساب بها من تقديمها عليه، وبأن الغلط بالتقديم ينشأ عن خلل في الحساب أو الشهادة وذلك يمكن تجنبه في المستقبل، وأما إذا كان التأخير بيومين فأكثر فلا يجزئهم مطلقا لندرة مثله، هذا ما أفاده صاحبا التحفة والنهاية وفي كتاب صلاة العيدين من الأم للإمام الشافعي ...: والشهادة علىٰ هلال ذي الحجة ليستدل علىٰ يوم عرفة ويوم العيد وأيام منىٰ كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويُردُّ فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة علىٰ الرؤية، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يومُ النحر ثم قال: أخبرنا مسلم- هو ابن خالد- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجلٌ حج فأخطأ الناسُ يوم عرفة أيجزئ عنه؟ قال: إي لَعمري إنها لتجزئ عنه قال الشافعي: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون**» أراه قال: «**وعرفة يوم تعرفون**».ا.هـ. فقال البيهقي في المعرفة: وقد رويناه عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن النبي ﷺ مرسلا، وأما قوله: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» فقد رويناه في حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا.ا.هـ. وأخرج في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن إسماعيل أبي إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة يوم يُعَرِّفُ الإمام والأضحىٰ يوم يضحي الإمام والفطر يوم يفطر الإمام**» قال البيهقي: محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي

فارس تفرد به عن سفيان ثم أخرج المرسل السابق بلفظ: «**يومُ عرفة اليوم الذي يُعَرِّف الناس فيه**» وقال: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل.ا.هـ.

أقول: وحديث أبي هريرة المذكور شاهد قوي لذلك لأنه يلزم من كون الأضحىٰ يوم يضحي الناس كون اليوم الذي قبله يوم عرفة، وهذا ظاهر جلي فلو لم يرد نص بخصوص يوم عرفة لفهم من ذلك، والله أعلم.

ذكر المذاهب في الغلط في يوم عرفة:

قال النووي: اتفقوا علىٰ أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير علىٰ العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه يجزئهم.ا.هـ. وعبارة مغني الموفق من الحنابلة: إذا أخطؤوا فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك لما روىٰ الدارقطني... فذكر المرسل السابق: «يوم عرفة»... إلخ فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضٌ وقت الوقوف لم يجزئهم لأنهم غير معذورين في هذا.ا.هـ. وظاهره صادق بخطأ التقديم كالتأخير ويصرح به ما نقله البسام في صلاة العيدين من كتابه توضيح الأحكام عن نيل المآرب وغيره أي من كتب الحنابلة ونصُّه: وإن أخطأ الناس أو أكثرهم بأن وقفوا يوم الثامن أو العاشر أجزأهم ذلك لأن النبي ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» رواه الترمذي.ا.هـ. وكلام صاحب الفتح علىٰ حديث: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**» يدل علىٰ موافقته لمذهب الحنابلة حيث قال في كلام طويل: والمعنىٰ أن كل ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره... ثم قال: وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا؛ لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميسُ فوقفوا يوم الجمعة ثم تبيّن أنهما شَهِدا زُورًا.ا.هـ. فأفاد أن وقوفهم في الثامن صحيح مجزئ مع تبين كذبهما بعده فكيف إذا لم يتبين، بل كان الأمر في حيز الشك والارتياب كما هو واقعُ يومِنا فلنقل استنادا إلىٰ الحديث ووفاقا لمن أخذ بظاهره أن

الوقوف في اليوم الذي حكم أولياء الأمور بأنه التاسع صحيح مجزئ لاسيما مع عدم التمكن من الوقوف في اليوم الذي لا ريب فيه لِصَدّهم الناس عنه، وعدم توقع التمكن من أداء المناسك استقلالا... والله أعلم.

هذا وقد وقعت في نسختي من المجموع عند حكايته مذهب مالك وأحمد كلمة «لا» بين أنه ويجزئهم وظَنَنْتُهَا مزيدةً من ناسخ أو طابعٍ فتركت كتابتها وأخليت مكانها لعلها تصح فتكتب وظني أنها لا تصح، والله أعلم.

*****

[الإفاضةُ إلى المزدلفةِ]

فإذا غربت الشمسُ أفاضوا إلىٰ مزدلفةَ ذاكرينَ ملبينَ بسكينةٍ ووقارٍ، بغيرِ مزاحمةٍ وإيذاءٍ وضربِ دوابٍ، فمنْ وجدَ فُرجةً أسرعَ، ويؤخِّرونَ المغربَ، وليجمعوها بمزدلفةَ معَ العِشاءِ فإذا وصلوها نزلوا وصلُّوا وباتوا بها، وصلّوا الصبحَ أولَ الوقتِ، ويأخذونَ منها حصىٰ الجمارِ سبعَ حَصَياتٍ لقطًا لا تكسيرًا، والأفضلُ بقدْرِ الباقلا، ويقفونَ بعدَ الصلاةِ علىٰ المشعرِ الحرامِ، وهوَ جبلٌ صغيرٌ في آخرِ المزدلفةِ، ويندبُ صعودهُ إنْ أمكنَ، وهنالكَ بناءٌ محدثٌ يقولُ العوامُّ: إنهُ المشعرُ الحرامُ وليس كذلكَ، ويكثرونَ التلبيةَ والدعاء والذكرَ مستقبلينَ القِبلةَ، ويقولونَ: اللهمَّ كما أوقفتنا فيهِ وأريتنا إياهُ فوفقْنا لذكركَ كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمْنا كما وعدتنا بقولِكَ -وقولكَ الحقُّ-: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٨]. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا غربت الشمس**) من يوم عرفة (**أفاضوا إلىٰ مزدلفة**) هذا هو الأكمل أن يَبقَوْا بعرفة حتىٰ تغرب الشمس كما استفيد من قوله سابقا: فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو لحظة.

قال في الروض وشرحه: ولا دم علىٰ من دفع من عرفة قبل الغروب وإن لم يعد إليها لخبر عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**من أدرك معنا هذه الصلاة** -صلاة الصبح- **وأتىٰ عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقُضِي تَفَثُه**» رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي كما في التلخيص.

أقول: وكذا ابن خزيمة بأسانيد كثيرة إلىٰ إسماعيل بن أبي خالد وزكريا عن

الشعبي عن عروة، قال علماؤنا: ويستحب أن يريق دما إذا لم يعد إلىٰ عرفة بعد الغروب لتركه ما فعله النبي ﷺ وللخروج من خلاف من أوجبه وهو مالك ومن تبعه فإن عاد فلا استحباب.

وقول المصنف أفاضوا معناه انصرفوا، قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] أي من عرفة والمزدلفة في الأصل مؤنثُ اسمِ فاعلِ ازدلف أي اقترب سمي بها ما بين وادي محسر ومأزمىٰ عرفة قال في المصباح: لاقترابها من عرفات... وهي علم علىٰ البقعة لا يدخلها ألف ولام إلا لَمْحًا للصفة في الأصل كدخولها في الحسن والعباس.ا.هـ. وقيل في سبب تسميتها غير ذلك، ومن غير المشهور فيه ما ذكره المجد في القاموس بقوله: أو لأنها أرض مستوية منكوسة، وهذا أقرب.ا.هـ. وهذان السببان هما اللذان يناسبان كسر اللام في مزدلفة، والله أعلم.

وأما غيرهما مما ذكروه فعلىٰ سبيل المجاز كعيشة راضية، وعلىٰ كل حال فيذهبون إليها (**ذاكرين**) الله ﷻ بالتكبير والتهليل وغيرهما (**ملبين**) في غضون ذلك بل مكثرين من التلبية لما سبق من حديثي ابْنَيِ العباس، وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثا طويلا فيه: «ووقف حتىٰ إذا وجبت الشمس أقبل يذكر الله ويعظمه ويهلله ويمجده حتىٰ ينتهي إلىٰ المزدلفة» وفي إسناده عمرو بن مجمع الكندي ضعفه غير ابن حبان كما في اللسان لكن يشهد له ما عزاه في الفتح إلىٰ أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله – أي ابن مسعود رضي الله عنه – قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير، وأخرجه الحاكم أيضًا ولفظه: إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل، هذا وقد وقع في المجموع هنا الاستدلال بآية: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ...﴾ [البقرة:١٩٨] وقد غيّر سياقها عن الذي في المصحف الشريف وجَلَّ من لا يسهو، وينبغي أن يفيضوا (**بسكينة ووقار بغير مزاحمة وإيذاء**) لأحد.

(**و**) لا (**ضرب دواب**) يُهْدُونها أو يركبونها أو يحملون الحاجيات عليها طِبْقًا لما

كان في عهد المصنف وقبله وبعده إلىٰ عصر السيارات فالقطارات فالمُحَذَّرُ منه فيه هو نحو السوق السريع والمسابقة والمضايقة وإطلاقِ أصوات الأبواق بِشِدَّةٍ وما إلىٰ ذلك مما يعرفه أهله، وذلك لقول النبي ﷺ: «**عليكم بالسكينة، فإن البِرَّ ليس بالإيجاف**» رواه أبو داود، وابن خزيمة، عن أسامة بن زيد ﷺ، ولفظ ابن خزيمة عن أسامة أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل**» قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتىٰ أتىٰ جمعا ثم أردف الفضل فأمر الناس بالسكينة وأفاض وعليه السكينة وقال: «**ليس البر بإيجاف الخيل والإبل**» فما رأيت ناقته رافعة يدها حتىٰ أتىٰ منىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فمن وجد فرجة**) أي مكانا متسعا (**أسرع**) إن أراد لحديث أسامة ﷺ أيضًا أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فإذا وَجَدَ فجوةً نصَّ، متفق عليه، والعنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع والنص استحثاث الدابة بشدة فهو فوق العنق، وفي فقه اللغة للثعالبي أن النصّ والإجمار والإعصاف والمَزْعَ والمَلْع: السيرُ الشديد.ا.هـ. وفسّر العَنَق بمباعدة الخُطَىٰ والتوسع... وأما الفرجة بالضم فقال في المصباح: وفرَجَ القومُ للرَّجُلِ فَرْجًا... أوْسَعُوا له في الموقف والمجلس وذلك الموضع فُرْجَةٌ والجمع فُرَج مثل غرفة وغرف وكل منفرج بين الشيئين فهو فُرْجة...ا.هـ. وفيه أيضًا الفَجْوة: الفُرجة بين الشيئين وجمعها فجَوات مثل شهوة وشهوات.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء**) كذا في نسختي المجردة الحاضرة ونسخة الأنوار بواو ثم لام أمر، والذي في نسخة الفيض: ويجمعونها وهو أنْسَبُ بسابقه لفظا، أما معنىٰ فهما مستويان لأن قوله ويؤخرون معناه الأمر فكذلك يجمعون فكأنه قال: وليؤخروا المغرب وليجمعوها إلا أن الأمر للندب، وقد جرت العادة عندنا بكشط الواو باعتبارها مزيدة من كاتب وجعْلِ اللام لام كي وأظنني رأيت نسخة مطبوعة كذلك، فإن صح ذلك فهي أولىٰ لإفادتها تقييد التأخير بنية الجمع

صريحا ومع ذلك لا ضير في نسخة: وليجمعوها لما قلنا من اتفاق الجملتين معنًىٰ وإنما احتيج إلىٰ ذكر الجمع لإفادة أنه سنة أخرىٰ **(فإذا وصلوها)** أي إلىٰ مزدلفة، وفي القاموس والمعجم الوسيط ما يفيد أن تعدية وصل بمعنىٰ بلغ بنفسه وتعديته بإلىٰ مستويتان، وأنا أرىٰ أن الأصل هو الثاني لأن مصدره الوصول والمقصود أنهم إذا انتهوا إليها **(نزلوا)** بها **(وصلَّوا)** الصلاتين فور نزولهم قبل نحو حط الرحال، نقل النووي عن الشافعي والأصحاب أن السنة إذا وصَلُوا مزدلفة أن يُصَلُّوا قبل حط رحالهم.

قال: وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وأسامة بن زيد، وجابر ﷺ وكل رواياتهم في الصحيحين إلا جابرا ففي مسلم خاصة.ا.هـ. وأما المبادرة بالصلاة فيدل عليها حديث أسامة في الصحيحين ولفظه من رواية مالك... فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ ولم يتوضأ ولم يصل بينهما وفي رواية عند مسلم: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يَحُلّوا حتىٰ أقام العشاء فصلوا ثم حَلُّوا.

قال النووي: قال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلىٰ كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلىٰ إحداهما مع الإمام والأخرىٰ وحده جامعا بينهما أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة قال: وإن جمع بينهما في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية وفي الأذان للأولىٰ الأقوال الثلاثة فيمن جمع في سائر الأسفار في وقت الثانية، والأصح أن يؤذن واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين.ا.هـ. واستدل ابن خزيمة علىٰ كون الجمع بأذان واحد وإقامتين بحديث أسامة بن زيد ﷺ من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب عنه... ولفظه... فلما انتهىٰ إلىٰ جَمْعٍ أَذَّنَ وأقام ثم صلىٰ المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتىٰ أقام فصلىٰ العشاء وأشار ابن خزيمة أيضًا إلىٰ حديث جابر الذي في مسلم وفيه: ... حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما... الحديث.

أقول: وهذا أصرح بالمراد من الأول، قال الحافظ: أبو عمر في باب ابن شهاب عن سالم من التمهيد: حديث جابر أكمل حديث رُوِي في الحج وأتمه وأحسنه مساقا... وإليه ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره... قال: وبه قال أبو ثور، وذكر أن القائلين به أجابوا عما ورد عن عمر، وابن مسعود أنهما أذَّنا وأقاما لكل واحدة من الصلاتين بأنهما إنما فعلا ذلك من أجل تأخيرهما الثانية بالعَشاءِ بينها وتفرُّقِ الناس، وذكر أيضًا ما ورد عن ابن عمر من أنه اقتصر علىٰ إقامتين أو إقامة واحدة ثم قال: هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر... ولكنها محتملة للتأويل وحديث جابر لم يُختلف عليه فيه كما ذكر أن الطحاوي أيَّد ذلك بالقياس علىٰ صلاتي عرفة فإن الآثار لم تختلف في أن النبي ﷺ صلاهما بأذان واحد وإقامتين.ا.هـ.

أقول: كلام أبي عمر من أحسن كلام في هذا الباب، وقد أسفر الصبح لذي عينين، والله الموفق.

ذكر المذاهب في حكم الجمع بمزدلفة:

قد مَرَّ بنا أن مذهب الشافعية عدم وجوب الجمع بين العشاءين بمزدلفة وأنه لو صلاهما علىٰ غير ذلك الوجه جاز.

قال النووي: وبه قال عطاء، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وابن المنذر.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وداود، وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني علىٰ أن الجمع للنسك أو للسفر فعندنا للسفر وعند أبي حنيفة للنسك.ا.هـ. وقد روىٰ ابن حزم في المحلىٰ أن كلا من جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد قال: لا صلاة إلا بجمع قال: ورُوِي عن ابن عمر، وابن عباس صلاة المغرب دون جمع ولا حجة إلا في قول رسول الله ﷺ.ا.هـ. وقد قال هو: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولابدّ وبعد غروب الشفق ولا بُدَّ.ا.هـ. وحكىٰ أبو عمر في التمهيد وهو مالكي قولَ مالك بقوله: فقال مالك: لا يصليهما أحدٌ قبل جمع- أي مزدلفة-

إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتىٰ يغيب الشفق، وحكىٰ قول أبي حنيفة كما حكاه النووي ثم قال: واختُلِف عن أبي يوسف ومحمد فرُوِي عنهما مثل ذلك ورُوي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه.ا.هـ. والذي في شرح العيني للكنز وحاشية ابن عابدين علىٰ الدُّرّ هو ما حكاه النووي من أن أبا يوسف من المجوزين لصلاة المغرب قبل مزدلفة ومحمدًا من المانعين.

الاستدلال:

قال أبو عمر في التمهيد: ومن الحجة لمن ذهب إلىٰ المنع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عذر كما قال مالك.ا.هـ.

واستدل عليه ابن حزم والحنفية بقول النبي ﷺ لأسامة: «**الصلاة أمامك**» يعني في مزدلفة وفي روايةٍ: «**المصلَّىٰ أمامك**» قال ابن حزم: فإذ قد قصد عليه السلام تأخير صلاة المغرب وأخبر بأن المصلي من أمام وأن الصلاة من أمام... فصح يقينا أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلىٰ ولا الصلاة فيه صلاة.ا.هـ.

أقول: مَن اتّبع النبي ﷺ فيما فعله فهو علىٰ يقين من إجزاء صلاته ومن حاد عنه فهو في ريبة من براءة ذمته، وقد مضىٰ أن الجمهور علىٰ أن الجمع للنسك، والله أعلم.

وإلا فصيغة الجواب المذكور لا تدل علىٰ تغير في وقت الصلاة تلك الليلة بذلك المكان إذ لو كان كذلك لورد بلفظ فيه تشريع عَامٌّ ولم يقتصر علىٰ إعلام إسامة بأنهم إنما يصلون بمزدلفة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**وباتُوا بها**) أي بمزدلفة (**وصَلَّوا الصبحَ**) بها (**أول الوقت**) يعني أن استحباب التغليس بها في ذلك المكان أشدُّ منه في غيره اقتداء بالنبي ﷺ ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلىٰ الفجر – أي بمزدلفة- حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر... الحديث وفي حديث جابر الطويل... فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، قال ابن خزيمة: في خبر جابر ما دل علىٰ أن ابن مسعود أراد بقوله في حديثه: قبل وقتها بغلس أي قبل وقتها الذي كان يصليها فيه

بغير المزدلفة أي أنه غلّس بالفجر أشدَّ مما كان يُغلِّسُ بها في غير ذلك الموضع.ا.هـ. وقاله أيضًا النووي وغيره وذكروا أن حكمة ذلك أن يتسع الوقت للوقوف بالمشعر الحرام والدعاء فيه والتقاط حصىٰ الجمرة ومن يقول بأفضلية الإسفار في غير ذلك اليوم علىٰ التغليس يَحْمِلُ حديثَ ابن مسعود علىٰ ظاهره أي أنه لم يغلس إلا في ذلك المكان ولعَلّي أسلفت في كتاب الصلاة ما ذكره الفريقان حول المسألة وما دام الخلاف في أيهما أفضل فالأمر سهل.

ثم هذا المبيت بمزدلفة نسكٌ بالإجماع كما قال النووي لكن هل هو واجب أو سنة؟ فيه قولان: أصحهما: أنه واجب وسيذكر المصنف ذلك أواخر الباب قال النووي: وعلىٰ القولين ليس بركن فلو تركه صح حجه ولزمه دم وذكر أن هذا هو المذهب، وأنه قال به جماهير العلماء ثم حَكَىٰ عن ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة: أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة قال: وأشار ابن المنذر إلىٰ ترجيحه ثم الصحيح المنصوص أنه يحصل بحضور ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، قال النووي: واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي علىٰ أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ولا دم عليه.ا.هـ.

ذكر المذاهب في حكم المبيت بمزدلفة:

ذكرنا أن المشهور من مذهب الشافعية أنه واجب يجبر تركه بدم، وحكىٰ النووي ذلك عن جماهير العلماء من السلف والخلف أي وفيهم الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في القدر الكافي منه وأسْهَلُهم مذهبًا فيه مالك فقد حكىٰ عنه أبو عمر أن من نزل بها ثم دفع إلىٰ منىٰ في أول الليل أو وسطه أو آخره وتركَ الوقوفَ مع الإمام أجزأه ولا دم عليه.

قال: وقال علقمة، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة، وهو قول عبد الله بن الزبير وبه قال الأوزاعي أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته ... ورُوِي عن حماد بن أبي سليمان أن من فاتته الإفاضة مِن جَمْعٍ فقد فاته الحج.ا.هـ. وعدّ النووي الأسود بن يزيد مع الأربعة الأول، وحكاه ابن حزم عن ابن عباس فقال: وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن

الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: من أفاض من عرفة فلا حج له قال: ومن طريق شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ألا ترىٰ أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج، ووضّح ذلك ابن حزم بأن من فاته الوقوف بعرفة نهارا يقف ليلة النحر، ووقوف مزدلفة لا يجزئ إلا غداة يوم النحر، قال ابن حزم: فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيدا وأضيقها وقتا.ا.هـ.

وقول ابن حزم في ذلك هو أن من لم يدرك من الرجال صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة بطل حجه، وأما النساء فمن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة، وتَذْكُرِ اللهَ تعالىٰ فيها حتىٰ طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل ابن حزم علىٰ ما ذهب إليه في حق الرجال بحديث عروة بن مُضَرِّسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك جمعا مع الإمام والناسِ حتىٰ يفيضوا منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك**» وعزاه إلىٰ النسائي، وهذا اللفظ فيه لمطرف بن طريف عن الشعبي، عن عروة المذكور، ولفظ إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي عنه: قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا بالمزدلفة فقال: «**من صلىٰ معنا صلاتنا هذه ههنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه**» قال أبو عمر: مَعْناهُمْ كلُّه واحِدٌ متقارب، واستدل ابن حزم علىٰ خروج النساء والصبيان من ذلك بأحاديث أسماءَ وأُمِّ حبيبة وابن عمر، وابن عباس أن النبي ﷺ رخص لهم في ذلك، رواها مسلم وغيره.

قال ابن حزم: فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة وذِكْرُ الله تعالىٰ هنالك ليلة النحر، ولا بُدَّ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] وقال: إن المراد بالذكر في حق الرجال هو صلاة الصبح مع الإمام ببيان رسول الله ﷺ.

وقال الشوكاني في السيل الجرّار: والحاصل أن الأدلة قد دلت علىٰ وجوب المبيت بمزدلفة وعلىٰ جمع العشاءين بها وعلىٰ صلاة الفجر فيها وعلىٰ الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجباتٌ مِن واجبات الحج وفرائضُ مِن فرائضه لاسيما صلاة الفجر لقوله في حديث عروة بن مضرس المتقدم: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع...**» إلىٰ أن قال: «**فقد تم حجه...**» فإن هذه العبارة تفيد أنه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة.ا.هـ. بحذف شيء. ونحوُه في الذخيرة.

ويُلاحَظُ أنه لم يصرح بوجوب صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة علىٰ مقتضىٰ الخبر المذكور إلا ابن حزم ثم الشوكاني ويحتمله اللفظ الذي حُكِيَ عن الحسن البصري وهو: من لم يقف بجمع فلا حج له، وعن حماد بن أبي سليمان وهو: من فاته الإفاضة من جمع إلخ علىٰ أن مراد الأول: من لم يقف بالمشعر الحرام بعد الصلاة مع الناس. والثاني: من فاته الإفاضة مع الناس بعد الصلاة معهم، والله أعلم.

ولذلك- والله أعلم- قال الحافظ في شرح باب من قدم ضعفة أهله بعد أن تعرض للكلام علىٰ حديث عروة بن مضرس وأن العقيلي صنف جزءا في إنكار زيادة: «**ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**» وفي رواية لأبي يعلىٰ: «**ومن لم يدرك جمعا فلا حج له**» وبَيَّن- أي العقيلي- أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته... ولم يعتبر ابن قدامة مخالفتَه هذه فحَكَىٰ الإجماع علىٰ الإجزاء كما حكاه الطحاوي.ا.هـ.

تنبيه: أقول: لم أَجِدْ لأحَدٍ ذِكْر مُعارَضَةِ حديثِ عبد الرحمن بن يعمر لحديث عروة بن مضرس بالنسبة لاشتراط صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وقد أخرجه أهل السنن، وابن خزيمة، والحاكم، ولفظ النسائي هكذا: قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**» وما قبل طلوع الفجر صادق بآخر جزء من الليل فمن حضر عرفة في آخر لحظة من ليلة النحر لا يمكن أن يدرك صلاة الفجر

مع الإمام المصلِّي بمزدلفة بأول الغلس، وليس هذا الحديث شاهدا لحديث عروة في هذه المسألة كما أطلقه الحاكم في المستدرك وتبعه غيره عليه، والله أعلم، فإما أن يكون هذا الحديث قرينة علىٰ تأويل الجمهور لحديث عروة بأن المراد به إدراك الأكمل، وإما أن يرجح أحدهما علىٰ الآخر فليُراجع ومن مرجحات حديث عبد الرحمن في ذلك أن قوله فيه: «**الحج عرفة**» يدل علىٰ الحصر لاسيما وهو مؤكد بالتكرار في بعض الروايات، وأن له شاهدا من حديث ابن عباس وموقوفا عن عمر رواها البيهقي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويأخذون منها حصىٰ الجمار سبع حصيات لقطا) أي أخذَ لَقْطٍ **(لا تكسيرا)** أي أَخْذَه فإن أوَّلْنا يأخذون بيُحصِّلُون أمكن كونهما تمييزين أيضًا **(والأفضل)** كونها **(بقدر)** حب **(الباقلا)** وهو الحب المعروف عندنا بباقيلا بقاف ممالة وتخفيف اللام وتعبير المتن بحصىٰ الجمار بصيغة الجمع في المضاف إليه يُثير تساؤلًا لأن المرميّ إليه يومَ النحر جمرةٌ واحدة هي الجمرة التي عند العقبة، ولذلك عَبّر في المهذب بحصىٰ جمرة العقبة ونحوُه في المجموع لكن وَقَعَ في التنبيه حصىٰ الجمار كما هنا إلا أنه لم يَقُلْ سبع حصيات فاحتمل أن يجري علىٰ القول بأخذ جميع الحصىٰ المرمي في الأيام الأربعة من مزدلفة، وأما مُصَنِّفُنا فقال: حصىٰ الجمار سبع حصيات وهذه السبع هي التي ترمي إلىٰ جمرة العقبة فقط كما سيأتي ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن أل جنسية وهي تبطل الجمعية عند بعضهم فكأن المصنف قال: حصىٰ الجنس الذي يسمىٰ بالجمار، أو يقال: إن الجمع للتعظيم كما في: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ في آل عمران، هذا علىٰ المشهور المتبادر من كلمة الجمرة والجمار وهو مُجتمَعُ الحصىٰ بمنىٰ، وأما علىٰ ما في اللسان من قوله: والجمرات والجمار الحصيات التي يرمىٰ بها في مكة واحدتها جمرة فلا إشكال فيه وتكون الإضافة من إضافة المسمىٰ إلىٰ الاسم كيوم الخميس ووقوعُ جمعِ الكثرة في موضع القلة كثير.

وعبارة الشافعي في مختصر الحج الصغير: ويأخذ حصىٰ جمرة واحدة فيرمي

جمرة العقبة بهن.ا.هـ. انتهت.

ثم الدّليل علىٰ ما ذكره المصنف حديث الفضل بن عباس ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ غداة يوم النحر: «**هات فالقُطْ لي حصىٰ**» فلقطت له حصيات مثل حصىٰ الخذف فوضعتهن في يده فقال: «**بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغُلُوَّ**» رواه البيهقي، قال النووي بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني الفضل... وأخرج مسلم عن جابر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ رمىٰ الجمرة بمثل حصىٰ الخذف، وروىٰ البيهقي من وجه آخر عنه أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصىٰ الخذف، وأخرج أيضًا من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ... إلىٰ أن قال: فطفق يعلمنا مناسكنا إلىٰ أن بلغ الجمار فقال: «**بحصىٰ الخذف**» ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما علىٰ الأخرىٰ... يعني إشارة إلىٰ معنىٰ الخذف وأسند إلىٰ الحجاج بن أرطاة قال: قال عطاء: حصىٰ الخذف مثل طرف الإصبع.

أقول: وهو المراد بقدر الباقلا وفي بعض الآثار تقديره ببعر الغنم، وذكر النووي أن الأمر باللقط يدل علىٰ كراهة التكسير، قال: وقد ورد نهي في الكسر ههنا ولأنه قد يفضي إلىٰ الأذىٰ.ا.هـ. هذا والموافق للسنة أن يكون اللقط بعد صلاة الصبح، لأن في حديث ابن عباس المذكور آنفا أنه ﷺ أمر باللقط وهو علىٰ راحلته، وذلك قطعا بعد الصلاة.

قال المصنف رحمه الله:

(ويبقون بعد الصلاة) أي صلاة الفجر بمزدلفة كائنين **(علىٰ المشعر الحرام)** فيذكرون الله عليه ويدعونه وكلمة يبقون وقعت في النسخ المجردة بباء موحدة فقاف مفتوحة والذي في نسختَي الفيض والأنوار: ويقفون من الوقوف وجرت العادة بإصلاح الأولىٰ إلىٰ هذه ولا حاجة إليه بل في التعبير بِيَبْقَوْن تعريفٌ من أوَّلِ وهْلةٍ بأن المشعر الحرام من المزدلفة والوقوف يستفاد من التعبير بعلىٰ وفي المجموع ما يدل علىٰ صحة قولي هذا حيث قال نقلا عن الشافعي والأصحاب: والسنة أن يَبْقَوْا

واقفين علىٰ قُزَحَ للذكر والدعاء...إلخ.

قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي المشعر الحرام **(جبل صغير في آخر المزدلفة)** فهو منها لا من منىٰ **(ويندب صعوده إن أمكن)** وإلَّا كما هو الحالُ اليوم وقفوا عنده وتحته قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، وأخرج أبو داود عن أربعة شيوخ له قالوا: أنبأنا حاتم بن إسماعيل، أخبرنا جعفر بن محمد... فذكر حديث جابرٍ الطويلَ بطوله... وفيه: ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فَرقيَ عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله... إلخ، وكذا أخرجه البيهقي وأخرجا أيضًا عن عليّ رضي الله عنه قال: فلما أصبح يعني النبي ﷺ وقف علىٰ قُزَح فقال: «**هذا قُزح وهو الموقف وجَمْعٌ كلُّها موقف**» الحديث، فقوله: «**وهو الموقف**» أي الأفضل بدليل ما بعده، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وهناك بناء محدث يقول العوام: إنه المشعر الحرام وليس) الأمر **(كذلك)** أي كما يقولون، وإنما هو الجبل المذكور، وعبارة المجموع: وقد استبدل الناس بالوقوف علىٰ قزح الوقوف علىٰ بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدَثِ وغيرِه من مزدلفة مما سوىٰ قزح وجهان:

أحدهما: لا يحصل...

والثاني: وهو الصحيح بل الصواب أنه يحصل لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**وقفت ههنا وجمع كلها موقف**» رواه مسلم وجمع هي مزدلفة والمراد وقفت علىٰ قزح وجميع المزدلفة موقف.ا.هـ.

وأما ابن حجر فقال في التحفة: وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أنكره.انتهت. وعبارته هذه غرت كثيرا- فيما أرىٰ- فكتبوا علىٰ قول العمدة: وليس كذلك عبارةَ: ضعيف وتُنُوقِلَ ذلك بِشُهْرةٍ والواقعُ خلافُه فابنُ النقيب تابعًا للنووي

فيما أظن إنّما تحدَّث عن بناءٍ في وسط المزدلفة لا عن بِناءٍ علىٰ جبل قزح فقوله: وهناك أي في مزدلفة، وليس إشارة إلىٰ الجبل بقرينة التصريح بذلك في عبارة النووي المتبوع، وأما ابن حجر فتحدَّثَ عن بناء علىٰ الجبل وهو موجود إلىٰ الآن قد عُمِرَ عمارة حديثة وهو ضَخْمٌ يُرَىٰ مِن بُعد لكن لا يُسْمَحُ بالاقتراب منه لما قيل: إن أهل الدولة ينزلون به والقرينة علىٰ إرادة ابن حجر لذلك عبارته الأخرىٰ في فتح الجواد وهي: وهو المبني عليه الآنَ البناءُ المعروف بمزدلفة.انتهت. أي هو الجبل المبني عليه فلم يتوارد الكلامان علىٰ بناء واحد، ولتكن عبارة التحفة المذكورةُ علىٰ حذف مضاف أي ذو البناء، وقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ أن المشعر الحرام هو جبل قُزَح.

وقال الشافعي في مختصر الحج المتوسط: ويقف علىٰ قزح، وفي مختصر المزني قال الشافعي ﷺ: فإذا أصبح صلىٰ الصبح في أول وقتها ثم يقف علىٰ قزح حتىٰ يسفر... إلخ.

وفي الروضة... فإذا انتهوا إلىٰ قزح وهو جبل مزدلفة وقفوا فذكروا الله تعالىٰ ودعوا إلىٰ الإسفار...

وعبارة النهاية مع متنها: فإذا رفعوا إلىٰ منىٰ وبلغوا المشعر هو بفتح الميم في الأشهر وحكىٰ كسرها: جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين الحرام أي المحرم وقفوا عليه ندبا كما في المجموع... إلخ.

وفي المصباح المنير: والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح وميمه مفتوحة علىٰ المشهور وبعضهم يكسرها علىٰ التشبيه باسم الآلة.ا.هـ.

وفي القاموس: وقزح... جبل بالمزدلفة.

وأما قوله: والمشعر الحرام بالمزدلفة وعليه بناءٌ اليوم ووهم من ظنه جبيلا هناك.ا.هـ. فليس فيه نفي لكونه جبلا كما توهمه شارحه الزَّبِيدي إذ تقدير كلامه بنحو قولنا جبل بالمزدلفة ممكن.

وقوله: ووهم من ظنه جبيلا أي جبلا صغيرا غير الذي عليه البناء وهذا ظاهر بل

واضح لأنه نكَّر جبيلا، والقاعدة الشائعة أن النكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولىٰ لاسيما وقد صغر الثانية علىٰ أنه قد ضُبِّب علىٰ قوله: وعليه بناء إلىٰ آخره في النسخة المقروءة علىٰ المؤلف كما أشيرَ إلىٰ ذلك في النسخة المطبوعة التي بين يديّ.

وقال النووي في التهذيب: واختلف فيه أي في المشعر الحرام فالمعروف في كتب أصحابنا في المذهب أن المشعر الحرام قزح وهو جبل معروف بالمزدلفة...

وفي الدر المختار من كتب الحنفية مع متنه: ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنىٰ مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام...

وفي المغني من كتب الحنابلة: ثم إذا صلىٰ الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو قزح فيرقىٰ عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده.ا.هـ. ومن لم يكتف بهذا القدر لم يُروِهِ أَلْفُ بحر. وأما إطلاق بعض السلف أن المشعر الحرام هو جميع المزدلفة فصحيح علىٰ إطلاق اسم البعض علىٰ الكل كإطلاق الرأس والرقبة علىٰ الذات أو علىٰ أن مرادهم إجزاء الوقوف في كل جزء منها كما في خبرَيْ عليٍّ وجابر رضي الله عنهم وراجِعْ شرحَ الأذكار.

هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ مندوبية الوقوف في المشعر الحرام لكن المرور عليه عدّه صاحب الأزهار من الزيدية في المناسك العشرة وسلكه في سلك الطواف والوقوف بعرفة فقال: الخامس المبيت بمزدلفة وجمع العشاءين والدفع قبل الشروق. السادس المرور بالمشعر ونُدِب الدعاء... فقال الشوكاني في السيل الجرار: هذا قد فعله رسول الله ﷺ كما تقدم... فأشار إلىٰ حديث جابر الطويل الذي فيه أنه ﷺ ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام... إلىٰ أن قال: فلم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدا.

قال الشوكاني: وبه يظهر أنه لا يكفي مجرد المرور بالمشعر بل لا بُدَّ من الوقوف فيه كما وقف رسول الله- صلىٰ الله عليه وآله وسلم-.ا.هـ.

واستدل صاحب الأزهار في البحر – وهذا أول نقل لي عنه- علىٰ وجوب المرور بفعله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» وهو دليل الشوكاني علىٰ وجوب الوقوف وعبر في البحر عن تلك المناسك العشرة بالفروض.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكثرون التلبية والدعاء والذكر) تعميم بعد تخصيص **(مستقبلين القبلة)** لما مضىٰ مرارا في حديث جابر أن النبي ﷺ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله ﷻ وكبره وهلله ووَحَّده... وفي حديث الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

(ويقولون) عبارة التنبيه: ويكون من دعائه وقال في المجموع: استحب أصحابنا أن يقول وفي الأذكار: ويستحب أن يقول فقال شارحه: قال الحافظ: لم أره مأثورا وكلام الشيخ- أي النووي- يشير إلىٰ أنه منتزع من الآية التي ذكرها يعني آية البقرة.

(اللهم كما أوقفتنا فيه) أي في المشعر الحرام كذا في النسخ المجردة ونُسْخَتَيِ الفيض والأنوار: أوقفتنا بالهمز أوّله وهو ما في مغني الخطيب ونهاية الرملي أيضًا والذي في التنبيه والمجموع والأذكار وشرح الروض: وقفتنا بلا همز والظاهر أنه مخفف لأن وقف المجرد يتعدىٰ بنفسه ومنه: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤] ويقال أيضًا: أوقف الشيءَ وإن أنكره الأصمعي كما في المصباح إلا أن الفصيح وقف بلا همز كما فيه أيضًا، وفي القاموس: وأوقف سكت وأوقف عنه أمسك وأقلع وليس في فصيح الكلام أوقف إلا لهذا المعنىٰ.ا.هـ. أي وليس ما هنا من ذلك قال شارح الأذكار: اللهم كما وقفتنا: بتقديم القاف علىٰ الفاء أي اللهم كما مننت علينا بالوقوف في هذا المكان بمحض الإحسان.ا.هـ. وقوله: بالوقوف أي بتيسير الوقوف فهو علىٰ حذف مضاف وأولىٰ من ذلك فيما أرىٰ أن يقال: أي أقدَرْتنا علىٰ الوقوف... إلخ.

(وأريتنا إياه) فيه أن إراءته نعمة من الله أي يسرت لنا رؤيته وفصل ضمير المكان مع إمكان وصله لجواز مثله كما قال ابن مالك في الألفية: وَصِل أو افصل هاء سلنيه وما أشبهه... لكن المختار الوصل وعليه اقتصر سيبويه كما في التصريح وأشار إليه ابن مالك بتقديمه علىٰ الفصل في الذكر قال تعالىٰ: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا ... ﴾ [الأنفال:٤٣]، وقال أيضًا: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ

أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال:٤٤] .

(فوفقنا لذكرك) في المستقبل علىٰ النحو الذي يرضيك عنا واللام علىٰ تضمين معنىٰ نحو التسخير في الفعل أي سَخّرْنا أَوأَهّلْنا أو هيئنا له فيما يبدو لي، والله أعلم، والذي في اللسان: ووفّقه الله للخير ألهمه، ووقع في كثير من النسخ توفقنا بالتاء المثناة الفوقية وهو تصحيف مَطْبَعِيٌّ.

وقوله: **(كما هديتنا)** للإيمان أوّلا نعت لمصدر محذوف أي توفيقا مشبها لهدايتك إيانا في أنه ناشئ من محض فضلك، وهذا من باب التوصل بالتذكير بالأصل إلىٰ نيل المزيد يعني أنك ابتدأت فضلا بأصل النعم فأتمها علينا وفي الحديث في دعاء دبر الصلاة: «**اللهم أعنا علىٰ ذكرك**...».

(واغفر لنا) أي استر عورات ذنوبنا بترك المؤاخذة بها **(وارحمنا)** رحمة تغنينا بها عن رحمة من سواك، وهذا ترق في السؤال، إذ من يترك العقاب قد يكون غير راحم فصَيِّبُ الرحمة يغسل بقايا العِتاب **(كما وعدتنا)** الأولىٰ في هذه الكاف كونها للتعليل ويمكن كون الأولىٰ له أيضًا أي لأنك وعدتنا المغفرة والرحمة **(بقولك)** الكريم **(وقولك الحق)** الدائم الثابت الذي لا يزول ولا يحول، والجملة معترضة جيء بها للمدح والتهييج علىٰ تنفيذ الوعد المذكور بين القول والمقول وهو **(فإذا أفضتم من عرفات...)** وينتهي القارئ **(إلىٰ قوله)** ﷻ **(غفور رحيم)** أي يَتْلُو ما بين ذينك أيضًا ونصُّ ذلك ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٨، ١٩٩] ذكر المفسرون أن قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يحتمل أن يريد به مزدلفة فتكون ثم علىٰ أصلها من الترتيب وأن يريد به عرفات وهو المشهور فتكون ثم لمجرد العطف أي عطفِ جملة علىٰ جملة، أو نقول: للترتيب الذكري أي ثم أقول لكم: أفيضوا من عرفات كما يفيض الناس غير قريش وقد اختار الطبري الوجه الأول والظاهر لي هو

الثاني، والله أعلم.

(ربنا) أي يا ربنا أي مُربِّيَنا بنعمه ومتوليْ أمورنا إلىٰ آخر معاني الرب الخمسة عشر **(آتنا)** أي أعطنا **(في)** الحياة **(الدنيا)** من الدنو أو الدناءة لقربها أو خستها **(حسنةً)** قال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلىٰ غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين.

(وفي الآخرة حسنة) قال ابن كثير أيضًا: الحسنة في الآخرة أعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيْسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة.ا.هـ. وعجيبٌ إغفالُه التصريحَ بالنظر إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ فما يُعطَىٰ أهلُ الجنة ألذَّ منه كما في الخبر، ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم جعلنا الله من أهل ذلك بفضله العميم.

(وقنا عذاب النار) أي العذاب بها أو عذابا هو النار وهو كناية عن كل أنواع العذاب لتلازمها والله أعلم.

قال ابن كثير: وأما النجاة من النار فهو [كذا] يقتضي تيسيرَ أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات والحرام.ا.هـ. أي أو مغفرة ما وقع منها بفضل الملك القدوس السلام أو بشفاعة سيد الأنام أو غيره ممن يؤتيه الله سبحانه جاها في ذلك المقام، وجميع ذلك راجع إلىٰ فضل ذي الجلال والإكرام نسأله سبحانه أن يجنبنا الانتقام، ويُدْخِلنا فضلا منه وكَرَمًا محْضًا دارَ السلام آمين.

*****

[المسيرُ إلى مِنى]

فإذا أسفرَ جدًّا ساروا إلىٰ منىٰ بوَقارٍ وسكينةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فإذا وصلوا إلىٰ وادي مُحَسِّرٍ -وهو بقربِ منىٰ- أسرعوا قدْرَ رميةِ حجرٍ، ثمَّ يسلكونَ الطريقَ الوسطىٰ التي ترميهمْ علىٰ جمرةِ العقبةِ فكما يأتونها وهمْ ركبانٌ يرمونَ جمرةَ العقبةِ بتلكَ الحَصَياتِ السبْعِ الملتقطةِ منَ المزدلفةِ.

ومنْ أيِّ مكانٍ التقطَ الحصىٰ جازَ، منَ المزدلفة وغيرها، لكنْ يكرهُ أخذها منَ المرمىٰ والحُشِّ والمسجدِ، وكلما يشرعُ في الرميِ يقطعُ التلبيةَ، ولا يلبي بعدَ ذلكَ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا أسفر**) الصبح (**جدًّا**) أي نهاية ومبالغة كما في المصباح ومن معاني الجِدّ في القاموس: المحقَقُ المبالغ فيه فهو منصوب علىٰ المفعولية المطلقة أي إسفارا محققا متناهيا (**ساروا إل منىٰ بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس**) للاتباع ففي حديث جابر السابق: «**ولم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس**» وأخرج البخاري وابن خزيمة ومنه نَقَلْتُ عن عمر رضي الله عنه قال: كان المشركون لا يفيضون من جمع حتىٰ تشرق الشمس علىٰ ثبير فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس وأخرج ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتىٰ إذا كانت الشمس علىٰ رؤوس الجبال كأنها العمائم علىٰ رؤوس الرجال دفعوا فيقفون بالمزدلفة حتىٰ إذا طلعت الشمس فكانت علىٰ رؤوس الجبال كأنها العمائم علىٰ رؤوس الرجال دفعوا فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتىٰ غربت الشمس ثم صلىٰ الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس ويشهد له حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه الذي أخرجه البيهقي مرفوعا بنحوه وقال النووي: إسناده جيد، وقد قال الألباني: حديث ابن خزيمة إسناده حسن بالرغم من أن ابن خزيمة قال بعد أن أخرجه: أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح- يعني راوِيًا في السند- وزَمْعَةُ ضَعّفَه غيرُ واحد كما في التهذيبين ومشّاه

ابن عدي، فإنما المتنُ هو الحسَنُ لشاهده وليس الإسناد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا وصلوا إلىٰ وادي محسر**) كاسم الفاعل من التحسير (**وهو بقرب مِنىٰ**) وليس منها (**أسرعوا**) ما استطاعوا (**قدر رمية حجر**) أي ما يصل إليه حجر متوسط الثقل رماه شخص متوسط القوة وذلك بطن وادي محسر. أخرج أبو داود، والبيهقي، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصىٰ الخذف وأَوْضَعَ في وادي محسر وأخرج ابن خزيمة الجزء الأخير منه، وذكر أن في خبر عليّ رضي الله عنه: ... حتىٰ انتهىٰ أي رسول الله ﷺ إلىٰ وادي محسر فَفَزَّع - الذي في غيره: فقَرَع- ناقته فخبَّتْ حتىٰ جاوز الوادي، وأخرج البيهقي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر وسمي الوادي محسرا قال النووي في شرحي مسلم والمهذب قيل: والإيضاحِ: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أَعْيَىٰ وكَلَّ... ووادي محسر موضع فاصل بين منىٰ ومزدلفة وليس من واحدة منهما.ا.هـ.

قال الصديقي: وجزم بسبب التسمية المذكور المحبُّ الطبري وشيخه ابن خليل المكي لكن نَظَّر فيه الفاسي بقول ابن الأثير: إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس، والمغمس: كمعظم ومحدث، موضع بطريق الطائف فيه قبر أبىٰ رغال ويرجم. اهـ عن القاموس، وقيل: لأنه يُحسِّر سالكيه ويُتْعِبُهم وتُسمِّيْهِ أهل مكة وادِي النار قيل: لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقيل: لأن بعض الأنبياء رأىٰ اثنين فيه علىٰ فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما.ا.هـ. وبما ذكره النووي جزم صاحب المصباح، وقال ابن حجر في التحفة: وحكمته – أي الإسراع- أن أصحاب الفيل أُهلِكُوا ثَمَّ علىٰ قولٍ الأصحُّ خلافُه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أُهلِكُوا قربَ أوّلِه ثم ذكر قصة الاصطياد فيه ثم قال: فهو لكونه محل نزول عذاب: كديار ثمود التي صح أمْرُه ﷺ للمارّين بها أن يُسرِعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومِن ثَمَّ ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضًا.ا.هـ. وقوله: كديار ثمود خبر قوله: فهو.

وقال الصديقي في شرح الأذكار: ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الإسراع أن

نصارىٰ العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا في المشعر الحرام فخولفوا.ا.هـ. وقد أشار إلىٰ ذلك أيضًا صاحب التحفة.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) بعد مجاوزتهم الوادي **(يسلكون الطريق الوسطىٰ التي ترميهم)** أي تُلقيهم **(علىٰ جمرة العقبة)** أي الجمرة التي كانت عندها عقبة، وقد أزيلت اليوم والمراد تُوْصِلُهم إليها **(فكما يأتونها وهم ركبان)** أو غيرهم فالمراد أنهم علىٰ الحال التي جاؤوا عليها **(يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة)** يعني أن السنة المبادرة بالرمي فور وصولهم إليها قبل الاشتغال بأيّ شيء آخر للاتباع ففي حديث جابر الطويل ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصىٰ الخذف رمىٰ من بطن الوادي... وبعد كتابتي لهذا الحديث راجعت السنن الكبرىٰ للبيهقي مع غيرها لَعَلِّي أَجِدُ دليلا أصرح في المراد منه فلم أجده وإذا بالبيهقي ترجم عليه قائلا: باب إتيان منىٰ ولا يعرج حتىٰ يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وأخرج تحته القطعة المذكورة من الحديث فالحمد لله تعالىٰ.

هذا وقد استعمل المصنف الكاف في معنىٰ المبادرة هُنا وفي لاحِقِه، وقد عدّها ابن هشام في المغني من معانيها وذلك إذا اتصلت بما في نحو سَلِّمْ كما تَدْخُل وصَلِّ كما يَدْخُلُ الوقتُ ونقله عن ابن الخبّاز والسِّيرافي وغيرهما واستغربه فراجِعِ التصريحَ وقد ذكرها صاحب القاموس جازِمًا بها ولم يتعقبه شارحه، وَجَعَلَهَا صاحبُ المصباح في المثالين للتعليل وهو لا يتأتىٰ هنا علىٰ أنه أيضًا ليس متفقا عليه؛ ولذلك قيده صاحب القاموس بقوله: عند قوم، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن أيّ مكان التقط الحصىٰ جاز) وأجزأه سواء كان **(من المزدلفة و)** من **(غيرها)** كذا في النسخة المجردة ونسخة الأنوار بالواو وفي نسخة الفيض أو من غيرها بأوْ وَزيادةِ من ولا خلافَ في المعنىٰ فأو هنا بمعنىٰ الواو لأن الاستواء إنما

يتصف به متعدد وإن لم نُقَدِّرْ ذلك بل جعلنا الجار والمجرور حالا من الحصىٰ أو من ضميره في جاز بمعنىٰ أجزأ أو من أي مكان لعمومه فأَوْلَىٰ بالجواز.

(لكن يكره أخذها من المرمىٰ) بصيغة اسم المكان كالمسعىٰ فمن ابتدائية، وهذا هو الأنسب بما بعده أو بصيغة اسم المفعول فمن تبعيضية ولا ينافيه كونها في لاحِقَيْهِ ابتدائية لجواز استعمال المشترك في معنييه فأكثر عند إمامنا القرشي ومَن وَافقَه.

(و) من **(الحُشِّ)** بفتح أوله وضمه وشدّ المعجمة قال في المصباح: والفتح أكثر والمراد به هنا مكان التبرز ومثله غيره من مواضع النجاسة **(و)** من **(المسجد)** قال الإمام المطلبي في مختصر الحج المتوسط من كتاب الأم: وأَحَبُّ إليَّ أن يأخذ حصىٰ الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزأه وكذلك في أيام منىٰ كلها من حيث أخذه أجزأه إلا أني أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لئلا يُخرج حصىٰ المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة لأنه حصًىٰ غيرُ مُتقبَّل وأنه قد رُمي به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه ولا يجزئ الرمي إلا بالحجارة وكلُّ ما يقع عليه اسم حجر من مَرْوٍ أو مَرْمَر أو حجرِ بِرام... أجزأه وكلُّ ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع[1] مطبوخا كان أو نيئا والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة فمن رمىٰ بهذا أعاد وكان كمن لم يرم.ا.هـ. وقيد المتأخرون كراهة الأخذ من المسجد بما إذا لم يكن الحصىٰ جزءا من المسجد أو ملكا له، أو وقفا عليه وإلَّا حَرُم.

قال المصنف رحمه الله:

(وكَمَا يشرع في الرمي) إلىٰ الجمرة الكبرىٰ **(يقطع)** أي يترك **(التلبية ولا يلبي بعد ذلك)** بل يشتغل بغيرها من الأذكار لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة وأخرج النسائي في الصغرىٰ من طريق خصيف عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس رضي الله عنهما: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ فما زِلْتُ أسمعه يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة فلما رمىٰ قطَعَ التلبية، وزاد في حديث

(١) أي المحبَّب.

الفضل قوله: يكبر مع كل حصاة.

وعبارة المنهاج مع التحفة: ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي فلا يعود إليها للاتباع ولأنها شعار الإحرام وبالرمي أخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الأفضل بأن قدم الطواف أو الحلق- يعني علىٰ الرمي- قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه. انتهت.

ذكر المذاهب في متى يقطع الحاجُّ التلبية؟:

ذكرنا آنفا مذهب الشافعية أنه يقطعها عند شروعه في الرمي قال النووي: وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومَن بعدهم.

وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يلبي حتىٰ يفرغ من رمي جمرة العقبة، وأشار ابن المنذر إلىٰ اختياره، وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن عليّ، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة. ا.هـ.

أقول: في الموطأ عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يلبي في الحج حتىٰ إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أي المدينة النبوية، وأسند عن عائشة ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا ركبت إلىٰ الموقف، وعن ابن عمر أنه كان يترك التلبية إذا غدا إلىٰ عرفة من منىٰ، والذي ذكره أبو عمر في التمهيد عن الحسن البصري أنه كان يقول بما رُوي عن ابن عمر فذكر أن إسماعيلَ القاضِيَ أسند عنه أنه قال في الذي يهل بالحج من مكة: يلبي حتىٰ يغدو الناس من منىٰ إلىٰ عرفات وحَكَىٰ عن عثمان ﷺ أنه كان يقطعها إذا راح إلىٰ الموقف وحكىٰ الشوكاني عن الليث والأوزاعي مثل قول مالك، ثم الذي ذكره الخِرَقي والموفق عن مذهب أحمد هو القطع عند ابتداء الرمي كالشافعية.

الاستدلال:

استدل مالك ومن معه بأفعال الصحابة المذكورين ومن تبعهم، واستدل من قال:

يلبي إلىٰ الرمي بالأحاديث المرفوعة عن جابر، وابن مسعود، والفضل بن عباس أنه ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة ثم استدل من قال منهم: يقطع عند الشروع في الرمي بالروايات التي فيها: يكبر مع كل حصاة فقال البيهقي: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة علىٰ قطعه التلبية بأول حصاة وأيده بما روي عن ابن مسعود قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة بأول حصاة وفي إسناده شريك عن عامر بن شقيق وكلاهما فيه مقال.

واستدل من قال إلىٰ آخر حصاة من سَبْع يوم النحر بأن ذلك هو الظاهر من قول الصحابة: حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة وأكد ذلك ابن خزيمة بما أخرجه من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ ... فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاةً، قال: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها.ا.هـ.

وقال البيهقي بعد أن روىٰ الحديث من طريق ابن خزيمة: إن هذه الزيادة غريبة وردّ عليه ابن التركماني بأن ابن حزم أخرج في حجة الوداع هذا الحديث بسند جيد من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بلفظ: ولم يزل ﷺ يلبي حتىٰ أتمَّ رَمي جمرةِ العقبة قال: وهذا صريح... إلخ ما ذكره، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة غير منافية للمزيد عليه خارجة من مخرج صحيح وقبولُها متفق عليه كما تقرر في الأصول.ا.هـ. وقال صاحب فتح الملك المعبود: ... والراجح ما ذهب إليه الحنفيون ومن معهم يعني القطع مع أول حصاة.

أقول: الظاهر لي أنه لا خلاف في المعنىٰ إذ من الواضح أنه ﷺ تابع رمْيَ الحصيات السبع وكبر إثر كل حصاة وذلك لا يستغرق سوىٰ ثوان معدودة فمتىٰ يتمكن من التلبية فيما بين ذلك لاسيما بصيغة تلبيته المأثورة الطويلة نِسْبِيًّا فإن المرة منها تستغرق زمن رمي الحصيات تقريبا فيبدو لي أن معنىٰ قول الفضل – إن صح –: حتىٰ

أتم رمي جمرة العقبة أو ثُم قطع التلبية مع آخرها حصاة أنه ﷺ لم يَعُد إلىٰ التلبية بعد فراغه من الرمي لا أنه استصحب التلبية أثناء الرمي. انظر إلىٰ التركيب في حديث ابن خزيمة: يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة حيث يدل لو أخذنا بظاهره أنه لبىٰ وكبر مع كل حصاة في آن واحد وهذا غير معقول إلا أن يكون كما قُلْتُ أو أن تكون التلبية مصحفة من التكبير ويلبي من يكبر أو العكس لِلتَّشَابُهِ في الخط، والله أعلم.

والحاصل: أن في ثبوت التلبية حال الرمي عنه ﷺ نظرا كبيرا فالظاهر هو البقاء مع التكبير بعد انتهاء التلبية عند ابتداء الرمي لاسيما وفي بعض الروايات: حتىٰ بلغ الجمرة، والله أعلم.

*****

[الرمي]

وصورةُ الرمي:
أنْ يقفَ ببطنِ الوادي بعدَ ارتفاعِ الشمسِ بحيثُ تكونُ عرفةُ عنْ يمينهِ ومكةُ عنْ يسارهِ، ويستقبلُ الجمرةَ، ويرمي حصاةً حصاةً بيمينهِ، ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ويرفعُ يديهِ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبطيهِ، ويرمي رميًا، ولا ينقُدُ نقدًا.

قال المصنف رحمه الله:

(**وصورة الرمي**) أي صفته (**أن يقف ببطن الوادي**) ندبا (**بعد ارتفاع الشمس**) قدر رمحٍ فضيلةً.

قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ إجزاء الرمي بعد طلوع الشمس يوم النحر. نقله عنه النووي ويقف كائنا (**بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره**) فيتوجه إلىٰ الشمال لأن عرفة شرقي مكة (**ويستقبل الجمرة**) وهي مُجتمَعُ الحصىٰ أي موضعه الذي في عهد رسول الله ﷺ (**ويرمي**) السبع الحصيات (**حصاة حصاة**) وجوبا فلو رمىٰ حصاتين فأكثر عُدّ رمية واحدة والاعتبار برميه هو لا بالوقوع فلو وقع معا ما رماه في دفعات حسبت الرميات، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتىٰ الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمىٰ من بطن الوادي رواه مسلم وغيره، وأخرجه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتىٰ الجمرة جعل منىٰ عن يمينه والبيت عن يساره ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وقال: هكذا رمىٰ الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة أول يومٍ ضُحًىٰ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، رواه مسلم وغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**» رواه البيهقي، ومن السنة كون الرمي (**بيمينه**) لِمَا مضىٰ في باب الوضوء أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله فلو رمىٰ باليد اليسرىٰ أجزأه ولو بلا عذر لحصول المقصود.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكبر مع كل حصاة) من السبع وسبق دليله مرارا، وأخرج البيهقي أن ابن مسعود رمىٰ وهو يكبر مع كل حصاة حتىٰ إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صَنَع، وفي إسناده ليث يبدو أنه ابن أبي سليم وفيه مقال معروف.

(ويرفع يديه) كذا في النسخة المجردة التي بين يديّ ونسختَي الفيضِ والأنوار بالتثنية إلا أن في نسخة الفيض الإفراد في لاحقه، والصواب الإفراد في الموضعين وهو الذي في المهذب وعبارته: والمستحب أن يرفع يده حتىٰ يرىٰ بياض إبطه لأن ذلك أعون علىٰ الرمي.

وفي التنبيه وعبارتُه: ويرفع يده حتىٰ يرىٰ بياض إبطه وكذلك في البيان والمجموع والروضة والروض، وفتح الجواد والمغني والنهاية: وعبارتهما: ويسن أن يرمي بيده اليمنىٰ رافعا لها حتىٰ يرىٰ بياض إبطه.انتهت.

وبالجملة فلا أظن أن التثنية متعمدة من المصنف وفي ظني أن في طبعة بولاق أو غيرها من العمدة الإفرادَ أصالةً وليست عندي الآن، والله أعلم.

هذا وقد قال في شرح الروض: والسنة للمرأة ألَّا ترفع يدها كما صرح به النووي في تصحيحه والمحب الطبري ومثلها الخنثىٰ وبهامشه عن الأذرعي أنها ترفع في الخلوة أو الظلمة أو عند من يَحِلُّ نظره إليها من زوج أو محرم لكن اقتصر الرملي في النهاية علىٰ أنها لا ترفع وحدُّ رفع الرَّجُل **(حتىٰ يُرىٰ بياض إبطه)** عبارة الماوردي في الحاوي: قال الشافعي: ويرفع يده مع الرمي حتىٰ يرىٰ ما تحت إبطه.انتهت.

(ويرمي رميا) أي ويشترط أن يأتي بما يسمىٰ رميا **(ولا ينقد نقدا)** كذا في النسخة المجردة ونسخة الأنوار بالقاف والدال المهملة بعد النون، وفي نسخة الفيض بالفاء والذال المعجمة والذي في المجموع والروضة والمنهاج: هو التعبير بالوضع، وعبارة الروضة: الواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرْمَىٰ لم يُعتَدَّ به علىٰ الصحيح، وعبّر صاحبا المهذب والبيان بالترك في المرمَىٰ، قال صاحب البيان:

ويجب أن يرمي فإن أخذ حصاة وتركها في المرْمَىٰ لم يُجزِه لأنه لم يَرْمِ.ا.هـ. والقريب إلىٰ معنىٰ الوضع هو التعبير الأول، قال في المصباح: ونقدت الرجُلَ الدراهمَ بمعنىٰ أعطيته فيتعدىٰ إلىٰ مفعولين ونقدتها له علىٰ الزيادة فانتقدها أي قبضها.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: ونقد فلانا الدراهم أعطاه إياها ونقد فلانا الثمن أعطاه نقدا معجلا.ا.هـ. بحذف. فيكون استعمال النقد في وضع الحصىٰ في المرمَىٰ مجازا حيثُ إنَّ إيفاء عَددِ الحصىٰ واجب علىٰ الحاج فكأنه إذا وضعه ناقدٌ لدينٍ عليه، وكأنَّ الجمرة منتقِدَةٌ، والله أعلم، وأما نسخة الفاء والدال المعجمة فلا وجْهَ لها عندي ولا يُعْبَأُ بما رشح من الفيض فرمي الحصىٰ بهيئة الخذف مجزئ إلا أنه مكروه علىٰ مختار النووي للنهي الصحيح عن الخذف مطلقا علىٰ أنه لا يسمىٰ نَفْذًا فيما بلغَنا من العربية، والله أعلم.

هذا وقد بقيت مسائل من الرمي أنقُلُها من الروضة لاجتماعها فيها.

قال: ويشترط قصد المرمىٰ فلو رمىٰ في الهواء فوقع في المرمىٰ لم يعتدّ به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع... فإن شك في وقوعه فيه فقولان الجديدُ لا يجزئه، ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة فلو وقف في الطرف ورمىٰ إلىٰ الطرف الآخر جاز ولو اصطدمت الحصاة المرمية بشيء ثم ارتدّت فوقعت في المرمىٰ اعتُدّ بها لحصولها في المرمىٰ بفعله ولو وقعت خارج المرمىٰ ثم تدحرجت إليه أجزأه ولا يجزئ الرمي عن القوس أي ونحوها، ولا الدفع بالرجل أي لمن يقدر علىٰ الرمي باليد.ا.هـ. باختصار. قال علماؤنا: ومن عجز عن الرمي بنفسه وقدر علىٰ الإنابة ولو بأجرة يجدها فاضلة عما يعتبر الفضل عنه في وجوب زكاة الفطر وجبت عليه. والله أعلم.

*****

[٤ - الركن الرابع: الحلقُ]

فإذا فرغَ منَ الرمي ذبحَ هدْيًا إنْ كانَ معهُ هديٌ، أو ضحَّىٰ، ثمَّ يحلقُ الرجلُ جميعَ رأسهِ، هذا هوَ الأفضلُ، ولهُ أنْ يقتصرَ علىٰ ثلاثِ شعراتٍ منهُ أو تقصيرها، والأفضلُ في التقصيرِ قدْرُ أنملةٍ منْ جميعِ شعرهِ، وأما المرأةُ فالأفضلُ لها التقصيرُ علىٰ هذا الوجه.

ويكونُ حالَ الحلقِ مستقبلَ القِبلةِ، ويبدأُ الحالقُ بشقهِ الأيمنِ ويدفنُ شعرهُ.

والحلقُ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، ويبقىٰ محرمًا إلىٰ أن يأتي بهِ، ومنْ لا شعرَ لهُ أمرَّ الموسىٰ علىٰ رأسهِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا فرغ من الرمي**) يوم النحر (**ذبح هديا**) بإسكان الدال المهملة فتُخَفَّفُ الياءُ بعدها وبكسرها مع تشديد التحتية وهو ما يساق إلىٰ الحرم من النعم لِيُذبح فيه ويُباحَ لحمه للمحتاجين إليه فيذبحه في منىٰ (**إن كان معه أو ضحَّىٰ**) هناك إن قدر عليها (**ثم يحلق الرجل**) أي الذكر (**جميع رأسه**) أي شعره (**هذا**) أي اسْتيعاب جميع الشعر بالحلق (**هو الأفضل**) لأن رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع، وقال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، وفي رواية أبي هريرة: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: وللمقصرين قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: وللمقصرين قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: وللمقصرين، قال في الثالثة أو الرابعة: «**وللمقصرين**» متفق عليه من حديثي أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم قال في التلخيص: ولمسلم عن أم حصين ولأحمد عن أبي سعيد رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

(**وله أن يقتصر علىٰ**) حلق (**ثلاث شعرات منه أو تقصيرها**) فذلك أقل ما يجزئ عندنا بلا خلاف قاله النووي (**والأفضل في التقصير قدر أنملة**) أي قطع قدرها (**من**

جميع شعره) أي شعر رأسه **(وأما المرأة)** ولو احتمالا فتشمل الخنثىٰ **(فالأفضل لها التقصير علىٰ هذا الوجه)** أي قطع قدر أنملة من جميع شعرها، وعبارة المهذب: وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ النساء حلق، إنما علىٰ النساء التقصير**».

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن وكذا قال الحافظ في التلخيص وزاد أن الدارقطني، والطبراني رويَاه وقوّاه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان وردّ عليه ابن الموّاق.ا.هـ.

وقال النووي: أجمع العلماء علىٰ أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها وذكر أن حلقها مكروه للنهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس، وفي التحفة والنهاية أن الحلق يحرم علىٰ ذات زوج أو سيد لم يأذن لها.

أقول: والدليل المذكور يدل علىٰ التحريم مطلقا وعلىٰ كل حال فمراد المصنف بقوله: وأما المرأة فالأفضل لها إلخ التفضيل بين التقصير علىٰ ذلك الوجه والتقصير علىٰ غير ذلك الوجه، وأما الحلق فهو حرام أو مكروه في حقها وما اقتضته عبارته من دخوله في حيز التفضيل غيرُ مقصودٍ له، والله أعلم.

ذكر المذاهب في القدر المجزئ من الشعر:

قُلْنَا: أن مذهب الشافعية إجزاء ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا، قال النووي: وبه قال أبو ثور، وقال مالك، وأحمد: يجب أكثر الرأس، وقال أبو حنيفة: ربعه، وقال أبو يوسف: نصفه، وفي الروضة وفتح الباري أن للشافعية وجها بإجزاء الشعرة الواحدة، والذي في المقنع وشرحه من كتب الحنابلة أنه يلزم الحلق أو التقصير لجميع شعر الرأس من الرجل، وكذلك تقصير المرأة قال في الشرح الكبير: وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه بعضه كالمسح كذلك قال ابن حامد.ا.هـ.

الاستدلال:

قال النووي: احتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] أي شعر رؤوسكم والشعر أقله ثلاث شعرات ولأنه يسمىٰ حالقا فيقال: حلق رأسه

وحلق ربعه وحلق ثلاث شعرات فجاز الاقتصار علىٰ ما يسمىٰ حلق شعر قال: وأما حلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا علىٰ أنه للاستحباب، وأنه لا يجب الاستيعاب، كذا قال النووي.

وفي المقابل قال صاحب فتح الملك المعبود في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع: دل الحديث علىٰ أنه يطلب من الحاج حلق جميع الرأس لأنه مقتضىٰ مسمىٰ الرأس ولا يقال عن حلق بعضه: إنه حلق رأسه إلا مجازا ولذا قال مالك، وأحمد ومحققو الحنفيين: يجب حلق كل الرأس أو تقصيره ثم نقل عن القاري في المرقاة قولَه: والظاهر وجوب استيعاب الرأس وحكىٰ الثوري الإجماع عليه والمراد إجماع الصحابة والسلف ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس وأما القياس علىٰ مسح الرأس في الوضوء فغير صحيح للفرق وهو أن مسح بعض الرأس دلت عليه باء التبعيض... إلىٰ أن قال: فالظاهر أنه لا يخرج عن الإحرام إلا بحلق الرأس كله أو تقصيره كله كما قال مالك وتبعه ابن الهُمام.ا.هـ.

أقول: وَهذا هو الظاهر لي أيضًا وأنَّ عِظَم وَقْع الدليل اضطَرّ مَن ذُكِر إلىٰ الاعتراف بذلك ومن المُفارَقات أنه لم يَفعل ذلك بالنووي.

قال الحافظ في الفتح في تعليل كون الحلق أفضل من التقصير: ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل علىٰ صدق النية والذي يقصر يُبْقِي علىٰ نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالىٰ وفيه إشارة إلىٰ التجرد ومِن ثَم استحبَّ الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، ونقل قبل ذلك عن الخطابي أن العرب كانوا يحبون توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة- يعني المثلة- ومن زِيّ الأعاجم فلذلك كره بعض الصحابة الحلق واقتصروا علىٰ التقصير.ا.هـ. أفَتَرىٰ هذا المعنىٰ يوجد فيمن حلق أو قصر ثلاث شعرات بحيث لا يبدو أيّ نقْصٍ في شعره؟ لا.لا.لا. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكون) من يُحلَقُ رأسُه **(حال الحلق مستقبل القبلة)** لأنها أشرف الجهات **(مكبرا)** الله ﷻ وكذا عقب فراغ الحلق بل هذا هو الذي ذكره الرملي في النهاية وجمع بينهما صاحب الأسنىٰ والتحفة قال هذا اقتداءً بالسلف – أي بعضهم- وإن استغربه في المجموع.ا.هـ.

وعبارة المجموع: قال صاحب الحاوي أي الماوردي: في الحلق أربع سنن أن يستقبل القبلة وأن يبدأ بشقه الأيمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن شعره قال: قال الشافعي: ويبلغ بالحلق إلىٰ العظمين- أي عظام الصدغين- لأنهما منتهىٰ نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه، قال النووي: هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب، وقد استحب التكبير أيضًا للمحلوق البندنيجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا.ا.هـ.

وفي شرح الأذكار: ذِكرُ إخراج ابن الجوزي في مثير العزم أو الغرام الساكن عن وكيع عن أبي حنيفة أن حَجَّامًا أمره باستقبال القبلة وتقديم الجانب الأيمن والتكبير حال الحلق وصلاة ركعتين بعده فسأله أبو حنيفة عمن أخذ ذلك؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا.ا.هـ.

والذي في ردّ المحتار من كتب الحنفية أنه أمره باستقبال القبلة والبداءة بالشق الأيمن ودفن شعره لا غير.

هذا وفي أذكار النووي ما يلي: ... قد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول: الحمد لله علىٰ ما هدانا، الحمد لله علىٰ ما أنعم به علينا، اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين، وإذا فرغ من الحلق كبر وقال: الحمد لله الذي قضىٰ عنا نسكنا، اللهم زدنا إيمانا ويقينا وتوفيقا وعونا واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين أجمعين.ا.هـ. ونقل شارحه عن الحافظ ابن حجر أنه لم يقف عليه مأثورا ثم ذكر هو ما تقدم عن أبي حنيفة.

قال المصنف رحمه الله:

(ويبدأ الحالق بشقه الأيمن) للاتباع ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَاوَلَ الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطىٰ شعره أبا طلحة ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «**احلق**» فحلقه فقال لأبي طلحة: «اقسمه بين الناس» متفق عليه.

(ويدفن شعره) قال الرملي: وغير المحرم مثله في ذلك ما عدا التكبير.ا.هـ. قالوا: ويسن أن يأخذ من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس.

قال المصنف رحمه الله:

(والحلق) أي أخذ شعر الرأس فيشمل التقصير **(ركن لا يتم الحج)** ولا العمرة **(إلا به و)** إذا كان كذلك **(يبقىٰ محرما)** أي علىٰ صفة الإحرام **(إلىٰ أن يأتي به)** ولا يفوت وقته ما دام الشخص حيًّا ولا يجبر تركه بدم ولا غيره. هذا هو الأصح والدليلُ علىٰ كونه من النسك توقفُ التحلل عليه وعلىٰ كونه ركنا أنه لو كان بالرأس علةٌ يرجىٰ زوالها وجب الصبر إلىٰ زوالها **(ومن لا شعر برأسه)** أصْلًا مِن فساد منبته أو من قرب العهد بإزالته **(أمَرَّ)** ندبا **(الموسىٰ علىٰ رأسه)** تشبها بالحالقين والموسىٰ آلة الحلق قال في المصباح: قيل: الميم زائدة فوزنه مُفعَل من أوْسَىٰ رأسه بالألف- أي حلقه كما في المعجم الوسيط- وعلىٰ هذا هو منون عند التنكير، وقيل: الميم أصلية ووزنه فُعْلىٰ وزان حُبلىٰ وعلىٰ هذا لا ينصرف لألف التأنيث... ويجمع علىٰ الصرف علىٰ المواسي وعلىٰ منعه علىٰ الموسيات كالحبليات.ا.هـ. ولو قدم المصنف هذه المسألة علىٰ قوله: والحلق ركن ... إلخ كما فعل صاحب المهذب والتنبيه فيهما كان أنسب وعبارته في التنبيه: والأفضل أن يحلق جميع رأسه فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسىٰ علىٰ رأسه والمرأة تقصر ولا تحلق وهل الحلق نسك أم لا؟ فيه قولان...إلخ، فلو اتبعه المصنف في ذلك كان أولىٰ.

ذكر المذاهب في إمرار الموسى على رأس الأصلع:

حكىٰ النووي عن ابن المنذر إجماع العلماء علىٰ مشروعية هذا الإمرار وذكر أن الأصحاب حكوا عن أبي بكر بن أبي داود عدم استحبابه قال: وهو محجوج بإجماع

من قبله، وذكر أن الاستحباب قول مالك، وأحمد، وأنّ أبا حنيفة قال بوجوبه.ا.هـ. وذكر الموفق في المغني أن الاستحباب أُثِرَ عن ابن عُمرَ وَبِهِ قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد حكاه قبل ذلك علىٰ أنه مذهب أحمد ولم يحك الوجوب إلّا عن أبي حنيفة كالنووي، وقد حكاه صاحب البحر عن مذهب الزيدية أيضًا، وعبارة الدر المختار من كتب الحنفية: ويجب إجراء الموسىٰ علىٰ الأقرع وذي قروح إن أمكن وإلا سقط.ا.هـ. قال محشيه: قوله: ويجب...إلخ هو المختار... وقيل: استحبابا... وقيل: استنانا.ا.هـ. بحذفٍ ونحوُهُ في شرْحَيِ الكنز.

الاستدلال:

ذكر النووي أنه احتُجَّ لقول أبي حنيفة بحديثٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المحرم إذا لم يكن علىٰ رأسه شعر يُمِرُّ الموسىٰ علىٰ رأسه**» وقال: إنه ضعيف قال الدارقطني وغيره: لا يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ وإنما هو مروي عن ابن عمر موقوفا، قال النووي: والمَوْقُوف ضعيف أيضًا ولو صح لحمل علىٰ الندب.ا.هـ. وتضعيف الموقوف ليس هَيِّنًا إلا من حيث وَقْفُه فشيخ الدارقطني فيه عند البيهقي هو أحمد بن إسحاق بن بهلول وهو ثقة ثبت كما في تاريخ بغداد ومن فوقه من رجال التهذيب ليس فيهم من أطلق عليه الضعف مطلقا فأنا أرىٰ أن إسناده جيد لا بأس به، والله أعلم ثم رأيت كلام النووي في تضعيفه في مكان آخر حيث قال: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف فيه يحيىٰ بن عمر الجادي بالجيم وتشديد الياء وهو ضعيف. كذا في نسختِيْ، من المجموع والذي في نسختي من السنن الكبرىٰ للبيهقي من طريق الدارقطني في باب الأصلع أو المحلوق يُمِرُّ الموسىٰ علىٰ رأسه حدثنا أحمد ابن إسحاق بن بهلول، حدثنا مُؤَمَّل بن إهاب، حدثنا يحيىٰ الجاري، عن عبد العزيز – هو الدراوردي- عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه، ورُوي ذلك عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع...إلخ ثم رأيته كذلك في سنن الدارقطني أيضًا، ويحيىٰ الجاري بالراء لا الدال هو ابن محمد بن

عبد الله بن مهران المدني مولىٰ بني نوفل يقال: الجاري بجيم وراء خفيفة صدوق يخطئ من كبار العاشرة. كذا في التقريب وفي أصله أن الجار اسم لساحل البحر مما يلي المدينة النبوية وذكر في شيوخه عبد العزيز الدراوردي وفي الرواة عنه مؤمل بن إهاب، وقال عن هذا في التقريب: إنه صدوق له أوهام ولم أَجِدْ أَحَدًا يُدْعَىٰ يحيىٰ بن عمر الجادي بالدال لا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولا في اللسان فضلا عن التهذيبين فلا أدري كيف وقع في المجموع ذلك بل ليس في تبصير المنتبه ولا في القاموس من ينسب الجادي بالدال المهملة ووقع في فتح الملك المعبود تصحيف الجاري إلىٰ الجارودي وتضعيفه وهو خطأ علىٰ خطأ.

وقد تبيَّن أن الإسناد جيد كما قلتُ، والله أعلم، قال: واحتُج لذلك أيضًا بالقياس علىٰ مسح الرأس في الوضوء وأجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن الفرض في المسح تعلَّقَ بالرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] وهنا تعلق الحلق بالشعر فافترقا.

ثانيهما: أن ماسح جلد الرأس يسمىٰ ماسحا وممر الموسىٰ علىٰ الجلد لا يسمىٰ حالقا، وذَكَر غيرَ ذلك؛ وأما صاحب المغني من الحنابلة فاقتصر علىٰ الاستدلال بحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» -قالوا: فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسىٰ علىٰ رأسه فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر ولم يُجِب الموفق عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن المأمور به هو إزالة الشعر بأي وسيلة كان بمحدد أو نورة أو نتف أو غيرها وإمرار الموسىٰ وسيلة واحدة من تلك الوسائل وليست مقصودة لذاتها فلما تعذر المقصود سقط الطلب للوسائل كلها أي الإيجاب وبقي ندب التشبه نظيرُهُ مَن خُلِق بغير قلفة لا يجب عليه إمرار الحديدة علىٰ محل القطع.

قال النووي والموفق: واحتج أصحابنا بأن المحلوق هو الشعر فسقط الوجوب بفقده كما يسقط وجوب الغسل في الطهارة بفقد العضو المغسول، والله أعلم.

*****

[٥ - طوافُ الإفاضةِ: وهو الركنُ الخامس من أركان الحج]

ثمَّ يأتي مكةَ في يومهِ فيطوفُ طوافَ الإفاضةِ، وهوَ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، ويبقىٰ محرمًا إلىٰ أنْ يأتي بهِ، وصفتُهُ كما تقدَّمَ، ثمَّ يصلي ركعتينِ، ثمَّ إنْ كانَ سعىٰ مع طوافِ القدومِ لمْ يُعِدْهُ، وإلا سعىٰ، ولأنَّ السعيَ أيضًا ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ ويبقىٰ محرمًا إلىٰ أنْ يأتيَ بهِ.

واعلمْ أنَّ الرميَ والحلقَ وطوافُ الإفاضةِ الأفضلُ تقديمُ الرميِ ثمَّ الحلقِ ثمَّ الطوافِ، فلوْ أتىٰ بها علىٰ غيرِ هذا الترتيبِ فقدَّم وأخَّرَ جازَ، ويدخلُ وقتُ الثلاثةِ بنصفِ الليلِ منْ ليلةِ النحرِ، ويخرجُ وقتُ رمي جمرةِ العقبةِ بخروجِ يومِ النحرِ، ويبقىٰ وقتُ الحلقِ والطوافِ متراخيًا ولوْ إلىٰ سنينَ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يأتي مكة في يومه**) ذلك وهو يوم النحر إن أراد الأفضل (**فيطوف**) بالبيت (**طواف الإفاضة**) مَرَّ بِنا أن أصل الإفاضة الرجوع والانصراف لرجوعهم إليه ويسمىٰ طواف الزيارة لزيارتهم البيت به من منىٰ وعودهم إليها وطواف الفرض وطواف الركن وقد يسمىٰ أيضًا طواف الصدر بفتح الدال إلا أن المشهور بذلك طوافُ الوداع الآتي إن شاء الله (**وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقىٰ محرما إلىٰ أن يأتي به وصفته**) أي كيفيةُ الإتيان به (**كـ**)صفة (**ما تقدم**) وهو طواف العمرة وطواف القدوم يعني أن له شروطا وفروضا وسننا تقدم ذكرها مفصلة فأغنىٰ عن ذكرها هنا (**ثم يصلي**) عقبه في الموضع الذي تقدم ذكره أيضًا (**ركعتين**) سنة الطواف ثم يشرب من ماء زمزم للاتباع ففي حديث جابر الطويل بعد ذكر رميه ونحره للهدي وإشراكه عَلِيًّا في الهدي: ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعة فجُعلِت في قِدْرٍ فطُبِخت فأكلا من لحمها وشَرِبا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت فصلىٰ بمكة الظهر فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم فقال: «**انزِعُوا بَنِي عبدِ المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ**

سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم، وفيه أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمكة، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أنه ﷺ صلاها بمنىٰ فقال النووي في شرح مسلم: ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ ... صلىٰ الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالثانية التي بمنىٰ.ا.هـ. ومثله في المجموع، وقد أطال ابن القيم في الهدي النبوي، وابن كثير في التاريخ الكلام علىٰ الأحاديث المتعارضة ظاهرا في حكاية ما فعله ﷺ ذلك اليومَ فأما ابن كثير فمالَ إلىٰ ما جزم به النووي من الجمع وأما ابن القيم فيميل كلامه إلىٰ ترجيح أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمنىٰ حيث ذكر ثمانية مرجحات لحديث ابن عُمر وخمسة لحديثي جابر وعائشة الدالين علىٰ صلاته الظهر بمكة في الجملة، وكذا رجح حديثَ ابن عمر ابنُ خزيمة في صحيحه وحاوَلَ حمْلَ حديثِ عائشة عليه.

وقال الزهري: لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلىٰ ركعتين، علقه البخاري في الصحيح وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، قال النووي نقْلًا عن الأصحاب: والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال ضُحًىٰ بعد الفراغ من الرمي والذبح والحلق.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم إن كان سعىٰ بعد طواف القدوم لم يُعِدْه) أي السعي أي يُكْرَهُ ذلك وهذا التركيب مثل التركيب السابق في الزكاة من قوله: إن كان مات الفقير إلا أن المواسي لم تُسلَّط هُنا فيما عَلِمْتُ.

(وإلا) يَكُنْ سعىٰ في ذلك **(سعىٰ)** الآن **(لأن السعي أيضًا ركن)** أي كما أن الطواف المذكور ركن فـ **(لا يتم الحج إلا به)** مع غيره من الأركان فالمراد بالحصر نفي قيامِ شيءٍ مَقامه **(ويبقىٰ محرما إلىٰ أن يأتي به)** ولو إلىٰ سِنين ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وإذا طاف ولم يسع لم يحصل التحلل الثاني.

قال المصنف رحمه الله:

(**واعلم**) يا من يتأتّىٰ منه عِلْمٌ (**أن الرمي**) إلىٰ جمرة العقبة (**والحلق**) لشعر الرأس ومثلُه غيره في الأصح (**وطواف الإفاضة**) بالبيت (**الأفضل**) في فعلها (**تقديم الرمي**) منها (**ثم الحلق**) بعد الذبح إن كان يَذبح كما قدمه (**ثم**) تقديم (**الطواف**) والسعي عقبه علىٰ رمي أيام التشريق لأن النبي ﷺ أتىٰ بها كذلك ويبدو لي أن قول المصنف: الأفضل مبتدأ خبره تقديم الرمي والجملة مع ما بعدها خبرُ أَنَّ والعائدُ قولنا: منها فهو كقولهم: السمن منوان بدرهم أي منوان منه وفي الحديث: «**زوجي المسُّ مسُّ أرنب والريح ريح زرنب**» أي المس منه والريح منه، وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٦٢]، والتقدير: من آمن منهم فحذف منهم وجملة ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ خبر ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ والجملة خبر إن، هذا هو المتبادر في إعراب الآية، وإن جاز غيره كما في كتب التفسير، وهو مثل ما هنا بل أكبر منه وأمثالُهُ كثيرةٌ في القرآن والأحاديث، ويحتمل أن الرابط هنا إعادة اللفظ ومعناه مثل: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة:١، ٢] فقد نصَّ النحاة علىٰ أَنَّهُ لا يختص بمقام التفخيم وإن كان أكثر فيه وعلىٰ أيِّ ذلك حملناه فالتركيب صحيح لا غبار عليه كيف ونظيره كثير في أفصح الكلام إلّا أن الأَيْدِيَ المتهوِّرة عَثِيَتْ في العُمْدَةِ كثيرا، والله المستعان، وهو بالمرصاد ومن ذلك ما جرت العادة به هنا من كتابة عبارة: أركانٌ لا ترتيب فيها قبيل قول المصنف: الأفضل علىٰ سبيل التصحيح بجعل ذلك خبر أنّ وبقطع النظر عن حكم هذا التصحيح شرعا فإن في تلك العبارة أمورا:

أحدُها: الحكم بكون الرمي ركنا وليس به بل هو واجب له بدل.

ثانيها: أن نفي الترتيب علىٰ سبيل النص في الاستغراق يشمل الترتيب المندوب فيناقضه ما بعده.

ثالثها: أن تعقيب تلك العبارة بقوله: الأفضل من غير استدراك بنحو لكن يُورِث الكلام ركاكة وقلاقة زائدة فرحم الله من قال خيرا فغنم، أو سكت عن شَرٍّ فسَلِم.

قال المصنف رحمه الله:

(فلو أتىٰ بها علىٰ غير هذا الترتيب فقدم) المؤخر **(وأخر)** المقدم **(جاز)** فعله أي أجزأه والفاء للتفريع علىٰ الأفضلية لإفهامها أن المقابل فاضل أيضًا، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلىٰ البيت قبل أن أرمي فقال: «**ارم ولا حرج**» وفي رواية أن رجلا قال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، وقال آخر: كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**» لهن كُلِّهِنَّ فما سئل يومئذ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه متفق عليه أيضًا، وفي الباب عن عليّ، وجابر، وابن عُمرَ، وأسامة بن شريك رضي الله عنهم قاله الترمذي.

وحديث أسامة بن شريك أخرجه أبو داود بإسناد قال فيه النووي: صحيح رجاله رجال الشيخين إلا الصحابي ولفظه عنده: قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمِن قائلٍ: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**» ... وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، ثم قال: هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب تفرد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعىٰ عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: «**لا حرج**».ا.هـ. وهو في باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعىٰ عقيب طواف القدوم من السنن الكبرىٰ له، ونقل النووي في المجموع هذا الحمل عن الخطابي وغيره، وقد روىٰ هذا الحديثَ أحمد في المسند من طريق غندر حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن الصحابي المذكور وزياد هذا هو الذي روىٰ عنه الشيباني عند أبي داود برقم (١٨٤٨٣) ج٤ ط. دار الكتب العلمية بيروت مطولا.

وفيه: فجاءت الأعراب فسألوه... إلىٰ أن قال: وسألوه عن أشياء هل علينا حرج في

كذا وكذا قال: «**عباد الله وضع الله الحرج إلا امْرَأً اقتضىٰ امْرأً مسلما ظلما فذلك حرجٌ وهُلْك**» ... فليس فيه ذكر السعي قبل الطواف وفيه أن السائلين أعراب وهم أقرب إلىٰ الجهل بأمور الشريعة فاندفع قول ابن التركماني: إن هذه الصورة – يعني السعي عقب طواف القدوم- مشهورة فعلها النبي ﷺ فالظاهر أنه لا يَسألُ عنها، وإنما سأل عن تقدم السعي علىٰ طواف القدوم.ا.هـ. علىٰ أنه يمكن أن يأتي السائل إلىٰ المشاعر متأخرا إلىٰ قريبٍ من يوم عرفة فيطوف ويسعىٰ باجتهاده أو باتباع ما كان تلقاه من سلفه ويلحق بالنبي ﷺ بعد ذلك فيسأله هل يجزئه ذلك أوْ لا كما سأله مَن لحق به بمزدلفة بعد أن وقف بعرفة ليلا هل يجزئه أوْ لا كما سبق فعلىٰ تقدير كون اللفظة محفوظة ليس الحمل علىٰ ذلك بعيدا وشعبةُ أولىٰ بالحفظ لاسيما للمتون من الشيباني وجرير، ويدل علىٰ حفظه لهذا الحديث وقوع زيادات فيه ليست في حديث الشيباني عند أبي داود، والبيهقي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويدخل وقت الثلاثة**) الأعمال (**بـ**) حلول (**نصف الليل**) أي ما يطلق عليه ذلك كائنا (**من ليلة النحر**) ولو قال بانتصاف ليلة النحر لكان أوضح وأوجز وما شاء الله كان (**ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر**) أي يفوت بفوات نهار النحر وقتُ الاختيار لرمي جمرة العقبة وقد وقع نظير هذه العبارة في المنهاج ونصه: ويبقىٰ وقت الرمي إلىٰ آخر يوم النحر فقال صاحب النهاية: وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول علىٰ وقت الاختيار، وإلا فلو أخر رمي يوم إلىٰ ما بعده من أيام الرمي وقع أداء وصرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يومٍ ينتهي بالزوال فيكون له ثلاثة أوقات فضيلة إلىٰ الزوال- أي بعد طلوع الشمس- واختيار إلىٰ الغروب، وجواز إلىٰ آخر أيام التشريق.ا.هـ.

أقول: ينبغي أن يزاد وقت كراهة وهو من انتصاف ليلة النحر إلىٰ طلوع شمسه للخلاف القويّ فيه.

وأما ذبح الهدي فإن كان مسوقا تقربا إلىٰ الله فوقته وقت التضحية الآتي في بابها

وإن كان جابِرًا لنقصٍ مَّا فليس له وقت محدد ولذلك- فيما أرىٰ- ترك المصنف ذكره مع الثلاثة (**ويبقىٰ وقت الحلق والطواف متراخيا**) متماديا لَوْ إِلَىٰ زمنٍ قصير (**ولو إلىٰ سنين**) كثيرة فمتىٰ أتىٰ بهما وقعا أداء لأن الأصل عدم التحديد ما لم يأت به نص وليْسَ فلَيْسَ لكن الأفضل فعلهما يوم النحر كما مضىٰ والسعي تابع للطواف، وقد مضىٰ ذلك أيضًا.

ذكر المذاهب في أول وقت الرمي إلى جمرة العقبة وآخِرِهِ:

قال أبو عمر الحافظ في التمهيد باب ابن شهاب عن عيسىٰ بن طلحة: أجمع العلماء علىٰ أن من رماها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار... وأجمعوا علىٰ أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مُستحسَنًا له... وذكر أنهم اختلفوا فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماءِ علىٰ أن ذلك لا يجزئ وعلىٰ من فعله الإعادة وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

أقول: كذا جزم بأن ذلك قول أحمد، والذي عند غيره أن الراجح في مذهب أحمد هو قول الشافعي الآتي وفي قول له: إن أوله طلوع الفجر.

قال الموفق في المغني: وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ليلىٰ، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس – أي لا قبل الفجر- وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر، وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس...

قال الموفق: فإن أخرها إلىٰ الليل لم يَرْمها حتىٰ تزول الشمس من الغد- يعني أن هذا مذهب أحمد- قال: وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، وابن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلا... وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم ومرة قال: لا دم عليه.ا.هـ.

والقول بعدم إجزاء الرمي قبل طلوع الشمس قول الظاهرية أيضًا قال ابن حزم في

(ج٤/ ص١٣٥) دار الفكر من المحلىٰ: وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدا لا امرأة ولا رجلا... قال: وروينا عن طائفة من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقال سفيان- يعني الثوري-: من رمىٰ قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها وهو قول أصحابنا.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل الإمام الشافعي في مختصر الحج المتوسط من الأم علىٰ كون ابتداء الوقت قبل الفجر بما رواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلىٰ أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتىٰ ترمىٰ الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومَها فأحب أن تُوافيه، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن هشام عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

قال الشافعي كما في المعرفة: فدل علىٰ أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر وأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تُصَلِّي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة وأخرج البيهقي من طريق أبي داود بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ عندها، قال البيهقي: أخرجه أبو داود هكذا وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.ا.هـ. وعن أسماء رضي الله عنها أنها دفعت من مزدلفة قبل الفجر حتىٰ رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقال لها مولاها عبد الله: ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا فقالت: يا بُنيّ إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن متفق عليه، والظُّعُن جمع ظعينة بمعنىٰ المرأة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت فيمن قدَّم رسولُ الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهله من مزدلفة إلىٰ منىٰ، متفق عليه أيضًا لكن ورد عنه أيضًا أنه قال: قدَّمنا رسولُ الله ﷺ أغيلمةَ بني عبد المطلب من جَمْعٍ فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا حتىٰ تطلع الشمس**» قال صاحب المنتقىٰ: رواه الخمسة، وصححه الترمذي، ولفظه: «**قدّم ضعفة أهله**» وقال: «**لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**».

أقول: وهذا الحديث تمسَّك به من يمنع الرمي قبل طلوع الشمس كما قال الشوكاني مع أن رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر ضُحًىٰ وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وقد ترجم ابن حبان علىٰ حديث ابن عباس الأخير بقوله: ذِكْرُ الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس.

وأما ابن خزيمة فشكَّك في ثبوت خبر ابن عباس وقال: علىٰ فرض ثبوته يحمل علىٰ منع الذكور من الرمي حتىٰ تطلع الشمس دون النساء لحديث أسماء السابق وغيره.

ويمكن أن يجاب من طرف الشافعية ومن معهم بأن الفرق بين الرجال والنساء أو بين الضعيف والقوي في دخول أول وقت العبادة لا نظير له في الشريعة وجمعوا بين حديث أسماءَ ونحوه، وحديث ابن عباس في النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس يحمل هذا علىٰ الإرشاد إلىٰ الأفضل علىٰ أن فيه مقالا إلا أن الحافظ قال في الفتح: هو حديث حسن لتقوِّي بعض طرقه ببعض.

أقول: ويدل علىٰ عدم الاختصاص بالنساء أن مولىٰ أسماء المذكور رمَىٰ معها وقرَّرَتْه عليه بل قالت حين أنكر هو التغليس: كنا نفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ فلم تُرِد بقولها: أذِنَ للظُّعُن اختصاصه بهن لكن ليس في حديث أسماء التصريح بوقوع الرمي قبل الفجر وما في بعض الروايات: إنا رمينا بليل تفسره الرواية الأخرىٰ وهي بغلس وإنما وقع التصريح بذلك في حديث أم سلمة من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﵂ قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت... والضحاك ابن عثمان هذا مختلف فيه نقل في تهذيب التهذيب توثيقه عن جماعة ونقل عن أبي زرعة قولَه: ليس بالقوي، وعن أبي حاتم قولَه: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق، وعن ابن عبد البر قوله: كان كثير الخطأ ليس بحجة، ولخص في التقريب الأقوال فيه بقوله: صدوق يهم وعلىٰ فرض كونه محفوظا أجاب عنه المانعون بإمكان كونه علىٰ معنىٰ قبل صلاة الفجر لا علىٰ معنىٰ قبل طلوع الفجر

ولفظ غيره عن هشام أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة قالوا: ويمكن أن ترمي الجمرة بغلس أول طلوع الفجر وتسرع إلىٰ مكة فتصلي بها الصبح قبل طلوع الشمس قالوا: ولئن كانت رَمَتْ قبل الفجر فذلك مِنْ فِعلها وليس في الخبر أن النبي ﷺ اطلع عليها فأقرها، وقد أخرج مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنىٰ فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس كذا بالفاء في «فأرمي» عند مسلم، وهو يفيد أنه ﷺ أذن لسودة أن تصنع كذلك أي أن تقدم صلاة الصبح علىٰ الرمي لكن ليس فيه تقديم الرمي علىٰ طلوع الشمس، وقد ورد الجمع بين أمر النساء بالتقدم والنهي عن الرمي قبل الإصباح من حديث ابن عباس فروىٰ الطحاوي كما في الفتح والبيهقي من طريق كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مُصْبِحين وعلىٰ كل حال فالظاهر أن تجويز الرمي قبل الفجر لأم سلمة إن كان ثبت عنه ﷺ أو أقره فهو خاص بها وأقلُّ شيءٍ الاحتمالُ، وقد أخرج أبو داود، والنسائي حديث ابن عباس من طريق عطاء عنه بلفظ: إن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس، وهذا اللفظ يفسر لفظ مصبحين في حديث كريب ويدل عليه أيضًا المعنىٰ، لأن من أفاض من مزدلفة مع أول الفجر فقد أصبح هناك فكيف ينهي أن لا يرمي الجمرة إلا داخلا في الفجر مع أن الواقعة واحدة وإنما تعددَ ألفاظُ حكايتها وبالجملة فدليل الموقتين بطلوع الشمس- علىٰ قِلَّتِهم- واضح كالشمس لاسيما وهو مجمع علىٰ جوازه وإجزائه بخلاف غيره وشأنُ الواجب الاحتياط له فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك والله يتولىٰ هداي وهداك.

وأما آخر وقت الرمي للجمرة الكبرىٰ فعن مالك قول أن آخر وقته غروب الشمس من يوم النحر فمن رماها بعده فعليه دم وبذلك قال الثوري إنْ تعمده، وعن مالك أيضًا أنه لا شيء عليه، وأما عند أحمد كما في المغني والشرح الكبير فمن أخر الرمي حتىٰ غابت الشمس لم يرمها ليلا بل في غده إذا زالت الشمس واستدل الموفق عليه

بقول ابن عمر: من فاته الرمي حتىٰ تغيب الشمس فلا يرم حتىٰ تزول الشمس من الغد، وأما في مذهب الشافعية فالذي اعتمده ابن حجر والرمليان ومن بعدهما هو ما قررته سابقا أنه يمتد إلىٰ آخر أيام التشريق والذي نقله النووي في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه يكون أداء إلىٰ آخر نهار يوم النحر بلا خلاف وهل يمتد إلىٰ طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران... أصحهما: لا يمتد، والثاني: يمتد.ا.هـ. ومثله في الروضة وعبارتها: ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر ومتىٰ يخرج؟ أما الرمي فيمتد إلىٰ غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.انتهت. ونحوه في الروض وحمله شارحه وتبعه تلامذته ابن حجر، والخطيب، والرملي علىٰ فوات وقت الاختيار بالغروب بدليل قولهم: لو فات رمي يوم النحر تداركه في أيام التشريق ووقع أداء قال ابن حجر والخطيب: وهذا هو المعتمد.ا.هـ. فهو تخريج علىٰ مسألة لا نص عليها. والذي يدل عليه الدليل أنه يمتد إلىٰ نصف الليلة التالية ليوم النحر، والله أعلم.

وذلك الدليل حديث البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىٰ فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «**اذبح ولا حرج**» وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: «**لا حرج**» وفي المصباح عن ابن الجواليقي في ص ب ح: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلىٰ الزوال ثم المساء إلىٰ آخر نصف الليل الأول. هكذا رُوي عن ثعلب .ا.هـ. وقوله في الحديث: يوم النحر لا يعين كون السؤال وقع نهارا لأن اليوم يطلق علىٰ مطلق الزمن بكثرة في كلامهم ما لم يُقابَلْ بالليل ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم:٤]، ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان:٢٥]، ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] وغير ذلك قال في المصباح: والعرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين نهارا كان أو ليلا فتقول: ذخرتك لهذا اليوم أي لهذا الوقت... ولا يكادون يفرقون بين يومئذ وحينئذ وساعتئذ.ا.هـ. وعلىٰ ذلك فلو كان نص السؤال: رميت حين أمسيتُ لَقُلْنا: إنه سأل عن الرمي وقت أول الزوال ولو كان نصه: رميت

بعد المساء لقلنا: الظاهر أنه سأل عن الرمي بعد نصف الليل فلما كان نص السؤال: رميت بعدما أمسيت فقال له: «**لا حرج**» أفاد أن الرمي بعد الدخول في وقت المساء مجزئ بلا حرج إلىٰ أن ينتهي المساء وما بعده مشكوك فيه إذ لو أراد الرجل السؤال عنه لكان الأولىٰ به أن يقول رميت صباح اليوم الثاني مثلا فوقفنا مع الظاهر وتركنا المحتمل، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

هذا حال الدليل في نظري الكليل ولم أر من قال به، ولا شك في وَسَطِيَّتِهِ فالله أعلم، وقد وُسِّع مكان الرمي وزيد فيه طوابق في هذه الأعوام بحيث يتيسر الرمي لكل الحجاج في الوقت المتفق عليه فزالت الحاجة المفضية إلىٰ الوقوع في مضايق الخلاف بحمد الله، والله يجزي القائمين علىٰ ذلك خيرا كثيرا فلقد حَفِظوا به أرواحا كثيرة، وحقَنُوا دماء كثيرة كانت تُهْدَرُ في زحام الرمي سابقا.

*****

[التحلل]

وللحجِّ تحللان أولٌ وثانٍ:
فالأولُ: يحصلُ باثنينِ منْ هذهِ الثلاثةِ أيها كانَ: إما حلقٌ ورميٌ، أو حلقٌ وطوافٌ، أو رميٌ وطوافٌ، فمتىٰ فعلَ اثنينِ منها حصلَ التحللُ الأولُ، ويحلُّ بهِ جميعُ ما حرمَ عليهِ ما عدا النساءَ منْ وطءٍ وعقدِ نكاحٍ ومباشرةٍ.
والثاني: فإذا فعلَ الثالثَ حلَّ لهُ كلُّ ما حرَّمهُ الإحرامُ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وللحج تحللان أول وثان**) وخص بذلك رفقا بالناس لطول زمنه بالنسبة إلىٰ زمن العمرة، وفي المعجم الوسيط: وتحلل من التبعة: تخلص منها.ا.هـ. (**فـ**) التحلل (**الأول يحصل**) أي يتحقق (**بـ**)فعل (**اثنين من هذه**) الأعمال (**الثلاثة**) الرمي والحلق وطواف الإفاضة مع السعي بعده إن لم يسبق منه (**أيَّها**) بنصب أيٍّ خبرًا لقوله: (**كانا**) كذا بألف الضمير في نسخة الفيض وهي اسم كان والضمير في أيها راجع للثلاثة كما هو واضح وجواب الشرط محذوف لدلالة السابق عليه، والتقدير أيَّ الثلاثة كان الاثنان يَحْصُل بهما التحلل الأول وفي التنزيل العزيز: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [القصص:٢٨]، وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في الاستحاضة أن النبي ﷺ قال لها: «**سآمرك بأمرين أيَّهما فعلْتِ فقد أجزأ عنك...**» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما هذا هو الأبْدَرُ إلىٰ الذهن ويحتمل رفع اسم الشرط بالابتداء علىٰ أن كان تامة فهي مع فاعلها في محل رفع خبر المبتدأ والقول في الجواب كسابقه وفي النسخة المجردة ونسخة الأنوار: كان بلا ألف ولا بأس به ويرجع الضمير المستتر إلىٰ جنس المفعول أو المذكور وقوله: (**إما حلق ورمي**) يبدو لي أنه علىٰ تقدير مبتدأ أي إمَّا هُما حلق ورمي (**أو حلق وطواف أو رمي وطواف**) والجملة مستأنفة ويحتمل كون ذلك بَدَل تفصيل من الضمير المرفوع بكان (**فمتىٰ فعل**) أيَّ (**اثنين منها**) أي من المُثَنَّيَات الثلاثة (**حصل**)

له (**التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه**) بالإحرام من لبس وطيب ودهن وصيد (**ما عدا النساء**) أي إلا ما يتعلق بالنساء (**من وطء وعقد نكاح ومباشرة**) بشهوة، وذلك لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء**» رواه أحمد وهذا لفظُه وأبو داود بنحوه والدارقطني والبيهقي ومداره علىٰ الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس قاله الحافظ في التلخيص، وعن ابن عباس ﵄ قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه قاله في التلخيص أيضًا وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق سالم، عن ابن عمر، عن عمر ﵄ قال: إذا رمىٰ الرجل الجمرة بسبع حصيات وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء وقالت: طيبت رسول الله ﷺ. يشير إلىٰ حديثها المتفق عليه: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَع، وحكىٰ البيهقي عن الشافعي أنه علق علىٰ قول سالم بقوله: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم.ا.هـ. وذكر النووي أن النسائي، وابن ماجه رويا حديث ابن عباس مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيىٰ بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العُرَنِيِّ لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا علىٰ ابن عباس.ا.هـ. والذي فيما عندي من المجتبىٰ وسنن ابن ماجه هو الموقوف وكذا هو في تحفة الأشراف وفي كل ما رأيته من كتاب، وفي توضيح الأحكام لِلْبَسّام أن ابن الملقن والمنذر حسَّنَا إسنادَ حديثِ عائشة وقال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس ثم استصوب الاكتفاء بالرمي وعدم اشتراط الحلق وفي شرح الروض عند قول المتن: فيحصل الأول باثنين من ثلاثةٍ الرمي والحلق والطواف، واحتجوا له-وهذه صيغة تَبَرٍّ- بخبر: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**» رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صحّ في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في المجموع أنه ﷺ قال: ... فذكر الموقوف السابق عن

ابن عباس ثم قال: وقضيته حصول التحلل الأول بالرمي وحده.ا.هـ. وقد قلّدَ المجموع في الحكم علىٰ الحديث بالرفع، وقد سبق ما فيه وقد وقفت علىٰ نصٍّ للشافعي ظاهرُهُ الاكتفاءُ بالرمي وحده أيضًا ففي مختصر الحج الصغير من الأم... ويأخذ حصىٰ جمرة واحدة سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن ويرمي من بطن المسيل ومن حيث رمىٰ أجزأه ثم قد حلّ له ما حرّم عليه الحج إلا النساء.ا.هـ. هذا نصه بحروفه.

قال المصنف رحمه الله:

(فإذا فعل الثالث) من تلك الثلاثة **(حلّ له كل ما حرمه الإحرام)** أي تسبب في تحريمه قال في النهاية: إجماعا ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولىٰ من صلاته وتُطْلَبُ منه الثانية وإن كان المطلوب هنا واجبا وثَمَّ مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر: «**أيام منىٰ أيام أكل وشرب وبِعَال**» - كجماع وزنا ومعنىٰ- لجواز ذلك فيها، وإنما استحب للحاج تركه لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدلُه توقف التحلل علىٰ البدل ولو صوما لقيامه مقامه.ا.هـ. وذكر الشرواني في حواشيه علىٰ التحفة أن السيد عمر البصري اعترض علىٰ قول النهاية: ولا يعارضه... لجواز ذلك فيها بقوله: وأنت خبير ببُعدِ هذا التأويل جِدًّا مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما قرينة واضحة علىٰ أن المراد مشروعيته كَهُما لامتناع الصوم فيها.ا.هـ. وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يزور البيت فيطوف به أسبوعا ويصلي ركعتين وتحل له النساء، وفي الصحيحين والآتي لفظُ البخاري في باب الزيارة يوم النحر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض ... الحديث، وفي الفتح أن ما يريد الرجل من أهله كناية عن الوقاع، وفي حديث أم سلمة السابق

إشارة إلىٰ ذلك أيضًا و ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] بل في حديث ابن عمر المتفق عليه في قصة حج النبي ﷺ... ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حرم منه حتىٰ قضىٰ حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه...

*****

فصل [المبيتُ في مِنى]

فإذا فرغَ منْ طوافِ الإفاضةِ والسَّعي رجعَ إلىٰ مِنىٰ وباتَ بها، ويلتقطُ في أولِ أيامِ التشريقِ -وهوَ ثاني العيدِ- إحدىٰ وعشرينَ حصاةً منْ منىٰ ويتجنبُ المواضعَ الثلاثةَ المتقدِّمة، فإذا زالتِ الشمسُ رمىٰ بها قبلَ الصلاةِ، فيرمي الجمرةَ الأولىٰ وهيَ التي تلي مسجدَ الخَيفِ، فيصعدُ إليها ويجعلُها عنْ يسارِهِ ويستقبلُ القِبلةَ ويرميها بسبعِ حصياتٍ، حصاة حصاة كما تقدم.

ثمَّ ينحرفُ قليلًا بحيثُ لا ينالهُ الحصىٰ الذي يرميهِ الناسُ وتبقىٰ الجمرةُ خلفهُ ويستقبلُ القِبلةَ ويدعو ويذكرُ بخشوعٍ وتضرعٍ بقدْرِ سورةِ البقرةِ.

ثمَّ يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيفعلُ كما فعلَ في الأولىٰ، فإذا فرغَ منها وقفَ ودعا قدرَ سورةِ البقرةِ.

ثمَّ يأتي الجمرةَ الثالثةَ وهيَ جمرةُ العقبةِ التي رماها يومَ النحرِ فيرميها بسبعٍ كما فعلَ يومَ النحرِ سواءً، فيستقبلُها والقِبلةُ عنْ يسارِهِ، فإذا فرغَ لا يقفُ عندها ويبيتُ بمنىٰ.

ثمَّ يلتقطُ منَ الغدِ وهوَ ثاني أيامِ التشريقِ إحدىٰ وعشرينَ حصاةً فيرمي بها الجمراتِ الثلاث كل جمرةٍ بسبْعٍ بعدَ الزوالِ كما تقدّمَ، ولا يجوزُ رميُ الجمارِ في أيامِ التشريقِ إلا بعدَ الزوالِ.

ويجبُ الترتيبُ فيرمي ما يلي مسجدَ الخَيْفِ أولًا، والوسطىٰ ثانيًا، والعقبةَ ثالثًا.

ويندبُ الغُسلُ كلَّ يومٍ للرمي، فإذا رمىٰ في ثاني التشريقِ نُدبَ للإمامِ أنْ يخطبَ خطبةً يعلمهُمْ فيها جوازَ النفْرِ ويودعُهم، ثمَّ يتخيرُ: بينَ أنْ يتعجلَ في يومينِ، وبينَ أنْ يتأخَّرَ، فإذا أرادَ التعجيلَ فلينفرْ بشرطِ أنْ يرتحلَ منْ منىٰ قبلَ الغروبِ، فإنْ غربتْ وهو بمنىٰ امتنعَ التعجيلُ ولزمهُ المبيتُ ورميُ الغدِ، وإنْ لمْ يردِ التعجيلَ باتَ بمنىٰ والتقطَ إحدىٰ وعشرينَ حصاةً يرميها منَ الغدِ بعدَ الزوالِ كما تقدمَ، ثمَّ ينفرُ.

ويُندبُ أنْ ينزلَ المحصَّبُ -وهو عندَ الجبلِ الذي عندَ مقابرِ مكةَ- وقدْ فرغَ منْ حجِّهِ، وإذا أرادَ الاعتمارَ اعتمرَ منَ الحلِّ كما سيأتي في صفةِ العمرةِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فصل**) في أحكام رمي أيام التشريق ومبيت لياليها بمنىٰ وطواف الوداع وما يتصل بذلك.

(**فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي**) عَقِبَه بين الصفا والمروة إن كان لم يَسْعَ عقب طواف القدوم (**رجع إلىٰ منىٰ وبات بها**) قال النووي ناقِلًا عن الشافعي والأصحاب: إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع إلىٰ منىٰ عقب فراغه فإذا رجع صلىٰ بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منىٰ لرمي أيام التشريق ومبيت لياليها.ا.هـ. وسيأتي أن هذا المبيت واجب علىٰ غير المعذور (**ويلتقط في أول أيام التشريق**) كلمة أول ساقطة في أكثر النسخ التي وقفت عليها وأظن أني رأيتها في نسخة واحدة علىٰ الأقل أصلا، وقد جُعل في طبعتين من الفيض قوله: في أول أيام التشريق وهو ثاني العيد، بين قوسين دلالة علىٰ أن ذلك كله من المتن، ولا بُدَّ منها في المعنىٰ وقد جرت العادة باستدراكها فيما ليست فيه ويدل علىٰ وجودها في الأصل قولُه: (**وهو ثاني العيد**) أي تالي يوم النحر فهو الحاديَ عشر ويسمىٰ يوم القَرّ بفتح فتشْدِيْدٍ لِاستقرار الحجاج فيه بمنىٰ وقوله: (**إحدىٰ وعشرين حصاة**) مفعول يلتقط وقوله: (**من منىٰ**) قال الخطيب في المغني: وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصىٰ الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح: إنها لا تؤخذ من مزدلفة، وقال ابن كج: تؤخذ من بطن محسر، وقال السبكي: لا تؤخذ لأيام التشريق إلا من منىٰ نص عليه في الإملاء، قال الخطيب: والظاهر أن السنة تحصل بالأخذ من كل منهما.ا.هـ. وفي النهاية مثله قال ع ش: ظاهره استواؤهما ونقل الشرواني عن السيد عمر البصري ميْلَه إلىٰ ما قاله السبكي وعلىٰ كل حالٍ فالتقييد بذلك لبيان المستحب لا غيرُ قال الشافعي في مختصر الحج المتوسط والصغير: ويأخذ حصىٰ الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإني أكره له أن يأخذ من هذه المواضع.ا.هـ. وهي مراد المصنف بقوله: (**ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة**) في الكلام علىٰ أخذ حصيات جمرة العقبة لما سبق من

التعليل (**فإذا زالت الشمس**) عن وسط السماء يوم القر المذكور (**رمىٰ بها**) أي بالحصىٰ الإحدىٰ والعشرين والأفضل كونه (**قبل الصلاة**) المعهودة في ذلك الوقت وهي الظهر مع العصر لمن يجمع روىٰ مسلم وأصحاب السنن عن جابر ﷺ قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ ورمىٰ بعد يوم النحر إذا زالت الشمس وهو من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر لكن وقع تصريحهما بالإخبار في طريقٍ عند مسلم وابنِ خزيمة وله شاهد من حديث عائشة، وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا نتحيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا، قال ذلك لمن سأله قائلا: متىٰ أرمي الجمار؟ وذكر النووي أن قول ابن عمر هذا يدل علىٰ مشروعية تقديم الرمي علىٰ الصلاة وحَكَىٰ استحبابَه عن الشافعي والأصحاب وفيه مع القول بمشروعية الوقوف عند كل من الجمرتين بقدر سورة البقرة نظرٌ كبير، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فيرمي الجمرة الأولىٰ**) أي إليها (**وهي التي تلي**) أي تلي جهتها (**مسجد الخيف**) جاء في المصباح ما يلي: والخيف ساكِنَ الياء: ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء ومنه مسجد الخيف بمنىٰ لأنه بُنِي في خيف الجبل والأصل مسجد خيف منىٰ فخفف بالحذف ولا يكون خيف إلا بين جبلين.ا.هـ. وقال المجد في القاموس والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وكلّ هبوطٍ وارتقاء في سفح جبل وغرةٌ بيضاءُ في الجبل الأسفل الذي خلف أبي قبيس وبها سمي مسجد الخيف أو لأنّها ناحية من منىٰ أو لأنها في سفح جبل.ا.هـ. وصوّب شارحه تذكير الضمير في لأنها لرجوعه إلىٰ المسجد ويحتمل رجوعه في الثانية إلىٰ منىٰ أو إلىٰ معنىٰ البقعة فلا تصويب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فيصعد إليها**) هذا بحسب ما كان قديما وقد سُوِيَت الأرضُ هناك الآن بالأسْمَنْتِ لكن من لم يتمكن من الرمي في الأرض يحتاج إلىٰ الصعود إلىٰ الطابَقِ العلوي (**ويجعلها**) أي الجمرة (**عن يساره**) أي في جهة يساره قال تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ

﴿وَعَنِ ٱلشِّمَالِ﴾ [ق:١٧] (**ويستقبل القبلة ويرميها**) أي الجمرة كما هو ظاهر (**بسبع حصيات**) يقينا (**حصاة حصاة**) أي واحدة واحدة فلو رمىٰ ما فوقها معا حسبت واحدة (**كما تقدم**) في رمي يوم النحر (**ثم ينحرف**) عن مكان رميه انحرافا (**قليلا**) مُصَوَّرا (**بحيث**) أي بحالةٍ هي أنه (**لا يناله الحصىٰ الذي يرميه الناس و**) بحيث (**تبقىٰ الجمرة**) المرميُّ إليها (**خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر**) ربه بالتكبير والتهليل وغيرهما (**بخشوع وتضرع**) أي معهما أو متلبسا بهما والخشوعُ فسَّرَه في المصباح بإقبال القلب علىٰ الصلاة والدعاء قال: وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.ا.هـ. والتضرع فسره بالابتهال أي التذلل والاجتهاد فيفعل ذلك زمانا مقدرا (**بقدر سورة البقرة**) أي قراءتِها قراءةً متوسطة أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا- أي القربىٰ- بسبع حصيات يكبر علىٰ أثر كل حصاة ثم يتقدم حتىٰ يُسْهِل – أي يصير في الأرض السهلة- فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه... وفي آخره: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وأخرج البيهقي عن وبَرَةَ قال: قام ابن عمر حين رمىٰ الجمرة عن يسارها نحوَ ما لو شِئتُ قرأتُ سورة البقرة، قال البيهقي. وروينا عن أبي مِجْلَزٍ في حَزْر قيام ابن عمر قال: وكان قدرَ قراءة سورة يوسف، وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر سورة من المئين.ا.هـ. فالأمر علىٰ التخمين والتقريب ومعلومٌ من سيرة ابن عمر حِرْصُهُ الشديد علىٰ اتباع النبي ﷺ في الفعل والترك ونقل الحافظ في الفتح عن ابن قدامة أنه قال: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر مخالفا إلا ما رُوي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك قال الحافظ: وردَّه- أي حاول ردَّه- ابن المنيِّر- وهو مالكي- بأن الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة قال الحافظ: وغفل رحمه الله تعالىٰ عن أنَّ الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه- أي وهو ابن عمر- وابْنُهُ سالمٌ: أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمَنْ علماءُ المدينة إن لم

يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.ا.هـ. ولإطالة الوقوفِ والدعاءِ عند الجمرتين شاهِدٌ من حديث عائشة مرفوعا صريحا أخرجه ابنا خزيمة وحبان، والحاكمُ وأبو داود ورفع اليدين في الدعاء متواتر تواترا معنويا عن النبي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطىٰ **(فيفعل كما فعل في)** الجمرة **(الأولىٰ)** من استقبال القبلة ورمي سبع حصياتٍ واحدةً واحدةً مع التكبير **(فإذا فرغ منها)** أي من رميها **(وقف)** قال النووي: ويقف للدعاء كما وقف في الأولىٰ إلا أنه لا يتقدم عن يسارها... لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصىٰ **(ودعا)** وذكر الله **(قدر سورة البقرة)** أيضًا كما ورد ذلك في حديث ابن عمر المشار إليه آنفا **(ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها)** أي رمىٰ إليها **(يوم النحر)** وحدها **(فيرميها)** أيضًا يوم القَرّ **(بسبع)** من الحصىٰ رميا **(كما فعل)** له **(يوم النحر)** من التكبير معه ورفع اليد وغيرهما **(سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره)** المتبادر الذي تلقيناه عن المشايخ تنوين سواء بالنصب فيكون قوله: فيستقبلها إلخ مفرعا علىٰ ما قبله وعليه بنىٰ صاحب الفيض قولَه: سواء أي بلا فرق بينهما وقوله: وقد بيّن المصنف الكيفية بقوله: فيستقبلها... إلخ ثم قوله: وهذه الكيفية خلاف الأفضل لأنه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها- أي في جمرة العقبة- كغيرها من الأولىٰ والثانية.ا.هـ. وعبارة مغني المحتاج والنهاية عند قول المنهاج في رمي يوم النحر: فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلىٰ جمرة العقبة...: والسنةُ لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه كما صححه المصنف تبعا لابن الصلاح، وقال: إنه الذي فعله النبي ﷺ ... هذا في رمي يوم النحر، أما في أيام التشريق فقد اتفقا – أي الرافعي والنووي- علىٰ استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات.انتهت. وصرح العمراني في البيان في كل من الوسطىٰ وجمرة العقبة بقوله: فيجعلها علىٰ يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات.ا.هـ.

ولم أجد ذكر الاستقبال صريحا في كلام الإمام الشافعي في الأم وهذه عبارته في مختصر الحج المتوسط: ويرمي الجمرتين الأولىٰ والوسطىٰ يعلوهما عُلُوًّا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزأه.انتهت. هذا ما عند الشافعي والأصحاب فيما رأيته وأما الذي في كتب السنة ففي صحيح البخاري: بابُ من رمىٰ جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، وأخرج تحته عن ابن مسعود ﷺ أنه رمىٰ الجمرة الكبرىٰ فجعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وقال أيضًا: باب رمي الجمار من بطن الوادي وأخرج تحته هذا الحديث أيضًا بلفظ: رمىٰ عبد الله من بطن الوادي... فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فكأنه أي البخاري أخذ التعميم من الحَصْر الذي في قوله: هذا مقام الذي إلخ لما فيه من تعريف الجزأين أو من الإطلاق في قول الراوي: رمَىٰ عبد الله والأوّل أولىٰ وفي حديث ابن عمر عنده أيضًا: ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.ا.هـ. وهذا في أيام التشريق يقينا، وقال البسام في توضيح الأحكام: أما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي أي يجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه..إلخ فجعل كون الرمي من بطن الوادي ملزوما لجعل مكة عن اليسار ومنىٰ عن اليمين ففسره به أي لكون الجمرة شماليّ الوادي المذكور وقد نص الشافعي أيضًا علىٰ أنه يرميها من بطن الوادي فيلزم استقبالها وجعل البيت علىٰ اليسار واستقبال الْمَرْمِيِّ إليه هو المعقول في الرمي العاديّ فضلا عن الواجب.

إذا تقرر ذلك فلا يخلو المصنف ابن النقيب من ثلاثة احتمالات:

أَوَّلُها: وهو أَوْلاهَا بِهِ أن يكون اطّلع علىٰ السُّنَّة فاتّبعها وخالف عمدا ما قيل: إن الشيخين الرافعي والنووي اتفقا عليه ولا يَمنع من ذلك قوله في ديباجة الكتاب: اقتصرت فيه علىٰ الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي، لأنه نادر وذلك هو الغالب الكاسح أو لِقَصْرِ ذلك علىٰ المنقول الصريح.

ثانيها: أنه لم يَطَّلِعْ علىٰ المحكي عن الشيخين فقاس رمي أيام التشريق علىٰ رمي

يوم النحر وهذا أبعد الاحتمالات.

ثالثها: أنه أراد بسواء الاستثناءَ مفتوحة السين أو مكسورتها وأضافها حقيقة إلىٰ قول محذوف وظاهرًا إلىٰ مقول القول فكأنه قال: سوىٰ قولنا: فيستقبلها والقبلة عن يساره وهذا الاحتمال- علىٰ بُعده- أولىٰ من الثاني فهو موافق لما نُسِب للشيخين، والله أعلمُ أي ذلك كان.

أما بعد فقد قال النووي بعد ذكره الكيفية السابقة في الجمرتين الأوليين: ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء وهذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي حجرا وأن يكون الإلقاء بحيث يسمىٰ رميا.ا.هـ. فقوله: من بطن الوادي يستلزم استقبال الجمرة علىٰ ما سبق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(فإذا فرغ) من رمي جمرة العقبة **(لا يقف عندها)** أي بِقُرْبِها للدعاء علىٰ ما في حديث ابن عمر السابق وعلّله العلماء بضيق المكان عندها قال البسام: علىٰ أن سعة المكان عند جمرة العقبة الآن لا يُبرِّرُ الوقوف عندها للدعاء إذ إن العلل والأسرار ظنية والخير في الاتّباع...

قال المصنف رحمه الله:

(ويبيت) وجوبا كما سيأتي **(بمنىٰ)** ويحصل بوجوده بها معظم الليل سواء كان من أوله أو غيره **(ثم يلتقط من الغد)** أي فيه **(وهو ثاني أيام التشريق إحدىٰ وعشرين حصاة فيرمي الجمرات الثلاث كل جمرة)** منها **(بسبع)** من الحصىٰ **(بعد الزوال)** للشمس رميا **(كما تقدم)** في رمي أول أيامه **(ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال)** للاتباع كما مضىٰ وعبارة النهاية مع المنهاج: ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم... ويخرج أي وقته الاختياري بغروبها من كل يوم، أما وقت الجواز فيبقىٰ إلىٰ غروب آخر أيام التشريق.ا.هـ. فالمراد بعدم الجواز في المتن أنه لا يجوز تقديم رمي كل يوم علىٰ زوال شمسه أما الرمي المتدارَكُ

فيجوز أداؤه ليلا أو نهارا قبل الزوال أو بعده علىٰ ما اعتمده مُجتهِدُو الفتوىٰ من الشافعية، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويجب الترتيب**) في الجمرات (**فيرمي ما يلي**) أي الجمرة التي تلي (**مسجد الخيف أوّلا و**) الجمرة (**الوسطىٰ ثانيا، والعقبة**) أي جمرتها (**ثالثا**) يجوز في كل من أولا وثانيا وثالثا كونُهُ نائبا عن مصدر أو ظرفَ زمانٍ محذوفٍ ومعنىٰ أوَّلًا سابقا، ولذلك نُوِّنَ والله أعلم، وذلك للاتباع مع خبر: «**خذوا عني مناسككم**» وكذلك يجب ترتيب رمي الأيام فلا يصح رمي يوم قبل أداء رمي سابقه كما يجب رميه عن نفسه قبل الرمي عن غيره بولاية أو نيابة فإن من عجز عن الرمي بعلة لا يرجىٰ زوالها قبل خروج وقت الرمي له أن ينيب عنه غيره بل تجب عليه ولو بأجرة ثم إن قدر علىٰ أن يناوله الحصىٰ الذي يرمي به سن له ذلك مع التكبير فإن زال عذر المستنيب بعد أن رمىٰ النائب في وقت الرمي لم تلزمه إعادة الرمي بل تستحب علىٰ الأصح المنصوص لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض، أما لو زال قبل رمي النائب فلا يجزئ عنه رمي النائب فعليه إعادته لو فعل.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويندب الغسل كل يوم للرمي**) هذه المسألة أسْلَفَها المصنف آخر باب الغسل وأعادها هنا لطول العهد بها أو لكون هذا المقام أحق بها، وفي التحفة أنه يخير بين ما قبل الزوال وما بعده للغسل، واستدل علىٰ استحبابه مع غيره بقوله: لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع، وهذه عبارة الشافعي في الأم: أستحب الغسل للدخول في الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوىٰ يوم النحر، وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن وكذلك أحبه للحائض. انتهت.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا رمىٰ**) الحاج (**في ثاني**) أيام (**التشريق ندب للإمام**) أي متولي أمر الحج (**أن**

يخطب خطبة يعلمهم) فيها من الإعلام أو التعليم **(جواز النفر)** في هذا النهار وفي القاموس: النفر – أي بالفتح فالسكون- التفرق ... ثم قال: ونَفَرَ الحاجُّ من منىٰ يَنْفِرُ نَفْرًا ونُفورا وهو يوم النّفْر والنّفَرِ محركة والنفور والنفير.ا.هـ. والضمير في (يعلمهم) للحجيج وعطف عليه قوله: **(ويودعهم)** قال ابن فارس في المقاييس: الواو والدال والعين أصل واحد يدل علىٰ الترك والتخلية... ومنه ودّعته توديعا... إلخ، وفي المعجم الوسيط: ودَّع المسافِرُ الناس: فارقهم مُحَيِّيًا لهم وودَّع الناسُ المسافِرَ شيَّعوه مُحَيِّيْنَ له متمنين له دَعةً يصير إليها إذا قفل.ا.هـ. وهذا المعنىٰ الثاني هو الأقرب هنا مع ملاحظة معنىٰ التخلية.

قال النووي: وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق...

قال الماوردي: فإن أراد الإمام أن ينفِر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعده جاز قال: وتسمىٰ هذه خطبة الوداع ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وعلىٰ أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات علىٰ طاعة الله تعالىٰ وأن يكونوا بعد الحج خيرا من قبله...ا.هـ.

هذا والدليل علىٰ مشروعية الخطبة في هذا اليوم حديث سَرّاءَ بنتِ نَبْهانَ الغَنَوِيَّة ﵂ قالت: خطَبَنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «**أيُّ يومٍ هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أليس أوسط أيام التشريق...**» الحديث، رواه أبو داود، وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال: «**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي علىٰ عجمي ولا لعجمي علىٰ عربي ولا لأحمر علىٰ أسود ولا لأسود علىٰ أحمر إلا بالتقوىٰ إلا بالتقوىٰ**» قال: «**أبلّغتُ؟**» قالوا: بلّغ رسولُ الله ﷺ.

قال في المنتقىٰ: رواه أحمد، قال الشوكاني: ويوم الرؤوس... هو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه لحوم رؤوس الأضاحي.ا.هـ.

وحديث سراء بنت نبهان أخرجه ابن خزيمة والبيهقي مطولا ففيه بَعد ما مرّ: قلنا: بلىٰ، قال: «**فإن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ أدناكم أقصاكم، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**» ، وأخرج ابن خزيمة، والبيهقي أيضًا عن جابر ﷺ قال: بعث - يعني النبي ﷺ - أبا بكر علىٰ الحج... فذكر الحديث إلىٰ أن قال: فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر ﷺ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم... حتىٰ إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ... ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر ﷺ خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم... فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر ﷺ فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، وفيه أن عليًّا ﷺ قرأ علىٰ الناس سورة براءة بعد كل خطبة من هذه الخطب الأربع، وقد ترك المصنف ذكر سَنِّ الخطبة يوم النحر وهي الرابعة من خطب الحج ففي الصحيحين عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا... الحديث فأثبت - وهو من أهل اللسان القرشي - أنه ﷺ خطب يوم النحر، والحديث رواه مسلم، وابن خزيمة، وأخرج البيهقي عن الهرماس بن زياد قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنىٰ يوم الأضحىٰ علىٰ راحلته، وأخرج أيضًا عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنىٰ يوم النحر وهذان الحديثان أخرجهما أبو داود في باب من قال: خَطَب يوم النحر. من سننه فقال شارحه صاحب تكملة المنهل: دل الحديث كسابقه علىٰ مشروعية الخطبة في الحج يوم النحر وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وزفر الحنفي قال: وقال الحنفيون، ومالك، وبعض الحنبلية: لا خطبة يوم النحر وما وقع منه ﷺ في هذا اليوم إنما كان من قبيل الفتيا وليس بخطبة، ورُدَّ بأن الرواة سموها خطبة كالتي بعرفات.ا.هـ.

أقول: سياق الأحاديث المذكور ألفاظُها في كلامه يُعَيِّن أنه خطبة انظر إلىٰ قوله في حديث أبي بكرة: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» وقوله في حديث سراء بنت نبهان: «**ألا إن دماءكم**» ... الحديث فمثل ذلك ليس من الفتيا في شيء وسؤال بعض الناس له ﷺ وإجابته له لا يوجب كون الجميع فتيا فقد عَهِدْنا سؤاله وإجابته أثناء خطبة الجمعة بالمدينة أيضًا فالظاهر أن الدليل لمن قال بمشروعية الخطبة يَوْم النحر ويوم النفر الأول ولْتَكُن الخطب بالتذكير بالقواعد الثابتة العامة وبما يرىٰ الخطيب أنَّ بمعظم المخاطبين حاجَةً ماسَّةً إليه وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فذلك طابَعُ خُطَبِ المصلحين.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يتخير**) كل أحد من الحجاج (**بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر**) إلىٰ انقضاء الثالث وقد مضىٰ الكلام علىٰ إعادة كلمة بين متكررا، ولو حذف المصنف الثانية كان أرفع له من اللوم، وإن كان من بعض القوم، وثم في كلامه للترتيب للذكري وأما التخير بين ذينك فلقوله: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة:٢٠٣] وأفادنا قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ أن التأخر أولىٰ بالمتقين غير المعذورين خصوصا من يُقتدىٰ بهم (**فإذا أراد**) أي اختار (**التعجيل**) كذا في النسخة المجردة ونسخة الفيض بصيغة التفعيل والأنسب لسابقه التفعّل ولكن لا حرج فيه ففي أفصح الكلام نحو: ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [المزمل:٨] فضلا عن مثل ما هنا وكلاهما يستعمل لازما ومتعديا كما في القاموس، وإن اقتصر في المصباح علىٰ الثاني وعليه فالمفعول هو النفر أو الرحيل مثلا وجواب إذا قوله: (**فلينفر**) في آخر اليومين والأمر بمعنىٰ الإباحة أي فله ذلك (**بشرط أن يرتحل من منىٰ**) أي يفارقها ويخرج منها (**قبل الغروب**) للشمس (**فإن غربت**) عليه (**وهو بمنىٰ**) لم يخرج منها (**امتنع التعجيل**) عليه (**ولزمه المبيت**) بها (**ورمي**) الجمار بـ(**الغد**) قال الإمام الشافعي في المتوسط: ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنىٰ ولم يخرج

منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شيء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد.ا.هـ. لكن نقل النووي عن الشافعي والأصحاب أنه لو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منىٰ قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي في الغد، هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد وبه قطع صاحب الحاوي.ا.هـ.

أقول: وهو ظاهر عبارة الشافعي المنقولة آنفا حيث عبّر بكلمة الخروج، والله أعلم.

وعبارة الماوردي في الحاوي: فإذا ثبت أن وقت التعجيل ما لم تغرب الشمس فلو ركب بمنىٰ وسار قبل غروب الشمس فلم يخرج من حدود منىٰ حتىٰ غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في الغد لأن النفر لا يستقر إلا بمفارقتها.انتهت.

وقد اعتمد أصحاب الأسنىٰ والمغني والنهاية ما قال النووي: إنه المذهب.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن لم يرد التعجيل) أو فقد شرطه **(بات بمنىٰ والتقط إحدىٰ وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال)** رميا **(كما تقدم)** في واجباته وآدابه **(ثم ينفر)** متىٰ شاء.

(ويندب أن ينزل المحصب) كمعظَّم **(وهو)** مكان متسع بين مكة ومنىٰ، ويقال له: الأبطح وخيف بني كنانة كما في حديث أبي هريرة عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ: «**نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علىٰ الكفر...**» متفق عليه، ووصفه المصنف بقوله: **(عند الجبل الذي عند مقابر مكة)** قال البسام في توضيح الأحكام: هو من المُنْحَنَىٰ إلىٰ مقبرة الحجون «المَعْلىٰ» ... وقد أدركْتُه قبل زَفْلَتِهِ، وأرضُه حصباءُ أما الآن فلا حصباء ولا محصب فقد زُفِلتَ الشارعُ وبُلِّطَ جانباه وقامت العمائر علىٰ جنبيه وأصبح المحصب مِنْ أَهَمّ أسواق مكة التجارية.ا.هـ.

قال النووي نقلا عن الأصحاب: إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منىٰ استحب

له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليس من مناسك الحج، ثم حكىٰ عن القاضي عياض قوله: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين قال: وأجمعوا علىٰ أنه ليس بواجب.ا.هـ.

وقد ذكر البسام فيما نقلته آنفا عنه أنه لا محصب اليوم ولا يمكن النزول به وإن استحبه كل العلماء أو جلهم، فالله المستعان.

وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه علىٰ حديث أبي هريرة: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة... الحديث، بقوله: باب استحباب النزول بالمحصب استنانا بالنبي ﷺ، وقال بعد ذلك في مكان آخر: باب استحباب النزول بالمحصب وإن لم يكن واجبا إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي ﷺ بالعض بالنواجذ علىٰ سنته وسنتهم قد اقتدَوْا به ﷺ بالنزول به. حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيىٰ ومحمد بن سهل بن عساكر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ينزلون الأبطح ثم أخرجه عن الثلاثة المذكورين حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وأجاب عن قول عائشة: نزول المحصب ليس بسنة، وقول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء بأن مرادهما نفي وجوبه، وقد أخرج حديثَ ابن عمر المذكور مسلم من طريق معمر عن أيوب... وأخرج أيضًا من طريق معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم كانوا ينزلون الأبطح.

وقال العراقي في طرح التثريب: ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه يستحب للحاج إذا فرغ من الرمي ونفر من منىٰ أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي... إلخ ما تقدم عن النووي... ثم قال: وما ذكرته من استحباب النزول به هو قول الأئمة الأربعة... ثم عدّ جماعة من السلف لا يقولون بسنية التحصيب منهم ابن عباس، وعائشة، وأختها أسماء وعروة بن الزبير، وتلامذة ابن عباس طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير،

ومجاهد... وذكر أن بعض العلماء أوّل إنكار من أنكر التحصيب بأنه إنما أنكر كونه من المناسك لا أصل استحبابه.

أقول: كلام ابن عباس: ليس التحصيب بشيء يأبىٰ هذا التأويل وتأويلَ ابن خزيمة السابق أيضًا فاللائق هو التمسك بحديث أبي هريرة وعمل الخلفاء وقول الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وقد فرغ من حجه) بفراغه من الرمي وهذه الجملة مستأنفة فيما أرىٰ، والله أعلم **(وإذا)** أي وإن **(أراد الاعتمار)** بعد الحج **(اعتمر)** محرما **(من)** موضع في **(الحل كما سيأتي في)** فصل **(صفة العمرة)** في قوله: فإن كان مكيا فمن أدنىٰ الحل وسيأتي إن شاء اللهُ الكلامُ عليه.

*****

[طوافُ الوداعِ]

فإذا أرادَ الرجوعَ إلىٰ بلدهِ أتىٰ مكةَ وطافَ للوداعِ، ثمَّ ركعَ ركعتيهِ ووقفَ في الملتزمِ بينَ الحجرِ الأسودِ والبابِ وقالَ: اللهمَّ إنَّ البيتَ بيتُكَ والعبد عبدكَ وابنُ عبديكَ، حمَلْتني علىٰ ما سخَّرْتَ لي منْ خلقكَ حتىٰ صيّرْتني في بلادكَ وبلَّغتني بنعمتكَ حتىٰ أعنْتَني علىٰ قضاءِ مناسككَ، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فازددْ عني رضًا، وإلا فمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأىٰ عنْ بيتكَ داري ويبعُدَ عنهُ مزاري، هذا أوانُ انصرافي إنْ أذِنتَ لي غيرَ مستبدلٍ بكَ ولا ببيتكَ ولا راغبٍ عنكَ ولا عنْ بيتكَ، اللهمَّ فأصحبني العافيةَ في بدني والعصمةَ في ديني، وأحسنْ منقلبي وارزقني العملَ بطاعتكَ ما أبقيتني، واجمعْ لي خيريِ الدنيا والآخرةِ، إنكَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ثمَّ يصلي علىٰ النبيِّ ﷺ ثمَّ يمضي علىٰ عادتهِ ولا يرجعُ القَهْقَرىٰ.

ثمَّ يعجِّلُ الرحيلَ، فإنْ وقفَ بعد ذلكَ أو تشاغلَ بشيءٍ لا تعلُّقَ لهُ بالرحيلِ لمْ يُعتدَّ بطوافهِ عنِ الوداعِ وتلزمُهُ إعادتُهُ، فإنْ تعلقَ بالرحيلِ كشدِّ رحلٍ وشراءِ زادٍ ونحوهِ لمْ يضرَّ.

وللحائضِ أنْ تنفرَ بلا وداعٍ ولا دمَ عليها.

ويندبُ أنْ يدخلَ البيتَ حافيًا إنْ لمْ يؤذِ أحدًا بمزاحمةٍ ونحوها، فإذا دخلَ مشىٰ تلقاءَ وجههِ حتىٰ يبقىٰ بينهُ وبينَ الجدارِ المقابلِ للبابِ ثلاثةُ أذرعٍ فهناكَ يصلي، فهوَ مصلىٰ النبيِّ ﷺ.

ويكثرُ منَ الاعتمارِ والنظرِ إلىٰ البيتِ والطوافِ وشربِ ماءِ زمزمَ لما أحبَّ منْ أمرِ الدينِ والدنيا، وأنْ يتضلَّعَ منهُ، ويزورَ المواضعَ الشريفةَ بمكةَ.

ويحرمُ أخذُ شيءٍ من طينِ الكعبةِ وترابِ الحرمِ وأحجارهِ، ولا يستصحبُ شيئًا منَ الأكْوِزَةِ والأباريقِ المعمولةِ منْ حرمِ المدينةِ أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا أراد الرجوع إلىٰ بلده**) ومراده أنه أراد الخروج من مكة علىٰ سبيل النقلة منها وإن لم يكن إلىٰ بلده (**أتىٰ مكة**) إن كان خارجها أو المراد أتىٰ البيت فأطلق اسم الكل علىٰ بعضه (**وطاف**) بالبيت وجوبا سبعا (**ثم ركع ركعتيه**) كما سبق ندبا قال في المهذب: إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طوافَ الوداع فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلىٰ ركعتي الطواف... واستدل علىٰ وجوبه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ينفرنّ أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**» قال النووي: رواه مسلم، وفي معناه حديثه الآخَرُ: «**أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خُفِّفَ عن المرأة الحائض**» قال النووي: رواه البخاري ومسلم فإن ترك طواف الوداع لزمه دم كما سيأتي في عموم قول المصنف: ومن ترك واجبا لزمه دم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ووقف**) للدعاء (**في الملتزم**) بفتح الزاي وهو ما (بين الحجر الأسود (**والباب**) أي باب الكعبة المشرفة، قال الفيومي في المصباح: والتزمته اعتنقته فهو ملتزم ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزَم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلىٰ صدورهم.ا.هـ. زاد النووي في التهذيب وغيره أنه يقال له أيضًا: المَدْعَىٰ والمتعوَّذ بفتح الواو المشددة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء. وعطف المصنف علىٰ قوله: ركع قوله: (**وقال: اللهم إن البيت**) أي هذا البيت فأل للعهد الحضوري كالآتية (**بيتك**) أي البيت المضاف إليك إضافةَ تشريفٍ له لبنائه بأمرك وتوَجُّهِ المسلمين إليه بأمرك في صلواتهم ونحوها وهذا الدعاء الطويل ذكره أبو إسحاق في كتابيه المهذب والتنبيه.

وقال في المهذب بعده: فإنه قد روي عن بعض السلف ولأنه دعاء يليق بالحال.ا.هـ.

وقال النووي: ذكره الشافعي في الإملاء وفي مختصر الحج واتفق الأصحاب علىٰ استحبابه.ا.هـ. ونقل الصديقي في شرح الأذكار عن الحافظ ابن حجر أنه قال:

وجدته بمعناه من كلامِ بعضِ مَن رَوىٰ عنه الشافِعِيُّ أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق قال: إذا أردت أن تخرج إلىٰ أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني علىٰ دابتك... إلخ.

قال الصديقي: ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود أنه سمع رجلا يقول لجعفر بن محمد: كان – أحدهم- إذا ودّع البيت قام بين الباب والحجر وقال: اللهم أنا عبدك... فذكر مثل سياق عبد الرزاق لكن قال: فمن الآن فاغفر لي...إلخ ما ذكره، وفي لسان الميزان أن سليمان بن أبي داود هذا مجهول، وأن إبراهيم الحربي أخرج في مناسكه هذا الأثر عنه، وأما ما ذكره النووي عن مختصر الحج للشافعي فهو في الصغير وعبارته: وأُحِبُّ له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول: اللهم إن البيت بيتك.

(والعبد) يعني نفسه **(عبدك وابن عبديك)** الذي في عبارة الشافعي المشار إليها وابن عبدك وابن أمتك ومثله في أذكار النووي والتنبيه والمهذب وما أخرجه الطبراني عن عبد الرزاق كما في شرح الأذكار وشرح الروض والذي في الروضة والنهاية: والعبد عبدك وابن أمتك ولم يوافق المتن واحدا منها ولكن الخَطْبُ سهل **(حملتني)** بتخفيف الميم كما في: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢]، ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون:٢٢] .

(علىٰ ما سخرت) أي سخرته **(لي من خلقك)** هذا اللفظ كما يصدق علىٰ الدواب والسفن التي كانت وقت إنشاء هذا الدعاء يصدق علىٰ مخترعات البشر التي حدَثَتْ وتَحدُث من طائرات وسيارات وبواخر وقطارات وغيرها.

(حتىٰ صيرتني) كذا بالصاد في نسخ المتن الحاضرة، والذي في كتاب الشافعي وما رأيته من الكتب غيره إلا مغني المُحْتاج والنهاية: سيرتني بالسين وعليه فالبلاد في قوله: **(في بلادك)** البلادُ التي قطعها من باب داره إلىٰ مكة أما علىٰ الصاد فالظاهر أن المراد بها مواضع الحرم ويؤيد السين اللفظ المروي عن عبد الرزاق وهو: حملتني

علىٰ دابتك وسيرتني في بلادك حتىٰ أدخلتني حرمك وأمنك...إلخ، ويَحْسُنُ معه عطف قوله هنا **(وبلغتني بنعمتك)** أي إلىٰ الحرم الأمين حيث إن التلبيغ بعد التسيير لا بعد التصيير وإن أمكن أن يُدَّعىٰ أن العطف علىٰ رواية الصاد بتنزيل تغاير العنوان منزلة تغاير الأعيان لأن مقام الدعاء يناسبه الإطناب إلا أن الأصل هو البقاء علىٰ الأصل ما لم يثبت الفصل منه بدليل.

والنعمة يحتمل بقاؤها علىٰ أصلها فالمراد بها وسائل الحياة ووسائل النقل وغيرهما كالصحة والحفظ، ويحتمل أن يراد بها الإنعام، والله أعلم، إطلاقا لاسم الذات علىٰ المعنىٰ **(حتىٰ أعنتني)** أي جعلت غاية التبليغ إعانتك لي **(علىٰ قضاء مناسكك)** أي أداء عباداتٍ لك أمرتني بها قال ﷻ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧].

(فإن كنت رضيت عني) قبل هذه اللحظة قال الراغب في مفرداته: رِضَا اللهِ عن العبد هو أن يراه مؤتمرا لأمره ومنتهيا عن نهيه.ا.هـ. وهو تفسير بالسبب أو قل بالملزوم، والله أعلم.

(فازدد عني رِضًا) صيغة الافتعال للمبالغة وتقديم الجار والمجرور للاهتمام بالنفس أي بالغ في زيادة التقريب لي والإثابة علىٰ عملي الذي وفقتنيه فالفضل منك وإليك.

(وإلا) تكن رضيت عني قبلُ **(فمن الآن)** قال النووي: يجوز فيه- أي من- ثلاثةُ أوجه:

أجودها: ضم الميم وتشديد النون- أي بالحركات الثلاث-.

والثاني: كسر الميم وتخفيف النون وفتحها.

والثالث: كذلك لكن النون مكسورة.ا.هـ. فالأول علىٰ أن مُنَّ فِعلٌ دعائي من المنة بكسر الميم قال في المصباح: أي وإن كنت ما رضيت فَامْنُنِ الآن برضاك والأخيرانِ علىٰ أن مِنْ هي الجارّة قال الصديقي: أي وإلا فمن الآن يكون الرضا والعفو عما قد مضىٰ فتبدل السيئات بالحسنات وما ذلك علىٰ الله بعزيز.ا.هـ. وفي لفظ الدعاء المروي

عن عبد الرزاق: وإن كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي... وسبق آنفا أن في اللفظ الذي رواه سليمان بن أبي داود فمن الآن فاغفر لي... وهما يرجحانِ أنّ من في لفظ الشافعي هي الجارّة أيضًا، والآن اسم للوقت الحاضر.

وقوله: **(قبل أن تنأىٰ)** أي تبعد **(عن بيتك داري)** أي ما أسكُنْ فيه، والظرف يبدو لي أنه بدل مما قبله وإنما أسند النأي إلىٰ داره لأنَّ من كان بدارٍ قريبة فانتقل منها إلىٰ أبعدَ منها يمكن أن يوصف بأنه كان قريب الدار فصار بعيدها والمراد استعجال حصول الرضا والمغفرة في حالِ أنَّ الشخص بجوار بيت الله قبل أن يوصف بكونه بعيد الدار برجوعه إلىٰ وطنه، هذا ما يظهر لي هنا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويبعد عنه مزاري) هذه الجملة لم ترد في كلام الشافعي المذكور ولا في الحاوي ولا في كتابَيْ أبي إسحاق ولا البيان ولا الروضة ولا الأذكار لكنها وردت في شرح الروض ومغني المحتاج والنهاية، ولعل هذين تَبِعا شيخَهما في ذكرها ولم أَجِدْ مَن تكلم عليها إلا صاحب الفيض فقال: مزاري أي مكان زيارتي وهو بمعنىٰ داري.ا.هـ. فإن كان أراد أنّ المعنىٰ: قبل أن يبعد مكاني الذي أُزَارُ فيه فهو محتمل لكن لا يليق بِمُتضَرِّعٍ أن يَذْكُرَ كونَه مَزُورًا، قال في المصباح: والزيارة في العرف قصد المزور إكراما له واستئناسًا به وإن كان أراد أن المعنىٰ قبل أن يبعد المكان الذي أزور الله فيه بمعنىٰ المسجد مثلا لم يصح قوله: وهو بمعنىٰ داري والذي أراه أن المزار هنا مصدر ميمي أو ظرف زمان والبعد المسند إليه بمعنىٰ القِدَم وطول العهد أي وقبل أن يبعد العهد بزيارتي أو بوقتها فإن من عادة الكرام ألَّا يؤخروا القِرىٰ عن الزائر، فكيف بخالق الكرام الذي لا تضيره الصغائر ولا الكبائر؟ والله أعلم.

وأما تفسير الدار بالذات كما فشا علىٰ الألسنة فهو وإن صح مجازا علىٰ أن المعبّر عنه بأنا هو النفس لا البدن لكن لم أره في غير هذا الموضع فأَسْتَوْحِشُ منه.

(هذا) الوقت **(أوان انصرافي)** الأوان بفتح الهمزة الحِينُ وكسرُها لغة كما في المصباح والانصراف الرجوع قال ابن فَارِس في المقاييس: الصاد والراء والفاء معظم

بابه يدل علىٰ رجع الشيء من ذلك صرفتُ القوم صرفا وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا.ا.هـ. أي هذا حين رجوعي إلىٰ وطني **(إن أذنت لي)** فيه أي يسرته لي أو المعنىٰ إن كنت قضيته لي وجواب الشرط محذوف لدلالة سابقه عليه أي إن أذنت لي أنصرف فيه **(غير مستبدل بك)** إلها غيرك عياذا بالله **(ولا)** مستبدل **(ببيتك)** بيتا محجوجا غيره كفعل أهل الديانات الأخرىٰ **(ولا راغب عنك)** قال الراغب في مادته [!] هو: أصل الرغبة السعة في الشيء... ثم قال: والرغْبة والرغَب والرُّغْبَىٰ: السعة في الإرادة فإذا قيل: رغب فيه وإليه اقتضىٰ الحرص عليه، وإذا قيل: رغب عنه اقتضىٰ صرف الرغبة عنه والزهد فيه.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: ورغب عن الشيء تركه متعمدا وزهد فيه.ا.هـ. فالمعنىٰ: ولا مجاوز برغبتي عنك **(ولا عن بيتك)** إلىٰ السِّوَىٰ **(اللهم فأصحبني العافية)** كذا أصحبني من الإفعال والعافية منصوبة علىٰ أنها مفعول ثان هنا، وفي الكتب التي تعرضَتْ لهذا الدعاء عدا المختصر الصغير للإمام الشافعي فإن فيه: فاصْحَبْني بالعافية بباء التعدية مع الفعل المجرد والتعبيرانِ مستويانِ في أصل المعنىٰ إلا أن في الثاني زيادة علىٰ ما في الأول قال الآلوسي في روح المعاني عند قوله تعالىٰ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة:١٧]: وعُدِّىٰ بالباء دون الهمزة لما في «المثل السائر» أنّ ذهب بالشيء يفهم منه أنه استصحبه وأمسكه عن الرجوع إلىٰ الحالة الأولىٰ ولا كذلك أذهبه فالباء والهمزة وإن اشتركا في معنىٰ التعدية فلا يبعد أن يَنْظُر صاحب المعاني إلىٰ معنيي الهمزة والباء الأصليين أعني الإزالة- في الهمزة- والمصاحبة والإلصاق- في الباء- ففي الآية لطف لا ينكر... إلخ، ومثل ذلك يقال هنا فلله فصاحةُ الشافعي.

والعافية من المصادر التي جاءت علىٰ فاعلة، قال الفيومي في المصباح: وعافاه الله محا عنه الأسقام، والعافية اسم منه، وهي مصدر جاءت علىٰ فاعلة ومثله ناشئة الليل بمعنىٰ النشوء، والخاتمة بمعنىٰ الختم والعاقبة بمعنىٰ العَقْبِ و﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢] .ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: العافية: الصحة التامة، وفيه أيضًا: وعافاه الله معافاة وعِفاءً وعافية: أبرأه من العلل وأصَحَّه.ا.هـ. وهذا المعنىٰ هو المراد هنا لقوله: **(في بدني)** أي جسدي كله، وإن قال في المصباح: البدن من الجسد ما سوىٰ الرأس

والشَّوَىٰ قاله الأزهري وعبّر بعضهم بعبارة أخرىٰ فقال: هو ما سوىٰ المَقاتِل.ا.هـ. ففي مفردات الراغب: البدن الجسد لكن البدن يقال اعتبارا بعظم الجثة والجسد يقال اعتبارا باللون.ا.هـ. والشوىٰ أطراف الجسم كما في المعجم الوسيط فأما العافية إذا أطلقت في السّنّة فتشمل الخير كله ومنه حديث: «**سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**» رواه الحاكم وصححه الألباني، والحديث الآخر: «**اللهم إني أسألك العفّة والعافية في دنياي ودِيني وأهلي ومالي...**» رواه البزار، وصححه الألباني.

وأخرج الترمذي عن العباس ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به فقال له: «**يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة**» قال الترمذي: صحيح.

(**و**) أصحبني (**العصمة في ديني**) أي الحفظ والوقاية من المعاصي والمخالفات في انقيادي لك، وتخصيص العصمة بالأنبياء اصطلاح خاص لا يلزم التقيدُ به (**وأحسن منقلبي**) أي انقلابي بالفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب في نفسي وأهلي ومن إلَيّ ومالي (**وارزقني العمل بطاعتك**) أي امتثال أمرك ونهيك والمراد فيما أرىٰ: يسر لي الإتيان دائما بطاعتك وعبارة الشافعي: وارزقني طاعتك وهي أصح وأوضح.

وقوله: (**ما أبقيتني**) المراد به تعميم ساعات العمر بطاعة الله ﷻ إلىٰ آخر ساعة منها وإلا فمن المعلوم أن الشخص لا يعمل حقيقة بعد موته (**واجمع لي خيري الدنيا والآخرة**) هذه فذلكة لكل ما فصّله قبلها، ومن جملة الخير صرف الشر والضير (**إنك علىٰ كل شيء قدير**) ولذلك سألتك كل ذلك والذي في المهذب انتهىٰ إلىٰ ما أبقيتني فقال النووي: قال الأصحاب: وقد زيد فيه: واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر علىٰ ذلك، وقد ذكر المصنف- أبو إسحاق- هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه.ا.هـ. وقد قال الشافعي بعد ما انتهىٰ إلىٰ قوله: وارْزقني طاعتك ما أحييتني: وما زاد إن شاء الله تعالىٰ أجزأه.ا.هـ.

وعبارة التنبيه: وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك

علىٰ كل شيء قدير، وذكر الصديقي أن الحافظ قال: وقد وردت آثار عديدة فيما يُدعَىٰ به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت علىٰ واحد منها قال: ثم أخرج عن الأصمعي قال: رأيت أعرابيا عند الملتزم فقال: اللهم إن عليّ حقوقا فتصدق بها عليّ وإن عليّ تَبِعاتٍ فتحمّل بها عني وأنا ضيفك، وقد أوجبت لكل ضيف قِرًىٰ فاجعل قِرايَ الليلة الجنة.ا.هـ. ويَبْدُو أنَّ الحافِظَ أُعجِب بهذا الدعاء فحكاه واقتصر عليه وهو عجيبٌ حَقًّا.

قال المصنف كأبي إسحاق: (**ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ**) وعبارة النووي في الأذكار: ويفتتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء علىٰ الله سبحانه تعالىٰ والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات.ا.هـ. وقد تقدم له أن ترجم بقوله: باب استفتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة علىٰ النبي ﷺ وذكر تحتها حديث فَضالة بن عُبيد ﷺ قال: سمع رسولُ الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته ولم يمجد الله تعالىٰ ولم يصل علىٰ النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِل هذا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء**» وعزاه إلىٰ أبي داود، والترمذي، والنسائي، وذكر أن الترمذي قال: حديث حسن صحيح، قال: وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتىٰ يصلي علىٰ نبيك ﷺ.

قال النووي: أجمع العلماء علىٰ استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالىٰ والثناء ثم الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وكذلك يختم الدعاء بهما والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يمشي**) أي يشرع في السير (**علىٰ عادته**) في المشي ولو كانت الإبطاءَ فلا يكلف الإسراعَ فوقها ويحتمل أن يريد بقوله: علىٰ عادته أن ينصرف تلقاء وجهه كما ذكره صاحب الفيض وعلىٰ هذا فيكون قوله: (**ولا يرْجع القهقري**) عطفَ تفسير

لذلك، وقد نقل النووي عن جماعة من الأصحاب قولَهم: يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقري أي كما يفعله كثير من الناس قالوا: بل المشي قهقري مكروه لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثرٌ لبعض الصحابة فهو مُحْدَثٌ لا أصل له فلا يُفعل قال النووي: وهذا الوجه... هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا الحَلِيميُّ والماوردي وذكر قبله وجْها عن الزبيري وغيره أنه يستحب أن يخرج وبصره إلىٰ البيت حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت ووجها آخر عن القاضي أبي الطيب وغيره أنه يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزِّن عليه فقول النووي هو الصواب ردٌّ علىٰ هذين الوجهين وقد قطع بِسَنِّ الالتفات إليه ابن المقري في الروض فقال شارحه: وصحح النووي في مناسكه أَنّه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت وصوّبه في مجموعه.ا.هـ. وتبعه الخطيب في مغنيه، وأما الرملي فقال في نهايته وهو يَعُدُّ المستحبات...: وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعه، ويكثر الالتفات إلىٰ أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف علىٰ فراقه.ا.هـ. فجمع بين الوجهين المتقابلين اللذين رجّح أحدَهما النووي بل صوّبه علىٰ الآخر وهذا منه يدل علىٰ أنه لم يراجع عبارة المجموع بل نقل عنه بواسطة، وكذا الإيضاح للنووي الذي عبر عنه بمناسكه فقد نقل عبارته الجمل في حواشيه علىٰ شرح المنهج وإليك نصها: وإذا فارق البَيْتَ مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا: يخرج وبصره إلىٰ البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن علىٰ مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا... أنه يخرج ويولي ظهره إلىٰ الكعبة ولا يمشي القهقهري... إلخ، ولم ينقل الجمل عبارة النهاية كالعادة ولعله أدرك ما فيها فتركها، والله أعلم.

والقهقري: قال في اللسان: مصدرُ قهقر إذا رجع علىٰ عقبيه... ثم قال: وتكرر في الحديث ذكر القهقري وهو المشي إلىٰ خلف من غير أن يعيد وجهه إلىٰ جهة مشيه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يُعجل الرحيل**) إلىٰ ما يذهب إليه (**فإن وقف**) أي مكث (**بعد ذلك**) الطواف وتوابعِهِ بلا غرض (**أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل**) كزيارة وعيادة وقضاء دين ونحو ذلك (**لم يُعتدَّ بطوافه**) كائنا (**عن الوداع**) وإن أثيب عليه (**وتلزمه إعادته**) عند الخروج (**فإن تعلق بالرحيل كشَدِّ رحل وشراء زاد ونحوه**) أي نحو الزاد كالنعل وكاكتراء المركوب، ومثل ذلك مكتوبةٌ أقيمت جماعتُها وصلاةُ جنازةٍ حضرت (**لم يضر**) التشاغل وذكر ابن حجر في التحفة أن الأوجه بل المنصوص عدم ضرر ما كان من الجنس الأول بقدر صلاة الجنازة أي أقل ممكن منها كما استظهره إذا لم يُعرِّج لأجله.ا.هـ. وسواء في ذلك العالم العامد والناسي والجاهل.

قال المصنف رحمه الله:

(**وللحائض**) أو النفساء بعد طواف الفرض (**أن تنفر بلا**) طواف (**وداع**) ولكن يستحب لها الدعاء بقرب المسجد (**ولا دم عليها**) لحديث ابن عباس السابق: «**إلا أنه قد خُفِّفَ عن المرأة الحائض**»، ومثلها النفساء ومن به نجس يلوث المسجد من دم أو بول أو غيرهما كما في التحفة وحواشيها ومثل حديث ابن عباس حديث عائشة رضي الله عنهم أن صفية حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع وهو في الصحيحين ومثلها النفساء ويقاس غيرهما عليهما قال في النهاية: إن طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما لو طهرت خارج مكة ولو في الحرم... قال: أما المتحيرة فلها أن تطوف- أي إن لم تلوث- فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها- أي فيما يحكم بأنه حيضها- فإن نفرت في طهرها لزمها العود أي قبل مسافة القصر كما سيأتي قال: ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقىٰ علىٰ إحرامها وإن مضىٰ عليها أعوام نعم لو عادت لبلدها وهي محرمة ثم لم يمكنها الوصول إلىٰ البيت كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين ... وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد علىٰ إحدىٰ الروايتين عنه

في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها علىٰ الإحرام من المشقة.ا.هـ.

وعبارة الشافعي في المتوسط: وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منىٰ لم يكن لها أن تنفر حتىٰ تطوف وليس علىٰ كَرِيِّها ولا رفقائها أن يحتبسوا عليها وحسَنٌ لوْ فعلوا.ا.هـ. هذا وقد خَلّصَتِ الحبوبُ المُرْجئة للحيض كثيرا من النساءِ اليومَ من وطأة الحكم القاسي في نظرهن أو المريب فالظاهر أنه يجب تناولها علىٰ من تظن إتيان دورتها قبل طواف الإفاضة لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وقد أخرج الشافعي في الأم من طريق مالك عن عائشة ﵂ أنها كانت إذا حَجَّتْ بنساءٍ تخاف أن يحضن قبل الإفاضة قدَّمَتْهُن يوم النحر فأفَضْنَ فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تَنْفِرُ بهن وهن حُيَّض، وأخرج أيضًا عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض فما فعلته عائشة أم المؤمنين احتماءٌ بالتعجيل، ونحو تناول العقاقير احتماءٌ بالتأجيل.

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

قال المصنف ﵀:

(**ويندب أن يدخل البيت حافيا**) من نحو النعل تعظيما لرب البيت وإنما يندب (**إن لم يؤذ**) بسببه (**أحدا بمزاحمة ونحوها**) كوطء برجله، وذلك لأن النبي ﷺ دخله وصلىٰ فيه ركعتين رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال النووي: هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولم يضر أحدا فإن تأذىٰ أو آذىٰ لم يدخل وهذا مما يغلَطُ أي يُخطِئُ فيه كثيرٌ من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة أو لامسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة وكيف يحاول العاقل فعل سنة بارتكابِ مُحرَّمٍ من الأذىٰ وغيره؟.

(**فإذا**) خلا من ذلك و(**دخل مشي تلقاء وجهه**) أي إلىٰ مُسامِتِ باب الكعبة من الجدار (**حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع**) تقريبا (**فهناك يصلي**) ما تيسر له (**فهو**) أي ذلك المكان (**مصلىٰ النبي ﷺ**) أي الذي صلىٰ فيه يوم دخل

الكعبة أخرج البخاري برقم (٣٩٧) عن ابن عمر ﷺ قال: سألت بلالًا أصَلَّىٰ النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين علىٰ يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلىٰ في وجه الكعبة ركعتين، وأخرج برقم (١٥٩٩) عنه أيضًا أنه كان إذا دخل الكعبة مشىٰ قِبَل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قِبَل الظَّهر يمشي حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوَخّىٰ المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلىٰ فيه وليس علىٰ أحد بأس أن يصلي في أيّ نواحي البيت شاء وقوله: قريبا أعربه القسطلاني علىٰ أنه خبر يكون واسمها محذوف تقديره: حتىٰ يكون المقدار... قال: ولأبي ذر وابن عساكر قريب بالرفع علىٰ أنه اسمها.ا.هـ.

ثم حديث الدخول في الكعبة والصلاة فيها كان ممكنا فيما مضىٰ من الزمان يوم كَان الحرمُ سواءً العاكف فيه والباد، وأما اليوم فهو من أحاديث الأحلام بالنسبة لأمثالنا. قدّرَ اللهُ وما شاء فعل.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب أن (**يكثر من الاعتمار**) بالميم في النسخ الحاضرة وهو كذلك في التنبيه وعبارته: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ويصلي فيه ويشرب من ماء زمزم لما أحب ويتنفس ثلاثا ويتضلع منه، وأن يكثر الاعتمار والنظر إلىٰ البيت.انتهت. ونحوه في غيره من الكتب الحاضرة ولو لم يكن كذلك لكان قول المصنف: والطواف وشرب ماء زمزم الآتيان شاهدي عدل علىٰ أن المُحَدَّث عنه ما يُفعل خارج البيت وأن قوله ويكثر ..إلخ مقطوع عما قبله، وذلك ظاهر بأدنىٰ فكر ولكن سلّط الله علىٰ العمدة أقوامًا جُرَءاء فأَجْرَوُا العادةَ بإبدال الميم باء موحدة بشبهة أن الاعتمار لا يمكن داخل البيت والحديثُ فيه وهذه شبهةٌ أوْ هي من بيت العنكبوت وقد أسفر الصبح لذي عينين.

قال النووي بين حديثي الدخول وشرب ماء زمزم كما هنا: فرع: ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام... إلخ ما ذكره.

وفي فتاوىٰ الرملي المطبوعة مع فتاوىٰ ابن حجر الفقهية: سئل عما لو اعتمر شخص من أول النهار إلىٰ آخره وطافَ آخَرُ كذلك فهل ما أَتَىٰ به الأولُ أفضل كما جزم به السبكي أو ما أتىٰ به الثاني خصوصا، وقد قال مالك والمزني: لا يجوز الاعتمار في السنة إلا مرة واحدة؟ (**فأجاب**) بأن ما أتىٰ به الأول أفضل فقد قال ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»... وقال ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» وقد قال الشافعي: من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة خالَفَ سنةَ رسول الله ﷺ لأنه أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين واعتمر ابن عمر أعواما في كل عام مرتين إلىٰ آخر ما فيها، ونقلته ببعض تغيير وحذف.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) من (**النظر إلىٰ البيت**) قال النووي: يسن للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا، وقد جاءت أحاديث كثيرة في النظر إليها.ا.هـ. قال الخطيب نقلا عن مناسك النووي: لما روىٰ الأزرقي عن ابن المسيب قال: من نظر إلىٰ الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه وروىٰ البيهقي في شُعَب الإيمان: «**إن الله تعالىٰ في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل علىٰ هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين**».ا.هـ. وذكره الرملي أيضًا قال ع ش: وهذا الحديث يقتضي أن الطواف أفضل من الصلاة، وقد اعتمد الرملي عكسه.ا.هـ. بمعناه، وكذا اعتمد ابن حجر العكس أيضًا والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلىٰ الطبراني والحاكم في الكنىٰ وابنِ عساكر ورَمَزَ لضعفه وزاد المناوي أن الخطيب رواه في التاريخ ونقل عن ابن عساكر أنه أورده في ترجمة عبد الرحمن بن السفر من حديثه وحكىٰ عن ابن منده أنه متروك وتبعه الذهبي ونقل عن ابن الجوزي أنه ضعفه بيوسف بن السفر وأنه متروك وأن الهيثمي تبعه في ذلك.ا.هـ. وعبارة المناوي غير واضحة في نسختي وفي لسان الميزان أن ابن عساكر ذكر أن تسميته بعبد الرحمن وهم من الراوي والصواب أن اسمه يوسف بن السفر ثم ذكر في ترجمة يوسف بن السفر

هذا الحديث علىٰ أنه من منكراته وذكر عباراتِ مَن ضعفوه وفيها للبيهقي: هو في عداد من يضع الحديث وأخرىٰ لدُحيم: لا في السماء ولا في الأرض، وثالثة لابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه منكر الحديث وقال الجوزجاني: كان يكذب.

ثم راجعت شرح الإحياء للزبيدي فإذا به نَقَلَ عن العراقي قولَه: رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن وقال أبو حاتم- يعني ابن حبان-: حديث منكر قال الزَّبِيْدي: وقد وقع لي هذا الحديث مسلسلا بالمكيين... فذكر إسناده إلىٰ أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي المكي المؤرخ عن جده عن سعيد بن سالم القداح المكي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «**يُنزِل الله علىٰ هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين...**» الحديث قال: ورواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وقال البلقيني في فتاويه المكية: لم أقف له علىٰ إسناد صحيح وقال التَّقِيُّ الفاسي: لا تقوم به حجة ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه توقف فيه لكن حسنه المنذري، والعراقي، والسخاوي، وإذا اجتمعت طرق هذا الحديث ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن إن شاء الله تعالىٰ.ا.هـ. ومراد الزبيدي أن الأزرقي روىٰ الحديث في كتابه المشهور في تاريخ مكة فاتصل إسناد الزبيدي به في رواية الكتاب وفي ضمنه هذا الحديث وشهرة الأزرقي بسبب كتابه ذلك تغني عن التعريف به فقد اعتمد الناس عليه في تواريخ مكة وما حولها والنووي من مكثري النقل عنه المعتمِدين عليه وهو كما في هدية العارفين ومعجم المؤلفين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المكي الأزرقي أبو الوليد فجده المذكور في الإسناد المتبادر كونه أحمد بن محمد بن الوليد وهو مترجم في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فقد ذكر فيه عن أبي زرعة أنه قال: أدركته ولم أكتب عنه وذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال: كتبتُ عنه وأنه قال: هو ثقة وفي التقريب أيضًا أنه ثقة ورمز بإخراج البخاري عنه وسعيدُ بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي شيخ الشافعي جاء في التهذيبين عن ابن معين أنه ثقة وعن ابن عدي أنه صدوق لا بأس به مقبول الحديث ولخص في التقريب ما قيل فيه

بقوله: صدوق يهم ورمىٰ بالإرجاء وكان فقيها.ا.هـ. فالقول بأن الحديث حسن حسن، والله أعلم.

ثم رأيت السخاوي ذكره في المقاصد... بلفظ: «ينزل الله..إلخ» وعزاه للطبراني في معاجمه والبيهقي في الشعب والحارث في مسنده والأزرقي... ثم قال: وحسنه المنذري ثم العراقي وتكلمتُ عليه في بعض الأجوبة بل أمليت عليه بمكة جزءا فيه فوائد ومهمات.ا.هـ.

تنبيه: نقل في شرح الروض عن الحليمي أنه يستحب لمن دخل البيت أن لا يرفع بصره إلىٰ سقفه ولا ينظر إلىٰ أرضه تعظيما لله وحياء منه.ا.هـ. وذكره أيضًا الرملي في النهاية جازِمًا به ولم يعزه إلىٰ أحد بل ساقه مساق المذهب، وقد أخرج البيهقي في الكبرىٰ من طريق الحاكم بإسناده إلىٰ سالم بن عبد الله أن عائشة ﵂ كانت تقول: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَّفَ بصرُه موضع سجوده أي لم ينظر إلىٰ ما قدام مسجدِه حتىٰ خرج منها، وقد ذكره النووي عازيا له إلىٰ البيهقي وسكت عليه، وقد راجعت المستدرك فوجدته في كتاب الحج منه برقم (١٧٦١) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين وبهامشه أن الذهبي وافقه في التلخيص فذلك يدل علىٰ أن المشروع هو النظر إلىٰ البيت من خارج دون الداخل فليَعْتَبِرْ أهلُ [الاعتبار] [1] لعلهم ينتهون.

قال المصنف ﵀:

(و) يكثر من **(الطواف)** ما أطاق قال في النهاية: وله بلا كراهة أن يوالي بين أسابيع وبين ركعاتها، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه.ا.هـ. وقال الشرواني: وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة.

قال الماوردي: الطواف أفضل وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل وهو المعتمد.ا.هـ. ونقله عن المغني والنهاية وفي فتاوىٰ الرملي: سئل هل الأفضل

(١) تورية للذين يبدلون ميم الاعتماد في المتن باء موحدة.

لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتىٰ يصلي ركعتين أم الطواف؟ فأجاب بأن الأفضل الطواف.ا.هـ. وحكاه ابن حجر في التحفة وعقّب عليه بقوله: وفيه نظر بل الصواب أن هذا الثاني أي الجلوس المذكور أفضل لأنه صحَّ في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامَّتينِ ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك، ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا علىٰ ندبها وعظيم فضلها.ا.هـ. وذكره أيضًا في الفتاوىٰ الفقهية ببسط في السؤال والجواب وأشار في أول الجواب إلىٰ ما ذكره في التحفة ما يعني تأخر الفتاوىٰ عن التحفة وما اعتمده هو الذي يتراءىٰ للفقير أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكثر من (**شرب ماء زمزم لما أحب**) حصوله (**من أمر الدين والدنيا**) قال النووي: فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالىٰ ثم قال: اللهم إنه بلغني أنّ رسولك ﷺ قال: «**ماءُ زمزم لما شُرِب له**» اللهم إني أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفيا به من مرضي، اللهم فاشفني ونحو هذا.

أقول: أخرج الحاكم عن مجاهد أن ابن عباس كان يقول إذا شربه: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء»، قال النووي: ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما في كل شرب فإذا فرغ حَمِدَ الله تعالىٰ، وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة ثم ذكر حديث مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ أتىٰ بني عبد المطلب وهم يستقون علىٰ زمزم فقال: «**انزِعُوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزَعْتُ معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه.

وحديثَه أيضًا عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طُعْم وشفاء سقم**» وحديثَ البيهقي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «**ماء زمزم لما شُرِب له**» وقال: رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قال النووي: ويغني عنه غيره.ا.هـ.

وهذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن المؤمل وسنده ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه به مع زيادة: «**إن شربته تستشفىٰ به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله هي هَزْمَةُ جبريل وسُقْيا اللهِ إسماعيل**» ورواه الحاكم من هذا الوجه، وقال: إنه صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، قال السخاوي: وهو- أي الجارودي محمد بن حبيب- صدوق إلا أنه تفرد به عن ابن عُيَيْنَةَ بوصله ومثله إذا انفرد لا يحتج به ثم ذكر أن الراجح أنه مرسل لكن مثله لا يقال بالرأي ثم ذكر أن الفاكهي أخرج عن معاوية ﷺ أنه شرب من زمزم وصب علىٰ وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء وهي لما شرب له، ونقَل عن الحافظ ابن حجر أنه حسَنٌ مع كونه موقوفا وأنه قال: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به وقد جرَّبه جماعة من الكبار فذكروا أنه صَحَّ بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطي في جزءٍ جمَعَه فيه والمنذريُّ وضعفه النووي... ثم قال السخاوي: (**تتمة:**) يُذكَرُ علىٰ بعض الألسنة أن فضيلته ما دام في محله فإذا نُقِل يتغير وهو شيء لا أصل له ثم ذكر حديث أن النبي ﷺ بعث إلىٰ سهيل بن عمرو بكتاب يأمره أن يبعث إليه من ماء زمزم مسرعا فبعث إليه في مزادتين، وقال: حديث حسن لشواهده ثم ذكر حمل النبي ﷺ وعائشةَ والحسنِ والحسينِ ﷺ من ماء زمزم وأن النبي ﷺ كان يصبه علىٰ المرضىٰ ويسقيهم وأن ابن عباس كان إذا نزل به ضيف أتحفه بماء زمزم.

أقول: وبعد هذا كله فالحديث في الفضائل وليس في تحليل أو تحريم، وقد قال النووي وغيره: إن الفضائل يتسامح في أحاديثها، وقد صحح الألباني حديث: «**ماءُ زمزم لما شرب له**» في صحيح الجامع الصغير. وذكر الصديقي أنه ألف فيه جزءًا سمّاه النهج الأقوم في الكلام علىٰ حديث ماء زمزم قال: وحاصل ما فيه تصحيح الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

(**وأن يتضلع منه**) يَعْني في كل مرة ولإرادة ذلك أبرز أنْ إشارةً إلىٰ أنّ عطفه علىٰ

مدخولها السابق ولو قال والتضلع منه لتبادَرَ عطفه علىٰ شرب فصدق علىٰ التضلع ثلاث مرات فقط لصدق الإكثار بها، والله أعلم، أخرج الحاكم في المستدرك عن عثمان بن الأسود قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم فقال له ابن عباس: أشرِبْتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت منها فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال: «**آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**» قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين... إن كان عثمان بن الأسود سَمِعَ ابن عباس وكُتِب عليه نقلا عن الذهبي أنه قال في التلخيص: لا والله ما لحقه توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيختِهِ سعيد بن جبير.ا.هـ. ولفظ البيهقي: «**آية ما بيننا**» بزيادة ما، وقد أخرجه البيهقي من طرق ثلاثة:

في أحدها: عن عثمان بن الأسود قال: حدثني جليسٌ لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت..إلخ.

وفي ثانيتها: عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: جاء رجل..إلخ.

وفي ثالثتها: حدثنا عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن قال: جاء إلىٰ ابن عباس رجل فذكر بمثله اهـ، وقال السخاوي في المقاصد عند قوله محمد بن عبد الرحمن: يعني ابن أبي بكر القرشي المخزومي، ورجح السخاوي الطريق الأولىٰ المبهِمة للواسطة بين عثمان وابن عباس بأنه جليسٌ لابن عباس قال وله عند الأزرقي طريق آخر من حديث رجل من الأنصار عن أبيه عن جده رفعه: «**علامة ما بيننا وبين المنافقين أن تدلو دلوا من ماء زمزم فتضلع منها ما استطاع مُنافقٌ قَطُّ يتضلع منها**» قال: وهو حسن وذكر أيضًا أن ابن ماجه والأزرقي أخرجا من طريق خالد بن كيسان عن ابن عباس مرفوعا: «**التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق**» قال: وللأزرقي من حديث الضحاك بن مزاحم قال: بلغني أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وأن ماءها يذهب الصداع والاطلاع فيها يجلو البصر قال السخاوي: والكلام في استيفاء هذا المعنىٰ يطول.ا.هـ.

أقول: سياق ابن ماجه لحديث ابن عباس هكذا: باب الشرب من زمزم، حدثنا عليّ بن محمد – هو الطنافسي – حدثنا عبيد الله بن موسىٰ – هو العبسي – عن عثمان بن الأسود ثقة ثبت، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر صدوق (عن الميزان) قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فذكره بلفظ: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**» وكُتِبِ بهامشه أن البوصيري قال في الزوائد: هذا إسناد صحيحٌ رجاله موثقون.ا.هـ. وهذا السياق لا يخالف السياق الآخر حدثني جليسٌ لابن عباس فلم لا يُحكَمُ بتعاضُدِهما لا بِتَعانُدِهما؟

وقد تابع عبيدَ الله بن موسىٰ عن عثمان بن الأسود علىٰ تسميته محمد بن عبد الرحمن مكيٌّ بن إبراهيم ثقة ثبت عند البيهقي ورواه عنه عبد الصمد بن الفضل وهذا مترجم في الميزان ولسانه.

قال المصنف رحمه الله:

(ويزور المواضع الشريفة بمكة) قال النووي: وهي ثمانية عشر موضعا منها بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء.ا.هـ. ولا أرىٰ ذلك يتيسر اليوم لكل أحد.

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) كذا بالباء الموحدة في نسخة الفيض والأنوار وهو – وحده – الصواب وفي النسخ المجردة: طين بالنون آخره ويبدو أنه مُصَحَّف من ذلك في النَّسْخ ففي أواخر الجزء السابع من المجموع ما نصه:

فرع: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا لتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتىٰ بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه.ا.هـ. وفي زيادة الروضة مثله وكذا في الروض ونهاية الرملي ومغني الخطيب وهو في جميع هذه الكتب أواخر الكلام علىٰ تحريم قطع نبات الحرم وليس هُنَا وعبارة النهاية: ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ويجب رد ما أخذ منهما... وفي الروضة عَنِ ابن الصلاح: أن الأمر في سترتها إلىٰ الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لأن

عمر ﷺ كان يقسمها علىٰ الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلىٰ ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك وله أي لمن صارت إليه لبسها ولو جنبا وحائضا ثم ذكر الرملي أن كلام ابن الصلاح محمول علىٰ ما إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وُقِفت تعيَّنَ صرْفَها في مصالح الكعبة جزما، وأما إذا ملّكها مالكها للكعبة فَلِقَيِّمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم أخذ شيء من **(تراب الحرم وأحجاره)** ذكر النووي أن القاضي أبا الطيب حكىٰ عن الشافعي في الجامع الكبير قولَه: ولا أجيزُ في أن يُخرِج من حجارة الحرم وترابه شيئا إلىٰ الحل لأنه له حرمة.ا.هـ. وهذا يدل علىٰ أن النووي لم يطلع بنفسه علىٰ نص الشافعي في ذلك فأكثر من النقل من كتب الأصحاب واختار هو التحريم علىٰ الكراهة التي قال بها بعض الأصحاب، وقد أرشد البلقيني في حواشي الروضة إلىٰ أن الشافعي نص علىٰ عدم الجواز في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ المطبوع مع الأم فراجعت ذلك فوجدته بعد أن حكىٰ عن أبي يوسف تجويزَ أبي حنيفة للنقل وكراهة ابن أبي ليلىٰ له قال: لا خير في أن يُخرَج من حجارة الحرم ولا ترابه شيءٌ إلىٰ الحل لأن له حرمة ثَبَتَتْ بايَنَ بِها ما سواه من البلدان ولا أرىٰ- والله أعلم- أنَّ جائزا لأحَدٍ أن يزيله من الموضع الذي بايَنَ به البلدان إلىٰ أن يصير كغيره ثم أخرج قصةً استأنس بها علىٰ ذلك ثم قال: وقال غير واحد من أهل العلم: لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلىٰ غيره.ا.هـ. وقد فاضَ من صاحب الفيض هنا شيءٌ يَجبُ البعدُ من رشاشه.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يستصحب) الشخص **(شيئا من الأكوزة)** كذا في النسخ المجردة ونسخة الأنوار: الأكوزة بوزن الأبوبة والذي في نسخة الفيض: الأكواز ولعله هو الصواب لأني لم أجد في اللسان ولا القاموس ولا شرحه الأكوزة وإنما فيها أنّ كُوْزًا يجمع

علىٰ كيزان وأكواز وكِوَزة بكسر ففتح مثل عود وعيدان وأعواد وعِوَدة، ولأن كوزا ليس من الأوزان التي تجمع علىٰ أفعلة قياسا ولم يُعَدَّ فيما سُمِع جمْعُه عليها شذوذا فلتُراجَعْ شروحُ الألفية وحواشيها عند قولها:

في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالِثِ أفعلةُ عنه اطرد

والزمه في فَعالِ أو فِعال ... مُصاحِبَيْ تضعيفِ أو إعلال

والكوز إناء بعروة يشرب به الماء. كذا في المعجم الوسيط.

قال المصنف رحمه الله:

(والأباريق) جمع إبريق وهو وعاء له أذن وخرطوم ينصبُّ منه السائل كما في المعجم الوسيط ولفظه مُعَرَّبٌ مِنْ آبْرىٰ كما في القاموس وهو فارسي كما في المصباح ووصف المصنف الجماعة من النوعين بقوله: **(المعمولة من)** ترابِ أو حجرِ **(حرم المدينة أيضًا)** أي رجوعا إليه من تراب الحرم المكي وحجره.

قال النووي: ليس له أن يستصحب شيئا من الإكر كذا ولعل صوابه الآجرّ، المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجه إلىٰ وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة وكذا حكم الأحجار والتراب.ا.هـ. وذلك لحديث الصحيحين: «**المدينة حرم من عَيْرٍ إلىٰ ثور**» وثورٌ جبل أحمرُ وراءَ جبل أحد فهو في شمالي المدينة وعير في جنوبيها وفيهما أيضًا حديث: «**إن إبراهيم حرّم مكة** – أي بلّغ تحريم الله لها– **وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها**» واللابتان مثنىٰ لابةٍ وهي الأرض ذات الحجارة السُّود ولابتَا المدينةِ في شرقيها وغربيها.

فائدة: مِنْ أحسنِ كلامٍ رأيتُه في هذا المقام عبارة فتح الجواد مع متنه الإرشاد فأنا أنقلها وإن كان بعض ما فيها مكررا مع ما سبق لجمعها وتحريرها وهي: ويحرم خلافا للرافعي نقل حجره أي الحرم المكي وكذا المدني وترابه وما جعله منه كأواني الخزف إلىٰ الحل أو إلىٰ الحرم الآخر كما شمله كلامهم وصرح به جَمْعٌ في النقل من الحرم المكي إلىٰ المدني وذلك لحرمته فيجب ردّه ولو مملوكا إليه ولا جزاء فيه إن لم يُرَدّ لأنه ليس بِنَامٍ فأشبه الشجر اليابس وبحث الزركشي جواز نقل طين حمرة،

وفي المعجم والحمرة: دقاق الآجر...ا.هـ. للتداوي به من الصداع وابن العماد جواز النقل للحاجة كالشجر والحشيش.

وما وُجد فيه من الأواني وشُكَّ أهي من ترابه أو لا هل يحرم نقله عملا بالظاهر أوْ لا عملا بأصل براءة الذمة من الحرمة؟ كل محتملٌ وأَوْجَهُ منهما أنه إن غلب علىٰ الظن كونه منه حرم وإلا فلا، ولا نظر للأصل المذكور لضعفه، ويسن نقل ماء زمزم تبركا للاتباع وكره عكسه وهو نقل تراب الحل وأحجاره إلىٰ الحرم كذا في الروضة لكن في المجموع اتفقوا علىٰ أنه خلاف الأولىٰ لأنه يُحدِثُ لها حرمة لم تكن ولا يقال: مكروه لعدم النهي ...

وحرم المدينة وَوَجٌّ بالرفع وهو بفتح فتشديد وادٍ بصحراءِ الطائف كمكة... في حرمة للصيد والنبات أي ونحو التراب في وَجٍّ أيضًا علىٰ ما شمله كلامهم لأخبار وردت بذلك... فقط أي دون الضمان لأنهما ليسا محلا للنسك.ا.هـ.

وعدم الضمان في صيد حرم المدينة ونباته هو القول الجديد للشافعي وقوله القديم: إِنَّهُمَا يضمنان لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه وجد عبدا يقطع شجرا أو يَخْبِطُه فسلَبَهُ فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلموه أن يَرُدَّ علىٰ غلامهم أو عليهم ما أَخَذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أَرُدَّ شيئا نَفَّلَنِيْهِ رسولُ الله ﷺ وأبىٰ أن يرد عليهم رواه مسلم وأخرجه أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «**من وجد أحدا يصيد فيه فليَسْلُبْهُ ثيابَه**» فلا أَرُدُّ عليكم طُعْمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه، وذكر النووي أن رجاله كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود وهذا الذي رواه بمعنىٰ ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة وأخرجه البيهقي من طريق أخرىٰ عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطبَ معه شجر رطب قد عضده من

بعض شجر المدينة فيأخذ سلَبه فيُكلَّمُ فيه فيقول: لا أدَعُ غنيمةً غَنَّمَنِيْها رسولُ الله ﷺ قال: وإني لِمَنْ أكثرِ الناس مالا، وله من طريق أبي داود بإسناده إلىٰ صالح مولىٰ التوأمة حدثني بعض ولد سعد فذكره بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذتموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلكم سلبه...**» فرأىٰ سعدٌ غِلمانا يقطعون فأخذ متاعهم... الحديث، ويُلاحَظُ أن الطرق غير طريق سليمان المذكور متفقة علىٰ ذكر قطع الشجر وانفرد هو بذكر الصيد.

قال النووي: وأجابوا أي الأصحاب للجديد عن حديث سعد بجوابين ضعيفين:

أحدهما: أنه محمول علىٰ التغليظ.

ثانيهما: أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ قال النووي: وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوبُ الجزاء فيه وهو سلب القاتل- أي أو القاطع- لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، ثم ذكر فروعا كثيرة علىٰ الضمان فيها أن الأصح كون السلب للسالب نفسه علىٰ نص الحديث، هذا كلامه في المجموع وفي شرح مسلم له نحوه مختصرًا.

قال الحافظ: قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم فقال الحافظ ردّا عليه: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه.ا.هـ. وذكر قبل ذلك أن القول بأصل وجوب الجزاء روايةٌ عن أحمد وقول ابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر، وابن نافع من أصحاب مالك، وأن القاضي عبد الوهاب قال: إنه الأقيس وأن جماعة بعدهم اختاروه.ا.هـ.

غريبة: قال الشوكاني في السيل الجرار: أما قتل صيد الحرم فقد صرح القرآن الكريم بأن من قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم... وأما القيمة في الصيد فلا دليل يدل علىٰ لزومها وهكذا لم يرد دليل علىٰ وجوب الجزاء أو القيمة في قطع شجر الحرم- يعني المكي-: ﴿وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، والأصل براءة الذمة وعصمة مال المسلم حتىٰ يَرِد الناقل ولكنه ورد في قطع شجر حرم المدينة فذكر حديث سعد بن أبي وقاص من طريق عامر وطريق سليمان المذكورين مع أن الذي

في حديث سليمان إنما هو ذكر الصيد وقد اختصرْتُ كلامه. ثم رأيت في المحلىٰ لابن حزم مثله وفيه الآية المذكورة فعرفت المأخذ ومما قاله ابن حزم: ... قال أبو حنيفة والشافعي وسفيان بإيجاب الجزاء علىٰ قاطع شجر الحرم... ثم ذكر الاختلاف في الجزاء ما هو؟ ثم قال: وقال مالك، وأبو سليمان- يعني داود شيخ الظاهريين-: لا شيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لَبيَّنَهُ رسول الله ﷺ... إلخ ما قاله...

ثم قال بعد ذلك في المجلىٰ: وأما من احتطب في حرم المدينة فحلالٌ سَلْبُه كلَّ ما معه في حالِهِ تلك وتجريدُه إلا ما يستر عورته فقط، واستدل عليه في المحلىٰ بحديث مسلم عن سعد وبأثر يدل علىٰ بعضه فقط عن عمر ﷺ ثم قال: وعن ابن عمر نحو هذا ولا مخالف لهم من الصحابة يُعْرَفُ... ثم قال: وستر العورة فرض علىٰ كل حال.ا.هـ. وذكَرَ هذا استدلالا علىٰ إبقاء ساتر العورة.

*****

فصلٌ في العُمْرَةِ

صفةُ العمرةِ أنْ يُحرمَ بها كما يُحرمُ بالحجِّ، فإنْ كانَ مكيًّا فمنْ أدنىٰ الحلِّ، وإنْ كان آفاقيًّا فمنَ الميقاتِ كما تقدمَ، ويحرُمُ بإحرامها جميع ما يحرمُ بإحرامِ الحجِّ.

ثمَّ يدخلُ مكةَ فيطوف طوافَ العمرةِ، ولا يُشْرعُ لها طوافُ قدومٍ، ثمَّ يسعىٰ ثمَّ يحلقُ رأسهُ أو يُقصِّرُ وقدْ حلَّ منها.

فأركانها:

إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ.

وأركانُ الحجِّ: هذهِ الأربعةُ، والوقوفُ.

واجباتُ الحجِّ:

وواجباته: كونُ الإحرامِ منَ الميقاتِ، ورميُ الجمارِ، والمبيتُ بمزدلفةَ ولياليَ مِنىٰ، وطوافُ الوداعِ.

وما عدا ذلك سننٌ.

فإنْ تركَ ركنًا لمْ يحلَّ منْ إحرامهِ حتىٰ يأتيَ بهِ، ومنْ تركَ واجبًا لزمَهُ دمٌ، ومنْ تركَ سنةً لمْ يلزمهُ شيءٌ.

الإحصار:

ومنْ أحصرهُ عدوٌّ عنْ مكةَ ولمْ يكنْ لهُ طريقٌ آخرُ تحللَ، بأنْ ينويَ التحللَ ويحلقَ رأسهُ ويريقُ دمًا مكانهُ إنْ وجدهُ، وإلا أخرجَ طعامًا بقيمتهِ، وإنْ عجزَ صامَ لكل مدٍّ يومًا ولا قضاءَ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فصل**) أي في ذكر أركان النسكين والواجبات والسنن والإحصار وزيارة قبر النبي ﷺ وما يتعلق بها.

(**صفة العمرة**) أي صورتها إذا أفردت من الحج (**أن يحرم**) الشخص (**بها كما يحرم بالحج**) وقد سبق ذكر كيفية الإحرام مطلقا، وإنما جعل الإحرام بالحج مشبها

به لتبادره إلىٰ الأذهان لعِظَمه بالاتفاق علىٰ كونه ركنا من أركان الإسلام وكثرة أعماله وطول زمنه كتبادر الشمس من كلمة الإضاءة مثلا وإلا فقد ذكر هو كيفية الإحرام بالنسكين في فصل: إذا أراد أن يحرم اغتسل إلىٰ آخره.

(فإن كان مكيًّا فـ) إحرامه **(من أدنىٰ الحل)** أي أقرب مواضع الحل وذِكْرُ الأقرب مثالٌ والمراد أنَّ أيَّ مكانٍ من الحل يصح الإحرام منه ويُجزِئ أدناه **(وإن كان آفاقيا)** أي من أهل غير الحرم من البلاد **(فـ)** إحرامُه **(من الميقات)** أي جنسِهِ أَذكُرهُ هنا **(كما تقدم)** أي كالذكر الذي تقدم لطول العهد به وللتوطئة لما بعده ومما تقدم ترتيبُ مواضِعَ من الحل في الفضل.

هذا وفي قول المصنف كغيره: آفاقي نسبةً إلىٰ الجمع كلام للغويين والصرفيين، قال الفيومي في المصباح: الأفق بضمتين الناحية من الأرض ومن السماء والجمع آفاق والنسبة إليه أُفُقيّ ردًّا إلىٰ الواحد وربما قيل: أفقيّ بفتحتين تخفيفا علىٰ غير قياس... ثم قال: ولا ينسب إلىٰ الآفاق علىٰ لفظها فلا يقال آفاقي...ا.هـ. وقال النووي في التهذيب: وأما قول الغزالي وغيره في كتاب الحج: الحاج الآفاقي فمُنكَرٌ فإن الجمع إذا لم يُسَمَّ به لا يُنْسَبُ إليه وإنما ينسب إلىٰ واحده.ا.هـ. وفي شرح القاموس: قال شيخنا: النَّسَبُ إلىٰ المفرد هو الأصل في القواعد وبقي النظر في قول الفقهاء في الحج ونحوه آفاقي هل يصح قياسا علىٰ أنصاري ونحوِه أو لا يَصِحُّ بناءً علىٰ أصل القاعدة والنسبة إلىٰ الجمع منكرة؟ أطال البحثَ فيه ابن كمال باشا في «الفرائد» وأورد الوجهين ومال إلىٰ تصحيح قول الفقهاء، وذهب النووي إلىٰ إنكار ذلك وتَلْحِينِ الفقهاء، والأول عندي صواب ولاسيما وهناك مواضع تسمىٰ أُفُقا تلتبس النسبة إليها، والله أعلم.ا.هـ. والذي أراه أنا أنَّ الآفاق في باب الحج اسم اصطلاحي لخارِجِ مكة فهو من وادي الأنصار والفرائض فينسب إلىٰ لفظه علىٰ حاله ولا حاجة به إلىٰ القياس فكما يقال أنصاري في النسبة إلىٰ الأنصار يقال: آفاقي علىٰ أن الصبان قال في حواشي الأشموني: بل قال – السيوطي – في الهمع: أجاز قوم أن يُنْسَب إلىٰ الجمع علىٰ لفظه مطلقا أي سواء كان له واحد قياسي من لفظه أو لا.ا.هـ. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويَحرُم بإحرامها جميع ما يحرم بإحرام الحج**) وهذا أيضًا داخل في قوله السابق: وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء لأنه ذكره بعد ذكره كيفية الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما وإنما أعاده هنا لما ذكرته.

قال: (**ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة**) الذي هو ركن من أركانها كما يأتي (**ولا يشرع لها طواف قدوم**) لدخول وقت الفرض كما أنه لا نفل بعد إقامة المكتوبة وإذا طاف ناويا الفرض حصل في ضمنه طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن التحية بل لو طاف بنية الطواف للقدوم وقع عن الركن كما إذا أحرم مَن عليه حجةُ الإسلام بتطوع وقع عنها قاله في المجموع.

وعبارة النهاية مع المتن: ويختص طواف القدوم في المحرم بحاجٍ ولو قارِنًا دخل مكة قبل الوقوف فلا يُطْلَبُ من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه تطوعُهما بطوافٍ قياسا علىٰ أصل النسك، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاةَ حيث أُمِرَ بالتحية قبل الفرض.انتهت.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يسعىٰ**) بين الصفا والمروة سبعا كما تقدم (**ثم يحلق رأسه**) أي يزيل شعر رأسه (**أو يقصر**) منه كذا بأو في نسختي الفيض والأنوار وهي أولىٰ من الواو التي في المجردة والمعنىٰ واحد والحلق أَوْلىٰ لِذَكَرٍ لا يُتبِعُ العمرةَ بحج يَحِلُّ منه قبل نبات شعره أما من يُتبعها بذلك فالأولىٰ في حقه التقصير، وأما الأنثىٰ ولو احتمالا فالمشروع لها التقصير. كما مضىٰ.

(**و**) إذا حلق أو قصر فـ(**قد حل من إحرامه فأركانها**) خمسة (**إحرام وطواف وسعي وحلق**) أي إزالة من شعر الرأس، والخامس الترتيب كذلك وواجبها شيئان كون الإحرام من محله الشرعي والتحرز من المحرمات كما في الشرقاوي ثم رأيته في النهاية (**وأركان الحج**) ستة (**هذه الأربعة**) المذكورة في المتن (**والوقوف**) بعرفة والسادس الترتيب في معظمها قال في النهاية كما بحثه في الروضة: وإن عدّه في

المجموع شرطا، وذلك بأن يقدم الإحرام علىٰ الجميع ويجعل السعي بعد طواف ويقدم الوقوف علىٰ طواف الإفاضة والحلق أو التقصير كما مضىٰ كل ذلك مفصلا للاتباع مع خبر: «**خذوا عني مناسككم**».

(وواجباته) خمسة: **(كون الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة)** بالمعنىٰ السابق فيه **(و)** مبيت **(ليالي منىٰ)** بها أو الليلتين الأوليين، والخامس اجتناب المحرمات كما في العمرة.

وقول المصنف: **(وطواف الوداع)** مبني علىٰ أنه من المناسك قال الرملي في النهاية: والمعتمد أنه ليس من المناسك كما قالاه أي الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلىٰ نيةٍ أوْ لا وهل يلزم الأجيرَ فِعْلُه أوْ لا، ويدل علىٰ عدم كونه من المناسك وجوبُه علىٰ حلال أراد أن يخرج من مكة، واعتمد صاحب التحفة لزومَه للأجير لأنه من توابع النسك كالتسليمة الثانية من الصلاة ولزومَ النية فيه إذا لم يقع بإثر نسك بخلافه إذا وقع عقبه، وأطلق صاحبا المغني والنهاية اشتراط النية فيه.

والفرق بين الركن والواجب:

أن الأول: لا يتم النسك بدون شيء منه ويتوقف التحلل علىٰ الإتيان به كله فإن فات وقته في الحج تحلل بعمل عمرة كما تقدم ولا يجبر تركه بدم.

والثانيَ: يصح النسك بدونه وَيُجبر تركه بدم ولو متعددا.

قال المصنف رحمه الله:

(وما عدا ذلك) مما تقدم أكثره **(سنن)** الإتيانُ بها فضيلةٌ، وليس في تركها شيء وتسمىٰ أيضًا هيئات كما تسمىٰ الواجبات أبعاضا أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتىٰ يأتي به) علىٰ ما سبق **(ومن ترك واجبا لزمه دم)** أي شاة أضحية أو بدلها **(ومن ترك سنة لم يلزمه شيء)** عبارة المهذب: فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ولا يتحلل حتىٰ يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة

لم يلزمه شيء.ا.هـ. فعبر بمن ترك في الثلاثة ومثله في التنبيه فإن كان المصنفُ عَمَدَ إلىٰ التعبير بإن في الأول وبمَن في الأخيرين فلعل وجهه أن الركن لما كان يختل النسك بترك أدنىٰ شيء منه يكون الاعتناءُ بشأنه أشدَّ فيبعدُ من المكلف القادرِ تركُ شيء منه فناسَبَ أن يعبر في جانبه بِإِنْ المفيدة للشك في وقوع مدخولها وإبعاده من حيز الحصول والتحقق ولما كان الآخران ليسا بهذه المثابة عبّر فيهما بِمَنْ المحتملة للموصولية والموصوفية كالشرطية، والله أعلم.

ثم شرع في الكلام علىٰ الإحصار الذي هو في اللغة الحبس مطلقا كما نقله صاحب المصباح عن أبي عمرو الشيباني وابن القوطية حيث قالا: حصره العدوّ والمرض وأحصره كلاهما بمعنىٰ حبسه ونَقَل عن ثعلب وابن السكيت أن المجرد في العدوّ والمزيد فيه في المرض وعلىٰ الأول استعمال الفقهاء وحكاه النووي في تصحيح التنبيه عن الفراء وثعلب أيضًا فلعلَّ لثعلب قولين، ونقل عن الأزهري أنه يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أُحْصِرَ فهو مُحصَر، ولمن حُبِس حُصِر فهو محصور، وحكاه الأزهري عن أهل اللغة، وفي الاصطلاح الحبس أي المنع من إتمام أركان النسك فقال: (**ومن أحصره عدُوّ عن**) وصول (**مكة ولم يكن له طريق آخر**) غير الممنوع منه سواء مُنِع من الرجوع أيضًا أو لا وسواء كان المانع مسلما أو كافرا وسواء تمكن من قتاله أو دَفْعِ مال له أو لا (**تحلل**) جوازًا حاجًّا كان أو معتمرا أو قارنا (**بأن ينوي التحلل**) مع الذبح ثم الحلق فقوله: (**ويحلق رأسه ويريق دما**) أي يذبح شاة (**مكانه**) أي في محل الإحصار: ليس علىٰ ظاهره وإنما أخر ذكر الإراقة- فيما أرىٰ- لِيَتَّصِلَ به لاحِقُه وهو قوله: (**إن وجده**) بثمن مثله ثَمَّ (**وإلا**) يجدْهُ ثَمَّ حِسًّا أو شرعا كأن وجده بأكثر من قيمة مثله أو احتاج إليه أو إلىٰ ما يشتريه به (**أخرج**) أي أعطىٰ مساكين (**طعاما**) مقابَلًا (**بقيمته**) أي قيمة المذبوح من النقد الغالب ثَمَّ فإن لم يكن به ذلك فأقرب الأماكن إليه كذا في التحفة قال الشرواني: عبارة الونائي: وإن لم يكن لها أي للشاة أو للطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه (**وإن عجز**) عن ذلك أيضًا (**صام لكل مد**) أي بَدلَهُ (**يوما**) مكمِّلا المنكسرَ (**ولا قضاء**) عليه

وذلك لقول الله – جل شأنه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] قال ابن كثير: ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حالَ المشركون بين رسول الله ﷺ والوصول إلىٰ البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا من إحرامهم... ثم ذكر أن عليا، وابن عباس في رواية عنه فَسَّرَا ما استيسر من الهدي بشاة وعدَّ جماعةً من التابعين قالوا به، قال: وهو مذهب الأئمة الأربعة... ثم ذكر أن الحُجَّة أن ما استيسر من الهدي يصدق علىٰ الشاة أي والأصل عدم وجوب ما زاد عليها ونَحْرُ النبيِّ ﷺ ومن معه من الصحابة الإبلَ لكونهم ساقوها واقعةُ حال لا يلزم التقيُّدُ بها، والله أعلم.

وفي المهذب وشرحه أن دليل العدول عند العجز عن الشاة إلىٰ الإطعام ثم الصوم: هو القياس علىٰ دم التمتع قال الإمام الشافعي في المتوسط: فحيثما أحصر الرجل قريبا كان أو بعيدا بِعَدُوٍّ حائل مسلم أو كافر، وقد أحرم ذبَحَ شاةً وحَلَّ ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها- يعني إن استطاع بعد ذلك- وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها لأن لهما أن يحبساهما ثم قال: ولو تأتّىٰ الذي أُحْصِر رجاء أن يُخَلَّىٰ كان أحبَّ إليّ فإذا رأىٰ أنه لا يُخَلَّىٰ حَلَّ وإذا حلّ ثُمَّ خُلِّي فأحَبُّ إليّ لو جدَّد إحراما وإن لم يفعل فلا شيء عليه... قال: وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء فلو صام عَدْلَ الشاةِ قَبْلَ أن يحل كان أحب إليّ وإن لم يفعل وحلّ رجوتُ ألَّا يكون عليه شيء.ا.هـ.

وعبارة المنهاج مع شيء من المغني: فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا قياسا علىٰ دم التمتع وغيره، والثاني: لا، لعدم النص فيبقىٰ في ذمته والأظهر علىٰ الأول أنه أي البدل طعام بقيمة الشاة مراعاة للقرب فيقوم الشاة... ويخرج بقيمتها طعاما فإن عجز صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا علىٰ الدم الواجب بترك المأمور... وله إذا انتقل إلىٰ الصوم التحللُ في الحال في الأظهر لأن التحلل إنما شُرِع لدفع المشقة فلو وقفْنَاه علىٰ

ذلك- أي علىٰ انقضاء الصوم- لحقه المشقة لتضرره بالمُقام علىٰ الإحرام.ا.هـ.

هذا ولم يتعرض المصنف لحكم الحبس بالمرض ومذهب الشافعي أنه لا يتحلل به قال في المتوسط: ... الحصر الذي ذكر الله ﷻ أنه يحل منه صاحبه حصر العدو فمن حُبِس بِخَطأ عدد أو مَرَضٍ فلا يحل من إحرامه... إلىٰ أن قال: فمتىٰ أطاق المضي مضىٰ فَحلّ من إحرامه بالطواف والسعي فإن كان معتمرا فلا وقت عليه ويحل ويرجع وإن كان حاجا فأدرك الحج فذلك وإن لم يدرك طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وعليه حج قابل وما استيسر من الهدي وهكذا من أخطأ العدد.ا.هـ.

وعبارة المنهاج بشيء من المغني: ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق وفقد نفقة؛ لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالإحصار... هذا إذا لم يشرط التحلل به فإن شرطه بالمرض ونحوه في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا تحلل جوازا به أي بسبب المرض ونحوه علىٰ المشهور لما في الصحيحين عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ ضُباعة بضم الضاد المعجمة بنت الزبير فقال لها: «**أَرَدْتِّ الحج؟**» فقالت: ما أَجِدُني إلا وَجعةً فقال: «**حجي واشترطي: اللهم مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني**» ويقاس بما فيه غيره.ا.هـ. فإن كان اشترط التحلل بالهدي لزمه وإلَّا فلا يلزمه.

ذكر المذاهب في التحلل بالمرض ونحوه من الأعذار:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سوىٰ العدوّ من غير شرط، وبه قال ابن عمر، وابن عباس ﵄، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وداود: يجوز التحلل بالمرض وكُلِّ عُذْرٍ حدَثَ.ا.هـ. وفي مغني ابن قُدامة بعد أن ذكر أن المشهور في مذهب أحمد هو ما ذكره النووي عنه: وعن أحمد رواية أخرىٰ له التحلل بذلك، ورُوِي مثله عن ابن مسعود.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل الشافعي علىٰ قوله بأن الله أمر كل مكلف بإتمام الحج والعمرة ثم أنزل

الرخصة فيمن أحصر بالعدو في قصة الحديبية فعمل بها رسول الله ﷺ ومن كانوا معه فبقي ما عدا ذلك علىٰ الأصل مع أن ابن عباس وغيره من الصحابة قالوا: لا حصر إلا حصر العدو ومعناه ذلك. هذا معنىٰ كلامه.

واستدل الموفق للقول بالتحلل بالمرض من غير شرط سابق بحديث ابن عباس مرفوعا: «**من كُسِر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرىٰ**» قال: رواه النسائي وبدخول ذلك في عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] لاسيما وثَمَّ من يقولون بأن الإحصار خاص بالمرض فتكون الآية نصًّا فيه وعلىٰ تسليم كونها في حصر العدو فيقاس حصر نحو المرض عليه.ا.هـ. بمعناه.

أقول: حديث: «من كسر...إلخ» رواه أهل السنن الأربع والحاكم في المستدرك من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ومداره علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة إلا أنه صرح بالتحديث عند ابن ماجه من طريق يحيىٰ بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني عكرمة، حدثني الحجاج بن عمرو فذكره، ورواه أيضًا من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة قال: سألت الحجّاج بن عمرو ﷺ عن حبس المحرم فقال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فقد حل وعليه الحج من قابل**» قال عكرمة: فحدَّثْتُ به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق ففي هذه الرواية النص علىٰ المرض وقد ذكرها أبو داود أيضًا، وأجاب ابن حزم عما قيل: إن ابن عباس قال: لا يتحلل غير من حصره العدوّ: بقوله: الحجةُ فيما رَوىٰ لا فيما رأىٰ وقد ينسىٰ أو يتأول... قال: وأيضا فلو صح عن ابن عباس خلافُ ما رَوَىٰ لكان الحجاج وأبو هريرة قد رواياه ولم يخالفاه وقال قبل ذلك: وأما القول ببقاء المحصر بمرض علىٰ إحرامه حتىٰ يطوف بالبيت فقول لا بُرهان علىٰ صحته... والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتىٰ بذلك في الحج أصلا... وقد روي قبل ذلك عن ابن مسعود أنه صح عنه أنه أفتىٰ في مريض محرم لا يقدر علىٰ النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاما

قابلا بمثل إهلاله الذي أهل به وروىٰ أيضًا أن الحسين بن علي ﷺ مرض بالسُّقْيا وهو معتمر ... فأتاه عليٌّ وأسماء بنت عميس من المدينة فأمَرَ علِيٌّ برأسه فحُلِق ثم نحر عنه بعيرا... وقول ابن حزم في كل محصر بأي شيء أنه يحل وعليه هدي ولا بُدّ ولا يُعوَّضُ عن هذا الهدي صوم ولا غيره بل يصير دينا عليه حتىٰ يجده فيؤديه، وذلك لأنه لا يقول بالقياس والهدي مأمورٌ به في القرآن كما قال.

أقول: حجة هذا القول واضحة والظاهر أن حديث الحجاج بن عمرو لو كان بلغ الشافعي لقال به من غير تردد كما هو معروف من عادته وأوامره فلا عذر لمن صح عنده أن يعدل عنه أو يؤوِّله بلا دليل لاسيما مع قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ومع قاعدة: «المشقةُ تجلب التيسير» فهل يتلاءم مع ذلك أن نَجْمَعَ عَلىٰ مسلمٍ مشقةَ المرض ومشقة السفر ومشقة البقاء علىٰ الإحرام؟...

*****

زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ ومسجدهُ

ويُندبُ إذا فرغَ منْ حجهِ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، فيصلي تحيةَ مسجدهِ، ثمَّ يأتي القبرَ الشريفَ المكرَّمَ فيستدبرُ القِبْلةَ ويجعلُ قنديلَ القِبلةِ الذي عندَ رأسِ القبرِ علىٰ رأسهِ، ويطرقُ رأسهُ ويستحضرُ الهيبةَ والخشوعَ، ثمَّ يسلمُ ويصلي علىٰ النبيِّ ﷺ بصوتٍ متوسطٍ، ويدعو بما أحبَّ، ثمَّ يتأخرُ إلىٰ جهةِ يمينهِ قدْرَ ذراعٍ فيسلمُ علىٰ أبي بكرٍ، ثمَّ يتأخرُ قدرَ ذراعٍ فيسلمُ علىٰ عمرَ رضي اللهُ عنهُما، ثمَّ يرجعُ إلىٰ موقفهِ الأولِ ويكثرُ الدعاءَ والتوسلَ والصلاةَ عليهِ، ثمَّ يدعو عندَ المنبرِ، وفي الروضةِ.

ولا يجوزُ الطوافُ بالقبرِ، ويُكرهُ إلصاقُ الظهرِ والبطنِ بهِ، ولا يُقَبِّلُهُ ولا يستلمُهُ.

ومنْ أقبحِ البدعِ أكلُ التمرِ في الروضةِ.

ويزورُ البقيعَ، فإذا أرادَ الرحيلَ ودَّعَ المسجدَ بركعتينِ، والقبرَ الكريمَ بالزيارةِ والدعاءِ.

واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويندب**) للشخص المسلم (**إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي ﷺ**) التقييد بالفراغ من الحج ليس لقَصْر ندبها عليه بل لآكديتها إذ ذاك قال في التحفة: وإنما المراد أنها للحجيج آكد لأن تركهم لها وقد أتَوْا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيحٌ جِدًّا.ا.هـ. قالوا: والمعتمر كالحاج في ذلك فتندب لكل أحد قال الخطيب في المغني: لقوله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومفهومه أنها جائزة لغير زائره، ولقوله ﷺ: «**من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علىٰ الله تعالىٰ أن أكون له شفيعا يوم القيامة**» رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.ا.هـ.

أقول: وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**» رواه مسلم، وابن حبان، والحاكم، وأبو داود، والترمذي من

حديث بريدة، وفي الباب مثله عن أبي هريرة رواه مسلم وغيره، وكذا عن ابن مسعود عند ابن ماجه، والحاكم وفيه أيوب بن هانئ مختلف فيه، وعن أبي سعيد رواه الشافعي وأحمد والحاكم، قاله الحافظ في التلخيص.

وأما حديث: «**من زار قبري**...إلخ» فقد قال الزبيدي في شرح الإحياء: إن ابن خزيمة قال: إن صحّ الخبر فإن في القلب من إسناده شيئا ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي بأنه المكبر وذكر قبل ذلك أن الحكيم الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي أخرجوه من طريق موسىٰ بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وموسىٰ قال أبو حاتم: مجهول أي العدالة.ا.هـ. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: إن أبا الشيخ وابن أبي الدنيا والطبراني رووه أيضًا، ولفظ بعض هؤلاء: «**كان كمن زارني في حياتي**» وضعفه البيهقي، وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لَيِّنَة لكن يتقوىٰ بعضها ببعض لأن ما في رواتها متهم بالكذب قال أي الذهبي: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**» أخرجه ابن عساكر وغيره.ا.هـ. وأما حديث: «**من جاءني زائرا**...» فقال الزبيدي: قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن.ا.هـ. قال الزبيدي ورواه الدارقطني والخِلَعي في فوائده... وتصحيح ابن السكن إياه: إيرادُه له في أثناء الصحاح له وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه والتقي السبكي في رد مسألة الزيارة لابن تيمية باعتبار مجموع الطرق وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سوّار بن ميمون أبو الجراح المعبري قال: حدثني رجل من آل عمران عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زارني لا يهمه إلا زيارتي كنت له شفيعا أو شهيدا**...» ثم ذكر أن في الباب أحاديث منها عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة فيها قبري، وبها بيتي وتربتي، وحق علىٰ كل مسلم زيارتها**» قال: أخرجه أبو داود، ومنها عنه أيضًا مرفوعا: «**من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة**» أخرجه البيهقي وابن الجوزي في مثير العزم أو الغرام...

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق أبي المثنىٰ سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني ... ومنها عن ابن عباس مرفوعا: «**من حج إلىٰ مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان**» رواه الديلمي.ا.هـ. باختصار. وقد نقل العلامة الشيخ عبد الله الهرري عن الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار قوله: ووجدت متابعا للمتن الأول – يعني حديث: «**من زارني...**» أخرجه البزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر ولفظه: «**من زار قبري حلت له شفاعتي**» قال البزار: لم نكتبه إلا من رواية عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن وهما ضعيفان وأن مسلمة بن سالم الجهني وافق موسىٰ بن هلال علىٰ قوله: عبيد الله بالتصغير إلا أنه زاد سالما بين نافع وابن عمر وذكره بلفظ: «**من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا عَليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة**» وذكر أن الطبراني والدارقطني أخرجاه.ا.هـ.

أقول: الجاري علىٰ قواعد علم الحديث أن تكون زيادة سالم من المزيد في متصل الأسانيد وأما المخالفة في لفظ المتن فلا ضير فيها لاتحاد المعنىٰ لكن الشأن في مسلمة بن سالم وقد صرح الحافظ بأنه ضعيف عندهم فلا أدري أيصلح للمتابعة أم لا.

ثم وجدت في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الترجمة (١٢٣١) ما يلي: مسلمة بن سالم الجهني البصري روىٰ عن صالح بن درهم وعبيد الله بن عمر روىٰ عنه عاصم بن مهجع ومحمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي ومحمد بن المثنىٰ سمعت أبي يقول ذلك.ا.هـ.

وإنه أخرج من طريق الدارقطني بإسناده إلىٰ وكيع، عن خالد بن أبي خالد وابن عون، عن الشعبي، وأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب ﷺ قال: قال رسول الله: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»... قال الحافظ: وهذا السند أشبه بالصواب.ا.هـ. وهذا الحديث هو الذي قال فيه الذهبي كما نقله عنه السخاوي: إنه من أجود أحاديث الزيارة إسنادا.

هذا وقد نقل العلماء عن القاضي عياض قولَه: وزيارة قبره ﷺ مجمع عليها

وفضيلة مرغب فيها ونقل السبكي في شفاء السقام استحبابها عن أعيانٍ من علماء المذاهب الأربعة فنقله عن أبي منصور الكرماني وعبد الله بن محمود شارح المختار وأبي الليث السمرقندي والسروجي من الحنفية، وعن أبي عمران الفاسي، وابن أبي زيد من المالكية أي وكذا القاضي عياض وابن الحاج منهم، وعن القاضي أبي الطيب الطبري، والمحاملي، والحليمي، والماوردي، والروياني، والقاضي حسين، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية أي ومعهم النووي وأتباعه وعن أبي الخطاب الكواذاني وأبي عبد الله السامري ونجم الدين بن حمدان من الحنابلة أي ومعهم صاحب المغني الموفق ابن قدامة وسأنقل كلامه أخيرا- إن شاء الله تعالىٰ.

وهذه عبارة الدر المختار من كتب الحنفية أواخر الحج: وزيارة قبره ﷺ مندوبة بل قيل: واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد أخبر أن صلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام وكذا بقية القُرَب.ا.هـ. فقال محشيه العلامة ابن عابدين: قوله: مندوبة أي بإجماع المسلمين كما في اللباب وما نُسِب إلىٰ الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد ردّ كثير من العلماء كلامه وللإمام السبكي فيه تأليف منيف... ثم قال: قوله: بل قيل: واجبة: ذكره في شرح اللباب... وذكره أيضًا الخير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر قال: وانتصر له نعم عبارة اللباب والفتح وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة وعلق ابن عابدين علىٰ قول الشرح: ولينو معه زيارة مسجده... بأن نقل عن ابن الهمام قولَه: الأولىٰ عندي تجريد النية لزيارة قبره ﷺ ويحصل له إذا قدم زيارة المسجد... لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ﷺ ويوافقه ظاهر حديث: «**من جاءني زائرا لا تنزعه حاجة إلا زيارتي...**» الحديث.

أقول: هذه وجهة نظر محتملة والأوجه عندي حَشْدُ نياتِ خيرٍ متعددة ممكنة

ليثاب علىٰ كل منها وفي التسويف خطر مباغتة الأجل أو غيره، والله أعلم.

وعبارة شرح الكنز المطبوع مع شرح العيني: زيارة قبر النبي ﷺ أفضل المندوبات ثم إن كان الحج فرضا قدمه عليها وإلا يتخير والأولىٰ تجريد النية للزيارة، وقيل: لزيارة المسجد أيضًا. انتهت.

ثم هذه عبارة الموفق في المغني من الحنابلة قال: آخر الحج. فصل: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روىٰ الدارقطني... فذكر حديث ابن عمر: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي كأنما زارني في حياتي**» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتىٰ أرد عليه السلام**» ثم قال: وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ علىٰ طريق المدينة لأني أخاف أن يَحْدُثَ به حدَثٌ فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره إلخ ما ذكره وحديثُ: «**ما من أحد يسلم عليّ**...» قال الحافظ في أمالي الأذكار كما نقله الشيخ الهرري: حديث حسن، وكذا قال الألباني في صحيح الجامع الصغير.

شَدُّ الرحل لزيارة قبره ﷺ:

روىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ**» وفي رواية لحديث أبي هريرة عند مسلم: «**إنما يُسافرُ إلىٰ ثلاثة مساجد**...» وفي رواية لحديث أبي سعيد عند الإمام أحمد في المسند من طريق شهر بن حوشب عنه: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلىٰ مسجد تبتغىٰ فيه الصلاة غير المسجد الحرام**...إلخ» قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وشهر حسَنُ الحديثِ وإن كان فيه بعض الضعف وأفاد أن شد الرحال كناية عن السفر لأنه يلزمه غالبا فلا فرق بين الركوب والمشي.

أقول: إذا كان كناية عن مطلق السفر دخل فيه السفر القصير وسيأتي ما فيه إن شاء الله.

قال: واختلف في شد الرحال إلىٰ غيرها كالذهاب إلىٰ زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلىٰ المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد

الجويني: يحرم شدّ الرِّحال إلىٰ غيرها عملا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلىٰ اختياره وبه قال عياض وطائفة... ثم قال: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلىٰ هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز بقرينة لفظ: «**لا ينبغي للمطي...**» فهو لفظ ظاهر في غير التحريم... ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده لفظ حديث أبي سعيد الذي عند أحمد: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلىٰ مسجد تبتغىٰ فيه الصلاة**» إلخ... ثم قال بعدما أطال: قال بعض المحققين قوله: «**إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**» المستثنىٰ منه محذوف فإما أن يقدر عاما فيصير التقدير: لا تشد الرحال إلىٰ مكان في أيّ أمر كان إلا إلىٰ الثلاثة أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلىٰ الأول لإفضائه إلىٰ سدّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والأولىٰ أنه يقدر ما هو أكثر مناسبةً وهو: لا تشد الرحال إلىٰ مسجد للصلاة فيه إلا إلىٰ الثلاثة... ثم نقل عن السبكي أن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنىٰ منه فمعنىٰ الحديث: لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد أو مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان- أي لفضله في نفسه- إلا إلىٰ الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلىٰ زيارة أو طلب علم ليس إلىٰ المكان بل إلىٰ من في المكان.ا.هـ. وهو في شرح باب فضل الصلاة في مسجد مكة أو المدينة، وقال الشوكاني بعد نحو ما ذُكر: واحتج أيضًا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأبُ المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان علىٰ تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلىٰ المدينة المشرفة لقصد زيارته ويَعُدُّون ذلك من أفضل الأعمال ولم يُنقَلْ أن أحدا أنكر عليهم- يعني قبل ظهور المخالف- فكان إجماعا.ا.هـ. وسكوته عليه يعني أنه رضيه.

ولعل الطرف الآخَر إن سلّم الإجماع ورآه حجة يَحْمِلُه علىٰ قصد المسجد

النبوي دون الزيارة فالسؤال هنا هو: لِمَ يَخْسَرْ كلُّ واحد من ملايين المسلمين تسعة وتسعين ألف ضعف من كل صلاة يصليها في المسجد الحرام ويخسر نفقة الطريق ويتحمل المشاق في السفر إلىٰ المسجد النبوي إذا ثبت ما تقولون؟ وذلك أن كل صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وكل صلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فكان صرف زمن السفر والإقامة بالمدينة إلىٰ الإقامة بمكة أجدىٰ له كثيرا.

هذا ومن القرائن علىٰ أن حديث شد الرحال ليس علىٰ سبيل التحريم حديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خير ما رُكبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي**» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وعلىٰ أن المقصود التفضيل بين المساجد لا غير حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي**...» الحديث، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف.

ويدل علىٰ فضيلة مطلق السفر للزيارة ما رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلا زار أخا له في قرية أخرىٰ فأرصد الله علىٰ مَدْرجته أي طريقه ملكا فقال له: أين تذهب؟ قال: أزور أخًا لي في قرية كذا وكذا... الحديث، وفي آخره: «**فإني رسول الله إليك أن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»، والحديث في صحيح مسلم بنحوه فقد سافر هذا الزائر وقبِلَ الله ذلك منه وأثابه محبته وذكره رسول الله ﷺ كالمُثْنِي عليه والداعي إلىٰ مثل عمله، وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا زاد في رواية: فيصلي فيه ركعتين، وفي رواية: أنه ﷺ كان يأتيه كل سبت والركوب بعد شد الرحل الحقيقي وتحديدُ السفر الذي يجوز أن يُسافَر لنحو الزيارة والذي لا يجوز يكون تحكما بالرأي ثم أقول إذا كانت الزيارة مشروعة في نفسها باتفاق كما قيل كيف يعقل أن يكون السفر لأجلها ممنوعا مع أنه وسيلة إلىٰ المشروع؟.

وأختم هذا البحث بما نقله الشيخ الهروي عن الزين العراقي وهو أنه قال: ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة للأحاديث الواردة في ذلك ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤] لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته ولا يقال: إنما ذلك في حياته فقط لأن الآية دلت علىٰ تعليق وجدان الله توابا رحيما علىٰ ثلاثة أمور المجيء إليه والاستغفار عنده واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لهم لأن الله تعالىٰ أمره بقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] ولا بُدّ أنه امتثل أمر الله فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكاملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالىٰ ورحمته.ا.هـ. ببعض تصرف.

والذي أراه أنه لم يدفع العالِمَ السالِمَ إلىٰ المنع من السفر للزيارة إلا قصدُ إبعاد المسلم من مظنة الغلو في تعظيم النبي ﷺ أو غيره والغلو في ذلك إن جاوز الحد المشروع فهو ممنوع في كل مكان وزمان وليس السفر من مظاهره إذ يسافر الناس كثيرا بل غالبا لحوائجهم الدنيوية آلاف الأميال، وأيضًا ليس السفر في نفسه عبادةً يُمنَعُ أن يؤتىٰ بها بقصد تعظيم غير الله، وإن لم يجاوز ذلك فهو مطلوبٌ منا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وبغيره الكثير: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

أما بعد فهذه المسألة قد أُنفِقَتْ فيها أسفار وأُنْفِذَت فيها أعمار من الفريقين مما زاد ويزيد كليهما ثباتًا علىٰ موقفه فاللهم اجمع شمل المؤمنين ووحد كلمتهم علىٰ الحق يا رب العالمين: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠] آمين.

قال المصنف رحمه الله:

(فيصلي تحية مسجده) ﷺ قال النووي: وليكن من أول قدومه إلىٰ أن يرجع

مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه فإذا وصل مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد ... فإذا دخل فليقصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي بجنب المنبر.ا.هـ. أي أن الروضة أولىٰ من غيرها **(ثم يأتي القبر الشريف المكرم)** بشرف صاحبه وتكريم الله له ﷺ **(فيستدبر القبلة)** لأن شأن الزيارة أن يتوجه الزائر بوجهه إلىٰ المزور لاسيما والأنبياء أحياء في قبورهم قال الصديقي في شرح الأذكار: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون: الأفضل استقبال الكعبة... قال: ويستحب أن يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر.ا.هـ.

(ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر علىٰ رأسه) أي فوق رأسه قال الزبيدي في شرح الإحياء: وهكذا نقله ابن الجوزي في مثير العزم وقال: وثَمَّ ما هو أوضح من القنديل وهو مسمار من صُفْر في حائط القبر إذا حاذاه القائم كان القنديل فوق رأسه.ا.هـ.

(ويطرق) بضم حرف المضارعة وكسر الراء، وفي المعجم الوسيط: أطرق: أمال رأسه إلىٰ صدره وسكت فلم يتكلم.ا.هـ. وفي اللسان: وفي حديث: «... فأطرق رأسه» أي أماله وأسكنه.ا.هـ. فقول المصنف: **(رأسه)** من ذلك الاستعمال وكأنه علىٰ التجريد أو تنزيل يُطرق منزلة يَخفض، والله أعلم.

(ويستحضر الهيبة) أي الإجلال والتعظيم **(والخشوع)** قال ابن فارس: والخشوع قريب المعنىٰ من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن... والخشوع في الصوت والبصر قال الله تعالىٰ: ﴿خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ﴾ [القلم:٤٣] وقال ابن دريد: الخاشع المستكين.

(ثم يسلم علىٰ النبي ﷺ) كذا في نسخة الفيض وفي النسخ المجردة زيادة: ويصلي بين يسلم وعلىٰ وأراه زيادة من ناسخ أو طابع وعبارة المجموع التي يبدو أن ما هنا مأخوذ منها: ... مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد – أي يتوسط – كما قال المصنف: **(بصوت متوسط)** فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام

عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلىٰ سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين وصلىٰ عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ما صلىٰ علىٰ أحد من الخلق أجمعين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة...إلخ ما ذكره ثم قال: ومن طال عليه هذا كله اقتصر علىٰ بعضه وأقله: السلام عليك يا رسول الله، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جِدًّا فعن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتىٰ القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، رواه البيهقي، وعن مالك أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد اقتصر النووي نفسه في الأذكار علىٰ بعض ما طَوّله في المجموع، ومع ذلك نقل الصديقي في شرحه عن الحافظ ابن حجر أنه قال: لم أجده مأثورا بهذا التمام وأنه خرّج ما ورد عن ابن عمر من طريقين وقال في كلتيهما: صحيح موقوف قال الصديقي: وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولىٰ من الابتداع إلىٰ آخر ما ذكره عنه وتعقَّبه، وأنا أميل إلىٰ ما ورد عن مالك ﷺ لأنه الذي علمه رسول الله ﷺ في التشهد فهو مرفوع في الجملة، والله أعلم.

قال النووي: وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام علىٰ رسول الله ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، فقال الصديقي: قال العلماء: يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنىٰ.ا.هـ.

أقول: أذكر أني رأيت في كتاب لعله سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي أنه أي عمر كان يبرد البريد إلىٰ المدينة للسلام علىٰ رسول الله ﷺ فليراجع.

ثم رأيت صاحب القاموس عزاه في الصِّلات... إلىٰ شعب الإيمان للبيهقي ثم حصل لي الشعب فرأيته فيه من عِدَّة طُرُق.

قال المصنف رحمه الله:

(ويدعو بما أحب) لنفسه ولمن يهمه أمره وللمسلمين لعل رسول الله ﷺ يُؤَمِّنُ علىٰ دعائه فيستجاب له، وقد ذكر المؤرخون والمترجمون عن بعض قبور آحاد أمته أن الدعاء عندها قد جربت إجابته حتىٰ قال إبراهيم الحربي عن معروف الكرخي الزاهد: قبره الترياق المجرب.

(ثم يتأخر إلىٰ جهة يمينه قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر) رضي الله عنه لأن رأسه عند كتف النبي ﷺ تقريبا **(ثم يتأخر قدر ذراع)** أيضًا **(فيسلم علىٰ عمر** رضي الله عنه **)** أي عن أبي بكر وعمر، وفعل ذلك المصنف- فيما أرىٰ- اختصارا وذلك لأن رأس عمر في محاذاة كتف أبي بكر تقريبا أيضًا **(ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول)** في محاذاة وجه الرسول ﷺ **(ويكثر الدعاء والتوسل)** إلىٰ الله، وقد قدّر صاحب الفيض هنا كلمة **(به)** وكلام المصنف صالح لذلك وللتوسل الذي لا خلاف فيه وهو التوسل بأسماء الله وصفاته والتوسل بالأعمال الصالحة التي يظن الإخلاص فيها والنوع الأول قد كثرت حولَه الحروبُ الكلامية تشتدُّ نارها أحيانا وتخبو أحيانا حسب الظروف المُغَذِّيَةِ للخلاف وعلىٰ تجويزه أكثرُ العلماءِ واعتقادي أنها مسألة هامِشِيَّةٌ لا تستحق ذلك الاهتمام البالغ بها من الجانبين لأنها ليست من أمور الإيمان أو الإسلام المعدودة في حديث جبريل، وقد تصاعدت اليوم الدعوة إلىٰ التسامح والتفاهم والاعتدال وما إلىٰ هذه الكلمات التي نرجو أن تكون علىٰ حقيقتها فمن اللازم التغاضي عن مثل هذه المسائل الحساسة الغير الضرورية للمسلم والتركيزُ علىٰ الأمور المتفق عليها وغير المثيرة والترويجُ لذلك وبذلُ الجهود في التأليف بين المسلمين وحماية حوزة الدين أَلَا فَلْيَسَعْنا بيتُ الإسلام وإلا فقد تبيَّنَ لكل ذي عينٍ أن الافتراق بَرِيدُ الاحتراق.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكثر **(الصلاة عليه)** ﷺ في أثناء دعائه لما مضىٰ من دليل مشروعيتها أول الدعاء وأوسطه وآخره قريبا ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتىٰ تصلي علىٰ نبيك ﷺ، وقد ورد في الصلاة عليه

عند قبره علىٰ الخصوص عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**من صلىٰ عليّ عند قبري سمعته ومن صلىٰ عليّ نائِيًا أُبْلِغْتُه**» عزاه في الجامع الصغير إلىٰ البيهقي في الشعب وعزاه في الجامع الكبير إلىٰ أبي الشيخ بلفظ: «... ومن صلىٰ عليّ من بعيد عَلِمْتُه» وإلىٰ الخطيب بلفظ: «... ومن صلىٰ عليّ نائيا وكِّل بها ملك يُبلغني وكُفِي بها أمر دنياه وآخرته وكنتُ له شهيدا أو شفيعا»، وقد أورد ابن الجوزي هذا اللفظ الأخير في الموضوعات وجعَلَ آفته محمدَ بن مروان السدي الصغير، وقال العقيلي: لا أصل له وتعقبه السيوطي كما في تنزيه الشريعة... بأن أبا معاوية تابعه عن الأعمش عند أبي الشيخ في كتاب الثواب قال ابن عراق: وسنده جيد كما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عباس أخرجهما البيهقي ومن حديث أبي بكر الصديق أخرجه الديلمي ومن حديث عمار أخرجه العقيلي وأعله بعليّ بن قاسم الكندي وفي لسان الميزان أن ابن حبان ذكر عليًّا هذا في الثقات وقد تابعه عبد الرحمن بن صالح وقبيصة بن عقبة أخرجهما الطبراني.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة الشريفة**) وهي ما بين المنبر والقبر وعبارة المجموع: ثم يرجع إلىٰ الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو واستدل في الأذكار علىٰ طلب الدعاء في ذلك بحديث الصحيحين مرفوعا: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» وفي رواية: «**ما بين قبري...**» ولا تنافي بينهما لأن قبره في بيته، قال الحافظ في الفتح: قوله: «**روضة من رياض الجنة**»: أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من حلق الذكر... أو المعنىٰ أن العبادة فيها تؤدي إلىٰ الجنة فيكون مجازا أو هو علىٰ ظاهره أن المراد أَنَّهُ يُنقَلُ إلىٰ الجنة بعينه، قال: هذا مُحصَّل ما أوَّله العلماء في هذا الحديث وهي علىٰ ترتيبها في القوة.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا يجوز الطواف بالقبر**) عبارة النهاية: وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة

والسلام (**ويكره إلصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه**) كل ذلك غير ممكن اليوم لو أراده أَحَدٌ فقد كُفِيْنَا الكلامَ فيه. قال: (**ومن أقبح البدع أكل التمر**) الصيحاني (**في الروضة**) بقصد التقرب به قال النووي: من جهالات العامة وبِدَعِهم تقربُهم -أي في زعمهم- بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطْعُهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير.ا.هـ.

(**ويزور البقيع**) وهو مقبرة المدينة فإن فيه نحو عشرة آلاف صحابي فيهم عثمان وأمهات المؤمنين والعباس وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع حتىٰ في الليل وكذا يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ويبدأ بالسلام علىٰ حمزة أسد الله ورسوله وصنو أبيه ﷺ ورضي الله عن عمه وجميع صحابته الكرام، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ خرج في آخر حياته فصلىٰ علىٰ أهل أحد صلاته علىٰ الميت، قال النووي: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قال: وكذلك يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها.

(**فإذا أراد الرحيل**) من المدينة، أو أُجبِر عليه كاليوم (**ودّع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة**) له (**والدعاء**) عنده بكل خير ومنه أن يعيده إليه كرات ومرات في خير وعافية، اللهم ارزقنا ذلك آمين (**والله أعلم**) مِن كُلِّ مَنْ يُنسَبُ إلىٰ علم وهذه الجملة من آداب العلماء تفويضا للحقيقة إلىٰ الله واتهاما للنفس بالقصور، وإلىٰ الله ترجع الأمور وهو عليم بذات الصدور وهو يرحمنا ويغفر لنا إنه رحيم غفور، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

*****

بابُ الأضحية

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، يندبُ لمنْ أرادها أنْ لا يحلقَ شعرَهُ ولا يُقلِّمَ ظفرَهُ في عَشْرِ ذي الحجةِ حتىٰ يضحِّي، ويدخُلُ وقتُها إذا طلعتِ الشمسُ ومضىٰ قدْرُ صلاةِ العيدِ والخُطبتينِ، ويخرجُ بخروجِ أيامِ التشريقِ، وهي ثلاثةٌ بعد العيدِ.

ولا تجوزُ إلا بإبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ، وأقلُّ سِنِّهِ في الإبلِ خمسُ سنينَ ودخلَ في السادسةِ، وفي البقرِ والمعزِ سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ، وفي الضأنِ سنةٌ ودخلَ في الثانيةِ، وتجزئ البَدَنةُ عنْ سبعةٍ والبقرةُ عنْ سبعةٍ، ولا تجزئ شاةٌ إلا عنْ واحدٍ، وشاةٌ أفضلُ منْ شركةٍ في بَدَنةٍ، وأفضلها البَدَنةُ، ثمَّ البقرةُ، ثمَّ الضأنُ، ثمَّ المعزُ، وأفضلُها البيضاءُ، ثمَّ الصفراءُ، ثمَّ البلقاءُ، ثمَّ السوداءُ.

وتشترطُ سلامةُ الأضحية عن العيوبِ التي تنقص اللحمَ، فلا تجزئ العرجاءُ والعوراءُ والمريضةُ، فإنْ قلَّتْ هذهِ الأشياءُ جازَ، ولا تجزئ العجفاءُ والمجنونةُ والجرباءُ والتي قُطعَ بعضُ أذنيها وأُبينَ وإنْ قلَّ، أو قطعةٌ منْ فخذها ونحوهِ إنْ كانتْ كبيرةً، وتجزئ مشروطةُ الأذنِ ومكسورةُ كلِّ القَرْنِ أو بعضِهِ.

والأفضلُ أنْ يذبحَ بنفسهِ فإنْ لمْ يحسنْ فليحضُرْ، ويجبُ أنْ ينوي عندَ الذبحِ، ويندبُ أنْ يأكلَ الثلثَ، ويهديَ الثلثَ، ويتصدقَ بالثلثِ.

ويجبُ التصدُّقُ بشيءٍ وإنْ قلَّ، والجلدُ يتصدَّقُ بهِ، أو ينتفعُ بهِ في البيتِ، ولا يجوزُ بيعهُ ولا بيعُ شيءٍ منَ اللحمِ، ولا يجوزُ لهُ الأكلُ منَ الأضحيةِ المنذورةِ.

قال المصنف رحمه الله:

(باب) أحكام (الأضحية) أي والعقيقة ففي الترجمة اكتفاء وهو من البديع.

والأضحية فيها لغات أربع: عليا‌ها: ضم الهمزة مع كسر الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وهي في تقدير أفعولة. والثانية: كسر الهمزة إتباعا لكسرة الحاء. والثالثة: ضحِيّة كرَمِيَّةٍ. والرابعة: أضحاة، وجمع الأوليين أضاحيّ بتشديد الياء أصالة

وتخفف، وجمع الثالثة ضحايا والرابعة أضحىٰ فالأضحىٰ مؤنثة، وإذا أريد اليومُ ذُكِّر، قاله في المصباح، وقد حكىٰ الفقهاء تخفيف الياء من الأضحية أيضًا والكسر في أول ضحية وأضحاة، وهي ما يذبح تقربا إلىٰ الله تعالىٰ من يوم العيد إلىٰ آخر التشريق والأصل فيها مع الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] أي صل صلاة العيد وانحر النسيكة وأخبارٌ كثيرة منها خبر أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين قال أنس: وأنا أضحي بهما رواه الشيخان واللفظ للبخاري، وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما عَمِل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلىٰ الله من إراقة دم إنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطِيْبُوا بها نفسًا**» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه وغيرُ ذلك.

هذا وذِكْرُ هذا البابِ هنا جَرَىٰ عليه أبو إسحاق في كتابيه المهذب والتنبيه، وهو كذلك في الروضة والروض، ولعل ذلك اقتداء بالإمام الشافعي في الأم فإنه قال عقب فراغ مختصر الحج: كتاب الضحايا فذكر أحكامها ومناسبتُه لكتاب الحج شَبَهُ الأضحية بالهَدْيِ في الزمان والمشروعية للحاج وغيرِهما.

قال المصنف ﷺ:

(**هي**) أي ذبحها ـ أي أنه علىٰ حذف المضاف ـ أو الضمير للتضحية المفهومة من الأضحية (**سنة مؤكدة**) للأدلة الماضية وغيرها ومواظبةِ النبي ﷺ عليها حتىٰ في السفر فهي شعارٌ ظاهِرٌ ينبغي للقادر عليه المحافظة عليه ثم هي سنة كفاية في حق أهل البيت إذا ضحىٰ أحدهم حصلت السنة في حقهم، قال النووي: ومما يُستدَل به علىٰ ذلك حديثُ أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهىٰ الناس بعدُ فصارت مباهاة وعزاه إلىٰ مالك في الموطأ وقال: إنه حديث صحيح.

ذكر المذاهب في حكم الأضحية:

ذكر النووي أنه قال: بأنها سنة مؤكدة أكثر العلماء فيهم الخليفتان أبو بكر وعمر

وبلال وأبو مسعود البدري ﷺ، واقتصر علىٰ هؤلاء من الصحابة وقد حكىٰ ابن حزم عن ابن عمر أنه قال: الأضحية سنة وعن تميم بن حويص قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس فقال: لا يضرك قال ابن حزم: هذا كله صحيح، وقال: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، قال: وصح أنها ليست واجبة عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وطاووس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد قال: ورُوي أيضًا عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان وعبيد الله بن الحسن والشافعي ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان يعني داود، وحكاه النووي عن الأسود، وأبي يوسف، وأبي ثور، والمزني، وابن المنذر.

قال: وقال ربيعة، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إنها واجبة علىٰ الموسِر إلا الحاجَّ بمنىٰ، وقال ابن حزم: ممن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهد، ومكحول، قال النووي: وقال محمد بن الحسن: هي واجبة علىٰ المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها علىٰ مقيم يملك نصابا.ا.هـ. وهذه عبارة ردّ المحتار من كتب الحنفية: والوجوب هو قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن، وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف وعنه أنها سنة، وهو قول الشافعي.ا.هـ. والحسن يبدو أنه ابن زياد اللؤلؤي وتُراجع ترجمتُه في لسان الميزان.

الاستدلال:

احتُج للوجوب بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يُضَحِّ فلا يقربنّ مصلانا**» قال الزيلعي: أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلىٰ ، والدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكر أنه ورد موقوفا ومرفوعا، والرفع زيادة ثقة يجب قبولها ونَقَل عن صاحب التنقيح قولَه: إن الموقوف أشبه بالصواب وعن ابن الجوزي قولَه في التحقيق: وهذا الحديث لا يدل علىٰ الوجوب كما في حديث: «**من أكل ثوما فلا يقربن مصلانا**».ا.هـ. يعني أنه كما لم يدل ذلك علىٰ تحريم أكل الثوم كذلك لا يدل

هذا علىٰ تحريم ترك التضحية الذي هو الوجوب.

وبصيغة الأمر ونفي الأجزاء في حديث الصحيحين خِطَابًا لأبي بُرْدَة بن نِيَارٍ: «**اذبحها** – يعني العَناق- **ولن تجزي عن أحد بعدك**» ويجاب عن صيغة الأمر بأنها للإباحة أي إباحة التضحية بتلك العناق المعينة لأنها وردت بعد استئذان أبي بردة في ذبحها وعن نفي الأجزاء بأنه يُستعمل في المندوب كالواجب بدليل أنه ورد في الحديث نفسِه: «**فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**».

وبحديث جندب بن عبد الله بن سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ومن ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرىٰ**» متفق عليه، وهذا مِثْلُ سابقِهِ لأنه مسوق لبيان وقت الذبح.

وبأن النبي ﷺ ضحّىٰ وقال الله ﷻ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١] ويجاب عنه بأن دلالة الفعل علىٰ الوجوب مختلف فيها والأصل البراءة، وبأن النبي ﷺ ضحىٰ عمن لم يضح من أمته ولو كان واجبا لم يسقط عنهم بفعله، وعلىٰ التسليم فقد سقط عن الأمة بفعله ﷺ، وبغير ذلك أيضًا مما أجِيْبَ عنه.

واستدل الإمام الشافعي وتبعه غيره علىٰ الندب بحديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره**» رواه الجماعة غير البخاري، فعلق الأمر بالإمساك علىٰ إرادة التضحية فتفويضها إلىٰ إرادة الشخص دليل علىٰ أنها ليست بواجبة إذ لو كانَتْها لقال مثلا: إذا رأيتم ... فأمسكوا عن شعركم وأظفاركم علىٰ الجزم.

قال النووي: واستدل أصحابنا أيضًا بحديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحىٰ**» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وصرح في كتابه الخلافيات بضعفه.

أقول: في نصب الراية أن الحاكم رواه من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأن الدارقطني رواه من طريق جابر الجعفي عن عكرمة أيضًا، وفي التلخيص الحبير أن أبا يعلىٰ رواه من طريق شريك وحكىٰ الزيلعي عن صاحب التنقيح أنه قال:

وروي من طرق أخرىٰ وهو ضعيف علىٰ كل حال.ا.هـ.

أقول: في كتب المصطلح ومنها تقريب النووي وشرحه للسيوطي أن ما كان ضعفه لسوء حفظ أو انقطاع أو تدليس أو جهالة ينجبر بمجيئه من وجه آخر ويصير الحديث حسنا لغيره، وأبو جناب الكلبي إنما وُصِف بالتدليس مع كونه صدوقا، وجابر الجعفي علىٰ كثرة ما قيل فيه ففي التهذيبين عن ابن عدي أنه قال فيه: له حديث صالح وشعبة أقلُّ روايةً عنه من الثوري، وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة – أي رجعة عليّ ﷺ- وهو مع هذا إلىٰ الضعف أقرب منه إلىٰ الصدق وحكىٰ الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن أبي العرب الصِّقَلِّيّ أن شريكا وصف جابرا بالعدل الرضىٰ ومَدَّ بها صوته قال أبو العرب: خالف شريك الناس في جابر.ا.هـ. فإذا ورد حديث هذين من طرق أخرىٰ لم لا يحكم له بالحسن؟ فعن ابن حبان وغيره أنه إذا تعددت طرق الحديث عُلِمَ أنّ له أصلا.

قال النووي: وصح عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، ورواه البيهقي بأسانيد عن ابن عباس وأبي مسعود البدري، وذكر أن الحنفية وافقوا علىٰ أنها إذا فات وقتها لم تقض وهذا ليس شأنَ الواجبات أن لا يكون لها بدل.

قال: وأما الجواب عن أدلتهم فما كان ضعيفا فلا حجة فيه وما كان صحيحا فمحمول علىٰ الاستحباب جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(يندب لمن أرادها ألَّا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي) لحديث أم سلمة السابق قال العلماء: وحكمة النهي أن يبقىٰ كامل الأجزاء لِيُعتَق من النار قال ابن قاسم في حواشي التحفة: قضية ذلك أنه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتىٰ أنه يعذب دون بقية الأجزاء وهو بَعِيدٌ قال في التحفة: فإن فعل- أي الإزالةَ- كُرِه وقيل: حرم.ا.هـ. قال النووي: والمراد المنع من إزالة الشعر والظفر بأيّ وجه كان وسواء كان الشعر في الرأس

أو محل آخر من الجسد، وحَكَىٰ عن الشيخ إبراهيم المروزي أن حكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر وسكت عليه، وعبارة الروض: ومن أراد التضحية فدخل عشر ذي الحجة كره له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتىٰ يضحي، وفي حواشيه أن ما يُزال – أي من غير الشعر والظفر- ثلاثة أنواع: واجب الإزالة كقلفة البالغ. ويدِ السارق فلا يُؤخَّر، ومندوبُها كقلفة الصبي، فلا يسن تأخيرها ومباحها كالسن الوجعة والدم الهائج وهذا هو محل المسألة ما لم يحتج إلىٰ الإزالة.ا.هـ. بمعناه، وذكر النووي أن الدليل علىٰ ذلك رواية حديث أم سلمة بلفظ: «**فلا يمس من شعره وبشرته شيئا**» رواها مسلم .ا.هـ. فإن صح هذا الاستدلال وإلا ففي القياس مَقْنَعٌ.

ذكر المذاهب في حكم إزالة مريد التضحية شعره وظفره في ذي الحجة:

قلنا: إن مذهب الشافعية أنها مكروهة كراهة تنزيه حتىٰ يضحي وحكىٰ النووي عن أبي حنيفة، ومالك في رواية عنه أنها لا تكره قال: وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود: تحرم، وعن مالك: أنها تكره.ا.هـ.

وهذه عبارة الخِرقي وصاحب المغني من الحنابلة: ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا، ظاهِرُ هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك، والشافعي.ا.هـ. فلم يظفر الموفق بنص في المسألة عن أحمد عند أصحابه وإنما نقل عن ابن المنذر كعادة النووي في النقل عن المذاهب الثلاثة غير المذهب الشافعي لكن اعتمد الموفق القول بالحرمة حيث قال: ولنا ما روت أم سلمة فذكر حديثها السابق قال: ومقتضىٰ النهي التحريم.

قال النووي: واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة أنها قالت كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتىٰ ينحر هديه، رواه الشيخان، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل علىٰ أنه لا يحرم ذلك.ا.هـ. وأجاب الموفق عن ذلك بقوله: وهذا- أي حديث أم

سلمة- يرد القياس ويبطله وحديثهم عام وهذا خاص والخاص مقدم علىٰ العام في محل الخصوص.ا.هـ. باختصار.

وأما ابن عبد البر فقال في كلامه علىٰ حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة في بعث الهدي: وفي حديث عائشة هذا ما يرد حديث أم سلمة ... إلىٰ أن قال: وقد أجمع العلماء علىٰ أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرىٰ أن يكون مباحا... وقال أيضًا: حديث أم سلمة مختلف فيه وفي رُواتِهِ من لا يحتج به وأكثر أهل العلم يضعفون هذا الحديث.ا.هـ. بمعناه.

وكأنّه أراد بمن لا يحتج به عَمْرَو بن مسلم شيخ مالك وهو لم ينفرد بالحديث عن سعيد بن المسيب بل رواه عنه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد صدّر مسلم بروايته من وجهين ثم أتبعها برواية عمرو بن مسلم من أوجُهٍ تقويةً لها فالصواب- في رأيي- هو ما نقله هو عن الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: ذكرت الحديثين ليحيىٰ بن سعيد فقال: هذا له وَجْهٌ وهذا له وجه: حديث عائشة إذا بعث بالهدي، وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر قال أحمد: وهكذا أقول.ا.هـ. أي أنه يُعمل بِكلا الحديثين فيما ورد فيه ولا يُعارَضُ أحدُهما بالآخر ويلي هذا المسلكَ مسلك الشافعي وهو الجمع بينهما بحمل حديث أم سلمة علىٰ الكراهة أما إلغاء أحدهما بالكلية فتدفعه القواعد الأصولية كيف لا وحديث أم سلمة قول خاص بالأمة مسوقٌ مساق التشريع العام، وحديث عائشة حكاية لفعله ﷺ واحتمال الخصوصية واردٌ مع أنه لا نص فيه علىٰ الشعر والظفر والظاهر أن المعنىٰ بما أحله الله له النساء.

وأيضًا حديث أم سلمة حاظر، وحديث عائشة مبيح، لو تواردا علىٰ محل واحد، والأول هو المقدم.

والحاصل: أن الظاهر رجحانُ دليلِ أحمدَ وأهلِ الظاهر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومَضَىٰ) بعده **(قدر صلاة العيد والخطبتين)** أي

وقتٌ مقدرٌ بأقل مجزئ من صلاة العيد وخطبتين كما في التحفة وعبارة المنهاج عن المحرر ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمحٍ يوم النحر ثم مضىٰ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وهي صريحة في أن المعتبر مضي القدر المذكور بعد الارتفاع لا الطلوع.

وعبارة المهذب هي: ويدخل وقتها إذا مضىٰ بعد دخول وقت صلاة الأضحىٰ قدر ركعتين وخطبتين.

وعبر في التنبيه بقوله: إذا انبسطت الشمس... لكن الذي في المجموع والروضة والروض التعبير بالطلوع كما في مَتْنِنَا هذا ويبدو لي أن لا خلاف معنويا وأن المراد واحد فإما أن يقال: إن معنىٰ طلعت ارتفعت كما في قولهم طلعْتُ الجبلَ أي علوته أو يقال: إن مضىٰ قدر صلاة العيد من الطلوع وقت جوازها... والأفضل اعتباره من ارتفاعها كما قال في المنهج، ووقتها من مضيّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلىٰ آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلىٰ مضي قدر ذلك من ارتفاعها كرمح.ا.هـ. وهو ما استدركه النووي في المنهاج علىٰ المحرر، ويا حبذا لو كان المصنف عبر بعبارة المهذب إلا أنه – فيما يبدو- قلد المجموع، والله أعلم.

وهذا لفظ الإمام الشافعي في الأم: ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحىٰ ببلدٍ لا إمام به فقدر ما تحل الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين.ا.هـ. وقال في الضحايا الثاني: وقت الأضحىٰ قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضىٰ من النهار قدرُ هذا الوقت حل الأضحىٰ وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها أو يؤخرونها.ا.هـ. فإن ذبح قبل هذا الوقت كانت شاة لحم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويخرج) وقتها **(بخروج أيام التشريق)** أي ينقضي بانقضائها **(وهي ثلاثة بعد)** يوم **(العيد)** وهو يوم النحر عاشر ذي الحجة فلا يتطوع بالتضحية بعدها، ودليل ابتداء

الوقت المذكور أحاديث: منها حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يومَ النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ**» متفق عليه وللبخاري: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**» وعن البراء عند الجماعة كُلِّهم مرفوعا: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء**» كذا في المنتقىٰ وظاهر الأخبار توقف الذبح علىٰ تمام الصلاة فِعْلًا ودليل انتهائه ما ذكره أبو إسحاق في المهذب بقوله: لما روىٰ جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**» قال النووي: رواه البيهقي من طرق وهو مرسل أي منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسىٰ الأموي فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلا.ا.هـ.

أقول: روىٰ ابن حبان في صحيحه هذا الحديث مطولا من طريق سليمان بن موسىٰ عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنَةَ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح**» وترجم عليه: ذِكْرُ وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة.

وقد أخرجه البيهقي أيضًا من هذا الوجه ومن وجه آخر عن سليمان بن موسىٰ أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» وهذا يقوي الأول ولا يوهنه فقد روىٰ البيهقي أيضًا عن ابن جريج ما يدل علىٰ أن سليمان حمل الحديث عن عمرو بن دينار فيمكن أن يكون لسليمان فيه شيخان عن جبير بن مطعم فإنه مُكْثِرٌ، والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما رواه عن ابن عباس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز: أنهم قالوا: يضحي إلىٰ آخر أيام التشريق، وذكر النووي أنه قال بذلك عليّ ﷺ، وجبير بن مطعم، وسليمان بن موسىٰ، ومكحول، وداود الظاهري، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن عمر، وأنس ﷺ وقال محمد بن سيرين: يختص بيوم النحر وإلىٰ هذا الخلاف أشار

المصنف بقوله: وهي ثلاثة بعد العيد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تجوز) التضحية أي لا تصح **(إلا بـ)**ـجنس **(إبلٍ أو بقر أو غنم)** لقوله ﷻ: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤] قال الآلوسي: فيه تنبيه علىٰ أن القربان يجب أن يكون من الأنعام فلا يجوز بالخيل ونحوها ولِاتِّباع النبي ﷺ والسلف الصالح وللقياس علىٰ الزكاة وإنما أَقْحَمْتُ كلمةَ جنس لأن الإبل والبقر والغنم أسماء جموع فلو أخذنا بظاهره لاقتضىٰ عدم إجزاء الواحد والاثنين منها ولا قائل به وعبارة المنهاج: ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم فعبر بتصح وبمن، وقد أَحْسَنَ في ذلك قال النووي: نقل جماعةٌ إجماع العلماء علىٰ أن التضحية لا تصح إلا من الأنعام، وحكىٰ ابن المنذر عن الحسن بن صالح إجزاء البقرة الوحشية عن سبعة والظبي عن واحد قال النووي: وبه قال داود في بقرة الوحش.ا.هـ. وعبارة ابن حزم: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والأُيَّلِ وبقر الوحش والدِّيك وسائر الطير والحيوان الحلالِ أكلُه.ا.هـ. وعزا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح إليه فقط، فالله أعلم.

(وأقل سنها) أي عمرها كذا في نسخة الفيض بالتأنيث هنا وفيما بعده من المواضع الثلاثة وفي صُلْب الأنوار التذكير في الجميع، وفي النسخ المجردة تلفيقٌ من ذينك وضمير المذكر يعود إلىٰ المذبوح مثلا لكن التلفيق ثقيل، وقوله: **(في الإبل)** حال من ضميرها أو من سن وشرط مجيء الحال من المضاف إليه موجود وهو كون المضاف مثل الجزء من المضاف إليه فيما يظهر وقوله: **(خمس سنين)** خبر المبتدأ والواو في قوله: **(ودخلت في السادسة)** واو الحال عندي علىٰ قلة دخولها علىٰ الجملة الماضوية نسبيا كما قيل به في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ﴾ [آل عمران:١٦٨] أي وقد قعدوا وفي قوله ﷻ أيضًا: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة:٩٠] أي وقد قعد إلخ ومثل ذلك كثير في القرآن، وجعْلُها عاطفة عطْفَ توهمٍ كأنه قال: واشْتُرِط كونها بلغت خمس سنين

ودخلت... إلخ مثلا تكلف كبير أمكَنَ تَجنُّبُهُ بما قلته، والله أعلم.

(وفي البقر والمعز سنتان) معطوف علىٰ في الإبل خمس سنين من عطف معمولين علىٰ معمولين لعامل واحد علىٰ كون في الإبل حالا من سن ولعاملين علىٰ كونه حالا من الضمير المضاف إليه **(ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخلت في الثانية)** إعرابه كسابقه وأستَغْرِبُ من صاحب الفيض عدمَ تعرضه لإعراب مثل هذه المواضع المحتاجة إلىٰ الإعراب مع أنه يُعْرِبُ الظواهر، هذا ثم الدليل علىٰ التحديد المذكور ما رواه مسلم وغيره عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» قال العلماء: المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. كذا في نيل الأوطار، وفي اللسان: يقال: أسن إذا نبتت سنه التي يصير بها مُسِنًّا ومثله في المعجم الوسيط ونقل في المصْباح عن الأزهري قولَه: وليس معنىٰ إسنان البقرة والشاة كِبَرَها كالرجل ـ أي كالمسن من الرجال ولكن معناه طلوع الثنية.ا.هـ. قال النووي: وأجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع وذكر أن الثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وأن الجذع من الضأن ما استكمل سنة فإن أجذع قبلها أي سقطت سنُّهُ أجزأ في الأضحية ودليل إجزائه حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن**» رواه أحمد، والترمذي، وقال: غريب، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قسم النبي ﷺ ضحايا فأصابني جذع فقال: «**ضح به**» متفق عليه وروىٰ أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم عن عبادة بن الصامت مرفوعا: «**خير الضحية الكبش الأقرن**» وفي الباب غيرُ ذلك.

وقد حُكِي الإجماعُ علىٰ إجزاء الجذع من الضأن وعدم إجزائه من المعز وقد حُكي في المقابل عن عطاء، والأوزاعي إجزاؤه من المعز أيضًا، ويدل علىٰ عدم إجزائه من السُّنَّة قوله ﷺ لأبي بردة بن نِيار: «**اذبحها**» يعني الجذعة من المعز: «ولن تجزي عن أحد بعدك» متفق عليه والتقييدُ بالعسر في ذبح الجذع من الضأن في حديث مسلم السابق حَمَلَه العلماء علىٰ بيان الأفضل بقرينة الأخبار الفعلية والقولية

الكثيرة.

قال المصنف رحمه الله:

(وتجزئ البدنة) أي الناقة وكذا الجمل وقد تشمله البدنة ـ كما صرح به في القاموس ـ **(عن سبعة)** من الناس يشتركون فيها **(و)** تجزئ **(البقرة عن سبعة)** لم يقل وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة لإيهامه ببادئ الرأي أن المعنىٰ تجزئ الثِّنْتانِ معًا عن سبعة واحدة وهو خلاف المقصود وعليه فلو قال: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة سبعة بتكرار سبعة لدَفَع ذلك التوهم لكن ربما تُوُهِّم أن الثاني مزيدٌ من ناسخٍ سهوًا أو ربما سقط عن الكتابة سهوا أيضًا، والله أعلم.

(ولا تجزئ شاة) واحدة **(إلا عن واحد)** وسواء في ذلك الذكرُ والأنثىٰ وسواء في الأول كان المشتركون أهل بيت واحد أو متفرقين وسواء نوىٰ كلهم التضحية أو نوىٰ بعضهم اللحم لأهله مثلا، وسواء كانت الأضحية منذورة أو متطوَّعا بها، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم، وأصحاب السنن قاله في التلخيص قال النووي: قال البيهقي: وروينا عن عليّ، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: البقرة عن سبعة.ا.هـ.

ولم يتعرض النووي لاشتراك العشرة في البدنة، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة رواه ابن ماجه، وهذا لفظه، والترمذي، وقال: حسن غريب وقد رواه ابن حبان من الطريق التي رواه منها الترمذي، وقال: فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة أو عشرة هكذا بالشك، وكأن الشك من شيخ ابن حبان، لأن الترمذي رواه عن شيخ شيخ ابن حبان الحسينِ بن حريثٍ والنسائيَّ رواه عن محمد بن عبد العزيز بن غزوان وابنَ ماجه رواه عن هِدَّبة[1] بن عبد الوهاب كلهم عن الفضل بن موسىٰ بإسناده إلىٰ ابن عباس علىٰ الجزم بالعشرة في البعير ويحتمل أن الحسين بن حريث كان يشك مرة ويجزم أخرىٰ، والله أعلم.

---

(١) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية... صدوق كما في التقريب وهو في الكاشف ثقة.

قال الشوكاني: ويؤيد إجزاء الجزور عن العشرة في الأضحية دون الهدي ما في الصحيحين عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشرة شياه في القسمة.ا.هـ. بمعناه.

وفرق الشوكاني بين الأضحية والهدي بأن حديث جابر وغيره في اشتراك السبعة في البدنة ورد في الهدي فقياس الهدي علىٰ الأضحية التي ورد حديث ابن عباس فيها يكون فاسد الاعتبار لمصادمته النص أقول: وفيه نظر إذ ليس في حديث جابر أو غيره النهي عن اشتراك من فوق السبعة في البدنة أو بيانُ أنها لا تجزئ عن أكثر من السبعة وإنما غايةُ ما في ذلك السكوتُ فليس القياسُ فاسدَ الاعتبار، والله أعلم.

ذكر من قالوا باشتراك العشرة في البدنة:

حكاه الترمذي عن إسحاق، وأنه احتج بحديث ابن عباس المذكور، وقال ابن حزم: صح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة وروينا ذلك أيضًا عن ابن عباس مِنَ الصحابة ﷺ وحكىٰ التحديد بسبعة فأقل عن أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان – يعني داود– وحكىٰ الشوكاني الإجزاء عن العشرة عن العترة، وإسحاق بن راهويه، وابنِ خزيمة، قال الشوكاني: وهذا هو الحق هنا أي في الأضحية.ا.هـ.

وأما ابن حزم فقال عن نفسه: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدَةِ أي شيءٍ كانت الجماعةُ من أهل البيت وغيرهم، وقال: الحجة في فعل الرسول ﷺ ولم يَمنَعْ هُوَ مِن اشتراكِ أكثرَ من سبعة أو عشرة بل قد أشرك في أضحيته جميع أمته.ا.هـ. يشير إلىٰ ما رواه أبو داود، والترمذي عن جابر ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحىٰ فلما انصرف أُتِي بكبش فذبحه فقال: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يُضَحِّ من أمتي**» وعن أبي رافع ﷺ قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين أحدهما: عمن شهدوا بالتوحيد وله بالبلاغ. والآخر عنه وعن أهل بيته رواه الإمام أحمد، وأجاب عن ذلك علماؤنا بما ذكراه في التحفة والنهاية بقولهما: وخبر: «**اللهم هذا عن محمد وأمة محمد**» محمول علىٰ التشريك في الثواب

وهو جائز وقالا قبل ذلك: وتجزئ الشاة عن واحد فقط اتفاقا لا أكثر بل لو ذَبَحا عنهما شاتين مُشاعَتَيْنِ بينهما لم يُجْزِ لأن كلا لم يذبح شاة كاملة، وقد فسروا كون الأضحية سنة كفايةٍ بسقوط الطلب بفعل بعض أهل البيت عن باقيهم لا حصولِ الثواب لمن لم يضح أي ما لم يُشرِكه المضحي.ا.هـ. ولفظ الحديثين قد يَنْبُو عن ذلك التأويل، والله أعلم.

وقد ذكر الشوكاني: أن دعوىٰ الاتفاق غلط وأسند ذلك بأن الهادي والقاسم قالا: تجزئ الشاة عن ثلاثة، قال الشوكاني: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة.ا.هـ. كذا قال: وليس في السنة اشتراك في ذبح شاة واحدة وإنما فيها ذبح قَيِّمِ البيت شاةً عنه وعن أهل بيته وفرْقٌ بين الأمرين لأن هذا تحمّلٌ عن أهل بيته كما يتحمل فطرتهم ونحوها وذلك اشتراكُ مالِكَين في شاة واحدة.

والحاصل: أن المحقَّقَ سقوط الطلب بذبح وَلِيِّ العائلة عنها دون ما عدا ذلك، والله أعلم، ويوضح ذلك أن الأضحية اسم الشاة المطلوب ذبحُها فما فوقها وليس جزءُ الشاةِ أضحيةً، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وشاة) أي ذبحها **(أفضل من شركة)** أي اشتراك **(في بدنة)** للانفراد بإراقة الدم وشمل ذلك ما لو اشترك نحو خمسة في بدنة قال في التحفة: وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه.ا.هـ. وأقر ع ش ما قاله صاحب التحفة وهو ظاهر النهاية أيضًا كما يأتي النقل عنه.

(وأفضلها) جنسا **(البدنة)** لكثرة لحمها **(ثم البقرة)** لأنها تعدل سَبع شياه **(ثم الضأن)** أي جنسه وهو اسم لجماعته قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم: الواحدة ضائنة والذكر ضائن.ا.هـ. وذلك لطيب لحمه ولاتباع النبي ﷺ في ذبحه **(ثم المعز)** أي جنسه أيضًا لأنه كسابقه ويقال للذكر الواحد: ماعز وللأنثىٰ ماعزة وعَنْز وقد وقع التعبير بالضأن والمعز مع التعبير بالبدنة والبقرة في السابقين في

المجموع والروضة والروض والمنهاج، ولم أرَ أحدًا نَبَّهَ علىٰ ما ذكرته وهو عجيب لا سيما من صاحب الروض. وقد سَلِمَ صاحب المنهج من ذلك حيث قال: وأفضلها أي التضحية بسبع شياه فواحدٍ من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير فمن بقرة.ا.هـ.

وقد أجاب صاحبا التحفة والنهاية عما قيل: إنه لا حاجة إلىٰ قول: ثم المعز إذ لا شيء بعده بالمنع لأن بعده الشركة في البدنة ثم في البقرة كما ذكره في المنهج ويمكن فهم فضل السبع الشياه علىٰ البدنة والشركة في البدنة علىٰ الشركة في البقرة من كلام المصنف لأنه ذكر فضل الشاة الواحدة علىٰ الاشتراك في البدنة، وهذا يستلزم فضل السبع علىٰ البدنة وذكر فضل البدنة علىٰ البقرة ويعرف منه فضل الاشتراك في الأولىٰ عليه في الثانية، وقد عللوا فضل السبع علىٰ البدنة بطيب لحم الغنم وكثرة الدماء المُراقة في سبيل الله قالوا: واستكثار القيمة أولىٰ من تكثير العدد وذات اللحم أولىٰ من ذات الشحم والذكر خير من الأنثىٰ علىٰ المذهب، والله أعلم، وعن عائشة ﵂ قالت: ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين سمينين... رواه أحمد، وعنها وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترىٰ كبشين عظيمين سمينين ... موجوءين[1] الحديث عزاه في المنتقىٰ إلىٰ ابن ماجه، وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. أخرجه البخاري، قال الإمام الشافعي في الأم: فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ فخير الدماء أحب إليّ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] استسمان الهدي واستحسانه وسئل رسول الله ﷺ: أيّ الرقاب أفضل؟ فقال: «**أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها**» والعقل مضطر إلىٰ أن يعلم أن كل ما عظمت رزيته علىٰ المتقرِّب به إلىٰ الله تعالىٰ كان أعظم لأجره.ا.هـ. والتفسير المذكور أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس ونقله عنه ابن كثير.

---

(١) الوَجْءُ: رضّ عروض بيضتي الفحل فيصير كالخصيّ.

قال المصنف رحمه الله:

(وأفضلها) لوْنًا **(البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء)** كل من الأربع بفتح فسكون علىٰ وزن فعلاء أنثىٰ أفعل وترك ذكر العفراء والحمراء وهما بين الصفراء والبلقاء عندهم وعبارة فتح الوهاب: وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، وضابط ذلك أن كل ما كان أقرب إلىٰ البياض يقدم علىٰ غيره والعفراء هي التي لونها العُفْرة وهي بياض تخالطُه حُمرةٌ فصار كلون العَفَرِ أي التراب والبلقاء من البلق بفتحتين وهو اجتماع السواد والبياض يقال: بَلِق الشيءُ يَبْلَقُ إذا كان فيه سواد وبياض فهو أبلق وهي بلقاء. هذا هو المعنىٰ اللغوي قال ع ش: والظاهر أن المراد هنا أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه علىٰ ما فيه بياض وسواد.ا.هـ. وبحث ابن قاسم تقديم العفراء علىٰ الصفراء قال: لقربها من البيضاء.

وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي جملةٌ من الألوان غيرِ الصافية بأسماء مختلفة قال: الصهبة حُمرة تضرب إلىٰ بياض. الكُهْبة: صفرة تضرب إلىٰ حمرة. القُهْبة: سواد يضرب إلىٰ خضرة. الدكنة: لون إلىٰ الغبرة بين الحمرة والسواد... الشُّرْبة: بياض مشرب بحمرة. الشهبة: بياض مشرب بأدنىٰ سواد. العفرة: بياض تعلوه حمرة. الصُّحْرة: غُبْرة فيها حمرة. الصُّحْمة: سواد إلىٰ صفرة. الدُّبْسةُ: بين السواد والحمرة. القُمْرة: بين البياض والغبرة. الطُّلْسة: بين السواد والغبرة.ا.هـ. هذا وقد استدل صاحب المهذب علىٰ أفضلية البيضاء بحديث أن النبي ﷺ ضَحَّىٰ بكبشين أملحين، والأملح: الأبيض، وبقول أبي هريرة رضي الله عنه: دمُ بيضاءَ أحبُّ إليّ من دم سوداوين، رواه البيهقي، وقال: قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح، وأخرج البيهقي المرفوع قبل الموقوف بلفظ: «**دم عفراء أحب إلىٰ الله من دم سوداوين**» قال في التلخيص: رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: «**دم الشاة البيضاء عند الله أزكىٰ من دم السوداوين**» وفيه حمزة النصيبي قيل: كان يضع الحديث.ا.هـ.

أقول: حديث أبي هريرة المرفوعُ رواه الحاكم، والبيهقي من طريق واحدٍ عن أبي ثِفال واسمه ثمامة بن وائل عن رباح بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكراه إلا أن الذي عند الحاكم: «أحب إليّ» بدل: «إلىٰ الله» وسائِرُهُ واحِدٌ كذا وقع عندهما: ابن عبد الله وصوابه ابن عبد الرحمن وهذا له ترجمة في التهذيب وفروعه قال الحافظ في تهذيب التهذيب: في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر والظاهر أنه مقطوع وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين.ا.هـ. وقد قال في التقريب في كل من أبي ثفال ورباح بن عبد الرحمن: مقبول.

وفي مقابل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأُتِي به ليضحِّيَ به... إلىٰ أن قالت: فأضجعه ثم ذبحه، وعن أبي سعيد ﵁ قال: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد. رواه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخين وبهامشه أن الذهبي وافقه في التلخيص فالذي يبدو من جهة الدليل والنظر أن يكون التركيز الأكبر علىٰ وفرة اللحم وطيبه دون اللون، والله أعلم.

قال المصنف ﵀:

(ويشترط سلامة الأضحية) أي المراد التضحيةُ بها **(عن العيوب التي تنقص اللحم)** أي المقصود منها وإن لم يكن لحما والمعهودُ تعديةُ السلامة بِمِنْ لا بِعَنْ فلعل ما هنا بتضمين السلامة معنىٰ البعد أو النزاهة مثلا والأَوْلَىٰ في تنقص فتح التاء المثناة وضم القاف، قال الفيومي: ونقصته يتعدىٰ ولا يتعدىٰ هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١] وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود:١٠٩] وفي لغة ضعيفة يتعدىٰ بالهمزة والتضعيف ولم يأت في كلام فصيح ويتعدىٰ أيضًا بنفسه إلىٰ مفعولين فيقال: نقصت زيدا حقه.ا.هـ. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٤].

وإذا كانت السلامة من ذلك شرطا **(فلا تجزئ العرجاء)** البيِّنُ عرجها بحيث تتخلف بسببه عن الماشية يقال: عرج يعرَجُ مثل تعب يتعب عرَجًا وعَرجانًا كان في رجله شيءٌ خلقةً أو لعلَّةٍ طارئة فغَمزَ بها فهو أعرج وهي عرْجاء **(ولا العوراء)** أيْ فاقدةُ بصرِ إحدىٰ العينين، فالعمياء أولىٰ ألَّا تُجزئ ولا يضر ضعف البصر ولا العَشَىٰ أي عدم الإبصار ليلا قال في شرح الروض: لأنها تبصر وقت الرعي.ا.هـ. وقضيته أنها لو لم تبصر وقت الرعي لم تُجْز وهو ظاهر إذ المدار علىٰ تأثير العيب في نقص اللحم كما أشار إليه الشرواني.

(و) لا **(المريضة)** مرضا مؤثرا في ذلك **(فإن قلّت هذه الأشياء)** بحيث لا تؤثر في ذلك **(جاز)** أن يضحي بها، والدليل علىٰ ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البيِّنُ عورُها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظَلَعُها، والعجفاء التي لا تُنْقِي**» وفي رواية: «**والكسيرة**» بدل العجفاء رواه أهل السنن الأربع، وابن حبان، والحاكم، والظلع: العرج، كما ورد في روايةٍ: «**البين عرجها**» بدل ظلعها وتُنِقي بالنون من أنقىٰ ينقي إذا صار في عَظْمه مُخّ فمعنىٰ: لا تنقي: لا تصير ذاتَ نِقْيٍ أي مُخٍّ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان، والحاكم، قال أبو إسحاق في المهذب: فنص علىٰ هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل علىٰ أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تجزئ العجفاء) وهي شديدة الهُزال للحديث المذكور آنفا **(والمجنونة)** وهي التي تستدبر المرعىٰ أي تُخلِّفه وراءها فلا ترعىٰ إلا قليلا فتُهزَل، قال النووي: ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تسْتَدِيْرُ في المرعىٰ... فلا تجزئ بالاتفاق.ا.هـ. ولم يَذْكُر أين ورد وقد فَتَّشْتُ بعض الكتب عندي فلم أجده ثم راجعت التلخيص الحبير فإذا فيه: قوله: ورد النهي عن التضحية بالثولاء: قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ الوسيط: هذا الحديث لم أجده ثابتا قال الحافظ: وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن: لا بأس أن يضحي بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة

مأخوذ من الثوَلِ وهو الجنون.ا.هـ. وفي اللسان عن الليث: الثول بالتحريك شبه جنون في الشاء، وعن الجوهري: هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها... ثم قال: وقد نُهِي عن التضحية بها، وفي حديث الحسن: لا بأس أن يُضحي بالثولاء. قال: الثوَل داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها، وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخِرُّ منه.ا.هـ.

والحاصل: أنه إن كان هذا الداء مرضا يمنع من استيفاء الرعي فيؤثر في نقص اللحم فهي داخلة في المريضة السابقة، وإلا فلا دليل علىٰ المنع من التضحية بها، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا (**الجرباء**) بفتح فسكون من الجرب بفتحتين، وفي المعجم الوسيط: الجرب مرض جلدي يسببه نوع من الحَمَكِ يُسمَّىٰ حَمَك الجرب، وفيه أيضًا أن الحمك: الصِّغار من كل شيء.ا.هـ. وقال النووي: الجرب يَمنع الإجزاءَ كثيرُه وقليلُه كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم والودك وفيه وجهٌ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض... والمذهب الأول.ا.هـ. والكلام هنا كالكلام في المجنونة من حيث الدليل قال الماوردي في الحاوي عند كلامه علىٰ المريضة: ومنها المريضة البين مرضها لأن مرضها... قد أوكس ثمنها وأفسد لحمها وأضعف رعيتها، وهو ضربان:

أحدهما: ما ظهر من آثاره في اللحم كالجرب والبثور والقروح فقليله وكثيره سواء في المنع من الأضحية.

والضرب الثاني: ما لم تظهر آثاره... فإن كان كثيرا منع وإن كان يسيرًا فالقديم حظره والجديد جوازه.ا.هـ. باختصار.

ثم رأيت في التحفة والنهاية أن ذكر الجرب بعد المرض من ذكر الخاص بعد العام لأنه مرض.

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا (**التي قطع**) بالبناء للمجهول (**بعض أذنها وأُبِينَ**) أي فُصِل (**وإن قلّ**) ذلك

البعض لذهاب جزءٍ مأكول منها فمقطوعة كل الأذن وفاقدتها خلقةً أولىٰ أن لا تجزئ بخلاف فاقد الألية فإنه يجزئ كالمعز والضرعُ كالألية وذلك لحديث أصحاب السنن عن علي ﷺ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن- أي نبحث عنهما ونفتش عن سلامتهما- وأن لا نضحي بمقُابَلةٍ ولا مُدابرة ولا بَتْراء ولا خرقاء. والمقابلة مقطوعة مقدم الأذن والمدابرة: مقطوعة مؤخرها والبتراء: مقطوعة الذنب والخرقاء: مثقوبة الأذن باستدارة. وفي اللسان عن اللحياني: فالمقابلة التي تُقرَض أذنها من قِبَل وجهها والمدابرة التي تقرض أذنها من قبل قفاها.ا.هـ. وهذا التفسير هو الموافق لمراد الفقهاء هنا، وفي رواية: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

وفي المصباح: وشَرِقَت الشاة شَرَقا من باب تعب إذا كانت مشقوقة الأذن باثنتين فهي شَرْقاء ويتعدىٰ بالحركة فيقال: شرَقها من باب قتل.ا.هـ. وفيه أيضًا: جدَعْتُ الأنف جَدْعا من باب نفع قطعته وكذا الأذن واليد والشفة وجَدِعَتِ الشاة جَدَعًا من باب تعب قُطِعَ أذنها من أصلها فهي جدعاء.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو قِطْعةٌ) أي أو قُطِعت قطعة **(من فخذها ونحوه)** أي الفخذ لتأوله بالعضو وإلا فقد صرح أهل اللغة بأن الفخذ بمعنىٰ ما بين الركبة والورك مؤنثة ونحو الفخذ كل عضو كبير وإنما لا تجزئ **(إن كانت)** القطعة **(كبيرة)** فإن كانت يسيرة بحيث لا تظهر من بُعْدٍ لم تضر، قال في التحفة: ويتردد النظر فيما يُعتادُ من قطع طرف الألية لِتَكْبُرَ فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن... ويحتمل أنه إن قلّ جِدًّا لم يؤثر... وهذا أوجه.ا.هـ. وكذا قال صاحب النهاية: نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها فالأوجه الإجزاء كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله .ا.هـ. ولا يظهر لي هذا الكلام مع إجزاء فاقدة الألية أصلا كما قلنا آنفا.

وقال الباجوري: نعم ما يقع في الصغر من قطع طرف الألية ويسمىٰ التطريف لا يضر لجبْرِ ذلك بسمنها.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وتجزئ مشروطة الأذن**) كذا في النسخ المجردة ونسخة الأنوار بتقديم الراء علىٰ الواو وتأخير الطاء عنها والذي في نسخة الفيض مشطورة... بتقديم الطاء وفسَّر كلٌّ من الشارِحَيْنِ ما عنده بالمشقوقة الأذن وفي المعجم الوسيط: شَرط الجلدَ ونحوه شرْطًا شقه شقا يسيرا... وشطَرَ الشيءَ: جعله نصفين، وفي القاموس وشرحه: والشريطة بهاء: المشقوقة الأذن من الإبل لأنها شُرِطت آذانها أي شُقَّت فعيلة بمعنىٰ مفعولة.ا.هـ. فكلتا النسختين صحيحتان إلا أن نسخة الفيض أولىٰ إذ يعلم من إجزاء المشطورة إجزاء المشروطة بالأولىٰ دون العكس، والله أعلم. هذا ما يتعلق باللفظ، وأما الحكم ففي المنهاج والنهاية ما يلي: وكذا- في عدم الضرر- شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح حيث لم يذهب جزء منها، والثاني يضر ذلك لصحة النهي عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الأذن والشرقاء، وهي مشقوقتها والأولُ حَملَ النهي علىٰ التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي**...» لاقتضائه جواز ما سواها.ا.هـ. وعطف الثقب علىٰ الخرق قال في التحفة تأكيد لترادفهما، وقال: إن لم يذهب شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قلّ وعليه حُمِل خبر الترمذي السابق- يعني حديث عليّ الذي ذكرته سابقا- أو يحمل علىٰ التنزيه لمفهوم خبر: «أربعٌ...» السابقِ أي بناءً علىٰ الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزئ.ا.هـ.

أقول: الحمل الأول هو المتعين، وأما الثاني فيؤدي إلىٰ إلغاء الحديث الناهي بمفهوم العدد المختلَفِ في العمل به اختلافا كثيرا إضافةً إلىٰ الخلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة جملةً ومن المرجحات كون أحد الخبرين نطقا وكونه حاظرا وكونه ناقلا عن الأصل، وقد اجتمعت هذه في حديث عليّ مع كونه رضي الله عنه من أكابر الصحابة وأعْلَمِهِم فتلك خمسة مرجحات له لو تعارض مع حديث البراء رضي الله عنه، والله أعلم، وهذا علىٰ كون حديثِ عليٍّ صحيحًا كما قال به الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقد قال الحافظ في التلخيص: وأعله الدارقطني.ا.هـ. ولم يزد علىٰ ذلك،

وقد نقل الدكتور بشار في تعليقه علىٰ تهذيب المزي عن كتاب العلل للدارقطني أنه قال: لم يسمع أبو إسحاق حديث عليّ في الأضاحي من شريح بن النعمان.ا.هـ. وهذه العلة ذكرها الحاكم مع ما يُزيحها فقال بعد إخراجه للحديث من طريقين: هذا حديث صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه وأظنه لزيادةٍ ذَكَرَها قيسُ بن الربيع عن أبي إسحاق علىٰ أنهما لم يحتجَّا بقيس... فذكر إسناده إلىٰ قيس حدثنا أبو إسحاق عن شريح عن عليّ فذكره نحوَ ما سبق قال قيس: قلت لأبي إسحاق سمعْتَه من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.ا.هـ.

فأوَّلُ ذلك ما أشار إليه من ضعف قيسٍ نفسِهِ بقوله: علىٰ أنهما لم يحتجا بقيس.

والثاني: أنه لو صح ما ذكره ما ضَرَّ لأن الساقط قد عُرِف أنه ابن أشوع وهو سعيد بن عمرو بن أشوع، قال في التقريب: ثقة من رجال الشيخين فقد اتصل الإسناد بالثقة.

والثالث: أن الحديث ورد من غير هذا الوجه عن عليّ نحوه مُختصَرًا لفظُه، وله شاهد من حديث حذيفة عزاه الزيلعي إلىٰ البزار، والطبراني في الأوسط.

والرابع: أن هذا الحديث رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق منهم إسرائيل حفيده وزهير بن مُعاوية وزكريا بن أبي زائدة وزياد بن خيثمة وأبو بكر بن عياش وشريك ولم يذكروا ما قاله قيس، وفي تهذيب التهذيب أن شعبة قال: إن إسرائيل أثبت مني في حديث أبي إسحاق، وأن عبد الرحمن بن مهدي قال إسرائيل في حديث أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوري، وعلىٰ كل حال فالظاهر أن الحديث صحيح، والله أعلم.

ثم رأيت في مسند أحمد للحديث المختصر إسنادًا أعجبني فاخترت إثباته هنا قال: حدثنا عبد الرحمن- يعني ابن مهدي- عن سفيان وشعبة، وحماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجيَّةَ بن عَدِيٍّ أن رجلا سأل عليا ﷺ عن البقرة فقال: عن سبعة قال: القرن قال: لا يضرك، قال: فالعرجاء قال: إذا بلغَتِ المنسَكَ قال: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وقد ذكر في اللسان هذا الحديث وقال: معناه أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وآفة العين عورها وآفة الأذن قطعها فإذا سلمت الأضحية من العوَرِ في العين والجدع في الأذن جاز أن يضحي بها، وإذا كانت عوراء أو جدعاء أو مقابلة أو مدابرة أو خرقاء أو شرقاء لم يضح بها.ا.هـ. فأفاد أن الأمر بالاستشراف هو للتأكد من سلامتهما من هذه العيوب وإذن فهذا المختصر يدل علىٰ المنع من التضحية بما فيها بعض هذه العيوب وهو ظاهر، وإلىٰ ذلك ذهب ابن حزم فقال: ولا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب، واستدل عليه بحديث عليّ ﷺ ... قال: وروينا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أفتىٰ بهذا قال: وعن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود أنه قال: سليم العين والأذن، وعن ابن عمر أنه كره ناقص الخَلْق والسن.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(و) تجزئ **(مكسورة كل القرن أو بعضه)** إذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض، وإن كانت ذات القرن أفضل نعم إن نقص به من اللحم شيء ضرّ قال الشافعي في الأم: وليس في القرن نقص فيضحىٰ بالجلحاء، وإذا ضحىٰ بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمي أو صحيحا.ا.هـ.

وما رواه أصحاب السنن من حديث عليّ ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحىٰ بأعضب القرن والأذن تفرد به جُرَيُّ بن كُلَيب - بتصغير الاسمين- وقد قال عنه ابن المديني وأبو داود: مجهولٌ ما روىٰ عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وراعَىٰ ابن حجر في التقريب- فيما يبدو- ذلك وقولَ العجلي فيه ثقة وذِكْرَ ابن حبان له في الثقات فقال: مقبول أي عند المتابعة ولم توجد هنا، وقال الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لجهالة جُرَيٍّ وفيما رواه حُجيَّةُ بن عَدِيٍّ عن عليّ أنه سئل عن كسر القرن فقال: لا يضرك ما يَرُدُّ رِوايةَ جُرَيٍّ هذه إذ الأصل عدم مخالفة إفتائه لروايته، والله أعلم، وعلىٰ فرض صحة تلك الرواية تحمل علىٰ ما اجتمع فيه الأمران ويرجع النهي إلىٰ عضب الأذن ذكر ذلك الشافعي وتبعه

البيهقي، وقد اغتر الشوكاني بتصحيح الترمذي لهذا الحديث وسكوتِ أبي داود، والمنذري عنه فاعتمد عليه وبنىٰ عليه في نيله وتساهُلُ الترمذيِّ في التصحيح معلومٌ عند أهل الفن، والسكوت ليس كلاما مع أن القرن لا يقصد في الذبح أصلا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**والأفضل أن يذبح**) المضحي أضحيته (**بنفسه**) اللائقُ بعلم الإعراب عدُّ الباء زائدة ونفسِه توكيدًا لضمير الفاعل المستتر علىٰ قلته من غير فصل والمتبادر إلىٰ الذهن أنه جرد من المضحي نفسا أخرىٰ يستعين بها في الذبح فأدخل الباء عليها مبالغة في الأمر بالاعتماد علىٰ النفس أي عدم الاتكال علىٰ غيره، والله أعلم، وذلك إن أحسن الذبح وقدَرَ عليه (**فإن لم يحسنه**) أو لم يقدر عليه (**فليَحْضر**) الذبحَ أما الأول فللاتباع بالنبي ﷺ حيث كان يتولىٰ الذبح والنحر بنفسه ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه علىٰ صِفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده» قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة وفي حديث مسلم السابق عن عائشة... وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، وفي حديث جابر في حجة الوداع أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر عليّ رضي الله عنه باقي المائة، وأفاد ذلك جواز الإنابة في ذلك مع القدرة كما قاله العلماء لتمكّن النبي ﷺ من النحر بنفسه في أيام التشريق لو ضعف عن استيفاء المائة يوم النحر.

وأما الثاني: فقد ورد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك**» قال الحافظ في التلخيص: رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم وفي الأول عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: إنه حديث منكر وفي حديث عمران أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جِدًّا، ورواه الحاكم أيضًا والبيهقي من حديث عليّ رضي الله عنه وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.ا.هـ.

أقول: قد روىٰ البيهقي في الكبرىٰ حديث عمران أيضًا مطولا وأشار إلىٰ حديث أبي سعيد خلاف ما يوهمه صنيع الحافظ في التلخيص وقد صحح الحاكم حديث

عمران وأورد حديث أبي سعيد شاهدا له فتعقبه الذهبي في الأول بأن أبا حمزة الثمالي ضعيف جِدًّا، وفي الثاني بأن عطيةَ واهٍ، وحديث عليّ لم أجده في المستدرك ط. دار الكتب العلمية بيروت... ثم رأيت الزيلعي عزاه في نصب الراية إلىٰ أبي القاسم الأصفهاني في كتاب الترغيب والترهيب وإلىٰ أبي الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في كتاب الترغيب عن مسلم بن إبراهيم حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن خالد مولىٰ بني هاشم، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: .... فذكره إلىٰ آخره.

قال أبو الفتح: وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد.ا.هـ. فالحمد لله وإنما رواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون أنبأنا سعيد بن زيد بذلك الإسناد أيضًا، ورواه عبد بن حميد في المنتخب من هذه الطريق.

وأبو حمزة الثمالي بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبي صفية حكىٰ المزي في تهذيبه عن أبي حاتم أنه قال: ليّن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به أي وحده كما حكىٰ بشار في تعليقه عن كتاب المجروحين ... لابن حبان قولَه: ... كثير الوهم في الأخبار حتىٰ خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد مع غلوٍّ في تشيعه فيحمل قول من قال: ليس بثقة علىٰ أنه ليس بحجة وحده ومثل هذا يتقوىٰ حديثه بمجيئه من وجه آخر وقد حصل ذلك برواية عطية وهو ابن سعد بن جُنادة العَوْفي حكىٰ المِزِّيُّ عن ابن معين أنه قال فيه: صالح وعن أبي حاتم ضعيف يكتب حديثه، وحكىٰ بشار عن طبقات ابن سعد أنه قال: كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به.ا.هـ. وهذه الجملة الأخيرة تُفْهِمُ أن منهم من يحتج به، وقد نعته الحافظ في التقريب بقوله: صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا.ا.هـ. فحديثه شاهد قويٌّ لحديث أبي حمزة ويشهد لهما حديث عائشة السابق مرفوعا: «**وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع علىٰ الأرض**» فيبدو أن الحديثين لا يقصران عن درجة الحسن علىٰ أقل تقدير مع كونهما في الفضائل، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكره المتن من أفضلية الذبح بنفسه هو في حق الرجل أما المرأة

والخنثىٰ فالأفضل في حقهما التوكيل مطلقا وكذا الرجل يَضْعُف عنه لمرض ونحوه وإن أمكنه بتكلف ويتأكد استحباب التوكيل في حق من يُكرَه ذبحُه كأعمىٰ وتكره استنابةُ كتابيٍّ وصبيٍّ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب) أي يشترط **(أن ينوي)** التضحية بها **(عند الذبح)** منه أو من وكيله إن لم يسبق تعيينها وإلّا كَفَىٰ وذلك لأنها عبادة: و«**إنما الأعمال بالنيات**» وعبارة الروض وشرحه: ولا بُدَّ في التضحية من النية لأنها عبادة ولو قبْلَ الذبح عند تعيين الأضحية كما في الزكاة والصوم ولو عين شاة للأضحية بأن قال: جعلتها أضحية أو عيّنها عن نذر في ذمته لم تجز عن نية الذبح للأضحية فلا يكفي تعيينها لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها، ولو نوىٰ دون وكيله ولو عند الدفع أي دفع الأضحية إليه أو تعيينه لها كفىٰ فلا حاجة إلىٰ نية الوكيل بل لو لم يَعلم أنه مُضَحٍّ لم يضر، ويجوز تفويضها إلىٰ الوكيل المسلم المميز كما يفوض إليه الذبح وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحتها منهم... ثم قال: ولا يضحي أحد عن أحد غيره بلا إذن منه ولو كان ميتا فإن أذن له وقعت عنه وصورة الإذن في الميت أن يوصي بها فإن ضحي عنه بغير إذنه لم تقع عنه ولا عن الذابح نعم تقع عن المضحي أضحية معينةٌ بالنذر منه.ا.هـ. بحذف، وفي حواشيه: قوله: أن يوصي بها: هذا في أضحية التطوع أما لو كان في ذمته أضحية منذورة ومات ولم يوص بها فإنه يجوز التضحية عنه.ا.هـ.

فرع: روىٰ أبو داود والترمذي وهذا لفظه عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له فقال: أمرني به- يعني النبي ﷺ- فلا أَدَعُه أبدا، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضحَّي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحىٰ عنه... ثم حكىٰ عن ابن المديني قولَه: قد رواه غير شريك واقتصر علىٰ ذلك، وقد أخرجه البيهقي من طريق شريك وقبله من طريق سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن

عاصم بن شريب قال: أُتِيَ علي بن أبي طالب ﷺ يوم النحر بكبش فذبحه وقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به، ثم أتي بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك ومِنْ عَليٍّ لك ثم أخرج البيهقي حديث شريك من طريق الحاكم، وقال بعد أن أخرجه كله: رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو إن ثبت يدل علىٰ جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين وأما عن الحمل فقد قال الشافعي: لا يضحي عما في البطن.ا.هـ. وعاصم بن شريب له ترجمة قصيرة في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء السادس حيث قال: عاصم بن شريب روىٰ عن عليّ ﷺ، روىٰ عنه أبو بكر الزبيدي خال عبثر سمِعْتُ أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: هو مجهول.ا.هـ. ولم يزد الذهبي في الميزان علىٰ ذلك وزاد الحافظ في اللسان قوله: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه زبيدي كوفي...ا.هـ. وحديث المجهول يصلح للمتابعة فلا يبعد أن يكون حديث شريك حسنا لغيره إن لم تكن به علة أخرىٰ، ثم رأيت الحاكم صححه وحده في المستدرك وبهامشه أن الذهبي وافقه.

غريبة: كنت استغربْتُ ما رأيته في شرح الروض من قوله في شرح قول المتن: ولا يضحي أحد عن غيره: وروىٰ أبو داود والترمذي وغيرهما أن عليّ بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه... فلما راجَعْتُ المجموع وجدت ذلك فيه حيث قال: واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه...رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي... ثم ذكر قولَ البيهقي السابق آنِفًا: وهو إن ثبت إلخ بمعناه فعرفْتُ من أين أُتِيَ شارحُ الروض وصدورُ ذلك من النووي أغرب وجَلَّ من لا يسهو وآفات التقليد كثيرة فإنه ليس في هذه الكتب الثلاثة- حسبما اطلعت عليه منها- لفظ مصرح بأنه ضحىٰ بكبشين كبشين عنه وعن النبي ﷺ وإنما الذي في سنن أبي داود لفظ موهم لذلك مجردَ إيهام حيث روىٰ بإسناده عن حنش قال: رأيت عَلِيًّا ﷺ يضحي بكبشين فقُلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ

أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه.ا.هـ. وهذا وإن كان فيه إيهام فقد فسرته الرواية الأخرىٰ التي عند الترمذي وغيره المصرحة بأن أحد الكبشين عنه والآخر عن النبي ﷺ لكن رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بإسناده، عن حنش، عن علي ﷺ بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله، وهذا اللفظ- في رأيي المتواضع- شاذ لمخالفته ألفاظ غيره من الرواة عن شريك عن عثمان بن أبي شيبة، عند أبي داود باللفظ السابق آنفا ومحمد بن عبيد المحاربي عند الترمذي، وأحمد باللفظ السابق عند الترمذي، ومالك بن إسماعيل، عند الحاكم والبيهقي بلفظ: كان عليّ... يضحي بكبش عن رسول الله ﷺ وبكبش عن نفسه، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني عند الحاكم بلفظ: ضحىٰ عليّ ﷺ بكبشين كبش عن النبي ﷺ وكبش عن نفسه... ويوافق هذه الألفاظ ما رواه البيهقي بإسناده عن عاصم بن شريب، وقد سبق، والله أعلم.

وناهيك بمالك بن إسماعيل، وابن الأصبهاني ثقة وإتقانا فقد بالغ أبو حاتم في الثناء علىٰ كل منهما كما في التهذيبين ومحمد بن عبيد المحاربي صدوق في نظر التقريب، وقد اتفق هؤلاء الثلاثة علىٰ تفصيل ما أجمله عثمان بن أبي شيبة وخالفهم أبو بكر أخوه في ذلك التفصيل علىٰ أنه لم يقل: إن عليا ضحىٰ عن نفسه بكبشين آخرين، والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب) للمضحي تطوعا **(أن يأكل)** هو وعياله **(الثلث)** منها **(ويهدي الثلث)** الثاني إلىٰ المستحقين في أماكنهم **(ويتصدق بالثلث)** الثالث علىٰ المساكين.

قال النووي: للأضحية والهدي حالان:

أحدهما: أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منها ولا يجب بل يجوز التصدق بالجميع... قال: وهو مذهب عامة العلماء.

وحكىٰ الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة وجها أنه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب أكل شيء [منه] لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج:٢٨] قال:

والصحيح الأول... ثم ذكر اتفاق الأصحاب علىٰ جواز صرف القدر الذي لابدّ منه إلىٰ مسكين واحد ونَقَل عنهم أنه ليس له أن يتلف شيئا من لحم المتطوع بها بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الأغنياء منها، وإنما يجوز إطعامهم والإهداء إليهم ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا كيف شاؤُوا أكْلًا أو بيعا أو غيرهما.

وفي المنهاج والتحفة: وله إطعام الأغنياء المسلمين منه نيئا ومطبوخا... لا تمليكهم شيئا منها... بل يرسل إليهم علىٰ سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم.ا.هـ. وفي التحفة أنه لا يجوز لكافرٍ الأكل منها مطلقا حتىٰ لو ارتد المضحي بعد الذبح، لم يجز له الأكل منها، قال: ويؤخذ منه أن الفقير والمُهدَىٰ إليه لا يُطعِمان الكافرَ منها ويُوجَّهُ بأن القصد منها إرفاق المسلمين فلم يجز تمكين غيرهم منها.ا.هـ.

وقال أيضًا وتبعه في النهاية: ثم الأكمل أن لا يأكل منها إلا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث قياسا علىٰ هدي التطوع الوارد فيه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] أي الشديد الفقر.ا.هـ. والفرق بين الصدقة والهدية كما ذكروه في باب الهبة أن الأولىٰ ما يُعْطَىٰ للمحتاج ابتغاء الثواب الأخروي، والثانية ما يُبعث به إلىٰ الشخص إكراما له. هذا وقد صحت أحاديث في الصحيحين أو في أحدهما من رواية جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا وتزودوا**»، وفي رواية بريدة رضي الله عنه: «**فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا**» رواه مسلم، والتقدير بالأثلاث استدل عليه صاحب المهذب بقوله: لقوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] وقال: قال الحسن: القانع الذي يسألك والمعترّ: الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك قال: فجعلها بين ثلاثة فدل علىٰ أنها بينهم أثلاثا.ا.هـ. وأقره النووي وقال: وممن استحب ذلك ابن مسعود، وعطاء، وأحمد، وإسحاق.ا.هـ. واستدل عليه الموفق في المغني بقوله: ولنا ما رُوِي عن ابن عباس في صفة أضحية

النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق علىٰ السُّؤَّال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسىٰ الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفا فكان إجماعا ثم ذكر الآية التي ساقها صاحب المهذب وقال نحو قوله، وأما ابن حزم فذكر حديثا عن ابن مسعود أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها وضعفه بطلحة بن عمرو راويه عن عطاء، وقال: إنه مشهور بالكذب الفاضح وأن عطاء لم يدرك ابن مسعود ولا وُلِد إلا بعد موته قال: ولو صَحّ لقلنا به مسارعين إليه.ا.هـ.

أقول: وراوي الحديث عن طلحة هو الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب التصدق بشيء) منها **(وإن قلّ)** أجزأ ما لم يكن قدرًا تافها جِدًّا بحيث لا يقال لمن أعطاه: إنه تصدق به، قال في التحفة: ويجب أن يملكه نيئا طَرِيًّا لا قَديدا ولا يجزئ ما لا يسمىٰ لحما ومنه الجلد والكبد والكرش.ا.هـ. وفي النهاية أن الأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمىٰ لحما قالوا: ولو أتلف الكل أو أهداه لزمته قيمة ما يجب التصدق به وصرْفها في اللحم والتصدقُ به، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والجلد) من الأضحية **(يتصدق به أو ينتفع به في البيت)** بافتراش أو غيره وذكر البيت مثال **(ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء)** غيره **(من)** الأضحية **(اللحمِ)** أو غيرِه.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ أنه لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذْرًا كان أو تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيرها، ولا يجوز جعل الجلد أو غيره أجرة للجَزَّار بل يتصدق به المضحي أو المهدي... ثم نقل عن الشافعي والأصحاب قولهم: يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية المتطوع بها بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو غِرْبالا أو نحو ذلك وله أن يعيره وليس له أن يؤجره. هذا وقد

استدل صاحب المهذب علىٰ منع البيع بالحديث المتفق عليه عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنِهِ فأقسم جِلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» قال أبو إسحاق: ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطي الجازر منها في أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قربة لله فلا يَجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل.ا.هـ. قال النووي: وجلالها: بكسر الجيم جمع جُلّ.ا.هـ. وفي المصباح: وجُلُّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البَرْد والجمع جِلال وأجلال.ا.هـ. وقد ورد من حديث قتادة بن النعمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «... **ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**...» عزاه في المنتقىٰ إلىٰ أحمد وقد رأيته في المسند من طريق حجاج – هو ابن محمد– قال: حدثني ابن جريج قال: قال سليمان بن موسىٰ: أخبرني زبيد أن أبا سعيد الخدري أتىٰ قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قال: «... فذكر حديثا فيه: «**واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**» وفي هذا الحديث أمور منها أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس ومنها أن سليمان بن موسىٰ مختلف فيه حتىٰ أدخله بعضهم في الضعفاء وقال البخاري: عنده مناكير ومنها أني لم أجد في التهذيبين أنه يَرْوِي عن زُبيد بن الحارث اليامي ولم أجِدْ أحدًا يُدْعَىٰ زبيدا غيره لا فيهما ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ومنها الانقطاع بين زبيد وأبي سعيد، ومنها الاضطراب، ومنها أن قوله: ولا تبيعوها لم ترد في غير هذه الطريق، والله أعلم، وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن عياش القِتْباني المصري عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» وقال الحاكم: حديث صحيح... وتعقبه الذهبي بقوله ابن عياش ضعفه أبو داود.ا.هـ. وفي تهذيب التهذيب أن أبا داود والنسائي قالا: ضعيف وأن ابن يونس قال: منكر الحديث وأن مسلما إنما روىٰ له حديثا واحدا في الشواهد.

أقول: ابن يونس أَخْبَرُ بِهِ من غيره لأنه بَلدِيُّه، والله أعلم.

ذكر المذاهب في جلُود الأضاحي:

قال ابن حزم: قد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: قلت لابن عمر: أَبِيْعُ جِلْدَ بقرٍ ضحيتُ بها؟ فرخص لي، وروينا عن عطاء قال: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي فقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧] إن شئت فبع وإن شئت فأمسك، وصح عن أبي العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي نِعْمَ الغنيمةُ تأكل اللحم وتقضي النسك ويرجع إليك بعض الثمن ثم حَكَىٰ عن الحسن والزهري، ومجاهد، وسعيد بن جبير أنهم كرهوا بيع جلد الأضحية قال: وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت.

أقول: عبارة الدر المختار مع المتن من كتب الحنفية: ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب وقِرْبة وسُفُرة ودلو أو يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك ... فإنْ بِيعَ اللحمُ أو الجلدُ به أي بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني- أي أبي يوسف أنه باطل لأنه كالوقف.ا.هـ.

قال محشيه ابن عابدين: قوله: ومفاده صحة البيع إلخ هو قول أبي حنيفة ومحمد لقيام الملك والقدرة علىٰ التسليم.ا.هـ. وقال العيني في شرح الكنز: ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز لأنه قربة كالتصدق باللحم والجلد.ا.هـ.

وقال الموفق في المغني: وقال أبو حنيفة: يبيع منها ما شاء ويتصدق بثمنه وروىٰ عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق.ا.هـ.

أقول: وهو قياس المنصوص لأحمد أنه يجوز إبدال عين الأضحية الموجَبة بخير منها كما ذكره الخِرَقي، وقال الموفق: وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.ا.هـ. فإذا جاز عند هؤلاء إبدال المقصود المعين وهو اللحم بخير منه جاز أن يبدل الجلد الذي هو غير مقصود بثمنه ليتصدق به من باب أولىٰ، والله أعلم.

وقال النووي: وحكىٰ إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكىٰ قولا غريبا- أي للشافعي-: أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأضحية فيجب التشريك فيه كاللحم.ا.هـ.

أقول: رأيت في الأم عبارة للشافعي تدل علىٰ صحة البيع وهي قوله في باب الضحايا الثاني: ولم أعلم بين الناس اختلافا... أن من باع من ضحيته جلدا أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إليّ كما الصدقةُ بلحم الضحية أحب إليّ.انتهت.

الاستدلال:

استدل النووي والموفق علىٰ منع بيع جلد الأضحية بحديث عليّ ﷺ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنه وأقسم لحومها وجلودها وجلالها وألَّا أعطي الجزار منها في جِزارته، قال الموفق: ولأنه جعله لله تعالىٰ فلم يجز بيعه كالوقف.ا.هـ. وعلىٰ هذا المعنىٰ الثاني اقتصر الشافعي في الباب المذكور من الأم، وزاد الماوردي في الحاوي علىٰ خبر عليٍّ ما عزاه إلىٰ أبي هريرة قال: من باع جلد أضحيته...إلخ فجعله من قوله وقال: إن انتشر فهو إجماع وإن لم ينتشر فهو حجة لعدم مخالفٍ له.

والقياسَ علىٰ لحم الأضحية ودم التمتع والقران، وأما شارح الروض وصاحبا التحفة والنهاية فاقتصروا علىٰ حديث: «**من باع جلد أضحيته...**» إلخ ووصفه في التحفة بالصحيح ولعله تبع فيه الحاكم وهذه عادَتُه، وقد أحسن شارح الروض في تعبيره حيث قال: لخبر الحاكم وصححه... فذكره فبرئ من عُهْدَةِ التصحيح علىٰ الجزم ومن المشهور تساهل الحاكم في التصحيح، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث وأن في إسناده مَن قيل فيه: منكر الحديث، ثم من صحح هذا الحديث واحتج به عليه أن يفعل ذلك بحديثه الآخر: «**من كان له مال فلم يضح فلا يقربنّ مصلانا**» فليقل بوجوب الأضحية وعدم جواز صلاة من لا يضحي العيد مع الناس المضحين وإلا فهو التناقض والتحكم لأن راوي الحديثين واحد وهو عبد الله بن عياش القتباني، وعدولُ هؤلاءِ الثلاثة عما استدل به النووي مع اطراد اتّباعهم له يدل

علىٰ أنهم لم يقتنعوا بدلالة ذلك علىٰ المدَّعي ولعل ذلك لكونه في الهدي ولأن الأخذ بظاهره لو دل علىٰ الأضحية يمنع من تناول شيء من لحم الأضحية مع أنهم جوَّزُوا له أكلَ معظمها ولأن الأمر بقسمة جلودها لا يستلزم النهي عن بيعها وقسمة أثمانها وخصوصا إذا كانت المصلحة في ذلك كما هو الغالب في عصرنا الذي غاب فيه الانتفاع بالجلد كأثاثٍ أو بساطٍ من غالب البلدان، ثم إن في الخبر قسمة الجلال كالجلود وهم لا يقولون بوجوبها، قال النووي: ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التي قلدتها، ولا يلزمه ذلك صرح به البندنيجي وغيره.ا.هـ.

وأما حديث قتادة بن النعمان المروي فيه: «**ولا تبيعوها**» فقد سبق الكلام حول هذه الجملة منه ودعوىٰ الإجماع تعبير عن عدم العلم بوجود الخلاف ومَنْ حَفِظَ هو الحجة علىٰ من لم يحفظ لا العكس.

ثم إن هذا كله في بيع المضحي بنفسه أو نائبه الخاص، أما لو جمع جماعة جلود ضحاياهم عند من يُعَيِّنُه ولي الأمر أو أهلُ الحَلّ والعَقْد من شخص أو لجْنَةٍ ليتصرف فيها بما فيه المصلحة العامة فهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه فيما أحسب لأنه نوع من التصدق كما تُجمَعُ صدقاتُ الفطر عند واحد أو جمْعٍ ويَبْرَأُ أربابُها بذلك، والله أعلم.

قال الشيخ محمد سالم البيحاني في خطبة عيد الأضحىٰ المطبوعة ضِمْنَ ديوان خُطَبِهِ:... وحَبَّذَا لو تُجْمَعُ الجلود فتُباعُ وتصرف أثمانها في وجوه الخير أو يأخذها المستحقون.ا.هـ. وقد جرىٰ العمل بذلك منذ زمان، ولم أَجِدْ لِأَحَدٍ غيرِه كلامًا في المسألة حتىٰ الآن، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجوز الأكل) لشيء وإن قلّ **(من الأضحية المنذورة)** حقيقة أو حكما قال النووي: الحال الثاني أن يكون الهدي أو الأضحية منذورا أو منذورة وفي معناه الواجب ابتداء كدم التمتع والقران والجبران لا يجوز الأكل منه فلو أكل منه غرِم وفيما يغرَمُه أوجُه:

أصحها: أنه قيمة اللحم المأكول ثم ذكر أنه إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية لم يجز له الأكل منها.

أقول: وهذا هو المراد بالمنذور حكما قال في الروض: لَوْ قال: جعلت هذه أضحية أو هديا أو عليّ أن أضحي بها أو أهديها أو أتصدق بهذا المال أو الدراهم تعيَّنَ ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها.

قال في النهاية: فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكلٌّ من سألهم عنها يقولون له: هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب علىٰ ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أن أتطوع بها خلافا لبعضهم، وذكروا أنه يلزمه ذبح ذلك أول وقت أضحية يأتي عليه بعد نذره أو تعيينه فإن تلفت أو تعيبت قبل التمكن من ذبحها فيها فلا شيء عليه لزوال ملكها من وقت النذر أو التعيين وكونها كالوديعة في يده وإن أخر ذبحها بعد التمكن منه بلا عذر فتلفت ضمنها وبالأَوْلَىٰ لو أتلفها فيُحَصِّل بقيمتها مِثْلَها ويذبَحُها في وقت الأضحية.

قال في النهاية والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد إخراجه عنها، وإن نذر أضحية ثم عيّن زال ملكه بمجرد التعيين فإن تلفت قبل التمكن بقي أصل النذر في ذمته في الأصح إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يحصل، والله أعلم.

ذكر المذاهب في التعيين نيةً فقط:

إذا تملك شاة مثلا بنية التضحية بها لم تصر بذلك أضحية يُمنع من الأكل منها ما لم يتلفظ بأنها أضحية قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال أحمد، وداود، وقال أبو حنيفة ومالك: تصير أضحية وتلزمه التضحية بها.

الاستدلال:

قال النووي: دليلنا القياس علىٰ ما إذا اشترىٰ عبدا بنية إعتاقه لم يعتق بمجرد ذلك حتىٰ يعتقه.ا.هـ. ونحوه في مغني الموفق وذَكَرَ هذا أنّ دليل أبي حنيفة، ومالكٍ

القياسُ علىٰ شراء الوكيل ناوِيًا كون المشتَري ملكا لموكله حيث يصير كذلك بمجرد نيته وفرق الموفق بين ما هنا ومسألة الوكيل بأن الوكيل لا يمكنه جعل المشتَري ملكا لموكله بعد انقضاء العقد بخلاف المضحي يمكنه إنشاء الجعل بعد التملك.ا.هـ. ولا أدري لِمَ لَمْ يتعرض لاستدلال الطرف الآخر بحديث: «**إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» هل لأنهم لم يذكروه أو لأنه رآه لا يدل لهم؟ فالله أعلم.

وقد يستدل للأول بحديث: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به**» صحيح.

*****

فصل في العقيقة

يندبُ لمنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ أنْ يحلقَ رأسهُ يومَ السابعِ ويتصدَّقَ بوزنِ شعرهِ ذهبًا أو فضةً، وأنْ يؤذنَ في أذنهِ اليمنىٰ ويقيمَ في أذنهِ اليسرىٰ، ثمَّ إنْ كانَ غلامًا ذُبحَ عنهُ شاتانِ تُجزيانِ في الأضحيةِ، وإنْ كانتْ جاريةً فشاةٌ، وتُطبخُ بحلوٍ، ولا يكسرُ العظمُ، ويفرِّقُ علىٰ الفقراءِ، ويسميهِ باسمٍ حسنٍ كمحمدٍ وعبدِ الرحمن.

قال المصنف رحمه الله:

(**فصل**) في بيان أحكام المولود ومنها العقيقة وهي:

فعيلة من عق يعق كردّ يردّ أي ذبح عن المولود بمعنىٰ مفعولة ولم تحذف تاؤها لصيرورة الكلمة اسما لما يذبح في ذلك سواء كان ذكرا أو أنثىٰ كالذبيحة وأشباهها والعق يطلق علىٰ الشَّق والقطع فسميت الذبيحة عقيقة لأن حلقومها يشق ويُقطع ويقال للشعر الذي علىٰ المولود ولو غيرَ إنسانٍ: عقيقة لأنه يقطع أي يحلق من الإنسان وقيل: إن أصل العقيقة إطلاقها علىٰ ذلك، وإنما سميت الذبيحة المذكورة بذلك لمصاحبة ذبحها لحلقه فقد كان مجازا إلا أنه صار حقيقة عرفية، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**يندبُ لمن وُلِدَ له ولد**) عبارة المنهج: لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره قال في النهاية: وولد الزنا في نفقة أمه فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار.ا.هـ. ومثله في التحفة، ويشترط لندب العَقِّ يسارُه بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما استظهره في التحفة قبل مضي مدة أكثر النفاس فلا يندب له لو أيسر بعد ذلك إذا عُرِف ذلك فيندب (**أن يحلق رأسه**) أي شعره (**يوم السابع**) مضىٰ ما في هذه الإضافة قريبا (**ويتصدق بوزن شعره**) أي موازنه (**ذهبا أو فضة**) تمييزان للموازن المذكور قال في التحفة: للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة أن تزن شعر الحسنين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة وألحق بها الذهب بالأَوْلَىٰ ومن ثم كان أفضل نعم صحّ عن

ابن عباس أنه قال: سبعةٌ من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها: «ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة» وقول الصحابي: من السنة في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولىٰ المذكور.ا.هـ.

أقول: رَوىٰ مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزَنَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة، وروىٰ الترمذي وغيره عن عليّ ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**» قال: فوزنَتْه فكان وزنه درهما أو بعض درهم قال الترمذي: حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليّ بن أبي طالب ورواه الحاكم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ فذكره إلا أن في نسختي «الحسين» بدل «الحسن» وسكت عنه هو والذهبي كما بهامشه وقال البيهقي بعد أن أشار إليه: ولا أدري محفوظ هو أم لا.ا.هـ.

وأما ما عزاه في التحفة إلىٰ ابن عباس فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: الروايات كلها متفقة علىٰ ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي: إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة ثم ذكر أن في ترجمة أحمد بن القاسم من معجم الطبراني الأوسط من حديث عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمىٰ ويختن ويماط عنه الأذىٰ ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة قال: وفيه رَوَّاد بن الجراح وهو ضعيف.ا.هـ. وقد قال في التقريب: صدوق اختلط بأخرة فتُرِك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد وحكىٰ في أصله عن الدارقطني أنه قال: متروك وحكىٰ عن بعضهم توثيقه، وفي هذا الحديث جملتان منكرتان وهما قوله: ويثقب أذنه ويلطخ بدم عقيقته وفيه شيء آخر وهو قوله: ويحلق رأسه بعد أن قال أولا: ويماط عنه الأذىٰ وهو هو ولا يمكن أن يجعل تفسيرا له

للفصل بينهما بجملتين فقول ابن حجر في التحفة: إن ذلك صح عن ابن عباس عجيب غريب، والله أعلم.

ونِعمّا قولُ شيخِهِ في شرح الروض بعد ذكر حديث الفضة: وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثىٰ ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها والخبر محمول علىٰ أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(وأن يؤذِّن في أذنه اليمنىٰ ويقيم في) أذنه **(اليسرىٰ)** حين يولد ولو كان المباشر لذلك امرأة أو الولد محكوما بكفره كما في حواشي ع ش علىٰ النهاية ونقله الشرواني عنها وأقره لأن المقصود التبرك بذكر الله ودفع الشيطان عنه، وذلك لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة، قال في التلخيص: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي.

أقول: وقال الحاكم: صحيح الإسناد وفيه «الحسين» بالتصغير وأخرجه في مناقبه والذي عند أبي داود، والترمذي، والبيهقي الحسن بالتكبير.

قال في التلخيص: ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديث أبي رافع أيضًا يلفظ: «أذن في أذن الحسن والحسين» ومداره علىٰ عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.ا.هـ. وأما الترمذي فقال: حسن صحيح وكأن النووي قلّده فقال في المجموع: صحيح، وفي التقريب أن عاصما هذا ضعيف وفي أصله أن هذه كلمة ابن معين فيه وأن البخاري الموصوف بالتحفظ في كلمات الجرح قال فيه: منكر الحديث وأرفَعُ كلمةٍ لهم فيه قولُ العجلي: لا بأس به، والله أعلم، وفي التلخيص أيضًا أنه رُوِيَ مرفوعا من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما: «مَن وُلِد له مولود فأذّن في أذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ لم تضُرُّهُ أم الصبيان» أخرجه ابن السني وأم الصبيان هي التابعة من الجن.ا.هـ. قال: وذكر ابن المنذر أن عمر بن عبد الله كان إذا وُلِد له ولد أذّن في أذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ.

قال الحافظ: ولم أره مسندا عنه.ا.هـ. ونقل الشوكاني في النيل ما في التلخيص ولم يزد عليه شيئا والحديث قد أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ

ورمز بالضاد لضعفه فقال شارحه المناوي في فيض القدير: قال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك فتعقبه المناوي بأن فيه أيضًا يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي الذي قال فيه أحمد: كذّاب يضع ونقل الذهبي ذلك عنه وأورد له أخبارا هذا الخبرُ واحِدٌ منها.ا.هـ.

أقول: كلا الرجلين من رجال التهذيب ويحيىٰ أسوأهما نَعْتًا كما قال المناوي وقد ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيفته وقال: إنه موضوع وأسهب في الكلام عليه، وذكر أن ابن القيم ذكر في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود أن البيهقي روىٰ في الشُّعَبِ مع حديث الحسين بن عليّ هذا حديثا آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذّنَ في أُذُنِ الحسن بن عليّ يوم وُلِد وأقام في أذنه اليسرىٰ قال البيهقي: وفي إسنادهما ضعف، قال الألباني: فلعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسين بحيث يصلح شاهدا لحديث أبي رافع فيمكن أن يُقَوَّىٰ به.ا.هـ. بتصرف، وفي نسختي من ضعيفته أغلاطٌ اللهُ أعلم بصاحبها، ثم وقع لي كتاب الشعب فإذا في إسناد حديث ابن عباس محمد بن يونس وهو الكديمي وهو ممن يتهم بالكذب وشيخه الحسن بن عمرو بن سيف وفي التهذيب: أن البخاري قال فيه: كذاب، فلا يصلح هذا الحديث للشهادة، والله أعلم.

قال الزحيلي: وبما أن هذين الحديثين – يعني حديث الحسين وحديث ابن عباس– ضعيفان فيقتصر في تقديري علىٰ الأذان الثابت في حديث أبي رافع.ا.هـ. وإلىٰ ذلك أشار الألباني أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم إن كان غلاما) ولو احتمالا وثم حرف ابتداء أو للترتيب الذكري و**(ذبح عنه)** بالبناء للمجهول لقوله: **(شاتان تجزيان)** بضم حرف المضارعة وبعد الزاي همزة مكتوبة بصورة الياء التحتية ويجوز النطق بها ياء تخفيفا ويجوز فتح حرف المضارعة فتتعين الياء في آخره قال في المصباح: جزىٰ الأمرُ يَجزِي جزاءً مثل قضىٰ يقضي قضاء وزنا ومعنىٰ... قال: وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنىٰ جزىٰ ونقلهما الأخفش

بمعنىٰ واحد وذكر حديث: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**» أي لن تقضي قال: وأجزأت الشاة بمعنىٰ قضت لغةٌ حكاها ابن القطاع ثم ذكر أن الأزهري توقف في صحة قول الفقهاء أجزىٰ بالألف ورَدَّ عليه بأن تسهيل همزة الطرَف في الفعل المزيد وتسهيل الهمزة الساكنة قياسي يقال: أرجأت الأمر وأرجيته وأنسأت وأنسيت وأخطأت وأخطيت إلىٰ غير ذلك، وأطال في بيان ذلك فالمراد تقضيان ما في الذمة.

(**في الأضحية**) أي في ذبحها والمقصود أنهما تكونان بصفات الشاة المجزئة في الأضحية وقد مضىٰ ذكرها قريبا وقولي ولو احتمالا لإدخال الخنثىٰ كما استَوْجَهَهُ الرملي في النهاية ونقله عن جزم الجَوْجَرِيّ وإفتاءِ والده احتياطا.

(**وإن كانت**) أي الولد لأنه يطلق علىٰ المذكر والمؤنث والمثنىٰ والمجموع كما في المصباح (**جارية**) واضحة وأصل الجارية الفتيَّةُ من النساء لاستجراء أهلها لها في الخدمة والمراد هنا الوليدة الأنثىٰ (**ف**)ـتذبح عنها (**شاة**) أما مشروعية أصل الذبح فلأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ورَدَ ذلك عن بريدة، وابن عباس، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، وأما كونها علىٰ الندب فلحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من أحب منكم أن يَنْسُك عن ولده فليفعل...**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي فقد علّقه علىٰ محبة الشخص وإرادته فهو صارف للأمر في حديث سلمان بن عامر الضّبّيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذىٰ**» قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة إلّا مُسْلِمًا من الوجوب إلىٰ الندب، وأما التفضيل بين الذكر والأنثىٰ فلأحاديثَ منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مُكافأتان وعن الجارية شاة**» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين» رواه أحمد، وابن ماجه، قاله صاحب المنتقىٰ، وعن أم كُرْزٍ الكعْبية رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذُكْرانًا كُنَّ أم إناثا**» رواه الأربعة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وفي حديث عمرو بن شعيبٍ آخِرَهُ: «**عن الغُلام شاتان مكافأتان وعن**

الجارية شاة» قال النسائي: وقد رواه من طريق داود بن قيس عن عمر والمذكور: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن «المكافأتان» قال: الشاتان المشبَّهتان تُذبحان جميعا.ا.هـ. وقد ورد فيه فتح الفاء وكسرها قال السيوطي: بمعنىٰ أن لا ينزل سِنُّهما عن سِنٍّ أدنىٰ ما يجزئ في الأضحية.

قال المصنف رحمه الله:

(وتطبخ) العقيقة إلا رجلها فالأولىٰ إعطاؤها القابلةَ نيئةً بخلاف الأضحية كما سبق ويندب كون الطبخ **(بحلو)** تفاؤلًا بحلاوة خلق المولود **(ولا يكسر العظم)** أي جنسه ما أمكن تفاؤلا بسلامته من العاهات فإن كسر فلا كراهة لعدم نهي عنه **(ويفرَّق)** المطبوخ **(علىٰ الفقراء)** وكذا الأغنياء فتُفارِقُ الأضحيةَ في جواز الطبخ وكذا في مِلْكِ الغَنِيِّ لما يُهدَىٰ إليه منها فيتصرف فيه كيف شاء، قال في النهاية: وإرسالها مع مرقها علىٰ وجه التصدق علىٰ الفقراء أكمل من دعائهم إليها ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول عنده: باسم الله والله أكبر اللهم إن هذه عقيقة فلان.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن) لا ريب في حُسْن هذين الاسمين كليهما ولكن روىٰ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن**» وورد عن أبي زهير الثقفي مرفوعا: «**إذا سميتم فعَبِّدُوا**» عزاه السيوطيّ في الجامع الصغير إلىٰ الحسنِ بن سفيان، والحاكمِ في الكُنَىٰ، والطبراني، وزاد شارحه المناوي مسددا، وأبا نعيم، وابن منده في الصحابة وعلّم السيوطيُّ عليه بالضاد، ونقل المناوي عن الهيثمي أنه قال: وفيه أبو أمية بن يعلىٰ وهو ضعيف جِدًّا قال: وجزم شيخه العراقي بضعفه، وقال في الفتح: في إسناده ضعف.ا.هـ. وأما التسمية بمحمد فلم يصح في فضلها حديث كما قاله الأُبِّيُّ وحكاه عنه ابن عراق في تنزيه الشريعة... (ج١/ ص١٧٤) قال: بل قال الحافظ أبو العباس تقي الدين الحرّاني: كل ما ورد فيها فهو موضوع.ا.هـ. قال شيخنا الحلبي: لكن قال

بعض الحفاظ: وأصحها أي أقربها إلىٰ الصحة حديث: «**من وُلِد له مولود وسماه محمدا حُبًّا لي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة**» رواه الرافعي عن أبي أمامة كما في الجامع الكبير.ا.هـ. وكُتب عليه بهامشه أن السيوطي قال في اللآلئ المصنوعة: هذا أمثل حديث ورد في الباب وإسناده حسن.ا.هـ. وهذه غفلة كبيرة من الحافظ السيوطي... فإن الحديث موضوع نص عليه الذهبي في الميزان ووافقه الحافظ في اللسان، انظر ترجمة حامد بن حماد العسكري من الميزان واللسان.ا.هـ. وقد راجعت اللسان فإذا فيه: حامد بن حماد العسكري عن إسحاق بن سيار النصيبي بخبر موضوع هو آفته عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن بُرْد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: «**من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو والولد في الجنة**».ا.هـ.

وقال في إسحاق بن سيار: قال أبو حاتم: لا أعرفه، قال ابن أبي حاتم: وإذا لم يعرفه مِثْلُ أبي فهو مجهول.ا.هـ. ولم أجد ترجمة لهذين الرجلين فيما عندي من بعض الكتب سوىٰ ما في اللسان هذا وقد ذكر ابن عراق نحو سبعة أحاديث في فضيلة اسم محمد وذكَرَ أن في كل منها مَنْ لا يُحتمل.

أما القول المشهور: «**خير الأسماء ما عُبّد أو حُمِّد**» فقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة: ما عَلمتُه، وقال المعلق عليه عبد الله الصديق: بل لا أصل له.

وأما أصل التسمية باسم محمد أو غيره من أسماء النبي ﷺ فقد ورد فيه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ﭫ كما قال النووي: أن النبي ﷺ قال: «**سَمُّوا**» وفي رواية: «**تسمَّوا باسمي، ولا تكَنَّوا بكنيتي**» وعن أبي الدرداء ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس عن أبي الدرداء والأشهر أنه سمع منه، وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا وعن أبي وهب الجُشَمِيّ الصحابي ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء**» ... الحديث، قال المزي في التحفة: رواه أبو داود في الأدب،

والنسائي في الخيل.ا.هـ. وقد رواه البيهقي أيضًا وقال: هذا مرسل، وقد أخرج قبله من طريق الإمام أحمد حدثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي ﷺ وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا بأسماء الأنبياء...**» الحديث، وعقيل بن شبيب قال في التقريب: مجهول ومحمد بن مهاجر ثقة، وهشام صدوق، فالحديث حسن إن لم يتحقق الاتصال في الطريق الآخر، وإلا فهو صحيح في رأيي، والله أعلم.

ثم إن الأولىٰ أن تقع التسمية في سابع الولادة بعد ذبح العقيقة ثم حلقِ الرأس ولا بأس بتقديمها عليه.

بل عبارة أذكار النووي تدل علىٰ التخيير بين التسمية يوم الولادة واليوم السابع منها لأخبار صحيحة فيهما، وحَملَ البخاريُّ أخبارَ يوم الولادة علىٰ من لم يُرد العق وأخبار السابع علىٰ من أراده واستُحسِنَ ذلك منه وأما الأذان ومعه التحنيكُ بتمر فحلوٍ غيرِه: فعَقِبَ الولادة.

ذكر المذاهب في حكم العقيقة:

قد جمعْتُ رسالة في ذلك اسمُها: «صبح الحقيقة في ذبح العقيقة» وأَقْتَصِرُ هنا علىٰ ما في المجموع قال: ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة وبه قال مالك، وأبو ثور، وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد، وقالت طائفة: هي واجبة، وهو قول بريدة بن الحُصَيب ﷺ، والحسن البصري، وأبي الزناد، وداود الظاهري، وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة، قال الشافعي ﷺ: أفرط في العقيقة رَجُلانِ رجل قال: إنها واجبة ورجل قال: إنها بدعة دليلنا علىٰ أبي حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة...إلخ ما ذكره.

وعبارة ردّ المحتار من كتب الحنفية: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه... ثم يعقُّ عند الحلق عقيقةً إباحةً علىٰ ما في الجامع المحبوبي أو تطوعا علىٰ ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثىٰ... إلىٰ أن قال: وبه قال مالك، وسَنَّها الشافعي، وأحمد: سنة مؤكدة شاتان

عن الغلام وشاة عن الجارية.ا.هـ. ملخصا.

تتمة: قد ثبت أن العقيقة تذبح في السابع من أحاديث عائشة وعليّ وغيرهما وروىٰ أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم من حديث سمرة ﷺ: «...يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمىٰ» وصححه الترمذي، والأخيران قال في شرح التقريب: وهل ذلك علىٰ سبيل الأفضلية أو التعيين؟ اختلف فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه علىٰ سبيل الأفضلية فتجزئ قبله وبعده إلىٰ البلوغ قاله الشافعي وبه قال محمد بن سيرين قال أبو عبد الله البوشنجي: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع وقيل: يفوت وقت الاختيار بمضي أحد وعشرين يوما قال: وروىٰ الطبراني في معجميه الأوسط والصغير والبيهقيُّ عن بُرَيدة ﷺ مرفوعا: «**العقيقة تذبح لسبعٍ أو أربعَ عشْرةَ أو إحدىٰ وعشرين**» ... ثم قال: وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم... وحكاه ابن المنذر عن عائشة، وإسحاق، قال الشافعي: فإذا بلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه...

ثم قال بعدما أطال: القول الثاني: أنها مؤقتة بالسابع فلا تقع الموقعَ لا قبله ولا بعده بل تفوت وهذا قول مالك بن أنس قال ابن عبد البر ورُوِي عنه أنه يعق يوم السابع الثاني وحكاه ابن وهب عن إسحاق وهو مذهب ابن وهب...

القول الثالث: أنها لا تجزئ قبل السابع ولا تفوت بعده فتذبح متىٰ أمكن قاله ابن حزم وذلك أنه يراها فرضا فلا بُدَّ من فعلها ولو قضاء.ا.هـ. وقدْ ذكر حديثَ المستدرك لِلْحاكم وصححه عن عائشة ﷺ قالت: السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جُدُولًا- جمع جِدْل وهو العضو- ولا يكسر لها عظم فيأكل ويُطعِم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربع عشرة فإن لم يكن ففي إحدىٰ وعشرين قال: صحيح الإسناد وبهامشه أن الذهبي وافقه وفي إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي قال في التقريب: صدوق له أوهام، وهذا

الحديث شاهد جيد لحديث بريدة السابق، والله أعلم.

خاتمة: بمناسبة حديث: «**ولا تكنَّوا بكنيتي**» قال النووي: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحدٍ التكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيرَه لظاهر الحديث المذكور، وممن نقل هذا النصَّ عن الشافعي البيهقي في العقيقة من سننه والبغوي في أول كتاب النكاح من التهذيب وابن عساكر في أول التهذيب له ترجمة النبي ﷺ ... وممن قال بهذا القول أبو بكر بن المنذر.

والمذهب الثاني: مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم بعد حياة النبي ﷺ لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياته ﷺ.

والمذهب الثالث: أنه لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي -وهو يكنىٰ أبا القاسم واسمه عبد الكريم- يشبه أن يكون هذا الثالثُ أصحَّ لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في الأعصار من غير إنكار.

قال النووي: وهذا القول الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس علىٰ ما ذكره مع أن فيهم علماء أجلاء ففيه تقوية لمذهب مالك فيكونون فهموا أن النهي مخصوص بحياته ﷺ لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي وهو إحْراجُ اليهود للنبي ﷺ حيث كانوا ينادون أبا القاسم فإذا أجابهم النبي ﷺ قالوا: لم نَعْنِك قصدًا لإدخال الأذية عليه ﷺ، وهذا المعنىٰ قد زال بعده.ا.هـ. بمعناه.

أقول: يعكر عليه ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «**سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**» فإن هذا المعنىٰ لا يتحقق في غيره ﷺ لا في حياته ولا بعد موته، ومع ذلك فقد نقل النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح عن القاضي عياض أنه قال: وبه- أي بقول مالك- قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار، وذكر في الفتح أنّ ثَمَّ مذهبا غير ما ذكر وهو المنع مطلقا في حياته والفرق بعده بين من اسمه محمد أو أحمد فيمنع وغيره فيجوز وقال بعدما أطال الكلام في أدلة الأقوال ورُدُودِها: وفي الجملة: أعدل المذاهب المذهبُ المفصِّلُ

المحكيُّ أخيرًا مع غرابته وحَكَىٰ عن الشيخ ابن أبي جمرة- وهو مالِكيٌّ- أنه بعدَ أن أشار إلىٰ تقوية مذهب مالك قال: لكن الأولىٰ الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة.ا.هـ. وقد عزا النووي في شرح مسلم والحافظُ المنعَ مطلقا إلىٰ الظاهرية أيضًا وذكر الفقيهُ ابن حجر في التحفة أن الحرمة خاصة بالواضع أوَّلًا.ا.هـ. فإن أراد به أنه لا يحرم نداء من اشتهر بهذه الكنية بها لتعريفه ولا إجابُته هو فهو ظاهر وإلّا فهو بعيد من لفظ: «**ولا تكتنوا**» ونحوه فإنه شامل لقبول التكنية بها أيضًا، والله أعلم.

*****

بابُ الأطعمةِ

يؤكلُ بقرُ الوحشِ وحمارُ الوحشِ والضَّبْعُ والثعلبُ والأرنبُ والقنفذُ والوبرُ والظبيُ والضبُّ والنعامةُ والخيلُ.

ولا يؤكلُ السِّنَّوْرُ، ولا الحشراتُ المستخبثةُ كالنملِ والذبابِ ونحوهما، ولا ما يتقوىٰ بنابهِ كالأسدِ والفهدِ والنمرِ والذئبِ والدبِّ والقردِ ونحوها، وما يصطادُ بالمخلبِ كالصقرِ والشاهينِ والحِدَأةِ والغرابِ، إلا غرابَ الزرعِ فيؤكلُ.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ لا يؤكلُ كالبغلِ واليعفورِ.

ويؤكلُ كلُّ صيدِ البحرِ إلا الضفدعَ والتمساحَ.

وكلُّ ما ضرَّ أكلُهُ كالسمِّ والزجاجِ والترابِ، أو كانَ نجسًا، أو طاهرًا مستقذرًا كالبصاقِ والمنيِّ، لا يحلُّ أكلُهُ، فإن اضطرَّ إلىٰ أكلِ الميتةِ أكلَ منها ما يسدُّ رمقهُ، فإنْ وجدَ ميتةً وطعامَ الغيرِ، أو ميتةً وصيدًا وهوَ مُحرِمٌ، أكلَ الميتةَ.

قال المصنف رحمه الله:

(باب الأطعمة)

جمع طعام وهو ما يؤكل مثل شراب لما يشرب يُجْمَعُ علىٰ أشربة أي هذا باب بيان حكم الأطعمة حِلًّا وحرمة، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فدلت هذه الآية علىٰ أن كل ما في الأرض من نبات وحيوان وغيرهما مخلوق لأجلنا مباحٌ لنا الانتفاعُ به فأُخرج من هذا الحكم ما دلت آيات أخرىٰ أو أخبار صحيحة عن المصطفىٰ ﷺ علىٰ تحريمه أو إجماعُ العلماء عليه فهذا الباب معقود لبيان ذلك في المأكول.

قال في الروضة نقلا عن الأصحاب: ما يتأتىٰ أكله من الحيوان والجماد لا يمكن حصر أنواعه لكن الأصل في الجميع الحل إلا ما يستثنيه أحدُ أصولٍ:

الأول: نص الكتاب أو السنة علىٰ تحريمه كالخنزير والخمر والنبيذ... إلخ.

الثاني: الأمر بقتله، أي لأذاه كالحية والعقرب والفواسق...إلخ.

الثالث: النهي عن قتله أي مع عدم أذاه كالنمل والخفاش وغيرهما.ا.هـ. وفي حواشي شرح الروض: يحرم ما أمر بقتله لأنه لو كان مأكولا لم يؤمر بقتله لإبقائه للتسمين والأكل ويحرم ما نهي عن قتله لأنه لو كان مأكولا لما نهىٰ عن قتله لأن الذكاة- أي مثلا- قتل مخصوص.ا.هـ. وفي التنزيل العزيز: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وفيه أيضًا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤] قال شارح الروض: أي ما تستطيبه الأنفس وتشتهيه ولا يجوز أن يُراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أُحِلَّ لكم الحلال؟.

قال المصنف رحمه الله:

(يؤكل) شرعا **(بقر الوحش)** أي الحيوان المسمىٰ بهذا الاسم لقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وهو منها **(وحمار الوحش)** كذلك لحديث الصحيحين عن أبي قتادة في أكله ﷺ وأمْرِه به وفيه ما يدل علىٰ أنهم كانوا عالمين بأصل حله وإنما شكُّوا فيه لإحرام غير أبي قتادة منهم بالنسك واصطاده هو لأنه كان لم يُحرِم بَعْدُ ولأنه من الطيبات أيضًا **(والضبع)** بضاد معجمة مفتوحة فموحدة مضمومة ويجوز إسكانها وهي مؤنثة ويقال للذكر: ضبعان بكسر فسكون منونا ويجمع علىٰ ضباعين مثل سرحان وسراحين، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه عند أهل السنن بأسانيد صحيحة كما قال النووي: أن النبي ﷺ قال: «**الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم**» وعن الإمام الشافعي أنه قال: ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه- أي لحمها- بين الصفا والمروة.

(والثعلب) قال في شرح الروض: لأنه من الطيبات ولا يتقوىٰ بنابه **(والأرنب)** وهي دابة تشبه العَناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين لأنه ﷺ بُعِثَ بِوَرِكِها إليه فقبِله وأكله، رواه البخاري **(والقنفذ)** بضم القاف والفاء وإسكان النون وقد تفتح الفاء

تخفيفا في المعجم الوسيط: دويبة من الثدييات ذاتُ شوك حادٍّ يلتفُّ فيصير كالكرة وبذلك يقي نفسه من الاعتداء عليه.ا.هـ. وصنيعه يدل علىٰ أن نونه أصلية بخلاف المصباح فإن فيه أنَّ وزنه فنْعُل.

هذا وقد استدل صاحب المهذب علىٰ حلّه بقوله: لما رُوي أن ابن عمر سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، ولأنه مستطاب لا يتقوىٰ بنابه فحل أكله كالأرنب، فقال النووي: إن الأثر المذكور عن ابن عمر بعضُ حديثٍ طويل عن عيسىٰ بن نُمَيْلَةَ عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل... فذكره وزاد: قال شيخٌ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِر عند رسول الله ﷺ فقال: «**خبيثة من الخبائث**» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وذكر النووي أن حلّه هو الصحيح المنصوص وفيه وجه أنه حرام.ا.هـ.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود: هذا حديث لم يُرْوَ إلا بهذا الإسناد وهو إسنادٌ فيه ضَعْفٌ.ا.هـ. ويُلاحَظُ الفرقُ بين التعبيرين وفي التقريب أن عيسىٰ بن نميلة بالتصغير الفزاري حجازي مجهول، وفي الكاشف: وُثِّق أي وثقه ابن حبان، ونُقِل عن ميزان الذهبي أنه انفرد عنه الدراوردي بحديث القنفذ، وفي التقريب أيضًا أن نميلة الفزاري مجهول، ونُقل عن الميزان أنه عبّر بقوله: لا يُعرف.ا.هـ. وقد ورد في الحديث أنه روىٰ الحديث عن شيخ مبهم لم يسمه فهذا الحديث مسلسل بالمجاهيل ولعل البخاري أراد بما نُقِل عنه من قوله: منقطع أن فيه هذا المبهم والتحريم لا يثبت بمثل هذا، وقد حكىٰ الرافعي كما في التلخيص عن القفال: أن المنقول عن العرب استطابة القنفذ فيدخل في الآية كما قال ابن عمر، والله أعلم.

ذكر المذاهب في القنفذ:

قد ذكرنا مذهب الشافعية آنفا، وقال الموفق في المغني وهو حنبلي: والقنفذ حرام قال أبو هريرة: هو حرام، وكرهه مالك، وأبو حنيفة، ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور.

الاستدلال:

قال الموفق: ولنا أن أبا هريرة قال: ذُكِر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: «**هو خبيث من الخبائث**» رواه أبو داود، ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه الجُرَذ.ا.هـ.

واستدل الشافعية بما سبق من دخوله في الطيبات الْمُحَلَّلة بالآية، ويجاب عن الحديث بضعفه كما مضىٰ في كلام البيهقي والنووي، وقال ابن حزم: فإن ذكر الخبر الذي فيه: «**القنفذ خبيث من الخبائث**» فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صحّ لقُلْنَا به وما خالفناه، وقد استدل قبل ذلك علىٰ تحليل القنافذ وغيرها بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩] قال: ولم يفصل لنا تحريم ما ذكر.ا.هـ. بمعناه.

وقال الشافعي في الأم: وكل ذي ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا علىٰ الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد، والذئاب، والنمور فأما الضبع فلا يعدو علىٰ الناس، وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ.

وقال في موضع آخر: فكلُّ ما سُئلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم أو تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحِلّه فإنه داخل في جملة الحلال والطيباتِ عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحَرِّمْه لأنه داخل في معنىٰ الخبائث خارج من معنىٰ ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنىٰ الخبائث التي حرموا علىٰ أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها، وقال قبل ذلك: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يؤكل (**الوبر**) بإسكان الموحدة جاء في المعجم الوسيط أنه حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي بَيْنَ الغبرة والسواد قصير الذنَب يحرك فَكَّه

السُّفْلِيَّ كأنه يَجترّ... والأنثىٰ وبْرة ج وُبور ووِبارٌ قال في المصباح مثل سهم وسهام.ا.هـ. فيحل أكله علىٰ الصحيح المنصوص للشافعي، وفي وجه أنه يحرم واستُدل للأول بأنه من الطيبات فهو داخل في الآية.

(والظبي) بفتح الظاء المعجمة فإسكان الموحدة جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوَّفات القرون أشهرها الظبي العربي، كذا في المعجم الوسيط، ويقال للأنثىٰ: ظبية فيحل أكله قال في التحفة: إجماعا، وقال في المجموع: ويحل الوعل بلا خلاف.ا.هـ.

(والضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة لحديث ابن عباس عن خالد بن الوليد ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة ﷺ – وهي خالة خالد، وابن عباس- فقَدَّمت إلىٰ رسول الله ﷺ ضبًّا محنوذًا – أي مشويا- أُهدِيَ إليها فَكَفَّ رسول الله ﷺ عنه يَدَه لَمَّا علم أنه ضبٌّ فقال خالد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأَجِدُنِي أَعَافُه**» قال خالد: فاجتررته- أي اجتذبته- فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني، قال ابن عباس: ولو كان حراما ما أُكِلَ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ، رواه الشيخان.

ذكر المذاهب في الضب:

قال النووي: مذهبنا أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره... دليلنا حديث خالد وأحاديث كثيرة في الصحيحين.ا.هـ. واستُدِل للحنفية بحديث عبد الرحمن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن أكل لحم الضب، قال الزيلعي في نصب الراية: رواه أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبْراني، عن عبد الرحمن المذكور قال: وضمضم بن زرعة شامي ورواية ابن عَيّاش عن الشاميين صحيحة ثم نقل عن الخطابي قولَه: ليس إسنادُه بذاك وعن البيهقي قولَه: لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وعن المنذري قولَه: وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال.ا.هـ. وحكىٰ الحافظ في الفتح قول

الخطابي والبيهقي المذكورين وقولَ ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون وقولَ ابن الجوزي: لا يصح قال الحافظ: ولا يُغْتَرَّ بهم فإن في كل ذلك تساهُلًا لأن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وهؤلاء شاميون ثقات، وقال: إنَّ سند الحديث حسن ثم حَملَ أحاديثَ الإباحة علىٰ أنها صدَرَتْ في ثاني الحال لما علم النبي ﷺ أن الممسوخ لا نسل له وحديثَ النهي علىٰ أوّل الحال حين جوَّز أن يكون مما مُسِخ قال ثم بعد ذلك: كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأُكِل علىٰ مائدته فدل علىٰ الإباحة- أي مع قوله: (لا) في جواب أحرامٌ هو؟- وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ونَقَل عن الطحاوي- وهو حَنَفِيٌّ- قولَه: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول، قال: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**أتعطيه**- أي السائل- **ما لا تأكلين**» وذلك حين أرادت أن تعطيه ضبًّا تركه النبي ﷺ قال محمد: دل ذلك علىٰ كراهته لنفسه ولغيره قال الحافظ وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] .ا.هـ.

أقول: ويؤيد تقدُّم النهي ما في الإصابة عن الجوزجاني أن معاوية قال لعبد الرحمن بن شبل: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقُدَمائهم...

قال المصنف رحمه الله:

(و) تؤكل (**النعامة**) بفتح النون جاء في المعجم الوسيط أنها طائر كبير الجسم طويل العنق والوظيف قصير الجناح شديد العَدْوِ وهو مُركب من خِلقة الطير والجمل ج نَعامٌ ونعائم، وذلك لأنها من الطيبات قال أبو إسحاق: وأما الطائر أي جنسه فإنه يحل منه النعامة لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقضت الصحابة رضي الله عنهم فيها ببدنة – يعني علىٰ من أهلكها في الإحرام أو الحرم- قال: فدل علىٰ أنها صيد مأكول.ا.هـ. وأقره النووي.

قال المصنف رحمه الله:

(**والخيل**) بفتحٍ فسكون اسم لجماعة الفرس وذلك لحديث الصحيحين عن

جابر ﷺ نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» فيحل أكله بجميع أنواعه قال النووي: بلا كراهة عندنا.

ذكر المذاهب في أكل لحوم الخيل:

أفاد النووي أنه قال بحله وعدم الكراهة فيه أكثر العلماء منهم عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود وغيرهم -رحمهم الله تعالىٰ.

وذكر أنه كرهه ابن عباس، والحكم بن عتيبة، ومالك، وأبو حنيفة -رحمهم الله تعالىٰ.

الاستدلال:

استُدِلَّ علىٰ المنع بآية: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨] فلم يذكر الأكل فيها كما ذكره في الأنعام قبل هذه الآية بقوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥] ولو كان الأكل منها جائزا لكان الامتنان به أولىٰ.

وبما رُوي عن خالد بن الوليد ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد، وصالح هذا قال البخاري: فيه نظر وهذه عنده من أشدّ صيغ الجرح، وقال موسىٰ بن هارون الحمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجدِّه، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف لأن خالد بن الوليد لم يُسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في هذا الحديث: وذلك يومَ خيبر، كذا في تهذيب التهذيب وفي تقريبه: لَيّن وقد بسط الزيلعي في نصب الراية الكلام حول الحديث بالإكثار من النقول ثم لم يصرح بتقوية الحديث لأن مداره

علىٰ هذا الراوي وإن رَواه عنه جماعة، وقال أبو داود: هذا منسوخ أي بفرض صحته كما قال النسائي بحديث الإذن المذكور سابقا، وقال الحافظ في التلخيص: وحديث خالد لا يصح فقد قال أحمد: إنه حديث منكر...ا.هـ.

قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث جابر السابق قال: وعن جابر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح- يَقولُه النووي- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أكلنا لحم فرس علىٰ عهد النبي ﷺ. رواه الشيخان، وفي رواية قالت: نحرنا فرسا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه قاله النووي، وقال في التلخيص: متفق عليه بزيادة: ونحن بالمدينة وزاد أحمد فيه: نحن وأهل بيته قال: وفي رواية عن جابر أطعمَنَا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. رواه الترمذي، والنسائي... ورجاله رجال الصحيح .ا.هـ. وذكر النووي أنه أجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن ذكر الركوب والزينة فيها لا يدل علىٰ حصر منفعتها فيهما وإنما خُصَّا بالذكر لأنهما معظم المقصود منها كما لم يذكر حمل الأثقال عليها مع قوله في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ...﴾ [النحل:٧] ولم يلزم من ذلك تحريم الحمل علىٰ الخيل وذكر أيضًا أنه أجيب عن حديثهم بما سبق من المقال فيه.

أقول: وهذا العمل فيه جَمْعٌ بين الأدلة لو سلمت الدلالة المذكورة والقول بالتحريم يلزم عليه إلغاء الأحاديث الصحيحة الواردة بالإباحة والقاعدة أن الجمع بين الأدلة- لو تقاربت في الصحة والدلالة- مقدم علىٰ الترجيح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يؤكل السنور) قال في المصباح: السِّنَّوْر- يعني بسين مهملة مكسورة فنون مشددة مفتوحة فواو ساكنة-: الهِرُّ والأنثىٰ سِنَّوْرَة.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط أنه ينقسم إلىٰ أهليّ ووحشيّ وإنما حرم للنهي عن أكله وأكل ثمنه رواه أبو داود، وللنهي عن قتله، رواه البيهقي ولأنه يَعْدُوْ بنابه كالأسد ويأكل الجيف، قاله في شرح الروض.

أقول: حديث أبي داود قال المزي في التحفة: أخرجه أيضًا الترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الرّزاق أخبرنا عُمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: نهىٰ النبي ﷺ عن أكل الهِرِّ وثمنه قال الترمذي: هذا حديث غريب وعُمر بن زيد لا نعرف كبيرَ أحدٍ رَوَىٰ عنه غير عبد الرزاق.ا.هـ. ورواه أيضًا الحاكم ومن طريقه البيهقيُّ وبهامش المستدرك أن الذهبي قال في التلخيص: عُمر بن زيد واهٍ، لكن أخرج الحاكم وغيره من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم وبهامشه أن الذهبي قال أيضًا: علىٰ شرط مسلم وهو شاهد قويّ للحديث السابق لأنه إنما نهىٰ عن ثمنه لكونه غير مطعوم، وإلا فهو طاهر لقوله ﷺ: «**الهرة ليست بنجس**» وصح عند ابن خزيمة من حديث جَمْعٍ من الصحابة ﷺ أنه ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع ورواه البخاري من حديث أبي ثعلبة ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ كما في سنن البيهقي، وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعا عند أحمد والدارقطني، والحاكم، والبيهقي كما في التلخيص: «السنور سَبُعٌ» وقد رأيته أنا في المسند والمستدرك ثم رأيته أيضا في كتاب الطهارة من سنن الدارقطني برقم (٧٩ و ٨٠) وكذلك في السنن الكبرىٰ للبيهقي. وتكلم عليه الحافظ في أول باب بيان النجاسات من التلخيص ومن الغريب العجيب قولُ مُتَمِّمِ المجموع في تعليقه عليه في هذا المكان حيث بَيَّض النووي لاسمِ مَن خرَّج الحديث بياض بالأصل ولم أَعْثِرْ علىٰ هذا النص في كتب السنة... فهذا استِرْواحٌ كبير ممن يُعَلِّقُ علىٰ مثل كتاب المجموع ولئن بُرِّر تبييضُ النوويِّ بالاستعجال وقتَ الكتابة مثلا ثم السهوِ عنه لأن الظاهر أنه لم يبيض الكتاب كيف وهو لم يتمه لمباغتة الأجل له فَمِنْ غير المعقول أن يَكتب المطيعي مثلَ ذلك القول المشعر بأنه استقْرَأَ كُتُبَ السنة وتصَفَّحها ففَقَده مع أنه في كتابِ تخريجٍ لأحاديث الأحكام من أشهر كتب التخريج وهو التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وهو قد أحال في الأطعمة علىٰ باب النجاسات فالله المستعان، فاذهب فما بك والأيام من عَجَب. وإياكم والتقليدَ الأعمىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا**) تؤكل (**الحشرات المستخبثة**) الحشرات جمع حشرة بفتحات فيهما قال في المصباح: والحشرة الدابة الصغيرة من دَواب الأرض والجمع حشرات مثل قصبة وقصبات، وقيل: الحشرة الفأر والضِّباب واليرابيع.ا.هـ. والضباب جمع ضب واليرابيع جمع يربوع وليسا مرادين هنا والمستخبثة هي الرديئة المستكرهة للطباع السليمة (**كالنمل والذباب ونحوهما**) منه الحية والعقرب والفأر والوزغ وغيرها، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] أي التي تستخبثها طباعهم وإلّا كان إحالةً علىٰ مجهول كما أفاده الإمام الشافعي.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا ما يتقوَّىٰ بنابه**) الناب قال في المصباح: الناب من الأسنان مذكر ما دام له هذا الاسم والجمع أنياب، وهو الذي يلي الرَّباعِيَاتِ قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوان نابٌ وقرْنٌ معًا قال الشافعي في الأم: إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه... ثم قال بعد ذلك: كل ما كان يعدو علىٰ الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه وقال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ومالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع، أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عَبِيْدَةَ بنِ سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» قال الشافعي، وبهذا نقول.ا.هـ.

وذلك (**كالأسد والفهد**) في المعجم الوسيط: الفهد سَبُع من الفصيلة السنورية بين الكلب والنمر لكنه أصغر منه وهو شديد الغضب يضرب به المثل في كثرة النوم والاستغراق فيه يقال: هو أنوم من فهد... (**والنمر**) كنَبِق وبكسر فسكون حيوان مفترس أَرْقَطُ من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم كذا في المعجم الوسيط، وفي القاموس أنه سمي به للنُّمَرِ التي فيه أي النُّكَت (**والذئب**) في المصباح: الذئب يُهمز ولا يُهمز ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ وربما دخلت الهاء علىٰ الأنثىٰ فقيل: ذئبة وجمع القليل أذؤب وجمع الكثير ذِئاب وذُؤْبان ويجوز التخفيف فيقال: ذياب بالياء لوجود

الكسرة.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط أنه من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم ويسمىٰ كلب البر.

(والدُّبّ) بضم فتشديدٍ حيوانٌ من السباع اللواحم كبير ثقيل يمشي علىٰ أخمص أقدامه، كذا في المعجم الوسيط.

(والقرد) بكسر فسكون: نوع من الحيوانات الثديية ذوات الأربع مُولَعٌ بالتقليد وهو أقرب الحيوان شبها بالإنسان (ج) أقراد وقرود وقِرَدة بكسر ففتح، كذا في المعجم الوسيط والجمع الأخير هو الذي ورد في القرآن الكريم وكثيرًا يفتح المتعرِّبُون عندنا راءَ المفردِ وهو غلط.

قال المصنف ﷺ:

(ونحوها) فمنه الكلب والبَبْرُ بموحدتين مفتوحةٌ أولاهما ساكنةٌ أخراهما وهو حيوان ثدْييٌّ من اللواحم من الفصيلة السنورية ليست له المعرفة [بفتح الراء موضع العُرْفِ وهو شعر العنق والرقبة] وهو حيوان مفترس كبير الحجم ويسمىٰ في مصر النمر (ج) بُبُور. كذا في المعجم الوسيط، وفي المصباح أن الأزهري قال: وأحسبه دخيلا في كلام العرب.

أما بعد فالسبع كل ما له ناب ويعدو علىٰ الناس والدواب فيفترسها وكل ماله مخلب كذلك كما في المعجم الوسيط.

قال المصنف ﷺ:

(و) لا **(ما يصطاد بالمخلب)** بكسر الميم مفعل من الخلب بمعنىٰ القطع والتمزيق وهو للطائر قال في المصباح: والسَّبُعِ: كالظفر للإنسان سمي به لأنه يَقطع به جلدَ فريسته ولحمها وذلك، **(كالصقر)** بفتح فسكون في المصباح: والصقر من الجوارح أي جوارح الطير- يُسمَّىٰ القطامي بضم القاف وفتحها... ثم قال: وقال بعضهم: الصقر ما يصيد من الجوارح كالشاهين وغيره، وقال الزجاج: ويقع الصقر علىٰ كل صائد من البُزاة والشواهين.ا.هـ. فأفاد أن الأصل إطلاقه علىٰ نوع خاص من جوارح الطير وهو ما يفيده أيضًا صنيع المعجم الوسيط ويكون إطلاقه علىٰ غيره منها

توسعا، وعلىٰ هذا فلا سؤال ولا جواب في عطف ما بعده عليه في قول المصنف كأبي إسحاق في كتابيه.

(والشاهين) ولا في عطفه علىٰ غيره منها كما في الروض والمنهاج وعبارة الروض: وما يتقوىٰ بمخلبه من الطير كالبازي والشاهين والنسر والصقر والعُقاب وجميع جوارح الطير.انتهت. والشاهينُ ورد في المعجم الوسيط أنه طائر من جوارح الطير... من جنس الصقر أي مُشاكِلِه وفيه وفي المصباح أن لفظه معرب.

(والحدأة) بوزن عِنَبَةٍ طائر من الجوارح ينقَضُّ علىٰ الجُرْذان والدَّواجن والأطعمة ونحوها يضرب به المثل فيقال: أخطف من الحدأة كذا في المعجم الوسيط.

(والغراب) بضم الغين المعجمة وتخفيف الراء وهو جنس طير من الجواثم يطلق علىٰ أنواع كثيرة منها الأسود والأبقع والزاغ والغُداف والأعصم، كذا في المعجم الوسيط، والجواثم جمع جاثم من جثَم إذا لزم مكانا واحدا أو لصق بالأرض والأعصم هو أحمر المنقار والرجلين.

(إلّا غراب الزرع) قال في التحفة: وهو أسود صغير يقال له: الزاغ وقد يكون محمرّ المنقار والرجلين.

(فيؤكل) لأنه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رماديّ اللون حرام واعترض بما لا يُجْدِي بل زعم الأسنوي أنه غلط.ا.هـ. وعبارة الرملي في النهاية: وأما الغداف الصغير وهو أسود أو رماديّ اللون فمقتضىٰ كلام الرافعي حِلُّه وبه صرّحَ جمعٌ منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة تحريمه.انتهت. وذكر الشرواني أن الخطيب في المغني اعتمد كذلك حلّه.

وقال أبو إسحاق في المهذب: وفي الغداف وغراب الزرع وجهان:

أحدهما: لا يحل للخبر أي الحديث الشريف الآتي.

والثاني: يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج.ا.هـ. وقال النووي في شرحه بعد الكلام علىٰ غراب الزرع وتصحيح أنه حلال: والأصح أن الغُداف حرام قال الرافعي: ومن الغربان غراب صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف

الصغير وهو حرام علىٰ أصح الوجهين وكذلك العقعق.ا.هـ. بحروفه فقد نقل عن الرافعي أنه صحح التحريم ومثله في الروضة دون قوله وكذلك العقعق.

لكن تعقبه البلقيني في حواشيها بأنه ليس في شرح الرافعي بل فيه ما يقتضي أنه حلال.ا.هـ. وفي تهذيب البغوي ما نصه: والغداف الكبير حرام وفي الغداف الصغير وغراب الزرع وجهان: أصحهما: حلال.ا.هـ. قال البلقيني: وقد جزم بحله الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وقال المحاملي في التجريد: إنه المذهب واختاره في المرشد وكل من يَحكِي الوجهين يُسَوِّي بينه وبين غراب الزرع ولا يعرف التفصيل بينهما في شيء من تصانيف الأصحاب.ا.هـ.

هذا ثم الدليل علىٰ تحريم ذي المخلب حديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وأنه مستخبث عند العرب فهو داخل في آية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] واستدل في شرح الروض كغيره علىٰ تحريم الغراب بقوله: للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم ولاستخباثه لأنه يأكل الجيف.ا.هـ. والحديث في الصحيحين من أحاديث ابن عمر، وعائشة، وحفصة، ولفظ ابن عمر في البخاري من طريق مالك عن عبد الله بن دينارٍ عنه برقم (٣٣١٥): أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب مَنْ قتَلَهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة**» ولفظ عائشة قُبيلَه مثلُه إلا في ترتيب الأسماء وفي لفظها في الحج منه ولفظ حفْصَة البداءةُ بالغراب والختم بالكلب العقور وليس في هذه الروايات تقييد الغراب بالأبقع لكن في روايةٍ في مسلم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة التقييدُ به وأخرجه من تلك الطريق ابن خزيمة في صحيحِهِ، واستَدل به علىٰ تقييد إباحة قتل الغراب بالأبقع، وقاعدةُ حمل المطلق علىٰ المقيد تقتضي ذلك إن ثبت التقييد لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: باب مالك، عن نافع، عن ابن عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص أبقع من غيره فلا وجه لما

خالفه لأنه لا يثبت وجمهورُ العلماء علىٰ القول بحديث ابن عمر، وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره.ا.هـ.

وقد حكىٰ الحافظ أنه قال: لا تثبت هذه الزيادة، وعن ابن بطال أنها لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو أي قتادة مدلس وقد شذ بذلك، وعن ابن قدامة أنه قال: الروايات المطلقة أصح، وأجاب الحافظ بأن نفي الثبوت مردود بإخراج مسلم وبأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم علىٰ أن قتادة صرح بالسماع عند النسائي في رواية النضر بن شميل عن شعبة عنه، وبأنه لا ترجيح هنا لأن زيادة الثقة مقبولة.ا.هـ. باختصار، وتصرف.

أقول: كذا قال الحافظ هنا وله في النخبة وشرحها كلامٌ آخَرُ ثم إنه لم يُجِبْ عن دعوىٰ الشذوذ وكأنه أدرجه في جوابه الأخير عن الترجيح وبيانُ الشذوذ هنا أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير روياه عن عائشة من غير هذه الزيادة عند مسلم نفسه ورواه عن عروةَ الزهريُّ واقتصر علىٰ روايته البخاري في الصحيح فأخرجه من طريقين عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه عن الزهري جمع كثير، وقد قال الحاكم كما في التدريب، إن من أصح الأسانيد الزهري عن عروة، عن عائشة ورواه عن عروة أيضًا ابنه هشام ورواه عنه جمع كثير، وقد روىٰ الخطيب عن أحمد بن سعيد الدارمي أنه قال: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أحب إليّ هكذا رأيت أصحابنا يُقدِّمون ورواه عن القاسم عنها ابنُه عبد الرحمن عند الإمام أحمد وقد أسند الخطيب في الكفاية عن ابن معين أنه قال: ليس إسنادٌ أثبتَ من هذا ورواه عن القاسم أيضًا عبيد الله بن مقسم عند مسلم فكل هؤلاء رووه من غير ذكر الأبقع لكن رواه الإمام أحمد في المسند عن عبد الصمد- يعني ابن عبد الوارث- حدثنا زيد يعني ابن مرة أبو المُعَلِّىٰ، عن الحسن، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أحَلَّ مِن قتل الدوابّ والرجلُ محرِمٌ أن يقتل الحية والعقرب والكلب العقور والغراب الأبقع والحُدَيّا والفأرة... وزيد بن مرة هذا مترجم في كتاب ابن أبي حاتم حيث قال: زيد بن مرة مولىٰ بني العدوية البصريُّ، وهو زيد بن أبي ليلىٰ أبو المعلىٰ

رأىٰ أنسا وروىٰ عن الحسن، وأبي سعيد الرقاشي وروىٰ عنه المعتمر بن سليمان وأبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث. سمعت أبي يقول ذلك ثم أسند عن أبي داود المذكورِ قولَه: وكان ثقة، وعن ابن معين قولَه: زيد ابن أبي ليلىٰ أبو المعلىٰ ثقة، وحكىٰ عن أبيه قولَه: زيدٌ أبو المعلىٰ العدوي صالح الحديث.ا.هـ. لكن قال المزي في التهذيب في ترجمة الحسن: إنه رأىٰ عليا وطلحة، وعائشة ولم يصح له سماع من أحد منهم.ا.هـ. ومن المعروف أن مُرسَله لا يقبله الجمهور وأَشَذُّ مما ذُكر ما أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكره بزيادة الأبقع.

والحاصل: أن الظاهر هو ما قاله الموفقُ من ترجيح الروايات المطلقة، وهذا مما يوضح شفوف نظر البخاري في الأسانيد وحُسْنَ اختياره فيها فلله دَرُّه ﷺ.

طُرْفَة بصُدْفة: فقدتُّ ترجمة زيد بن مرة في التقريب والكاشف وتهذيب التهذيب وغيرها كزبدة تعجيل المنفعة فأعجبني خُلُوُّ هذا الأخيرِ منها مع أنه من شرطه فراجَعْتُ لسان الميزان فإذا فيه: زيد بن مُرّة، عن الحسن وعنه معتمر بن سليمان وحده قال المنذري: لا أعرفه بجرح ولا عدالة.ا.هـ. كذا بهذا الاختزال والارتجال من حافظين هما: المنذريُّ وابنُ حجر مع أن جُلّ اعتماد أهل الشأن كالمزي وغيره علىٰ كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وإن كان تتبعُ الذهبي في الميزان لكاملِ ابن عَدِيٍّ فاعتبروا يا أولي الألباب ولا تُعوِّلُوا علىٰ التقليد، فالكمال المطلق لله وحده. وقد سبق آنفا أن ابن أبي حاتم حكىٰ توثيق زيد بن مرة عن أبي داود الطيالسي ويحيىٰ بن معين.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح: وقد اتفق العلماء علىٰ إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك الحكم ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ وأفتوا بجواز أكله.ا.هـ. ولولا هذا لكان الحديث شاملا له كغيره لكن في حكاية الاتفاق مع وجود خلاف عند الشافعية في حِلِّهِ: نظرٌ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وما تولد من مأكول) أي مأذون في أكله **(وغير مأكول: لا يؤكل)** أي لا يحل أكله اختيارا تغليبا للمحرِّم سواء كون غير المأكول ذكرا أو أنثىٰ وذلك **(كالبغل)** المتولد بين الحمار الأهلي والحجر بكسر فسكون وهي أنثىٰ الفرس.

وبالمناسبة يحرم إنزاء الحمار عليها لحديث عليّ رضي الله عنه قال: أَهْدِيَتْ إلىٰ رسول الله ﷺ بغلةٌ فأعجبته فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحُمُر- علىٰ خَيْلنا فجاءت مثل هذه، فقال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**» أخرجه ابن حبان في باب الخيل من كتاب السير وترجم عليه بقوله: ذكر الزجر عن إنزاء الحمر علىٰ الخيل، وعلق عليه بقوله: الذين لا يعلمون النهيَ عنه.ا.هـ.

ورقم الحديث في الإحسان (٤٦٨٩) وهو من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عبد الله بن زرير، عن عليّ رضي الله عنه وروىٰ أبو داود عن سالم بن أبي الجعد عن علي رضي الله عنه أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أن يُنْزَىٰ حمار علىٰ فرس، وقال أبو داود كما في تحفة الأشراف: لا يصح لسالمٍ سماع من عليّ، وإنما يروي عن محمد ابن الحنفية، وذكر المِزِّيُّ أن هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة – يعني لِسننِ أبي داود.

أقول: والمرسل حجة عند الشافعي إذا اعتضد بغيره كما هنا وعند غيره مطلقا كما هو معروف وفي التقريب أن عبد الله بن زُرَير ثقة رُمِيَ بالتشيع.ا.هـ. ولنا ثقته وعليه تشيعه إن أصابَ رامِيْهِ.[!].

هذا وقد ورد في حرمة لحم البغل حديث رواه أبو داود قال النووي وآخرون بأسانيد صحيحة عن جابر رضي الله عنه قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل، ورواه أيضًا ابن حبان وكلاهما رواه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث متفق عليه دون ذكر البغال، وقال النووي: إن تحريم البغل قال به جميع الأئمة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه .ا.هـ. كذا قال وقد أباحه ابن حزم محتجا

بآية: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨] وأجاب عن حديث جابر بأن فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس والذي في علم المصطلح أن حديث المدلس يصحح إذا اعتضد، وقد ذكر ابن حزم نفسه أن عكرمة بن عمار روىٰ عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع... الحديث إلا أنه ردّه بأن عكرمة ضعيف وعكرمةُ روىٰ له مسلم والأربعة وعلق البخاري عنه وفي تقييم التقريب: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب وفي الكاشف أنه ثقة إلا في يحيىٰ بن أبي كثير فمضطرب وذكر المعلق عليه أن الصواب أنه صدوق في غير يحيىٰ مضطرب فيه.ا.هـ. وفي تقريب النووي أن ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا.ا.هـ. ويبدو أن ما هنا مِن ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(واليعفور) كذا وقعت هذه الكلمة هنا ويبدو أنها سهو أو سبق قلم، قال صاحب الفيض: وأما قوله: واليعفور فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لأنه ذَكَر الحَجَل وهو طاهر لا شك في طهارته وليس من المتولد إلىٰ آخر ما قاله، وذِكرُ الطهارةِ مُستدرَك فإن كل حيوان غيرِ الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا شك في طهارته والحجل بفتحتين طير في حجم الحَمَام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم، كذا في المعجم الوسيط، والذي في القاموس أن اليعفور -ظبي بِلَوْنِ التراب أو عامٌّ قال: وتضم الياء- والخِشْفُ وفيه والخشْف مثلثة ولد الظبي أولَ ما يُولد أو أول مَشْيِهِ أو التي نفرت من أولادها وتشرَّدت.ا.هـ. وعبارة المعجم الوسيط: اليعفور ظبي لونُه كُلون العَفَرِ وولد البقرة الوحشية.انتهت. ونقل في اللسان عن ابن الأثير قوله: هو الخشف وهو ولد البقرة الوحشية، وقيل: تيس الظباء والجمع اليعافير والياء زائدة.ا.هـ. وأيًّا ما كان فهو مأكول ليس من المتولد المذكور كما قال صاحب الفيض وعبارة المهذب: ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسِّمْع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل... قال النووي: السمع بكسر السين وإسكان الميم... والزرافة بفتح الزاي وضمها حرام بلا

خلاف وعدَّها بعضهم من المتولد بين مأكول وغير مأكول.ا.هـ. وقد تصحَّفَ السِّمْع في نسختي من التنبيه إلىٰ السبع وهو خطأ، وعبارة الروض: ويحرم ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع قال شارحه: لتولده بين الذئب والضبع.ا.هـ. ويأليت المصنف قال مثلها، وفي حواشي شرح الروض أن الرملي الأبَ صحح ما في المجموع من تحريم الزرافة وأن الأذرعي قال: الصواب نَقْلًا ودليلًا الحل، وقد وافق ابن حجر في التحفة الرمليَّ في تصحيح التحريم وجزم به صاحب النهاية وأفادع ش أنه قيل: إن الناقة الوحشية يطرقها حيوانات مختلفة بعضها غير مأكول فتتولد الزرافة من ذلك فغلب المحرم، والله أعلم، وفي المصباح أن الزرافة بالفتح في الأصل الجماعة وأن بعضهم أنكر الضم، وقال: هي مسماة باسم الجماعة لأنها في صورة جماعة من الحيوان.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: الزرافة... حيوان عُشْبيّ ثديي من رتبة الحافريات عنقها طويل جدًّا ورجلاها أقصر من يديها ويحمل الرأسُ في الذكر والأنثىٰ قرنين قصيرين يغطيهما الجلد ولونها أصفر مُغْبَرٌّ وجسمها مُبَقَّع بِبُقَعٍ كبيرة محمرة أو مصفرة أو دكناء وموطنها إفريقيا.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويؤكل كل صيد البحر) أي يحل أكل كل حيوان بحري لقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] قال النووي: قال ابن عباس وغيره: صَيْدُه ما صِيدَ وطعامه ما قَذَف ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» يعني البحر.ا.هـ. وهذا الحديث عزاه في كتاب الطهارة من التلخيص إلىٰ مالك والشافعي، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي.

وإلىٰ أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والطبراني في الكبير من حديث جابر، وحكىٰ عن ابن السكن أنه أصح ما روي في هذا الباب وبسط الكلام فيه فليُراجَع مِن هناك.

وذكر النووي أن الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان:

أحدهما: ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح فهذا تحل ميتته ولو علىٰ صورة غير السمك.

ثانيهما: ما يعيش في الماء والبرّ ومنه طير الماء فهذا يحل مذبوحه دون ميتته وبعد أن ذكر ذلك مع ما استُثنِي منه نقلا عن غيره قال: قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع.ا.هـ.

قال في التحفة بعد نقل ذلك عنه: أي وما فيه سمٌّ وظاهره اعتماده وعبارة النهاية مع المتن هكذا: وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسائر ذوات السموم وسلحفاة وتِرَسة ـ الترسة: السلحفاة البحرية المعجم الوسيط علىٰ الأصح حرام لاستخبائه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته، كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال في المجموع... فذَكَر ما تقدم عنه وكتب ع ش علىٰ قول المتن: حرام قولَه: أي ما لم يكن له نظير في البر مأكول وإلا فيحل إن ذُبِح كما مرّ.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(إلا الضفدع) وهو بكسر الضاد المعجمة والدال المهملة بينهما فاء ساكنة قال في المصباح: ومنهم من يفتح الدال وأنكره الخليل وجماعة وأما المعجم الوسيط فشَكَل الضادَ أوّلا بالضمّ وشكل الدال بالفتحة والضمة معا ثم ذَكرَه مشكولا بكسر الضاد وفتح الدال ولم يتعرض للكسرتين، وقال: حيوان بَرْمائي ذو نقيق.ا.هـ. قال البيهقي في السنن الكبرىٰ: وأقوىٰ ما ورد في الضفدع ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان فذكر إسناده إلىٰ سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تيم قال: ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواءٍ فنهىٰ عن قتلها وأخرج أيضًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح... وقال: إسناده صحيح، وعزا في التلخيص حديث عبد الرحمن المذكور إلىٰ أبي داود، والنسائي، والحاكم كالبيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وبهامشه أن الذهبي وافقه علىٰ قوله صحيح.

(والتمساح) بكسر فسكون في المعجم الوسيط: حيوان برمائي من فصيلة

الزواحف في شكل الضب كبير الجسم طويل الذنَبِ قصير الأرجل علىٰ ظهره ورأسه وذنبه تُرْسٌ متين كترس السلاحف... إلخ.

وعلل في شرح الروض حرمته مع الضفدع وغيره بقوله: لاستخباثها ولأن التمساح يتقوىٰ بنابه، وفي حواشيه عن ابن أبي شريف أنه قال في شرح الحاوي: ليس كل ما يتقوىٰ بنابه من حيوان البحر حراما فالقرش حلال وإنما حرم التمساح للخبث والضرر.ا.هـ. فإن أراد بالضرر العدوان فهو ما في شرح الروض لأنه علل بمجموع الاستخباث والتعدي لا بمجرد التقَوِّىٰ بالناب فيبدو علىٰ هذا أنه بيان لما في الشرح وليس اعتراضا عليه، وإن أراد بالضرر أنه يضر أكل لحمِهِ آكِلَه فيبدو أن كلا من الخبث والضرر - إن تحقق- علةٌ للتحريم وحده لا أن المركب هو العلة بل يكفي الاقتصار علىٰ الخبث لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] فذكر التقوّي المذكور زيادة لبيان صحة التعليل بكل منهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وكل ما ضر أكله كالسم) كل مبتدأ وكالسم يتبادر كونه خبر مبتدأ محذوف تقديره وذلك والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر والسم مثلث السين كل مادة تقتل، وفي المصباح أن الفتح هو الأكثر وإن الضم لغة أهل العالية والكسر لغة بني تميم، وذكر أيضًا أن السم يطلق بلغاته الثلاث علىٰ ثقب الإبرة أي ومنه قول التنزيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠].

(والزجاج) بتثليث أوله أيضًا والضم أشهر قال في المصباح: وبه قرأ السبعة وفي المعجم الوسيط: الزُّجاج جوهر صلب سهل الكسر شفاف يُصْنع من الرمل والقَلْيِ.ا.هـ. وفي باب القاف منه: قلىٰ: هي موادُّ كاوية تذوب في الماء...

(والتراب) ومنه الطين والطفل بفتح فسكون وهو طين أصفر يتجمد علىٰ هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور وتصبغ به الثياب ولفظه مولد، هذا ما في المعجم الوسيط وخبر المبتدأ قول المصنف الآتي: لا يحل أكله وعبارة المهذب: فما

يضر لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والحجر، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة:١٩٥] وأكل هذه الأشياء تهلكة فوجَبَ أن لا يحل.انتهت.

أقول: وقد ورد في السم حديث يخصه في الصحيحين ففي باب شرب السم والدواء به... من البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «**ومن تحسىٰ سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**» الحديث ومثله في مسلم.

قال النووي في شرح المهذب عن إبراهيم المروذي: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولم يثبت منها شيء قال: وقد جزم بتحريم أكل التراب المصنف وآخرون كالقاضي حسين في باب الربا قال أصحابنا: ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب السلامة منه واحتيج إليه.ا.هـ.

وعدّ في حواشي الروض ممن قطع بتحريم التراب مع أبي إسحاق الشيرازي والقاضي حسين القفّالَ والفخر الرازي ثم قال وجماعة قال: وقال إبراهيم المَروذي: ينبغي القطع بالتحريم إن ظهرت المضرة ونقل عن شرح المنهاج للسبكي في باب الربا أنه لا يحرم أكل الطين لأنه لم يصح فيه حديث إلا أن يضر بكثرته فيحرم قال أي السبكي: وبهذا قال الروياني ومشايخ طبرستان.ا.هـ. وعلىٰ هذا درج صاحب النهاية. هذا والذي في تذكرة داود بعد أن قسم الزجاج إلىٰ معدني ومصنوع وبيَّنَ طبيعتَهما ومنافعَهما وغيرَ ذلك ما يلي: وهو يضر الرئة وتصلحه الكثير[1] وشربته إلىٰ درهم والمستعمل منه الأبيض والخشن منه ضار.ا.هـ. ولم أجد فيها ذِكْرًا لِأيِّ ضررٍ في التراب، فالله أعلم.

وعطف المصنف علىٰ قوله: ضر أكله قوله: (**أو كان نجسا**) أصالة أو عروضا (**أو**) كان (**مستقذرا**) طبعا (**كالبصاق**) بوزن غراب وهو ماء الفم إذا خرج منه وهو قَبْلَهُ ريق ويقال فيه البساق، والبزاق كذلك ذكره المجد في القاموس وقال الثعالبي في فقه اللغة: ماء الفم ما دام في فم الإنسان فهو ريق ورُضاب فإذا عَلِك – أي لَزِجَ – فهو

(١) والكَثِيْراء: رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبال بيروت ولبنان .اهـ. قاموس المجد.

عصيب فإذا سال فهو لُعاب فإذا رُمِيَ به فهو بُزاق وبُصاق.ا.هـ. قال في التحفة: وخرج بالبصاق وهو ما يُرمَىٰ من الفم الريقُ وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقذرٍ ما دام فيه، ومن ثم كان ﷺ يمص لسان عائشة.ا.هـ. أي وأُمِّ سلمة رضي الله عنهما ومثله في النهاية لكن نظّر فيه الرشيدي في حواشيها بأنه مستقذر أصالة إلا أنّ عارِضَ نحو المحبة قد يطغىٰ علىٰ استقذاره فيُغَطِّيْهِ وذلك لا ينظر إليه.

كذا قال وفيه نظر لأنه رأيٌ في مقابلة النّصّ فلا التفات إليه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والمني) فعيل بمعنىٰ مفعول لأن من شأنه أن يمني أي يصب قال ربُّنا ﷻ: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة:٣٧] قال في المصباح: والمني معروف ومنىٰ يمني من باب رمىٰ لغةٌ فعيل بمعنىٰ مفعول والتخفيف لغة فيعرب إعراب المنقوص... إلىٰ أن قال: وجمعُ المنِيِّ مُنُيٌّ مثل بريد وبُرد لكنه أُلزِمَ الإسكانَ للتخفيف.ا.هـ. وهذه من النوادر ولاستقذار المني قالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أفركه يابسا وأغسله رطبا من ثوب رسول الله ﷺ وقال الشاعر:

مـا بـالُ مَـن أوَّلُـهُ نطفـةٌ وجِيفَـةٌ آخِـرُهُ يَفْخـرُ

فشَدَّ النطفةَ مع الجيفة في قَرَنٍ فسبحان مَن خلق هذا الإنسان الذي يفعل الأفاعيل من نطفة فإذا هو خصيم مُبين اللهم غَفْرًا.

ثم حكم المصنف علىٰ هذه الأشياء بقوله: **(لا يحل أكله)** أي تناوله بآلة الأكل لما مضىٰ في الأول ولقوله ﷻ في الأخيرين: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والنجس خبيث شرعا والمستقذر كذلك طبعا ولدخول الميتة في النجس دخولا أوّليا كما ذكره المصنف في باب النجاسة قال: **(فإن اضطُر)** بضم الطاء ونائب فاعله ضمير يعود إلىٰ الشخص المكلف المعلوم من المقام بشرط كونه معصوما أي محترما بأن لم يجد حلالا أو توقف حصولُه علىٰ نحو زِنًا به وخاف أن يلحقه مبيح تيمم، فمعنىٰ اضطُرَّ أُلْجِئَ.

(إلىٰ أكل الميتة) أو غيرها من المحرمات **(أكل منها)** وجوبا **(ما)** أي قدرا **(يسد رمقه)** في المصباح: والرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق علىٰ القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق أي ما يمسك قوته ويحفظها.ا.هـ.

وفي شرح الروض: قال الإسنوي ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم: إنه القوة وبذلك ظهر لك أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة.

وقال الأذرعي وغيره: الذي نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنىٰ عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع.ا.هـ.

أقول: ذكر الراغب وغيره أن الروح يطلق علىٰ النفس بفتحتين ولا مانع من إرادته هنا وهذه عبارة الراغب في مفرداته: وجُعِل الروح اسما للنفَس .

قال الشاعر في صفة النار:

فقلت له ارفعها إليك وأَحْيها بِرُوحِك واجعلها لها فيئة قدْرا

وذلك لكون النفَس بعض الروح.ا.هـ. أي بناء علىٰ تفسير الروح بالنفَس الممتزج بالبدن ففي اللسان عن أبي الهيثم أنه قال: الروح إنما هو النفَسُ الذي يتنفسه الإنسان- أي مثلا- وهو جارٍ في جميع الجسد فإذا خرج لم يتنفس بعد خروجه فإذا تتامَّ خروجه بقي بصره شاخصا نحوه حتىٰ يغمض.ا.هـ.

وقوله في البيت: واجعلها لها فيئة كذا في النسخة التي عندي من المفردات والذي في تاج العروس: واجعله لها قيتة قال: أي أحيها بنفخك واجعله لها أي النفخَ للنار.ا.هـ. ولعله الصواب والنفخ عبارة عن النفَس والقيتة بالكسر لغة في القوت وقدرا أي مقدرة بالكفاية، وإنما قلت لا مانع من ذلك لأن قوة النفَس تدل علىٰ قوة البدن وضعفهُ يدل علىٰ ضعفه فيلزم من سَدِّ بقية النفَس سَدُّ قوة البدن، والله أعلم.

ثم الدليل علىٰ ما ذكره المصنف قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] مع أمثاله.

نقل القرطبي المفسر عن قتادة، والحسن، والربيع، وابن زيد، وعكرمة أنهم قالوا في قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي في أكله فوق حاجته ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بأن يجد عن هذه المحرمات منذوحةً... وعن السدي ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكلها شهوة وتلذذا ﴿وَلَا عَادٍ﴾ باستيفاء الأكل إلىٰ حدّ الشبع.ا.هـ. وقال النووي: أجمعت الأمة علىٰ أن المضطر إذا لم يجد طاهرا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها... وفي وجوب الأكل وجهان...

أصحهما: أنه يجب وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون.

والثاني: أنه لا يجب بل هو مباح فإن أوجبنا الأكل فإنما يجب سد الرمق دون الشبع... ثم قال: واتفقوا علىٰ أن المضطر إذا وجد طاهرا يملكه لزمه أكله.ا.هـ. واستدل أبو إسحاق الشيرازي علىٰ الوجوب بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩] وأقره النووي علىٰ استدلاله وهو لا يشمل خوف ما دون الموت من مبيحات التيمم قالوا: ولا يشرط تيقن وقوع المحذور بل يكفي الظن.

وعبارة الروض هي التالية: ومَن ظَنَّ من الجوعِ الهلاكَ قال شارحه: أي هلاك نفسه أو جوّز تلفها وسلامتها علىٰ السواء كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم أو ضعفا يقطعه عن الرفقة أو مرضا مخوفا وكذا لو خاف طوله لزمه أكل الميتة والخنزير وطعام الغير ويحرم علىٰ العاصي بسفره حتىٰ يتوب ويَحِلُّ بِإِجْهاد الجوع وإن لم يبلغ أدنىٰ الرمق، وتحرم الزيادة علىٰ سدّ الرمق إلا إن خشي الهلاك دون قطع البادية وله التزود منها ولو رجا الحلال.ا.هـ. وكتب شارحه علىٰ قوله: إلا إن خشي الهلاك... قائلا: فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكل حتىٰ يكسر سَورةَ الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بأن لا يبقىٰ للطعام مساغ فإن هذا حرام قطعا.ا.هـ. وقال في التحفة: ويجب التزود إن لم يرج وصول حلال وإلا جاز.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن وجد) المضطر **(ميتة وطعام الغير)** مطلقا **(أو ميتة وصيدا وهو)** أي المضطر **(محرم)** بأحد النسكين أو حلال بداخل الحرم **(أكل الميتة)** في الصورتين دون

الآخرين لأنها لا حرمة لها ولا ضمان فيها بخلافهما، ولأن إباحة الميتة في الأولىٰ منصوص عليها، ولأن ذبيحة المحرم من الصيد ميتة فلا فائدة في صيده بل الإثم، والله أعلم.

فرع: يجب علىٰ غير الجائع بذل طعامه للمضطر المحترم بعوض عاجل أو آجل.

قال سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام (ج١/ ص٩٩) من القواعد الكبرىٰ ط. دار القلم- دمشق: إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه دفع الضرورتين تحصيلا للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يخير بَينهما واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولىٰ مثل أن كان والدا أو والدة أو قريبا أو زوجة أو وليا من أولياء الله تعالىٰ أو إماما مقسطا أو حَكَما عدْلًا قدّم الفاضل علىٰ المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة..إلخ ما ذكره رحمه الله.

وفي متن المنهاج مع النهاية ما يلي: فإن منع المالك من إطعامه ولا اضطرار به أو طلب منه زيادة علىٰ ثمن مثله بقدرٍ لا يُتغابَنُ به فله أي للمضطر ولا يلزمه وإن أمِنَ: قهرُه علىٰ أخذه وإن قتله ويكون مُهْدرًا وإن قتل المالكُ المضطرَّ في الدفع لزمه القصاص وإن منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان إذ لم يُحْدِث فِعْلًا مُهلِكا.ا.هـ.

هذا وقد مضىٰ آخِر صَدقةِ التطوعِ تمامُ هذا الفرع، فمن أراده رجع إليه، والله الموفق والمعين.

*****

بابُ الصيدِ والذبائحِ

لا يحلُّ الحيوانُ إلا بالذكاةِ، إلا السمكَ والجرادَ فيحلُّ ميتتُهما، ويحرمُ ما ذبحهُ مجوسيٌّ ومرتدٌّ وعابدُ وثنٍ ونصرانيُّ العربِ، ويجوزُ الذبحُ بكلِّ ما لهُ حدٌّ يقطعُ إلا السنَّ والعظمَ والظفرَ منَ الآدميِّ وغيرِهِ، متصلًا أو منفصلًا.

وما قدر علىٰ ذبحهِ اشترطَ قطع حلقومهِ ومريئِهِ، ويندبُ أنْ يوجَّهَ إلىٰ القِبلةِ، وأنْ يُحِدَّ الشفرةَ ويسرعَ إمرارها، ويسمي اللهَ تعالىٰ، ويصلي علىٰ النبيِّ ﷺ، ويقطعَ الأوداجَ كلَّها، وأنْ ينحرَ الإبلَ قائمةً معقَّلةً، ويذبحَ ما عداها مضطجعةً علىٰ جنبها الأيسرِ، ولا يكسرَ عنقها ولا يسلخها حتىٰ تموتَ.

ويشترطُ ألَّا يرفعَ يدَهُ في أثناءِ الذبحِ، فإنْ رفعها قبلَ تمامِ قطعِ الحلقومِ والمريءِ ثمَّ قطعهما لمْ تحلَّ.

وأما الصيدُ: فحيثُ أصابهُ السهمُ أو الجارحةُ المعلَّمةُ فماتَ قبلَ القدرةِ علىٰ ذبحهِ حلَّ إذا أرسلهُ بصيرٌ تحلُّ ذكاتهُ، ولمْ يمت الصيدُ بثقلِ السهمِ بلْ بحدهِ، ولا أكلتِ الجارحةُ منهُ شيئًا، فإنْ ماتَ بثقلِ الجارحةِ حلَّ، وإنْ أصابهُ السهمُ فوقعَ في ماءٍ أو علىٰ جبلٍ ثمَّ تردىٰ منهُ فماتَ، أو غابَ عنهُ بعدَ أنْ جرحَ ثمَّ وجدهُ ميتًا لمْ يحلَّ، وإذا ندَّ بعيرٌ ونحوهُ وتعذرَ ردُّهُ، أو تردىٰ في بئرٍ وتعذرَ إخراجُهُ فرماهُ بحديدةٍ في أيِّ موضعٍ كانَ منْ بدنهِ فماتَ حلَّ.

واللهُ أعلمُ.

قال المصنف رحمه الله:

(باب الصيد والذبائح)

فأصل الصيد مصدر صاده يصيده إذا أمسكه بآلة معدة لذلك ثم أطلق إطلاقا شائعا علىٰ المصيد أي ما من شأنه أن يُصاد، ومنه في القرآن الكريم: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] هذا هو المعروف الشائع.

وقال ابن فارس في المقاييس: الصاد والياء والدال أصل صحيح يدل علىٰ ركوب الشيء رأسَه ومُضِيه غير ملتفت ولا مائل... ثم قال: واشتقاق الصيد من هذا وذلك أنه يَمُرُّ مَرًّا لا يُعرِّج فإذا أُخِذ قيل: قد صِيدَ فاشتق ذلك من اسمه كما يقال: رأَستُ الرجل إذا ضربت رأسه وبطنتُه إذا ضربت بطنه كذلك إذا وقعْتَ بالصيد فأخذته قلت: صدته. هذا كلامه ولم أَجِدْه لغيره والمراد هنا المصيد بقرينة عطف الذبائح عليه وإنما أفرده المصنف كغيره لكونه في الأصل مصدرا قاله علماؤنا.

والذبائح جمع ذبيحة وهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة نقل صاحب اللسان عن الأزهري قولَه: الذبيحة اسم لما يذبح من الحيوان وأُنِّث لأنه ذُهِب به مذهب الأسماء لا مذهب النعت فإن قلت شاة ذبيح أو كبش ذبيح أو نعجةٌ ذبيحٌ لم تُدخِل فيه الهاء لأن فعيلا إذا كانت نعتا في معنىٰ مفعول يُذكّر يقال: امرأة قتيل وكفٌّ خضيبٌ إلخ ما ذكره. وفي الألفية:

ومن فعيل كقتيل إن تبع موصوفه غالبا التا تمتنع

فذكر ابن عقيل في شرحها أن فعيلا إن استعمل استعمال الأسماء أي لم يتبع موصوفه لحقته التاء نحو هذه ذبيحة ونطيحة وأكيلة أي مذبوحة ومنطوحة ومأكولة السبع، وقال الخضري عليه: قوله: أي لم يتبع موصوفه: أي لم يتبعه لفظا ولا معنىٰ بأن لم يجر علىٰ موصوف ظاهر ولا منوي... وقال علىٰ قوله: لحقته التاء: أي للفرق بين المذكر والمؤنث.ا.هـ. المراد منه فقد صرّحا بأن تاء ذبيحة للتأنيث أي أنها إنما تطلق أصالة علىٰ الأنثىٰ التي تذبح وهو الموافق لما في كتب اللغة ويقال لها تاء النقل لنقلها الاسم من الوصفية إلىٰ الاسمية كما في الحقيقة ونحوها.

فقول من قال هنا: إن تاءها للوحدة ليس في محله وإنما التي للوحدة هي التي في نحو تمرة وشجرة ونحوهما، لكن من الواضح أنهم أرادوا بالذبائح هنا ما يعم الذكور إما بإيقاع الذبيحة علىٰ معنىٰ العين والذات أو البهيمة المذبوحة مثلا، وإما بعموم المجاز إن صح، والله أعلم.

والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ...﴾ [المائدة:٩٦] مع قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] إضافة إلىٰ قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] وأخبارٌ من السنة سيأتي بعضها بعون الله.

قال المصنف رحمه الله:

(**لا يحل الحيوان**) يعني المقدور علىٰ ذكاته (**إلا بالذكاة**) المعهودة شرعا، وهي قطع حلقومه ومريئه كما يأتي وسيأتي أيضا حكم غير المقدور عليه في كلامه والذكاة في اللغة اسم مصدر ذكّي بالتضعيف إذا ذبح وتطلق أيضًا علىٰ تمام الشيء، وقال النووي في تصحيح التنبيه: الذكاة والتذكية عند أهل اللغة التتميم، فإذا قيل: ذَكَّىٰ الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل.ا.هـ. والدليل علىٰ نفي الحل بغير ذكاة كثيرٌ منه قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] وَالعلماءُ يقولون: إن الميتة ما فارق الحياة بغير ذكاة شرعية فيكون عطف المذكورات عليها من عطف الخاص علىٰ العام، والله أعلم.

والموقوذة المضروبة بثقيل والمتردية التي تسقط من علو فتموت والنطيحة التي ينطحها غيرها.

قال المصنف رحمه الله:

(**إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما**) كذا في نسختَي الفيض والأنوار تحل بالفوقية وهي أولىٰ من التحتية التي في النسخة المجردة التي عندي وإنما استثنيا للإجماع عليه كما حكاه النووي في المجموع، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا عليه: «**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**» قال في التلخيص: رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وأعله بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم

موقوفا قال: وهو أصح وكذا صحح الموقوفَ أبو زرعة، وأبو حاتم ثم ذكر الحافظ أن الدارقطني وابن عدي رواياه من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم – يعني عن أبيه- مرفوعا وأن أحمد بن حنبل كان يُوَثِّقُ عبد الله هذا كما ذكر أن الرواية الموقوفة في حكم المرفوعة لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثلُ قوله: أُمِرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بها.ا.هـ.

وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وعزاه إلىٰ صحيحته أيضًا هذا وقد نقل النووي عن الشافعية أنه يكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا يبقىٰ طويلا ففيه وجهان أصحهما أنه يسن ذبحه إراحة له وذكر أنه .. لو صاد السمكَ نحوُ مجوسي حلّ لأن ميتته حلال أي فهي داخل في إطلاق المتن ونحوِه ومثله الجراد لكن خالف فيه الليث، ومالك، قال النووي: وفرقُهما ضعيف واستدل عليه بالحديث السابق.

قال في الروضة: وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يُشَقَّ جوفها ويُخرَجْ ما فيه؟ فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلىٰ المسامحة بها جَرَىٰ الأولون قال الروياني: بهذا أُفتِي ورجيعها طاهر عندي وهو اختيار القفال.ا.هـ. وعبارة المجموع: ... ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحل أكله وبه قال الشيخ أبو حامد لأن روثه نجس.

والثاني: يحل وبه قال القفال وصححه الفوراني وغيره ثم ذكر قول الروياني المذكور وقال: واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه قالا: ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها بخلاف ما لو ابتعلت عصفورا أو غيره فوجد في جوفها ميتا فإنه حرام بلا خلاف قال في المجموع: ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل علىٰ أصح الوجهين لأنها كالروث والقيء، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها وأكلها أو ابتلع جرادة حية أو فلقة منها فوجهان: أصحهما: يكره ولا يحرم.ا.هـ.

ثم المراد بالسمك الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر أو يكون عيشه في البر

عيش المذبوح ولو علىٰ غير صورة السمك المعروفة.

واعلم أن للذبح الشرعي أركانا أربعة هي الذابح والذبيح والآلة والفعل نفسه وشرط الذابِحِ كونه مسلما أو كتابيا ممن ينكح المسلم نساءهم مميزا أي له نوع قصد فـ(**يحرم ما ذبحه مجوسي**) وهو واحد المجوس وهم قوم يعبدون الشمس والقمر والنار وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد، كذا في المعجم الوسيط قال: والمجوسية دين قديم جدَّدَهُ وزادَ فيه زاردُشْت.ا.هـ. وفي القاموس: ومجوس كصبور رجل صغير الأذنين وَضَع دِيْنًا ودَعا إليه مُعرَّب مِنْجَ كُوش.ا.هـ. فقال شارحه: كان في سابق العصور... وليس هو زرادشت الفارسي كما قاله بعض لأنه كان بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والمجوسية دين قديم وإنما زرادشت جدده وأظهره وزاد فيه... قال: وكوش بالضم الأُذُن ومِنج بمعنىٰ القصير.ا.هـ.

(**و**) ما ذبحه (**مرتد**) أي خارج عن دين الإسلام إلىٰ غيره- أعاذنا الله منه.

(**وعابد وثن**) بواو فثاء مثلثة مفتوحتين وهو التمثال يُعبَدُ سواء أكان من خشب أم حجر أم نحاس أم فضة أم غير ذلك، ويقال لامرأة الرجل: هي وَثَنُهُ كذا في المعجم الوسيط وقيل: الوثن ما يتخذ من حجر أو خشب والمتخذ من المعادن التي تذوب يقال له: الصنم والمراد هنا كل ما يعبد من دون الله ﷻ، وفي شرح القاموس أنه قيل: سمي الوثن وثنا لانتصابه وإقامته علىٰ حالة واحدة من وثَنَ بالمكان أقام به وذكر أن تسمية المرأة وثَنًا مجازٌ وهو ظاهر.

وعبارة الروض: وتحرم ذبائح سائر الكفار وصيدهم واستدل عليه شارحه بمفهوم آية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] فإن المراد بالطعام ما ذبحوه.

أقول: حكىٰ ذلك ابن كثير في تفسيره عن أحد عشر إماما من السلف فيهم ابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن كثير أيضًا أن مفهوم المخالفة للآية يدل علىٰ أن طعام من عدا أهل الكتابين من أهل الأديان لا يحل.

أقول: وهو استدلال بمفهوم اللقب وفيه كلام معروف في الأصول، واستدل صاحب الفيض بحديث: «**سُنُّوا بهم** -أي المجوس- **سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم**» وهذا الحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية: غريب،

وذكر أن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة أخرجاه في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي مرفوعا، وحكىٰ عن ابن القطان أن هذا مرسل ومع إرساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك، وابن أبي ليلىٰ، وذكر أن ابن سعد أخرجه في الطبقات بنحوه وفي إسناده الواقدي وهو متكلم فيه لكنه عزا إلىٰ عبد الرزاق في مصنفه أنه أخرج بإسناد صحيح موقوفا علىٰ ابن عباس قال: وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل، وقد أخرج البيهقي في باب ما جاء في صيد المجوسي من السنن الكبرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلْ من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس، وأخرج عن جابر رضي الله عنه بأسانِيْدَ في كل منها الحجاج بن أرطأة قال: نُهِي عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره، وفي لفظٍ: نُهِيْنا عن صيد كلب المجوسي وطائره، قال البيهقي: غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ثم رأيت البيهقي أخرج المرسل السابق في بابين من سننه الكبرىٰ من طريقين إلىٰ وكيع عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبل منه ومن أبىٰ ضربت عليهم الجزية علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ثم قال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.ا.هـ. هذا وأوّلُ الحديثِ الذي ذكره صاحب الفيض: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» أخرجه مالك في الموطأ وعنه الشافعي ثم البيهقي عن جعفر بن محمد- هو الصادق- عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» قال أبو عمر في التمهيد: هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عُمَر ولا عبد الرحمن بن عوف، وذكر أن أبا علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد رواه عن مالك فزاد في الإسناد عن جده بعد قوله عن أبيه قال أبو عمر: وهو مع هذا أيضًا منقطع لأن عليّ بن حسين لم يلق عُمَر ولا عبد الرحمن قال: ولكن معناه متصل من وجوه حسان، قال: وأما قوله: «**سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**» فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد... في الجزية... ألا ترىٰ أن علماء المسلمين مجتمعون علىٰ

أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم إلا شيء رُوِي عن ابن المسيب أنه لم يَر بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بأسًا وقد رُوي عنه أنه لا يجوز ذلك علىٰ ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه شاذ... .ا.هـ. فها هو ذا قد حكىٰ الإجماع علىٰ تحريم ذبائح المجوس ونسائهم وكأنه لم يبلغه قول أبي ثور في ذلك أو لم يعتدّ به لما قاله صاحب المغني من الحنابلة من أنه خرق به الإجماع، وقال ابن كثير في تفسيره: ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك حتىٰ قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة.ا.هـ.

هذا ما يتعلق بالمجوسي وغيرُه من الكفار أسوأُ حالًا منه.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم ما ذبحه **(نصراني العرب)** أي الواحد من نصارىٰ العرب قال في المهذب: وهم بهراء وتنوخ وتغلب، قال النووي: بهراء بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء وبالمد وتنوخ بالتاء المثناة فوق ثم النون وخاء معجمة وتغلب بتاء مثناة من فوق مفتوحة وكسر اللام وهي قبائل معروفات.ا.هـ. وقد شُكلت تاءُ تنوخ في القاموس بالفتحة وذكر أنه من تنخ بالمكان أقام به، وقال شارحه تنوخ كصبور ومن شدّد فقد أخطأ.ا.هـ. واستدل أبو إسحاق علىٰ تحريم ذبائح العرب بقولِ عمرَ رضي الله عنه: ما نصارىٰ العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم قال: وعن علي رضي الله عنه قال: لا تحل لنا ذبائح بني تغلب ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم؟ فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم.ا.هـ. ولِلدَّليلِ الأخيرِ قال النووي بعْدَ ذكر القبائل الثلاث: أو غيرهم ممن شُكَّ في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم لما ذكره المصنف يعني أبا إسحاق ولم يتكلم النووي علىٰ الأثرين المرويين عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وقد أخرج البيهقي الأثرين من طريق الشافعي إلا أن في إسناد الأول شيخَهُ إبراهيم بن أبي يحيىٰ وفيه المقال المعروف، وأما إسناد أثر عليّ فنظيفٌ فيما أرىٰ، ثم رأيت البيهقي صححه، ومَتْنُه عنده هكذا: لا تأكلوا ذبائح نصارىٰ بني تغلب فإنهم

لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ولفظ أثر عمر عنده: ما نصارىٰ العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتىٰ يسلموا أو أضرب أعناقهم.ا.هـ. وآخر الأثر مخالف لما ورد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعن عمر نفسه أنهم أخذوا الجزية من نصارىٰ العرب فهو مُنكَر، وقد ذكر الشافعي في الأم هذين الأثرين وقال عقبهما: كأنهما- أي عمر وعليا- ذهبا إلىٰ أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبا إلىٰ أن أهل الكتاب هم الذين أُوتُوه لا مَنْ دان به بعد نزول الدين وبهذا نقول: لا تحل ذبائح نصارىٰ العرب بهذا المعنىٰ وقد روىٰ عكرمة عن ابن عباس أنه أَحَلَّ ذبائحهم وتأول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهبُ إلىٰ قول عمر وعليّ – رضي الله تعالىٰ عنهما- أولىٰ ومعه المعقول فأما: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فمعناها علىٰ غير حكمهم وهكذا القول في صيدهم من أُكِلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته.ا.هـ.

قال علماؤنا: وسواء انفرد من تحرم ذبيحته بالذبح أو شارك فيه من تحل ذبيحته فتحرم الذبيحة تغليبا لِلْمُحَرِّم في الثاني.

ذكر الخلاف في نصارى العرب ونحوهم:

قال النووي رحمه الله: ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارىٰ العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء- أي وغيرهم كما سلف عنه- وبه قال علي بن أبي طالب، وعطاء، وسعيد ابن جبير.

وأباحها ابن عباس، والنخعي، والشعبي، وعطاء الخراساني، والزهري، وحماد، والحَكَم، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. دليلنا ما ذكره المصنف.ا.هـ. يعني صاحب المهذب وما ذكره هو الأثران والقياس السابقات.

ولم يتعرض النووي لذكر مالك، وأحمد الإمامين المشهورين مع واحدٍ من الفريقين فأما مالك فقال القرطبي المفسر- وهو مالكي-: وأما ذبيحة نصارىٰ بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان عليّ رضي الله عنه ينهىٰ عن ذبائح بني

تغلب لأنهم عرب ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلىٰ هذا فليس ينهي عن ذبائح النصارىٰ المحققين منهم، وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي.ا.هـ. فالظاهر أنه أدرج مالكا في جمهور الأمة ولو لم يكن كذلك ما ترك ذكره لأنه إمامُهُ.

وأما أحمد فقد قال الخرقي من أتباعه: ولا تؤخذ الجزية من نصارىٰ بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مِثْلَيْ ما يؤخذ من المسلمين، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم في إحدىٰ الروايتين عن أبي عبد الله- الإمام أحمد- ﷺ والرواية الأخرىٰ تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم... فقال صاحب المغني بعد أن ذكر الرواية الأولىٰ ومن قال بها.

والرواية الثانية تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة وكان آخِرَ الروايتين عنه، قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله علىٰ أنه لا يرىٰ بذبائحهم بأسا، وهذا قول ابن عباس، وحَكَىٰ عن الأثرم أنه قال: وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا عَلِيًّا، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، ولأنهم أهل كتاب يقرون علىٰ دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل.ا.هـ. هذا ما في باب الجزية من المغني وقال في كتاب الصيد والذبائح: ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا أن في نصارىٰ العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية، وسئل مكحول عن ذبائح العرب- يعني نصاراهم- فقال: أما بهراء وتنوخ وسليح فلا بأس، وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم، والصحيح إباحة ذبائح الجميع لعموم الآية.ا.هـ. وسليح كجريح قبيلة باليمن، وهو سليح بن حُلْوان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة كما في القاموس وشرحه.

ثم رأيت الزحيلي حكىٰ في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته حِلَّ ذبائحِ الكتابيين ونسائهم مطلقا عن المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والحنبلي، وحكىٰ عن

الشافعية التفصيل بين الإسرائيليين فيشترط فيهم عدم معرفة دخول أول آبائهم في ذلك الدين بعد نسخِهِ وبين غيرهم فتشترط معرفة دخول ذلك قبل النسخ أو التبديل قال: وفي علمي أنه لا دليل للشافعية علىٰ هذا الشرط، لأن الصحابة ﷺ أكلوا من ذبائح الكتابيين وتزوجوا من نسائهم ولم يبحثوا عن توافُرِ هذا الشرط.ا.هـ. (ج٤/ ص٢٧٦٢).

أقول: قد مضت عبارة الإمام الشافعي في كتاب الصيد والذبائح من الأم، وقال في باب نكاح حرائر أهل الكتاب...: ولا يحل نكاح حرائر مَن دان من العرب دينَ اليهودية والنصرانية؛ لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلىٰ دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنهما وأحدثوا فيهما إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا (و) كذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك كل أعجمي كان أصلُ دينِ مَن مضىٰ من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابَينِ المشهورَينِ التوراةِ والإنجيلِ فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم ثم ذكر الأثرين السابقين عن عمر وعليّ ﷺ، وأسند عن عطاء أنه قال: ليس نصارىٰ العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم.ا.هـ.

وحكىٰ البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في كتاب الجزية: فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارىٰ نُكِح نساؤه وأُكِلت ذبيحتُه، ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم من العرب أو العجم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته.ا.هـ.

ثم رأيته أنا في الأم وقد قال قبله: و[لما] ذكر الله ﷻ نعمته علىٰ بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام- يعني قبل بعثة نبينا ﷺ- مِن غير بني إسرائيل في غير معنىٰ بني إسرائيل... إلىٰ أن قال: فلم يجز- والله تعالىٰ أعلم- أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارىٰ بِحالٍ.ا.هـ. وقد حكاه البيهقي عنه في أحكام القرآن مختصرا، فهذه النصوص منه صريحة في منع ذبائح ونساء أهل

الكتاب من غير بني إسرائيل مطلقا لا كما ذكره متأخرو الشافعية من شروطٍ تعجيزيَّةٍ كما يقال اليوم. وحاصل ما استدل به الشافعي ﷺ أن اسم أهل الكتاب ينصرف إلىٰ اليهود والنصارىٰ من بني إسرائيل حقيقة إجماعا؛ لأنهم الذين أوتوه ومن عداهم لم يؤت الكتاب، وإنما وافق من أوتوه في دينهم فهو وإن كان مثلهم في التقرير بالجزية إذا كان أول آبائه دخل في ذلك الدين قبل البعثة لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من بعض نصارىٰ العرب وبعده الخلفاء الراشدون فليس مثلَهم في حل الذبيحة والنساء وقَرَّب الشافعي هذا الفرق بين الجزية وحِل ذين بأن المجوس يُفعل بهم ذلك فلا بِدْعَ فيه.

هذا ولا شك في أن مذهب الجمهور هو الأظهر دليلا لاسيما وهو قريب من كونه مجمعا عليه: إذ لم يصرح بما قاله الشافعي قبله سوىٰ عطاء؛ لأن أثر عمر مع كونه في نصارىٰ العرب خاصة ضعيف عنه جِدًّا، وقول عليّ ﷺ مع كونه خاصا ببني تغلب فقد علّله بأنهم لم يتمسكوا بالنصرانية حقيقة، ومفهوم ذلك أنهم لو تمسكوا بها حلت ذبائحهم لكن لا يخفىٰ أن الاحتياط في قول الشافعي ﷺ. هذا خلاصة ما تاح لي في هذا المقام حتىٰ الآن، والله أعلم، وقد جُرَّ الشوكاني في السير الجرار هنا إلىٰ ما شَذَّ وشَطَّ به عن العلماء إن لم أَقُل: عن المسلمين والله يغفر لنا وله.

قال المصنف ﷺ:

(**ويجوز الذبح**) أي يصح ويجزئ (**بكل ما له حَدٌّ**) أي طرف رقيق (**يقطع**) وهذا شروع من المصنف في الكلام علىٰ آلة الذبح التي هي أحد أركان الذبح كما مضىٰ فأخبرَنَا أن الذبح الشرعي يحصل بكل ما يقطع الجلد واللحم وما تحتهما من أيّ شيء وقوله: (**إلا السن والعظم والظفر من الآدميّ وغيره**) أي سواء كان الجميع من الإنسان أو غيره (**متصلا**) ما ذُكِرَ بصاحبه (**أو منفصلا**) عنه، ويحتمل عود التعميم إلىٰ الظفر ويُعرفَ منه غيرُه، ودليل الشِّقَّين حديث الصحيحين وغيرهما عن رافع بن خديج ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقُوا العَدُوِّ غدًا وليست معنا مُدًىٰ أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما أَنْهَر الدم**- أي أجراه -**وذُكِر اسمُ الله عليه فكلوا ليس السنَّ والظفرَ وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَىٰ الحبشة**»

قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة والمُدَىٰ جمع مدية كغرفة وهي السكين، وعن عديّ بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أنذبح بالمروة وشُقَّة العصا؟ قال: «**أنْهِر الدم بما شئت واذكر اسم الله**» قال الزيلعي: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وذكر أن كلمة أنهرْ عند النسائي وهو كذلك، فقوله في الحديث: «**بما شئت**» يدل علىٰ أن فقْدَ نحوِ السكين ليس شرطا في إجزاء الذبح بالمحدَّدِ من غير الحديد فليس في الحديد معنًىٰ خاصٌّ به.

وأما استثناء السن والظفر فذكر النووي أن المعنىٰ في الأول: أنه يتنجس بالدم وقد نُهِيتُم عن تنجيسِ العظم لأنه زاد إخوانكم من الجن، والثاني: أن المراد بالحبشة الكفارُ منهم وقد نُهِيتم عن التشبه بالكفار.ا.هـ. بمعناه.

وقيل: إنما نهي عن الذبح بالسن والظفر لأن الذي يحصل بهما خَنقٌ في صورة الذبح لا حقيقة الذبح إضافةً إلىٰ أن ذلك تعذيب للحيوان، وقيل: إن النهي عن ذلك غير معقول المعنىٰ فَسَمْعًا وطاعةً لرسول الله ﷺ.

تنبيه: خرج بقول المصنف: «ما له حد يقطع»: المثقلُ كدبُّوس بوزن تنُّور وهي عمود علىٰ شكل هراوة مكبرة الرأس، وحجرٍ غير محدد، وخشب، وأحبولة بضم الهمزة خلافا لبعضهم وهي الحبل الذي يُصاد به وكسكين ونحوها كآلَّةٍ لا تقطع بِحَدِّها بل بالتحامل الشديد عليها فإن المقتول بذلك ونحوِهِ لا يحل لأنه وَقِيذ، وكذا لو اجتمع المحدد والمثقل علىٰ قتله تغليبا للمحرِّم كما هي القاعدة.

فرع: ورد في توضيح الأحكام نقلا عن قرار مجلس المجمَّع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة في شهر صفر عام ١٤٠٨هـ أنه إذا صُعِقَ الحيوانُ بالكهرباء حتىٰ ضعفت حركته ثم ذُبِحَ ذبحا شرعيا وفيه حياة مستقرة حَلَّ أكله لأنه مذكىٰ، وأما إذا زهقت روحه بالصعق فإنه ميتة لا يحل أكله لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

وأما حكم الصعق المذكور فإن كان عالي الضغط فإنه حرام لأنه تعذيب للحيوان،

وإن كان خفيفا بحيث لا يعذبه وكان فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه أو تَهْدِئَةِ عُنْفِهِ فلا بأس به شرعا.ا.هـ. باختصار. ومثله في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (ج٤/ ص٢٨٠٠).

قال المصنف رحمه الله:

(وما قُدِر) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله: **(علىٰ ذبحه اشتُرِط)** في حله **(قطعُ حلقومه)** وهو مجرىٰ النفس دخولا وخروجا **(ومريئه)** وهو مجرىٰ الطعام والشراب ويشترط فيه أن يشرع فيه والحيوان حيٌّ حياةً مستقرةً وهي التي يبقىٰ معها الإبصار والحركة الاختياريّة ومن علاماتها الحركة الشديدة وتدفق الدم وتكفي الأولىٰ علىٰ الأصح المختار في المجموع، وما فسَّرْتُ به الحلقومَ والمريءَ هو ما عند فقهائنا وأما الذي عند أهل اللغة ففي المصباح ح ل ق: والحلقوم هو الحلق وميمه زائدة... قال الزجاج: الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شُعَبٌ تتشعَّبُ منه وهو مجرىٰ الطعام والشراب وفيه م ر ئ: المريء وزان كريم رأس المعدة، والكرش اللازِقُ بالحلقوم يجري فيه الطعام والشراب.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: الحلقوم تجويفٌ خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات فتحة الفم... وفتحتا المنخرين، وفتحتا الأذنين وفتحة الحنجرة وهي مجرىٰ الطعام والشراب والنفَس وفيه في م ر أ: المريء مجرىٰ الطعام والشراب من الحلقوم إلىٰ المعدة.ا.هـ. ثم رأيت في اللسان ما قاله الفقهاء في الحلقوم منقولا عن المحكم وتهذيب الأزهري وأيًّا كان الاسم والمسمىٰ فحاصل المراد أنه لابد من قطع التجويفين المتداخلين اللذين في العنق ويحيط بهما عِرْقان يقال لهما: الودجان وسيذكر المصنف سَنَّ قطعِهما.

ثم دليل تعينِ العنقِ الكتابُ العزيز حيث قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] والتذكية والذكاة الذبح التام، والذبحُ قال فيه صاحب اللسان: الذبح قطع الحلقوم من باطنٍ عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق.ا.هـ. وتبعه علىٰ ذلك صاحب التاج وأصحاب المعجم الوسيط ولا ينافي ذلك أن أصل معناه الشق إذ يمكن أن يكون مثل كلمة الدابة أصل معناها ما يدب علىٰ الأرض من كل شيء ثم غلب استعمالها في

العرف العام في ذوات الأربع، وقد حكىٰ ابن قدامة في المغني الإجماع علىٰ ذلك حيث قال: ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع وقد رُوِي في حديثٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذكاة في الحلق واللبة**» إلخ ما ذكره، وهذا الحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية إلىٰ الدارقطني من طريق سعيد بن سلام بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن ورقاء الخُزاعي علىٰ جَمَلٍ أوْرَقَ يَصِيحُ في فجاج مِنَىٰ: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**» ثم حكىٰ عن صاحب التنقيح قولَه: هذا إسناد ضعيف بِمَرَّةٍ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة علىٰ ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير... قال: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا علىٰ ابن عباس وعَلَيٍّ وعُمر ﷺ: «**الذكاة في الحلق واللبة**» .ا.هـ. واللبة: أصل العنق، وفي حكاية الإجماع علىٰ ترك سعيد هذا نظرٌ، فقد قال العجلي في الثقات: إنه بصري لا بأس به.ا.هـ. لكن الأكثر علىٰ تركه وفي المغني أن سعيد بن منصور والأثرم أخرجا الموقوف علىٰ عمر وذكر أن الإمام أحمد احتج به.

أقول: قد أخرج الموقوفين البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ.

وأما حديث أبي العُشَراءِ الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ فقال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأك**» فقال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه... وقد تفرد حمادٌ عنه علىٰ الصحيح ولا يعرف حاله.ا.هـ.

وقال الذهبي في الكاشف: أعرابيٌّ لَيَّنه البخاري، وقال أحمد: حديثه عندي غلط، وقال الحافظ في التقريب: أعرابي مجهول.ا.هـ، وقال البيهقي في معرفة السنن بعد أن أخرجه: فإنما هو إن ثبت في المتردية وما في معناها.ا.هـ. ومثلَهُ قال أبو داود في سننه.

قال المصنف ﷺ:

(ويندب أن يوجهه) كذا في نسخة الفيض بهاء الضمير فالفعل عليه مبني للفاعل الذي هو ضمير الشخص الذابح وقد فسر هو الضمير المنصوب بالمذبح بصيغة اسم المكان وعبارة التنبيه وغيره أن يوجه الذبيحة، وعليه فاللائق هنا أن يعود الضمير إلىٰ

ما من قوله: «ما قدر عليه» إلا أن توجيه الذبيحة مُصَّور بتوجيه مذبحها فالأمر سهل فيستحب التوجيه **(إلىٰ القبلة)** قال في التحفة: للاتباع وهو في الأضحية والهدي آكد أي مذبحها لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له أيضًا ولكون هذه عبادة- ومن ثم سنت له التسمية- فارق البول.ا.هـ. وعبارة شرح الروض: للاتباع رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، ولأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب، ثم ذكر أن العقيقة كالأضحية في التأكد المذكور.ا.هـ. وليس في رواية أبي داود التصريح بكون التوجيه إلىٰ القبلة لكن ذكر البيهقي في السنن الكبرىٰ أن إبراهيم بن طهمان رواه عن محمد بن إسحاق، وقال في الحديث: وجَّهَهُما إلىٰ القبلة حين ذبح.ا.هـ.

أقول: هذا الحديث مدارُه علي ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، وقد عنعن عند أبي داود وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي إلا أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه مصرحا فيه بالتحديث لكن زاد بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش الراوي عن جابر خالدَ بن أبي عمران، وقد علق الألباني عليه قائلا: إسناده صحيح.ا.هـ. وكذلك فعل الحاكم، وقد ذكر البيهقي زيادة خالد في السند بقوله، وقيل: عن ابن إسحاق عن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش إلخ، وأبو عياش هذا هو ابن النعمان المعافري المصري وليس بالزُّرَقي وفي التقريب أنه مقبول أي عند المتابعة ولم تُذكر هنا، وحكىٰ الدكتور بَشّار في تعليقه علىٰ تهذيب الكمال أن الذهبي قال في المجرد في أبي عيّاش هذا: شيخ، فليس هذا الحديث بصحيح الإسناد، ولعل الألباني ظن أن أبا عياش هنا هو الزرقي وليس كذلك، كيف وقد قال الحافظ في التلخيص بعد أن ذكر الحديث: وأبو عياش لا يعرف؟! فليس الإسناد حسنا فضلا عن أن يكون صحيحا لكن للمتن شواهد أوردها الزيلعي في نصب الراية باب الحج عن الغير إلا أنها ليس في واحد منها ذكر التوجيه للقبلة.

ومن العجائب قول الحاكم في المستدرك بعد أن أخرجه من طريق أبي عياش هذا: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، فإن أبا عياش إنما روىٰ له من الستة

أبو داود، وابن ماجه فقط هذا الحديثَ الواحدَ، وأعْجَبُ منه موافقةُ الذهبي له علىٰ ما قاله مع أن موضوع كتابه تتبُّعُ الحاكم في أحكامه وتعديلُها مما يَسْتَدْعِي مزيدَ تيقُّظٍ وتحقيق فالله يغفر لنا ولهم.

ثم إن ظاهر كلام الزحيلي في كتابه أن سنية التوجيه للقبلة اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وقد حكاها ابن قدامة في المغني عن ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال ابن حزم في المحلىٰ: ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين، وجابر بن زيد مثل هذا وصحت إباحة ذلك عن النخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري.ا.هـ، وعبارة ابن قدامة بعد ذكره لكراهة ابن عمر وابن سيرين فقط: وقال سائرهم: ليس ذلك مكروها لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله ذبائحهم.ا.هـ. وقال ابن حزم: لا يعرف مخالف لابن عمر من الصحابة في كراهة ما ذبح لغير القبلة.ا.هـ. فقد اعتضد حديث أبي عياش بما ذُكِرَ وهو كثير فيكون المتن حسنا إن شاء الله، ومع ذلك كله جاء الشوكاني أخِيرًا ليقول في السيل الجرار عند قول المتن: «ونُدِب الاستقبال»: ليس علىٰ هذا دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ولا من قِيَاسٍ، وما قيل من قِيَاسٍ علىٰ الأضحية ليس بصحيح لأنه لا دليل علىٰ الأصل... إلخ فانظروا إلىٰ إنافة الشوكاني في ذلك الكتاب علىٰ ابن حزم في المجازفة والشذوذ، وانظروا أيضًا كلامه في نيل الأوطار علىٰ هذا الحديث حيث ذكره صاحب المنتقىٰ في الأضحية فقارِنُوا بين الشوكانيَّيْنِ. وَسَبِّحُوا مُقلِّبَ القلوب. يا أولي الألباب.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب **(أن يحد الشفرة)** يجوز في يحد ضم التحتية وكسر الحاء المهملة من أحدّ وهو الأولىٰ، ويجوز أيضًا فتح التحتية وضم الحاء من حد... مثل مد يمد مدا وكلاهما بمعنىٰ يشْحَذ، والشفرة بفتح فسكون المدية العريضة والمراد هنا الأعم، وذلك لحديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان**

علىٰ كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحِدّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته» قال في التلخيص: رواه مسلم وأصحاب السنن، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحدَّ الشِّفار وأن تُوارَىٰ عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ**» قال في المنتقىٰ: رواه أحمد، وابن ماجه قال الشوكاني: في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له الحديث الذي قبله.ا.هـ.

أقول: أخرجه البيهقي من طريق أخرىٰ ليس فيها ابن لهيعة لكن فيها شيخه قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو في رأي التقريب صدوق له مناكير وهو من رجال مسلم.

والمراد بالإجهاز ما ذكره المصنف بقوله: (**ويسرع إمرارها**) علىٰ المذبح زيادة علىٰ القدر الواجب ففي المجموع يجب أن يُسرِع الذابح في القطع ولا يتأنَّىٰ بحيث يظهر انتهاء الشاة – أي مثلا- إلىٰ حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبح. قال في المهذب: فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل، ونقل النووي عن الأصحاب أن هذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلىٰ أدنىٰ رمق فذبحت فإنها تحل بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد سببٌ يُحال الهلاك عليه.ا.هـ. وفي التحفة: إنه يندب إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا وإيابا وسَقْيُها وسَوقُها – إلىٰ المذبح- برفق ويكره حَدُّ الآلةِ وذبحُ أخرىٰ قبالتها وقطع شيء منها وتحريكها... ونقلها قبل خروج روحها.ا.هـ. ويدل علىٰ كراهة ذبحِ واحدةٍ عند أخرىٰ حديثُ ابن عمر السابق، وعلىٰ كراهة ما قبله حديث ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يُحِدُّ شفرته فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تميتها موتات هلّا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**» قال في التلخيص: أخرجه الحاكم.ا.هـ.

أقول: وأخرجه البيهقي أيضًا بلفظ: قام رسول الله ﷺ علىٰ رجل واضع رجله علىٰ صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: «**أفَلَا قبْلَ هذا أتُريد أن تُمِيْتَها موتات**» .

قال المصنف رحمه الله:

(**ويسمي الله تعالىٰ**) أي يقول في ابتداء الذبح: باسم الله (**ويصلي علىٰ النبي** ﷺ) كذلك بعد البسملة والفعلان منصوبان لعطفهما علىٰ مدخول أن المصدرية فأفاد أنهما مندوبان كالسابقات وهو كذلك عند الشافعية.

قال في الروضة وهو يَعُدُّ سنن الذبح وآدابَه: الرابعة: التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلىٰ الصيد وإرسالِ الكلب فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن ترْكها عمدًا مكروهٌ علىٰ الصحيح، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم به... إلىٰ أن قال: وتستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ نص عليه في الأم [و] قال ابن أبي هريرة: لا تستحب ولا تكره.ا.هـ. وعبارة المجموع في هذا الأخير...: وفيه وجه شاذ لأبي عليّ ابن أبي هريرة أنها لا تستحب ولا تكره، والمذهب الأول.ا.هـ. واستدل شارح الروض علىٰ مشروعية التسمية بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وعلىٰ عدم وجوبها بحديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله إنّ قوما حديثي عهدٍ بجاهليةٍ يأتوننا بِلُحْمانٍ لا ندري أذَكَرُوا اسم الله عليها أم لا أنأكل منها أم لا؟ قال: «**اذكروا اسم الله وكلوا**» قال: رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك، قال: وأما الصلاة علىٰ النبي ﷺ فلأنه محل يسن فيه ذكر الله فسن فيه ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة.ا.هـ. قال علماؤنا: ولا يجوز أن يقول الذابح: باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد ولا باسم الله ومحمدٍ رسول الله بالجرِّ للتشريك.

قال في الروض: فإن قصد التبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم كقوله: ومحمدٌ رسول الله بالرفع، قال شارحه: فإنه لا يحرم بل ولا يكره فيما يظهر لعدم إيهامه التشريك، قال الزركشي: وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه ذلك.ا.هـ. قالوا: والأكمل في التسمية أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ويقرن الصلاة بالسلام.

فرع: قال في الروضة: واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادةِ المخصوصةِ بالله تعالىٰ... فمن ذبح

لغيره من حيوان أو جماد كالصنم علىٰ وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فِعْله كُفْرًا كمن سجد لغيره سجودَ عبادةٍ، وكذا لو ذبح له ولغيره علىٰ هذا الوجه فأما إذا ذبح لغيره لا علىٰ هذا الوجه بأن ضحىٰ أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالىٰ أو للرسول لأنه رسول الله ﷺ فهذا لا يجوز أن يمنع حِلَّ الذبيحة وإلىٰ هذا المعنىٰ يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة ومِن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان فإنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا... هذا كله كلام الرافعي ووافقه عليه النووي، وقال ابن المقري في الروض: فإن ذبح للجن حرم إلا إن قصد التقرب إلىٰ الله ليكفيه شرهم، قال شارحه: فلا يحرم.ا.هـ.

ذكر المذاهب في التسمية عند الذبح ونحوه:

أسلَفْنا أنَّ مذهب الشافعية أن ذكر اسم الله وحده عند نحو الذبح سنة لا بأس بتركها عمدا أو سهوا، وحكىٰ الزحيلي عن المذاهب الثلاثة الأخرىٰ أن التسمية المذكورة واجبة لكن لو تُرِكت سهوا أو لعذر آخر حَلَّ أكل المُذَكَّىٰ، لكن الحنابلة يقولون: إن الصيدَ المتروكَ التسميةُ عليه سهوا لا يحل قال: وقالت الظاهرية: تشترط التسمية مطلقا ولا يؤكل متروك التسمية عمدا أو سهوا.ا.هـ.

ونقل النووي عن العَبْدري أن جماهير العلماء علىٰ حل متروك التسمية سهوا لا عمدا، وحكىٰ ابن حزم مثل قول الظاهرية عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد، قال: وهو صحيح الصحبة، والشعبي، وابن سيرين وذكر أسانيد أقوالهم ثُمَّ قال: وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان- يعني داود- وأصحابِهِ.

قال: وصحّ عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالىٰ أنه يؤكل وليسم الله تعالىٰ إذا أكل، وعن عطاء إذا قال المُسْلِم: باسم الشيطان فكل.

أقول: هذه أعجوبة كبيرة (!).

قال: وروينا عن جماعة من التابعين إباحةَ أكل ما نُسِي ذِكْرُ الله تعالىٰ عليه ولم يُذْكَرْ عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر.ا.هـ.

الاحتجاج:

احتج الشافعية بما سبق ذكره من أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب مع أنهم لا يذكرون اسم الله وهذا لا يلزم من يلتزم وجوب الذكر في أهل الكتاب كالمسلمين.

ومِنْ حديث عائشة السابق قال النووي في المجموع (ج٨/ ص٣٨٩): فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة، وأما حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسىٰ أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: «**اسم الله علىٰ كل مسلم**» فهذا حديث منكر مجمع علىٰ ضعفه ذكره البيهقي وبَيَّن أنه منكر ولا يحتج به، وكذا حديث الصلت عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلالٌ ذَكَر اسمَ اللهِ أو لم يَذكُر**» فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي.ا.هـ.

واحتج الموجبون للتسمية بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وبأحاديث صحيحة منها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدم وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكل**» وذكر باقي الحديث، وقد مضىٰ وحديثُ عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا أرسلت كلبك وسميت وأَمْسَكَ وقَتل فكل**» الحديث متفق عليه، وفيه أيضًا قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال: «**لا تأكل فإنك إنما سميت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ كلب آخر**» قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة إلىٰ غير ذلك.

ويَسْتدِلُّ من فرق بين العمد والنسيان بآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وصح أن الله قال: قد فعلْتُ، وبحديث: «**رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» وما في معنىٰ ذلك، وقد ورد حديثٌ خاص بهذه المسألة، فروىٰ الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل**» لكن عدّ الحُفّاظُ رَفعَهُ خطأ وذكروا أن المحفوظ كونه موقوفا علىٰ ابن عباس وبآثارٍ وردت عن بعض الصحابة والتابعين في ذلك.

وقد أجاب الشافعية عن آية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بأن المراد به ما ذُكِر اسمُ غير الله عليه فهي مثل آية: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣] ويدل علىٰ ذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ قال النووي: وقد أجمعت الأمة علىٰ أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق.ا.هـ. قال ابن كثير في تفسير الآية: ... وهذا المسلك الذي طرَقه الإمام الشافعي قويٌّ.ا.هـ.

ونقل الآلوسي في تفسيره عن بعضهم: أنه ذكر للشافعية وجوها: أولها: أن التسمية علىٰ ذكر المؤمن وفي قلبه ما دام مؤمنا فلا يتحقق منه عدم الذكر. ثانيها: أن قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ علىٰ وجه التحقيق والتأكيد لا يصح في حق آكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا كان أو سهوا إذ لا فسق بفعل ما هو محل الاجتهاد. ثالثها: أن هذه الجملة في موضع الحال إذ لا يحسن عطف الخبر علىٰ الإنشاء، وقد بين الفسق في قوله ﷻ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥] فيكون النهي عن الأكل مقيدا بكون ما لم يذكر اسم الله عليه قد أهل به لغير الله فيحل ما ليس كذلك إمّا بمفهوم المخالفة وإما بحكم الأصل...إلخ ما ذكره، وهو طويل، وقال هو في أواخر المبحث: إن استدلال الشافعي علىٰ مُدَّعاهُ لا يخلو عن مَتانَةٍ.ا.هـ.

واستدل أهل الظاهر ومن معهم بظواهر الكتاب والسنة التي أسلفنا بعضها لشمولها العمد والنسيان، وقالوا: إن الإذن في الأكل في الأحاديث معلق علىٰ أمرين الإصابة أو الإنهار، والتسمية مع أحدهما والمعلق علىٰ شيئين لا يكفي فيه أحدهما.

أقول: لا يخفىٰ تبادر هذا المسلك إلىٰ الذهن وقد أجاب ابن حزم عن الاستدلال برفع المؤاخذة عن الناسي بقوله: نعم، وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه ههنا مرفوع عنه الحرج والإثم إذا نسي التسمية لكنا قلنا: إنه لم يُذَكِّ لكن ظن أنه ذَكَّىٰ ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن أنه صلىٰ وهو لم يصل..إلخ. وقد يجاب عنه بأن منع الأكل مؤاخذة، وأي مؤاخذة، والله أعلم.

وأجاب الجمهور عن حديث عائشة بأنه محمول علىٰ تحسين الظن بالمسلم وأنه

لا يذبح بغير ذكر اسم الله لاسيما ومن المعهود أن يذكر علىٰ الذبح اسم المعبود فلا يؤخذ منه إباحة الترك عمدا، وبالجملة فقد قال البغوي في شرح السنة: وذهب قوم إلىٰ أنه لا يحل سواء ترك عامدا أو ناسيا وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة.ا.هـ.

وقال الزحيلي بعد أن ذكر أدلة الشافعية: والأحاديث الأخرىٰ المُطالِبَةُ بالتسمية مثل خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل...» محمولة علىٰ الندب- أي جمعا بين الأدلة- قال: وهذا الرأي أيسر من غيره لكن أدلة الجمهور وأحاديثهم أصح وأقوىٰ ثبوتا وأعم مرادا.ا.هـ.

وأقول: قول الشافعية أبسط، وقول الجمهور أوسط، وقول الظاهرية أظهر وأحوط، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) أن **(يقطع الأوداج كلها)** الأوداج جمع ودج بفتحتين قال في المصباح: وكسر الدال لغة وفيه لغة أخرىٰ مثل كتاب وهو عِرْق غليظ في العنق إذا قُطِع لم تبق بعده حياة وهما ودجان بجانبي الحلقوم فالجمع إما علىٰ أن أقل الجمع اثنان وإِمَّا لموافقة لفظ الخبر المروي عن النبي ﷺ: «**أَفْرِ الأوداج بما شئت**»، وفي رواية: «**كُلْ ما أفرىٰ الأوداج إلا سنا وظفرا**» قال في اللسان: وقيل: الأوداج ما أحاط بالحلق من العروق وعلىٰ هذا فالجمع علىٰ بابه وفي المجموع أنه يقال للحلقوم والمريء معهما -أي مع الودجين- الأوداج وعلىٰ هذا فمعنىٰ كلام المصنف أنه يندب أن يعم بالذبح كل ما يصدق عليه هذا الاسم ولا يقتصر علىٰ قطع الحلقوم والمريء، وأكد ذلك بقوله: كلها، ويحتمل كون ذكره لإفادة ندب قطع كل الودج وألا يقتصر علىٰ قطع بعضه وإنما ندب ذلك لأنه أَوْحَىٰ لزهوق الروح، قال النووي: والغالب أنهما يقطعان بقطع الحلقوم والمريء فلو تركهما جاز لحصول المقصود بقطع الحلقوم والمريء هذا مذهب الشافعي، قال النووي: وهو أصح الروايتين عن أحمد، وذكر هو والزحيلي أن أبا حنيفة يقول بإجزاء قطع ثلاثة من الأربعة أيَّها كانت وأن أبا يوسف يَعتبِرُ قطعَ الحلقوم والمريء وأحد الودجين، قال الزحيلي: وقال المالكية في المشهور عندهم:

لابد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين ولا يشترط قطع المريء عندهم، قال الزحيلي: وهذا أدق وأصح الآراء.ا.هـ. وقال صاحب توضيح الأحكام: وقول الإمام مالك جَيِّدٌ جِدًّا، فقد عَلِمْنا من أصحاب الخبرة أن إخراج الدم ونزيفه لا يكون إلا بقطع الودجين اللذين هما مجرىٰ الدم.ا.هـ. يعني وأحاديث إنهار الدم وإفراء الأوداج تدل علىٰ اشتراط إخراج الدم ففي المعجم الوسيط: وأفرىٰ الأوداج شقها وأخرج الدم منها.ا.هـ. وأما إمامنا الشافعي فقد قال في باب إرسال الصيد فيتوارىٰ عنك ... من الأم: والذكاة إذا بلغها الذابح أو الرامي ... أجزأت...: أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك وتمامها [قطع] الودجين ولو قُطِع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمريء لم تكن ذكاة مِن قِبَل أن الودجين قد يُقطعان من الإنسان ويحيا ... إلخ ما ذكره.

وأما ابن حزم فقال: وإكمال الذبح هو أن يُقطع الودجان والحلقوم والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكْلُها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال، وحكىٰ في جملة أقوال العلماء عن سفيان الثوري أن قطع الودجين فقط يُحِلُّ الأكل وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء قال: وقال بعض أصحاب الظاهر: إن قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله وإلَّا فلا، ثم قال في رَدِّه علىٰ الشافعي: لا نُناظره في هل يعيش أو لا، وإنما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مريئه فقط فإنه لا يَقْدِر في ذلك علىٰ نص ولا علىٰ قياس أصلا ولا علىٰ قول صاحب، وبالمشاهدة نعلم أنه يموت مِن قطعِ الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المريء كما يموت من قطع المريء والودجين ولا فرق في سرعة الموت... وبعد أن أطال في رده علىٰ غير ذلك من الأقوال ذكر أن من أوجبوا قطع الأربعة احتجوا بأن ما ذُكِّي كذلك مُجْمَعٌ علىٰ حله دون ما عداه فلا يخرج من تحريم إلىٰ تحليل إلا بإجماع كما ذكر في خِلال كلامه أن سفيان الثوري ومن قال بقوله احتجوا بحديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ما أفرىٰ الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حَزَّ ظفر**» وبقول

ابن عباس: كل ما أفرىٰ الأوداج غير مُثَرِّدٍ، قال: وعن النخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ويحيىٰ بن يعمر كذلك، ورَدَّ علىٰ ذلك بأن الحديث في نهاية السقوط وفصَّل القول في ضعف رجاله ثم قال: وليس في قول ابن عباس مَنْعٌ مِنْ أكل ما عدا ذلك.ا.هـ.

أقول: حديث أبي أمامة أخرجه البيهقي في الكبرىٰ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب بإسناده إلىٰ أبي أمامة فذكره مرفوعا ثم قال البيهقي: قال أبو العباس ليس في كتابي: عن علي بن يزيد وفي هذا الإسناد ضعف.ا.هـ. فلم يتحامل البيهقي علىٰ هذا الحديث كتحامل ابن حزم، وعليّ بن يزيد هذا هو الألهاني وهو وإن كان الأكثرُ علىٰ تضعيفه فقد ذكر المِزِّي في التهذيب أن أبا مُسْهِرٍ سُئِل عنه فقال: ما أعْلَمُ إلَّا خَيْرًا انظُر مَن يَرْوِي عنه... فقد أشار أبو مسهر إلىٰ أن الضعف إنما هو من جهة الراوي عنه وأبو مسهر هو بَلَدِيُّه لأنهما شامِيَّانِ دمشقيان وفي ترجمته عن أحمد أنه قال: كَيِّسٌ عالم بالشاميين، وعن يحيىٰ بن معين قال: مَن ثبَّته أبو مسهر من الشاميين فهو مُثَبَّت، وعن ابن حبان أنه كان يرجع إليه أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم، وعن ابن عدي أنه قال: وهو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيُؤتَىٰ مِن قِبَل ذلك الضعيف، وقال الذهبي في الكاشف: ضعَّفَهُ جماعة ولم يُتْرَكْ.ا.هـ. والراوي عنه هنا عبيد الله بن زَحْرٍ، وفي التقريب: إنه صدوق يخطىء، والراوي عن هذا هو يحيىٰ بن أيوب الغافقي المصري، وفي التقريب: إنه صدوق ربما أخطأ، وقد عزا الزيلعي هذا الحديث إلىٰ الطبراني وكُتِب بهامشه أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد: وفيه عليّ بن يزيد وهو ضعيف وقد وُثِّق.ا.هـ. فلم يذكر الهيثمي غيرَ علي بن يزيد من يَضعَّفُ الحديثُ به، وللحديث شاهد قوي من حديث رافع بن خديج عزاه الزيلعي إلىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدّثه عن رافع بن خديج ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبح باللِّيْطَةِ فقال: «**ما أفرىٰ الأوداج إلا سنا أو ظفرا**» وليس في هذا الإسناد من يُنْظَر فيه إلا هذا المبهم ومثله يُعتبَرُ به علىٰ أن في اللفظ الذي في الصحيح من حديث رافع ما يغني

عن ذلك وهو قوله: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل...**» ففي اللسان: الإنهار الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من محل الذبح بجري الماء في النهر، وفيه أيضًا: وطعنه طعنة أنهر فتقها أي وسّعه.ا.هـ. وفي المصباح: ونَهَر الدمُ ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدىٰ بالهمزة فيقال: أنهرته.ا.هـ. وهذا لا يحصل إلا بقطع الودجين فيبدو أن الراجح دليلا قول من قال بوجوب ذلك، والله أعلم، ثم إن ثبت أن معنىٰ الذبح لغة هو قطع الحلقوم والمريء وجب قطعهما أيضًا كما قال به بعض أهل الظاهر، وما استدل به ابن حزم لما ذهب إليه غيرُ ظاهر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**وأن ينحر الإبل**) أي يطعنها في لَبّتِها وهي أسفل العنق (**قائمة**) علىٰ قوائمها الثلاث (**معقلة**) كذا في النسخ التي اطَّلَعْتُ عليها بلا واو، قال صاحب الفيض: وكان القياس أن يقول المصنف: معقولة لأنه من عقل الثلاثي... ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكَتَبة.ا.هـ. والذي في الروضة والروض علىٰ صيغة مفعول إلا أنهما عبّرا بالبعير بدل قول المصنف: «الإبل» ومثلهما المنهاج لكنْ أبو إسحاق عبّر في التنبيه بمعقولة مع قوله: الإبل، وأنا أرىٰ أن ما في نسخ العمدة صحيح علىٰ أنه اسم مفعول عقّل المضعف للتكثير في المفعول كما في قوله ﷻ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف:٢٣] وذلك لأن الإبل اسم جمع يصدق علىٰ القليل والكثير ويتكثر العقل بعددها أو للمبالغة في العقل حتىٰ لا ينحلّ العقال باضطراب البعير وفي الحديث: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقّلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**» رواه البخاري في باب استذكار القرآن وتعاهده ومسلم، وفي اللسان: وعقَّلت الإبل من العقل للتكثير...إلخ.

والعقل كما في المصباح هو أن تَثْنِيَ وَظِيفَهُ مع ذراعه فتَشُدَّهما جميعا في وسط الذراع بِحَبْلٍ وذلك [الحبل] هو العِقال.ا.هـ. وعبارة الروض وشرحه: ويستحب في الإبل وما طَال عُنُقه كالنَّعام والإوَزِّ النحرُ في اللبة بفتح اللام وهي الثغرة أسفلَ العنق بقطع الحلقوم والمريء للاتباع وللأمر به في الإبل رواه الشيخان ولأنه أسرع لخروج

روحها لطول عنقها... ويستحب أن ينحر البعير قائما علىٰ ثلاث من قوائمه لقوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:٣٦] قال ابن عباس: قياما علىٰ ثلاثٍ معقولا في الركبة، قال في المجموع: وأن تكون المعقولةُ اليسرىٰ للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم وإلا أي وإن لم ينحره قائما فبَارِكًا.انتهت.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويذبح**) في الحلق (**ما عداها**) من النعم وهي الغنم والبقر للاتباع والضابط أن ما طال عنقه ينحر وما قصر عنقه يذبح مساعدة علىٰ سرعة الزهوق وقد ورد في الحديث إطلاق النحر والذبح علىٰ ذكاة الفرس وهو محمول علىٰ استعمال الذبح مكان النحر والعكس مجازا أو بناءً علىٰ عدم الفرق بينهما لغة كما في فتح الباري وفي المجموع أن الخيل والصيود كالبقر والغنم.

وقول المصنف: (**مضجعة**) كذا في نسختي الفيض والأنوار بدون طاء بعد الضاد المعجمة فهو بصيغة اسم المفعول، وفي النسخة المجردة الحاضرة عندي: مضطجعة بزيادة الطاء وعليه فهو بصيغة اسم الفاعل، والأوَّلُ أولىٰ لإفادته ندب إضجاعها (**علىٰ جنبها الأيسر**) قَصْدًا وإن لم يُفِد استقلالَه بالمندوبية.

وعبارة الروضة في عَدِّ سُنن الذكاة: الخامسة: المستحب في الإبل النحرُ وهو قطع اللبة أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبحُ، وهو قطع الحلق أعلىٰ العنق والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلّ ولكن تَرَك المستحب وفي كراهته قولان المشهور: لا يكره.

السادسة: يستحب أن ينحر البعير قائما علىٰ ثلاث قوائم معقول الركبة وإلّا فباركا وأن تُضجع البقرة والشاة علىٰ جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنىٰ وتُشَدَّ قوائمها الثلاث.انتهت. بحروفها، وعلل شارح الروض ندب كونه علىٰ الأيسر بأنه أسهل علىٰ الذابح في أخذ السكين وإمساكِ رأسها باليسار.ا.هـ.

أقول: والوارد في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ وضع قدمه علىٰ صفاح الكبشين اللذين ضحىٰ بهما بيده الشريفة.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يكسر عنقها) عبارة المجموع: إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين استحب أن يقتصر علىٰ ذلك ويكره أن يبين رأسها في الحال وأن يزيد في القطع وأن يكسر عنقها وأن يكسر الفقار وأن يقطع عضوا منها وأن يحركها وأن ينقلها إلىٰ مكان آخر... بل يترك ذلك كله حتىٰ تفارقها الروح وتبرد ويستحب ألَّا يمسكها بعد الذبح مانِعًا لها من الاضطراب.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يسلخها حتىٰ تموت) عبارة أبي إسحاق في المهذب: والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد ثم استدل بأثر عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتىٰ تزهق، قال النووي: صحيح صححه ابن المنذر وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عمر.ا.هـ. كذا قال، وقد أورده البيهقي من طريق الثوري عن أيوب عن يحيىٰ بن أبي كثير عن فُرافِصَةَ الحنفي عن عمر رضي الله عنه بلفظ: الذكاة في الحلق وَاللَّبَّة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وفي المصباح: زهقت نفسه من باب تعب وفي لغة بفتحتين زهوقا خرجَتْ وأزهقها الله.ا.هـ.

وفرافصة قال النووي في التهذيب: أبو حسان التابعي هو بضم الفاء بلا خلاف.ا.هـ. وفي اللسان نقلا عن غيره أن كل ما في العرب فرافصة بضم الفاء إلا فرافصة أبا نائلةَ امرأةِ عثمانَ رضي الله عنه بفتح الفاء لا غير.ا.هـ. وفي التبصير زيادةٌ علىٰ ذلك فليُراجَعْ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويشترط) في الحل **(أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعهما)** أي أتم قطعهما **(لم تحل)** الذبيحة، قال في النهاية عند قول المنهاج: وذكاة كل حيوان قُدِر عليه بقطع كل الحلقوم...إلخ: وخرج بقوله: كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل.ا.هـ.

فقال ع ش في حاشيته: في قوله: ثُم إشارةٌ إلىٰ أن قطعه الثاني تراخَىٰ عن الأول بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به ابن حجر إلخ ما ذكره. وفي التحفة: أن في كلام غير واحد... أنّ مَن ذبَح بِكَالٍّ فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورًا آخَرُ فأتمه بسكين أخرىٰ قبل رفع الأول يده حَلّ سواء أوُجِدَت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا. قال سم: قوله: قبل رفع الأول يده: يحتمل أنه لو كان بعد رفعه لكن علىٰ الفور أو مع وجود الحياة المستقرة يحل أيضًا.ا.هـ. بمعناه.

هذا ولما أنهىٰ المصنف ما أراده من الكلام علىٰ الذبائح مقدما له علىٰ الكلام في الصيد كغيره من العلماء مع أنهم قدموا في الترجمة الصيد علىٰ الذبائح وكأنهم لاحَظُوا أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأن الصيد قد يكون مقدورا عليه فيذبح في الحلق واللبة والحيوانَ الإنسيَّ قد يكون غير مقدور علىٰ ذبحه فيكون حكمه حكم الصيد فقدموا كلا منهما وأخروه في مكانين للعدل بينهما ولغلبة ذبح المقدور عليه اختاروه للتقديم في الكلام علىٰ الأحكام، والله أعلم.

شرع في الكلام علىٰ الصيد فقال: **(وأما الصيد فحيث أصابه السهم)** وهو كما في المعجم الوسيط: عُودٌ يُسَوَّىٰ في طَرَفِهِ نَصْلٌ يُرْمَىٰ به عن القوس. هذا أصله والمراد هنا ما يعم ذلك وغيرَهُ من كل مُحَدَّدِ الطرَفِ يُطْعَنُ به سواء كان بواسطةِ آلةٍ أوْلا ومعنىٰ أصابه: جَرَحه جرحا مزهقا بقرينة ما بعده وعطَفَ المصنفُ علىٰ السهم قوله: **(أو الجارحة)** أي الكاسبة ففي المصباح: وجرح واجترح عَمِلَ بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع، جوارح جمع جارحة لأنها تكتسب بيدها وتطلق الجارحة علىٰ الذكر والأنثىٰ كالراحلة والراوية.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: والجارحة ما يصيد من الطير والسباع والكلاب (ج) جوارح.

قال المصنف رحمه الله:

(المعلمة) أي المجموعةُ فيها شرائط التعليم المذكورة في قول أبي شجاع: وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أُرسِلت استرسلَتْ وإذا زُجِرَت انزجَرَتْ وإذا

قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عُدِمت إحدىٰ الشرائط لم يَحلَّ ما أخذته إلا أن يدرك حيًّا فيُذَكَّىٰ.ا.هـ. إلا أن اشتراط الانزجار عند الزجر خاص بجوارح السباع دون الطير علىٰ ما اعتمده صاحِبا التحفة والنهاية خلافا لصاحِبَي المنهج والمغني قال في التحفة: لإطباق أهل الصيد علىٰ استحالة ذلك فيها.

وضابط التكرر ما يَظُن به أهلُ الخبرة تأدُّبَ الجارحة ولا يُعتبَرُ فيه عدد خاص، وقيل: هو ثلاث مرات، وقيل: مرتان. ولا يشترط في المعلِّم كونُه ممن تحل ذكاته كما في حواشي شرح الروض.

قال المصنف رحمه الله:

(فمات) أي من الإصابة المذكورة لأن الفاء سببية **(قبل القدرة علىٰ ذبحه)** في الحلق واللبة **(حل)** أكله، أما صيد الجارحة فلقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ...﴾ [المائدة:٤] ومعنىٰ مكلبين: مؤدِّبين.

وأما صيد السهم: فلحديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: «**إذا أصاب بِحَدِّه فكُلْ وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ**» متفق عليه قال في اللسان: أراد بالمعراض سهما يرمىٰ به بلا ريش، وأكثرُ ما يُصيب بِعُرْضِ عوده دون حَدِّه.ا.هـ. وعجيبٌ خُلُوُّ المعجمِ الوسيط مِنْ ذِكْرِ هذا المعنىٰ مع أنه مذكور حتىٰ في مختار الصحاح، وعن أبي ثعلبة الخُشَنِّي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يُنْتِنْ**» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وفي الباب غير ذلك، وقد ذكرت مذاهب العلماء في حكم التسمية آنفا.

والتقييد بعدم الإنتان في الحديث الأخير قال النووي: للتنزيه لا للتحريم، وأما اشتراط عدم أكل الجارحة من الصيد فيدل عليه صريحا ما في بعض ألفاظ حديث عديّ من قوله ﷺ: «**وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه**» مع مفهوم قوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه علىٰ صاحبه**» عزاه في المنتقىٰ إلىٰ أحمد، ونقل البَنّاء في الفتح الرباني- وهذا أوَّلُ نقلٍ لي عنه- أن الهيثمي قال: رجاله رجال الصحيح.ا.هـ.

أقول: فيمن ذكرهم البَنّاء في إسناد أحمد: حماد، والظاهر أنه ابن أبي سليمان لأنه بَيْنَ كُوفِيَّيْنِ أسفلُهما أبو إسحاق الشيباني وهو من الطبقة الخامسة والحمادان من الثامنة، والكلام فيه كثير ولم يرو عنه مسلم إلا حديثا واحدا كما قال بشار مقرونا بغيره ثم إنه روىٰ هذا الحديث عن إبراهيم- وهو النخعي- عن ابن عباس، وإبراهيم لم يسمع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب لكن ذكر البنَّاء كالحافظ في الفتح: أن البزار أخرجه من وجهٍ آخَرَ عن ابن عباس فليُنْظَرْ فيه.

وأما اشتراط كون موت الصيد من ذلك قبل القدرة علىٰ ذبحه فيدل عليه ما في بعض روايات حديث عدِيّ المتفق عليه من قوله ﷺ: «**فإذا أمسك عليك فأدركته حَيًّا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاة**» ثم المشهور من مذهب الشافعي كما في المجموع وجوبُ غسل ما مَسَّهُ الكلب من الصيد مع رطوبةٍ سبعَ مرات إحداهن بالتراب.

تنبيه: فسَّر صاحب الفيض قول المصنف: فحيث بقوله: أي في أيّ مكان واقتصر علىٰ ذلك وعَنَىٰ بالمكان جُزْءًا من جسد الصيد وكونُ مرادِ المصنف ذلك لاشَكَّ فيه لأنه قابَلَ به كونَ مذبحِ المقدور عليه الحلقَ واللبةَ فقط إلا أن في تركيب كلامه نظرا لأنَّ حيثُ المجردةَ عن (ما) لا تخرج عن الظرفية عند الجمهور فإذا تعلقت بقوله: حَلّ انحلّ التركيب إلىٰ قولنا، وأما الصيد فحلَّ في مكان الإصابة من بدنه وهذا غير صحيح وإن جرينا علىٰ القول بخروجها عن الظرفية وجعلناها حالا من الضمير الفاعل في حلَّ كان التقدير: حل كائنا في مكان الإصابة وهذا غير معقول فالمخرج من هذه الورطة في رأيي أن نتمسك بما نقله الأشموني في أثناء كلامه علىٰ عوامل الجزم من شرحه علىٰ الألفية عن الفراء حيث قال: ... هذه الأدوات في لحاقِ

ما علىٰ ثلاثة أضرب ضرب لا يجزم إلا مقرونا بها وهو حيث وإذ... إلخ وأجاز الفراء الجزم بهما بدون ما.ا.هـ. وإذا جَزَمتا كانتا شرطيتين لا محالة، وعلىٰ هذا فقول المصنف: أصاب فعل شرط في محل جزم، وقوله: حل جواب الشرط كذلك وحيث متعلقة بفعل الشرط وجملة الشرط والجواب خبر المبتدأ الذي هو الصيد كما أعرب أبو البقاء قولَه تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر:١٥] كذلك بناءً علىٰ حذف الفاء قبل إذا وأنه يجوز في غير ضرورة، والله أعلم، وقد استوقفني مَليًّا هذا المحل حتىٰ وقعْتُ -وبعدَ جَهْدٍ- علىٰ هذا الحَلّ والله وليّ التوفيق، وهو المأمول أن يسلك بي سواء الطريق، وياليت المصنف قال: فأين أصابه... إلخ فأراح واستراح.

وعبارة الروضة- وهي جميلة-: وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا فلو رماه بسهم أو أرسل عليه جارحةً فأصاب شيئا من بدنه ومات حل بالإجماع.ا.هـ.

ثم قيّد المصنفُ الحِلَّ بقوله: **(إذا أرسله)** أي ما ذكر من السهم أو الجارحة وقول الفيض أي السهم تقصير فيشترط أن يرسل كلا منهما **(بصير)** أي شخص يبصر الصيد فلو أرسله أعمىٰ لم يحل الصيد بخلاف ما ذكّاه فإنه يحل وإن كُرِهَ ففي المنهاج مع النهاية: وتكره ذكاة أعمىٰ لأنه قد يخطئ المذبح ويحرم صيده برمي أو كلبٍ وغيره من الجوارح في الأصح لعدم صحة قصده فأشبه استرسال الكلب بنفسه، والثاني: يحل كذبحه ومحل الخلاف ما إذا دَلَّه بصير علىٰ الصيد فأرسل أما إذا لم يَدُلُّه أحدٌ فلا يحل قطعا، نعم لو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حَلَّ بالإجماع فكأنَّ وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يُعَدُّ عُرْفًا رَمْيُه عَبثًا بخلاف الأعمىٰ.

ثم قيّد المصنفُ البصيرَ بقوله: **(تحل ذكاته)** أي ذبيحته وهو المسلم أو الكتابي السابقُ ذِكْرُه فلا يحل صيد غيره بل لو شارك في الصيد حرم أيضًا تغليبا للحظر ولو أسلم الكافر بعد إرساله وقبل الإصابة حرم كذلك وكذا لو تخللت الردة بينهما

وعطف المصنف علىٰ أرسل قوله: **(ولم يمت الصيد بثقل السهم بل)** مات **(بِحَدِّه)** فإن مات بثقله بأن أصابه بعرضه ولم تدرك ذكاته لم يحل لحديث عَديّ السابق، فإن في بعض رواياته الصحيحة: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**» ومعنىٰ خزق نفذ ولآية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] وهي التي وُقِذت بنحو الخشبة أي ضُربت حتىٰ ماتت.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا أكلت الجارحة منه) أي من صيدها **(شيئا)** فإن أكلت منه ولو جزءا يسيرا لم يحل لما سبق من الدليل ولا بأس بلعقها لدمه، وأما ما رواه أبو داود، وأحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل**» قال السائل: وإن قتل. قال: «**وإن قتل**» قال: وإن أكل، قال: «**وإن أكل**» رواه أبو داود أيضًا من حديث أبي ثعلبة فيجاب عنه بأمورٍ: منها: أن في كلا الحديثين مقالا، وحديث عديّ في النهي إذا أكل متفق علىٰ صحته. ومنها: أن حديث عديّ حاظِرٌ وهذين مبيحان، والحاظر مقدم علىٰ المبيح. ومنها: أن لحديث عديّ شاهدا من حديث ابن عباس أخرجه أحمد، والبزار، وآخر من حديث أبي رافع أخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح. ومنها: أن حديث عديّ موافق لظاهر القرآن: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] . ومنها: أن حديث عدي مذكور فيه التعليل وما كان كذلك مقدم علىٰ ضده. ومنها: أن المبيح محمول علىٰ ما إذا قتل الكلب الصيد وتركه ثم عاد إليه فأكل منه، ولا ضير فيه، والله أعلم.

تنبيه: لم أجد حديث عمرو بن شعيب المذكور في سنن ابن ماجه أصلا، وأما النسائي فقد أخرجه في صغراه لكن ليس فيه تجويز الأكل إذا أكل الكلب من الصيد، وإنما فيه: وإن قتلن قال: «**وإن قتلن**» وقد أخرجه من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب، وأما أحمد، وأبو داود فأخرجاه من طريق حبيب المعلم عن عمرو، وهذه علة أخرىٰ، وكذا حديث أبي ثعلبة رواه الشيخان وغيرهما

من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني... فذكره بدون تجويز الأكل إذا أكل ورواه كذلك أيضًا أبو داود من طريق يونس بن سيف أخبرنا أبو إدريس ... إلخ، ورواه أيضًا من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن أبي ثعلبة بدون ذلك، وإنما روىٰ تلك الزيادة من طريق داود ابن عمرو، عن بُسْر بن عبيد الله عن أبي إدريس... وداود هذا مختلف فيه وهو في تقييم التقريب: صدوق يخطئ، وأما الذهبي فاقتصر في الكاشف علىٰ قول أبي زرعة فيه: لا بأس به، وقد أخرج الإمام أحمد حديث أبي ثعلبة من طرق أخرىٰ، وليس فيها كُلِّها ذِكْرُ تلك الزيادة. فلتكُنْ شاذّة تُرمَىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن مات بثقل الجارحة حل**) قال أبو إسحاق في المهذب: وإن أرسله فقتل الصيدَ بثقله ففيه قولان: أحدهما: لا يحل لأنه آلة للصيد فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح. والثاني: يحل لحديث عديّ، ولأنه لا يمكن تعليم الكلبِ الجَرْحَ وإنهار الدم فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة.ا.هـ. قال النووي في شرحه: أصحهما عند الأصحاب أنه يحل... ثم قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والمزني: حرام.ا.هـ. وكذلك حكىٰ الزحيلي تحريمه عن المذاهب الثلاثة غير المذهب الشافعي.

وهذه عبارة المغني لابن قدامة من الحنابلة: الشرط السادس: أن يجرح الصيد فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يُبح، قال الشريف: وبه قال أكثرهم، وقال الشافعي في قولٍ له: يباح لعموم الآية والخبر.

ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما قتله بالحجر والبندق، وأن الله تعالىٰ حرم الموقوذة وهذا كذلك، وهذا يَخُص ما ذكروه، وقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكل**» يدل علىٰ أنه لا يباح ما لم يُنهر الدم.ا.هـ.

وقال ابن حزم محتجا للإباحة: إن الله تعالىٰ قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤] ولم يَذكُر تعالىٰ: بجراحة ولا بغير جراحة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤] وذكر أيضًا حديث عديّ بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «**ما أمسك عليك ولم يأكل**

منه فكله فإن ذكاته أخْذُه» قال: فأمره عليه السلام بأكل ما قتل المعلَّمُ وأخبر أنه ذكاة ولم يشترط عليه السلام جراحةً من غيرها فاشتراط ذلك باطل لا يجوز، وأجاب عن القياس علىٰ فرض حجيته بأنه في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.ا.هـ.

أقول: في حديث عَديٍّ نفسه ما يدل علىٰ الفرق بين الجارحة وغيرها ففي بعض ألفاظه في الصحيح أنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال: «**ما أصاب بحَدِّه فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**» وسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكل فإنّ أخذ الكلب ذكاة**» وفي لفظ آخر عنه قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: «**كل ما أمسكن عليك**» قلت: وإن قتلن قال: «**وإن قتلن**» قلت: وإنا نرمي بالمعراض قال: «**كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل**» ففَرْقُه ﷺ في جواب واحد عن سؤال رجل واحد قريب العهد بالإسلام باشتراط الخزق في المعراض دون الكلب يدل علىٰ افتراقهما في ذلك للقاعدة الأصولية المشهورة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما حديث: «**ما أنهر الدم**...» إلخ، فإنما ورد فيما يذبح به أو يُرمي، والله أعلم.

فرع: قال في التحفة: أفتىٰ المصنف- يعني النووي- بحل رمي الصيد بالبندق لأنه طريق إلىٰ الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السلام ومُجَلِّي والماوردي: يحرم لأن فيه تعريضَ الحيوانِ للهلاك، ويؤخذ من عِلَّتَيْهِما اعتمادُ ظاهرِ كلامه في شرح مسلم مِن حِلّ رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالإوَزِّ بخلافِ صغيرٍ قال الأذرعي: وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عَبَثًا حرام، والكلام في البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين أما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمي بالنار فيحرم مطلقا لأنه محرق مُذَفِّفٌ سريعا غالبا ولو في الكبير نعم إن عَلِمَ حاذقٌ أنه إنما يُصِيبُ نحوَ جَناحِ كبيرٍ فيُثْبِتُه فقط احتمل الحل.ا.هـ. يعني ليذبحه في الحلق ويأكله وهو صريح في عدم حِلّ ما مات بالبندق مطلقا.

وعبارة فتح المعين للمليباري: ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يُصنع... إلخ قال محشيه السقّاف: قوله قطعا: أي بلا خلاف عندنا بخلاف الرمي

ببندق الطين ففيه خلاف.

وقال المالكية بجواز الرمي ببندق الرصاص المعروف الآن وحِلِّ أكل ما صيد به- أي ومات منه- بشرط التسمية عند الرمي فإن تركها سهوا لم يضر، وفي ذلك قال بعض أئمتهم:

وما ببندق الرصاص صِيدا جوازُ أكله قد استفيدا

عن مالك.ا.هـ.

وقال الشوكاني: في السيل الجرّار: ومما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقة الحديد التي يُرمَىٰ بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد علىٰ خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة... ثم حَمَلَ ما ورد من حديث عديّ: «**ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت**» علىٰ البندقة التي تتخذ من الطين وتُيبَّس ويُرمَىٰ بها.

وقال البسام في توضيح الأحكام (ج٧/ ص٥٨) ط ٥ مكتبة الأسدي: ويدخل فيما أنهر الدم ما له نفوذ في البدن كالرصاص من البندقية فإنها تنهر الدم وتسيله وتقتل الصيد بنفوذها ومرورها في البدن لا بصدمها وثقلها فالقتل بها حلال، وقد انعقد الإجماع عليه. هذا كلامه بحروفه، ويمكن حمل ما نقلته عن التحفة ومن تبعها علىٰ ما يحرق ظاهر الجلد وتسري حرارته إلىٰ الباطن فيقتل بشدة حرارته لا بخزقه ونفوذه في البدن كالآلة التي كانت ببلادنا قديما وتسمىٰ بالرّش ويصطاد بها نحو الحَجَل دون ما يخزق ويخرج من جانب الجسد الآخر وهو المتعارف الآن، والله أعلم، لكن كون الأصل في الحيوان الحرمة حتىٰ يتيقن المبيح يقتضي التمسك بالقول بالحرمة احتياطا، والله أعلم.

تنبيه: إذا قلنا بالحل فمحله إذا مات الصيد من الرصاصة قبل التمكن من ذبحه في عنقه وإلا فلا لأن في حديث عديّ المتفق عليه... «**فإن أمسك عليك فأدركته حَيًّا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله**»، ولأنه بالإثخان يصير مقدورا عليه وهو لا يكون ذبحه في غير العنق إجماعا، وهل يجب علىٰ الحاذق في الإصابة

بالرصاص تحرِّي غير المقتل السريع من الصيد حتىٰ يتمكن من ذبحه في الحلق بعد الإصابة؟ الظاهر نعم بناء علىٰ القاعدة الأصولية أن الشرط ونحوه يجب بوجوب المشروط فلو أصابه عمدا فيما يسرع زهوق الروح منه قبل التمكن من ذبحه مع قدرته علىٰ تجنُّبِ ذلك لم يحل الصيد فيما يبدو لي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**وإن أصابه السهم**) أي أو الجارحة (**فوقع في**) نحو (**ماء**) مغرق (**أو**) وقع (**علىٰ**) نحو (**جبل**) كسطح (**ثم تردَّىٰ منه**) أي من نحو الجبل (**فمات**) في المسألتين لم يحل للنص في حديث عدي علىٰ مسألة الغرق في الماء ففي بعض رواياته في الصحيح وغيره: «... **فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماءُ قتله أو سهمك؟**» وللقياس عليها في غيرها وفي لفظ منه: «**إذا وجدت فيه سهمك ولم تر فيه أثرًا غيرَه وعلمت أنه قتله فكل**» ومفهومه أنه إذا وجد فيه أثر غيره لم يحل.

قال المصنف رحمه الله:

(**أو غاب عنه بعد أن جُرِح**) جرحا يموت منه (**ثم وجده ميتا لم يحل**) علىٰ ما رجحه النووي في المنهاج حيث قال: حرم في الأظهر، قال الرملي في النهاية: لِاحتمالِ موتِه بسبب آخر والتحريم يُحتاط له، وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور، وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني.ا.هـ.

وعبارة الروضة: ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا لم يحل علىٰ الصحيح لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرىٰ وإن جرحه فغاب ثم أدركه فإن انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح بالجرح حَلّ ولا أثر لغيبته، وإن لم ينته فإن وجد في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرىٰ لم يحل، وإن لم يكن عليه أثر آخر فثلاث طرق: أحدها: يحل قطعا. والثاني: يحرم قطعا. وأصحها علىٰ قولين: أظهرهما: عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحريم. وأظهرهما: عند صاحب التهذيب التحليل... قلت- أي النووي-: الحل أصح دليلا وصححه أيضًا الغزالي في الإحياء وثبتت فيه الأحاديث

الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل علىٰ صحة الحديث، والله أعلم.انتهت. ومثلها في المجموع وذكر فيه حديثي عديّ وأبي ثعلبة الواردين في صحيحي البخاري ومسلم من طرق ثم قال: واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد [فيه] أثر سبب آخر شيءٌ فاعل لم يثبت وإنما جاءت فيه أحاديث ضعيفة، فذكرها.

وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض بعد نقله ما في الروضة والمجموع: لكن صحح في المنهاج كأصله تحريمه لاحتمال موته بسبب آخر ونقله الأصل- يعني الروضة- عن الجمهور قال البلقيني: وهو المذهب المعتمد، ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث عديّ ... «**إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل**» فهذا مُقيِّدٌ لبقية الروايات ودال علىٰ التحريم في محل النزاع أي وهو ما إذا لم يعلم أي يظن أن سهمه قتله.ا.هـ. وتبعه علىٰ ذلك صاحبا النهاية والمغني زاد هذا قوله: فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المتن.ا.هـ. أي المنهاج من التحريم وهو ما في العمدة أيضًا، وكذلك قال البجيرمي: إنه المعتمد.

وأقول: الذي ينبغي أن يقال: إنه مذهب الشافعي هو الحل؛ لأنه قال في باب الإرسال علىٰ الصيد فيتوارىٰ... من الأم: وإذا رمي الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلَّمات فتوارىٰ عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس ألا يأكله مِنْ قِبَل أنه قد يمكن أن يكون قتله غيرُ ما أَرْسَل عليه من دواب الأرض... إلىٰ أن قال: إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فإني أتوهَّمُه فيسقط كلُّ شيءٍ خالَفَ أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس.ا.هـ. وقد نقله البيهقي في المعرفة وذكر أن ما توهمه الشافعي من المرفوع إلىٰ النبي ﷺ هو حديثا عَدِيٍّ وأبي ثعلبة رضي الله عنهما السابقان، وأما الاستدلال بالزيادة التي في بعض الروايات لحديث عديّ فيؤخذ رده من قول شرح الروض: أي وهو ما إذا لم يعلم أي يظن أن سهمه قتله حيث أفاد أن المراد بالعلم هو الظن إذ لا يمكن اليقين بأن سهمه مثلا هو الذي قتله حتىٰ ولو مات وهو يعاينه لإمكان أن يكون ثَم سببٌ آخر خفي عليه فإذن لا تُقيِّدُ تلك الزيادة باقي

الروايات وإنما توضحها، ألا ترىٰ أن فرض المسألة فيما إذا جُرح الصيد جرحا بالغا يموت منه لكنه لم ينته به إلىٰ حركة المذبوح ثم غاب عن العين ثم وجد ميتا ولو بعد ثلاث ليال كما في الحديث وليس به أثر لشيء آخر فالظن الأكيد القريب من العلم بأنه قَتَلَه حاصل إذا لم نستسلم للوساوس ولا سبيل إلىٰ اليقين كما قُلْنَا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا ند) أي نفر وشرد يقال: نَدّ يَنِدُّ بالكسر نَدًّا ونُدودًا كما في المختار ونِدَادًا ونَدِيدًا كما فيه وفي المصباح **(البعير ونحوه)** كالثور **(وتعذر رده)** وذبحه في العنق **(أو تردَّىٰ في بئر وتعذر إخراجه)** علىٰ حاله **(فرماه)** أي طعنه وجرحه **(بحديدة)** أو نحوها من كل محدد كما مضىٰ طعنا يفضي إلىٰ الموت **(في أيِّ موضع كان من بدنه فمات)** من ذلك **(حلّ)** أكله **(والله أعلم)** وكان تحتمل الزيادة والنقص فيكون اسمها ضميرا فيها وخبرها المجرور بعدها وهو أظهر أو قبلها وجملتُها نعت موضع علىٰ الأول وحالٌ علىٰ الثاني، وإن كان مجيء الحال من النكرة قليلا والمسوغ العموم ويَبْعُدُ عندي غير ذلك، والله أعلم.

أما الأحكام فقال النووي في المجموع: ... لو توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد يحل بالرمي إلىٰ غير مذبحه وبإرسال الكلب أو غيره من الجوارح عليه بلا خلاف عندنا، واستدل علىٰ ذلك بحديث رافع بن خديج الذي في الصحيحين وغيرهما قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، وقد أصاب القومُ غنما وإبلا فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ لهذه البهائمِ أوَابِدَ كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**» والأوابد جمع آبدة وهي المتوحشة يقال: أبَد يأبُدَ من بابي رجع ودخل إذا نفر وتوحش، وقد اقتصر النووي كأبي إسحاق من المرفوع علىٰ هذا الحديث، وقد روىٰ البيهقي في الكبرىٰ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: مرّت علينا بقرة لا تمر علىٰ أحدٍ إلا نطحَتْه وشَدَّت عليه... ومعَنا غلام قبطي لبني حرام، ومعه مِشْمَلٌ فشَدَّت عليه فضربها أسْفَلَ من المنحر وفوق مرجع الكتف فرَكِبَتْ رَدْعها فلم يُدْرَك لها ذكاة فأخبَرْتُ رسولَ

الله ﷺ شأنَها فقال: «**إذا استوحشت الإنسية وتمنّعَتْ فإنه يُحِلُّها ما يُحِلُّ الوحشية ارجعوا إلىٰ بقرتكم وكلوها**» فرجعنا إليها فاجتزَرْناها،والمشمل بكسر الميم الأول وفتح الثانية سيف قصير يُشْتَمَلُ عليه كما في اللسان وقوله: فركبت ردعها: الرَّدْع كل ما أصاب الأرض من الصريع حين يَهْوِي إليها فما مَسَّ الأرضَ منه أوَّلًا فهو الردع ويقال: ركب ردعه أي خرّ لوجهه علىٰ الأرض. كذا في المعجم الوسيط فقوله في الحديث: «**يُحلِّها ما يُحِلّ الوحشية**» يعم إرسال الجارحة عليها لكن، في إسناده: حرامٌ بلا نسبة ويبدو لي أنه ابن عثمان المدني، ثم وجدت ذلك في التلخيص، وهو ليس بثقة حتىٰ ورد عن ابن معين والشافعي أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام كما في لسان الميزان. إلا أن ظاهر القرآن في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤] يعم الوحشي والمتوحش وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد.

وأما المتردي قد ورد عن أبي العُشَراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال: «... **لو طعنت في فخذها لأجزأك**» قال في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وقد قال أبو داود بعد أن رواه: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش، وترجم عليه قائلا: باب في ذبيحة المتردية، ومثله النسائي، وأبو العشراء مجهول لكن يعضده ما صح عن ابن مسعود وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة أنهم قالوا بمقتضاه في نحو المتردي.

قال ابن حزم: ولا يعرف من الصحابة مخالف لهم وحكاه عن مسروق، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والأسود بن يزيد قال: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم وهو قول أبي سليمان وأصحابنا وحَكَىٰ عن مالك، والليث عدمَ إجزاء التذكية إلا في الحلق واللبة قال: ولا نعلم لمالك سلفا في هذا إلا قولا عن ربيعة.ا.هـ. وقد علق البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردىٰ في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، قال البخاري: ورَأَىٰ ذلك

عليّ، وابن عمر، وعائشة، وذكر الحافظ أن الأثر الأول وصله ابن أبي شيبة أي والبيهقي، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق وأن أثر عليّ وصله ابن أبي شيبة، وأن أثر ابن عمر وصله عبد الرزاق قال: وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعدُ موصولا.ا.هـ.

هذا وقد استغرْبتُ قولَ ابن كثير في تفسيره عن حديث أبي العُشراء المذكور: إنه صحيح حيث أوهم صحة إسناده وإنما متنه يَعتضِدُ بعمل أكثر أهل العلم علىٰ وفقه، والله أعلم.

تنبيه: لا يحل نحو المتردي بإرسال الجارحة عليه علىٰ الصحيح من المذهب وفارق الرمي بالمحدد بأن المحدد يستباح به مع القدرة بخلاف الجارحة هذا ما ذكره علماؤنا ويمكن أن يفرق أيضًا بأن الله إنما أذن لنا في أكل ما أمسكت الجارحة علينا ومنعته من الفرار لا ما قتلته لنا من غير الممتنع وبعبارة أخرىٰ امتناعُ النادِّ مِن قِبَله فأشبه الصيد وامتناع المتردي ونحوه ليس من قِبَله بل من أمرٍ خارج عنه فلم يُشْبِهِ الصيد، والله أعلم.

خاتمة: يُملَكُ الصيد بإزالة امتناعه والاستيلاء عليه كأخذه وإصابته حتىٰ بطل امتناعه ووقوعه في شبكة نصبها للصيد واحتباسه فيها وإمساك جارحة له عليها أي للشخص يدٌ فإن أفلت في الصورتين أو ذهب بالشبكة عادَ مُباحًا فلِغيرِه أخذُه، والله أعلم.

*****

بابُ النذرِ

لا يصحُّ النذرُ إلا منْ مسلمٍ مكلفٍ في قربةٍ، باللفظِ وهوَ: للهِ عليَّ كذا، أو عليَّ كذا، فيلزمهُ الإتيانُ بهِ.

ومنْ علَّقَ النذرَ علىٰ شيءٍ فقالَ: إنْ شفىٰ اللهُ مريضي فعليَّ كذا، لزمهُ الوفاءُ بما التزمهُ عندَ الشفاءِ.

ومنْ نذرَ علىٰ وجهِ اللَّجاجِ والغضبِ فقالَ: إنْ كلمتُ زيدًا فعليَّ كذا، فهوَ بالخيارِ إذا كلمهُ بيَن الوفاءِ وبينَ كفارةِ اليمينِ.

فإنْ نذر الحجَّ راكبًا فحجَّ ماشيًا أو نذرَ الحجَّ ماشيًا فحجَّ راكبًا أجزأهُ وعليهِ دمٌ، وإنْ نذرَ المُضيَّ إلىٰ الكعبةِ أو مسجدِ المدينةِ أو الأقصىٰ لزمهُ ذلكَ، ويجبُ أنْ يقصدَ الكعبةَ بحجٍّ أو عمرةٍ، وأنْ يصليَ في مسجدِ المدينةِ أو الأقصىٰ أو يعتكفَ، وإنْ نذرَ المضيَّ إلىٰ غيرها منَ المساجدِ لمْ يلزمهُ.

ومنْ نذرَ صومَ سنةٍ بعينها لمْ يقضِ أيامَ العيدِ والتشريقِ ورمضانَ وأيامَ الحيضِ والنفاسِ.

ومنْ نذرَ صلاةً لزمهُ ركعتانِ، أو عتقًا أجزأهُ ما يقعُ عليهِ الاسمُ.

قال المصنف رحمه الله:

(باب النذر)

النذر لغة مصدر نذر ينذر من بابي ضرب وقتل نذرا ونذورا إذا أوجب علىٰ نفسه شيئا، وقال في المقاييس: النون والذال والراء كلمة تدل علىٰ تخويف أو تخوف ومنه النذر وهو أنه يُخاف إذا أُخلِف.ا.هـ.

وكان النذر معروفا في العرب قبل الإسلام فأقر الشرع منه ما كان فيه قربةٌ إلىٰ الله تعالىٰ وأبطل ما عداه. قال الحافظ في شرح قول البخاري باب إذا أهدىٰ ماله علىٰ وجه النذر... من الفتح: والنذر في اللغة التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف

شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا وهو قسمان نذر تبرر ونذر لجاج، والأول قسمان: أحدهما: الالتزام ابتداء كلله عليّ أن أصوم كذا ويلحق به ما يَعْقُب حصولَ نعمة شكر الله عليها كنذر من شُفِي هو أو حميمه من مرض أن يفعل كذا شكرا لله علىٰ تلك النعمة. ثانيهما: الالتزام المعلق علىٰ حصول شيء كقوله: إن قَدِمَ غائبي سالما أو إن كفاني الله شر كذا فلله عليّ أن أفعل كذا، وهذا القسم لازم اتفاقا، وكذا المنجز علىٰ الراجح. ونذر اللجاج قسمان: أحدهما: ما علق علىٰ فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان الواجب فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه ويلحق به المعلق علىٰ فعل مكروه.

ثانيهما: ما علق علىٰ ترك مستحب أو فعلِ خلافِ الأولىٰ أو المباح ففيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، كفارة اليمين، التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية والحنابلة وجَزَم الحنفيةُ بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بعدم انعقاد النذر أصلا.ا.هـ. باختصار، وقال شارح الروض: والأصل فيه آيات كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] وأخبار كخبر البخاري: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وفي التحفة: أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال: لصحة النهي عنه... وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب أي وهو نذر التبرر قال: وعلىٰ المنجزة يحمل قول النووي في باب مبطلات الصلاة: لا تبطل الصلاة به لأنه مناجاة لله تشبه الدعاء.ا.هـ. ببعض تصرف واختصار.

قال المصنف رحمه الله:

(**لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف**) مختار نافذِ تصرفٍ فيما ينذر فيه متمكن من فعله ومن المكلف القنُّ فيصح نذره حتىٰ بمال في ذمته عند ابن حجر، والخطيب مطلقا وعند الرملي بإذن سيده فيؤديه من كسبه كما في الضمان، ومنه أيضًا السكران المتعدي بسكره فلا يصح من كافر وصبي ومجنون ومكره ومحجور فلس أو سفه في قربة مالية عينية، وكذا القن فيها، وخرج بالقيد الأخير ما إذا نذر حج هذه السنة في

وقت لا يمكنه أن يأتي به فيه لضيقه فلا ينعقد.

هذا ما يتعلق بالناذر وأما المنذور فأشار إليه المصنف بقوله: **(في قربة) غير واجبة** وجوبا عينيا ويدخل فيها ما هو هيئة للعبادة كالصلاة في المسجد وفي الجماعة وأصل القربة ما يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ من أعمال البر والطاعة وفي الروض وشرحه، ما يلي: ويصح نذر العبادات المقصودة بأن وضعت للتقرب بها وعُرِف من الشارع الاهتمامُ بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصوم والصلاة ولو راتبة وفروضِ الكفاية ولو لم تتعلق بمال كالجهاد وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والصفات المستحبة فيها أي في العبادات ولو في فرض كتطويل القراءة والسجود والمشي في الحج... وينعقد النذر بسائر ما يثاب عليه من الأخلاق الحسنة كالسلام والزيارة للقادم والقبور ونحوهما وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها، فإن نذر الوضوء صح وحمل علىٰ التجديد المشروع وهو ما يكون بعد صلاةٍ مَّا ويكفيه وضوء الحدث ولا يصح نذر التيمم ولا الغسلِ لكل صلاة؛ لأن التيمم إنما يؤتىٰ به عند الضرورة والغسل لا يسن تجديده.ا.هـ. ملخصا.

تنبيه: قول المصنف: في قربة وقع مثله «في» عبارة التنبيه وفي حديث: «**لا نذر في معصية الله**» ونحوِه ولم أرَ كلاما لأحد حول معنى في هذه ويحتمل كونها بمعنى الباء بتضمين النذر معنى التكفل مثلا لأنه يتعدى بنفسه كما في آية: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ [آل عمران:٣٥]، وقد وردت في بمعنى الباء في أشعار كثيرة منها قول الشاعر وهو زيد الخيل:

ويركب يوم الروع مِنَّا فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلىٰ

أي بطعن الأباهر وهو جمع أبهر وهو الوريد الذي يحمل الدم إلىٰ القلب كما في المعجم الوسيط والكلىٰ جمع كلية بالضم فيهما قال في المصباح: والكلوة بالواو لغة أهل اليمن- وهما- أي الكلية والكلوة- بضم الأول قالوا: ولا يكسر.ا.هـ. ويحتمل كون المضمن معنىٰ الدخول وإن تبقىٰ في علىٰ الظرفية.

كما حُمِل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود:٤١] أي ادخلوا فيها

وتحتمل زيادتها إلا أن عمل المصدر معرفا قليل، والله أعلم، ولا يمنع من الأول، قول المصنف: **(باللفظ)** لأن الظاهر أن الباء فيه باء التصوير أو المصاحبة واللفظ مصدر والباء المحمولةُ عليها في: باءُ الإلصاق أو التعدية فلا يصح النذر بالنية لكن الوفاءُ بما عقد عليه النية مِنْ شِيَمِ الرجل فضلا عن المسلم **(وهو)** نحو **(لله عليّ كذا أو عليّ كذا)** أي التلفظ بذلك أو فيه استخدام كنذرت لله أو لك أو عليّ لك كذا وكاللفظِ الكتابةُ وإشارةُ عاجزٍ عن النطق مع النية إن لم يفهم الإشارةَ كلُّ أحد.

(فيلزمه الإتيان به) أي بالمنذور المكنىٰ عنه بكذا **(ومن علق النذر)** أي الالتزام **(علىٰ)** حصول **(شيء فقال)** مثلا: **(إن شفىٰ الله مريضي فعليّ كذا)** من نحو صدقة وصوم وصلاة **(لزمه الوفاء بما التزم عند)** حصول المعلق عليه كـ**(الشفاء)** لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] وقول رسوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» لكن إن علق النذر علىٰ مشيئة الله أو مشيئة فلان لم يصح إلا إن قصد التبرك لعدم الجزم بالالتزام ويجزئه فيما إذا أطلق الصدقة أقلُّ متمول أو الصلاةَ فركعتان أو الصوم فيوم فإن نذر ركعة صح.

ويجب القيام في الصلاة ما لم يقيد بالقعود فإن قيد به جاز والأفضل أن يقوم.

والتبييت للنية في الصوم فإن نوىٰ عددا من ذلك لزمه ولو نذر ركعتين فزاد عليهما بتسليمة صح في الأصح أو أربع ركعات وأطلق لزمه تشهدان وله أن يسلِّم من ركعتين فإن لم يفعل وترك التشهد الأول سجد له، فإن قيَّد بتسليمتين لزمتاه وإن عين للصلاةِ أو الصومِ وَقْتًا تعيّن فإن فات لزمه القضاء وأثم إن قصّر أما إذا عيّن للصدقة وقتا فلا يتعين وتجزئه في غيره لكن يأثم في التأخير علىٰ ما استوجهه الأذرعي كما في شرح الروض وفي حواشيه أن الرملي اعتمده وتؤيده عبارة الروضة ونصها: ولو عين للصدقة وقتا، قال الصيدلاني: لا يجوز تقديمها علىٰ وقتها بلا خلاف.انتهت. وهي بعينها عبارة المجموع ثم رأيت في الفتاوىٰ الفقهية لابن حجر في باب النذر ما يلي:

وسئل... ما تقولون في قولهم: لو نذر التصدق في زمن معين لم يتعين وقولهم: لو خصص الواقف الصرف بزمن كالجمعة ورمضان تعين فما الفرق بينهما؟

فأجاب: بأن الغالب في النذر أن يُسلك به مسلك واجب الشرع من جنسه وهو هنا الزكاة وهي يجوز تقديمها علىٰ وقتها لا تأخيرها عنه... فألحق النذر بها في ذلك فهذا هو المراد من قولهم المحكي في السؤال، وأما الوقف فأحكامه مستقلة بنفسها فاتُّبع فيه تعيين الواقف إذ لا موجب للخروج عنه.ا.هـ. باختصار. وبعضِ إيضاح، فقد اتفق الرملي وابن حجر علىٰ اعتماد تحريم التأخير.

ثم الكلام إلىٰ هنا في نذر التبرر وهو تفعُّل من البر بالكسر، قال صاحب المختار: وفلان يَبَرُّ خالِقَه ويَتبرَّرُه: أي يطيعه، قلت: لا أعلم أحدا ذكر التبرر بمعنىٰ الطاعة غيره- يعني الجوهري رحمه الله.ا.هـ.

أقول: قد ذكر كلمة التبرر الإمام الشافعي وهو أحد من تؤخذ عنهم اللغة في بابٍ واحدٍ من كتاب الأم نحوَ سبعِ مرات منها قوله: ومن نذر تبررا أن يمشي إلىٰ بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر... إلخ، ومنها قوله: والتبرر أن يقول: لله عليّ إن شفىٰ الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضىٰ عني دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر... ثم إن الجوهري مشهودٌ له بتحري النقل وانتقاء الصحيح من الألفاظ إلّا ما لا يَسْلَمُ منه البشر، قال السيوطي في المزهر: وأول من التزم الصحيح مقتصرا عليه الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ولهذا سمىٰ كتابه بالصحاح.ا.هـ. ونقل صاحب التاج عن شيخه قولَه: وقد مدحه غير واحد من الأفاضل ووصفوا كتابه بالإجادة لالتزامه الصحيح... إلىٰ أن قال: ولم يصل شيء من المصنفات اللغوية في كثرة النقول والاعتماد علىٰ ما فيه ما وصل إليه الصحاح.ا.هـ. ثم إن صاحب القاموس مع تَصَدِّيهِ لتتبع ما يظنه خطأ من الجوهري لم يتعرض له هنا بشيء بل تبعه علىٰ مجيء التبرر بمعنىٰ الطاعة وذكر صاحب التاج أنه مجاز وفيه نظر وإن صح فهو مجاز لغة لا اصطلاحا، والله أعلم.

ثم أخذ المصنف يتكلم علىٰ ما يسمىٰ نذر اللجاج فقال: **(ومن نذر علىٰ وجه اللجاج والغضب)** يطلق الوجه في اللغة علىٰ عدة معان أوجَهُها هنا القصد والصفة والجهة والسبيل مجازا في هذين.

واللجاج: بفتح اللام مصدر لَجَّ في الأمر يَلَجّ بالفتح إذا لازمه وأبىٰ أن ينصرف عنه.

وبالكسر مصدرُ لاجَّهُ إذا تمادىٰ معه في الخصومة وعطف الغضب عليه من عطف المسبب علىٰ السبب أو العكس، والحاصل أنه من عطف المتلازمين عادة علىٰ الآخر وليس من عطف التفسير ويسمىٰ هذا النوع نذر اللجاج والغضب ونذر اللجاج ويمين اللجاج ونذر الغلق بفتحتين ويمين الغلق.

وضابطُه أن يمنع نفسه أو غيره من شيء أو يحُثَّ عليه أو يُحَقِّق خبرا بالتزام قربة كما في المنهج.

وأشار المصنف إلىٰ الأول بقوله: **(فقال)** أي مَثَلا: **(إن كلمتُ زيدا فعليّ كذا)** من نحو صوم وصلاة وصدقة **(فهو)** متلبس **(بالخيار إذا)** أي إن (كلمه بين الوفاء) بما التزمه **(وبين كفارة اليمين)** المعروفة الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ...﴾ [المائدة:٨٩] ويُلَاحَظُ علىٰ المصنف إعادة كلمة بين مع دخول الأولىٰ والثانية علىٰ اسم ظاهر، وقد مضىٰ الكلام في ذلك.

ومثال منع غيره: أن يقول لِزَوْجِه مثلا إن خرَجْتِ من الدار وسَكَتُّ عليه فعلَيَّ كذا، ومثال الحث: إن لم أفعل أو لم تفعل كذا، ومثال التحقيق: إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فعليّ كذا من الطاعات.

وإنما خيِّر بين ذينك لأن ما ذُكِر يشبه النذر في الالتزام ويشبه اليمين في المنع وما معه.

ثم التخيير هو ما صححه النووي في المنهاج وعبارته: وفيه كفارة يمين، وفي قول: ما التزم، وفي قول: أيهما شاء، قلتُ: الثالثُ: أظهرُ ورجحه العراقيون، والله أعلم. وكذلك رجحه في المجموع والروضة وشرح مسلم، وتبعه من بعدَه.

وأما البغوي فقال في شرح السنة: اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال: إن كلمت فلانا فلله عليّ عتق رقبة أو إن دخلت الدار فلله عليّ أن أصوم أو أصلي... فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلىٰ أنه إذا

فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر، وعائشة، وبه قال الحسن، وطاووس، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله، وأحمد، وإسحاق.ا.هـ. وعبارة الشافعي في الأم: فأما إذا قال: إن لم أقضك حقك فعليّ المشي إلىٰ بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور.ا.هـ. ومثله في مختصر المزني.

ذكر المذاهب في نذر اللجاج:

قال صاحب المغني من الحنابلة: إذا خرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا أو يحث به علىٰ شيء... فهذا يمينٌ حُكْمهُ أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين... ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم في نذر التبرر... وهذا قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة وبه قال عطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

أقول: وذكر الماوردي في الحاوي من الصحابة أبا هريرة، قال ابن قدامة: وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج، وعن الشعبي، والحارث العُكْلِيّ، وحماد، والْحَكَمِ: لا شيء في الحلف بصدقة ماله؛ لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالىٰ لحرمة الاسم وهذا ما حلف بالله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة وإنما التزمه علىٰ طريق العقوبة فلم يلزمه، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر، وروىٰ نحو ذلك عن الشعبي. هذا كله كلام ابن قدامة في المغني، وذكر ابن حزم من القائلين بعدم لزوم شيء في الحلف بصدقة ماله مع الأربعة المذكورين: سعيدَ بنَ المسيب، والقاسم بن محمد، وأبا سليمان- يعني داود- وأصحابه وهو قول ابن حزم أيضًا.

وهو قد ذكر عن الصحابة المذكورين أو بعضهم أنهم قائلون بكفارة اليمين، وأيا ما كان فقد تحصل أن أبا حنيفة ومالكا وأتباعهما قائلون بوجوب الوفاء بالنذر، وأن

أحمد، وإسحاق، والشافعي في أحد أقواله قائلون بالتخيير، فمن قال بتعين الوفاء بالنذر استدل بأدلة إيجابه المطْلَقة، ومن قال بكفارة اليمين ذهب إلىٰ أن ذلك يمينٌ سبيلُه سبيلُ غيرِه من الأيمان، ومن قال بالتخيير نظر إلىٰ اجتماع الشبهين فيه.

واستدل الموفق في المغني بقوله: ولنا ما روىٰ عمران بن حصين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**» رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في المترجم، قال: وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بالمشي أو الهدي أو جَعْلِ ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين**» ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ولأنه يمين فيدخل في عموم آية: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ الآية [المائدة:٨٩] ودليل أنه يمين أنه يسمىٰ بذلك ويسمىٰ قائله حالفا، وفارق نذر التبرر بخروجه مخرج اليمين وأنه لم يقصد به التقرب إلىٰ الله فأشبه اليمين من وجه والنذر من وجه فخير بين الوفاء والكفارة... هذا كلامه باختصار. وفيه أن الأدلة التي ذكرها إنما تدل علىٰ وجوب الكفارة فقط فلا يليق تفريع قوله فأشبه إلخ عليها ثم إن حديث عمران قد رواه النسائي وقال: محمد بن الزبير- يعني راويا في سنده مدارُه عليه-: ضعيفٌ لا يقوم بمثله حجة وقد اختُلِف عليه في هذا الحديث أي في متنه وإسناده بما يُراجَعُ منه والمحفوظ الذي أخرجه مسلم وغيره من حديثه: «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» .

وأما حديث عائشة الذي لم يَعْزُه المُوفَّق فإنما يُعرف من كلامها لا من روايتها عن النبي ﷺ ثم هو كسابقه في الاقتصار علىٰ كفارة اليمين ومثله ما بعده ويغني عن الحديثين الحديثُ الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» قال الحافظ في الفتح: وقد حمله الجمهور علىٰ نذر اللجاج والغضب وبعضهم علىٰ النذر المطلق أي غير المسمىٰ... ثم قال: وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث علىٰ عمومه لكن قالوا: إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين... إلخ ما ذكره، وعبارة النووي في شرح مسلم:

فحمله جمهورُ أصحابنا علىٰ نذر اللجاج، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون علىٰ النذر المطلق كقوله: عليَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا علىٰ نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث علىٰ جميع أنواع النذر وقالوا: هو مخير في جميع أنواع النذور بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين.انتهت بحذف.

هذا والذي أراه أنه يلزم في نذر التبرر ما التزمه، وفي غيره كفارة يمين جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

فرع: قد تحتمل صيغة النذر نوعي التبرر واللجاج فتحمل علىٰ ما قصده المتكلم كقوله: إن صليت كذا فعليّ كذا، فإن كان راغبا في تلك الصلاة حمل علىٰ التبرر وإن كان راغبا عنها فعلىٰ اللجاج، وكقوله: إن لم أشرب الخمر فعليّ كذا إن أراد إن وفقني الله لتركه فتبرر، وإن أراد حَثّ نفسه علىٰ الشرب فلجاج ولا يتصور في نفي الطاعة وإثبات المعصية إلا اللجاج، أما المباح فيتصوّر أن فيه نفيا وإثباتا فالتبرر في النفي نحو إن لم آكل كذا مريدا إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي له فتركته، وفي الإثبات نحو إن أكلت كذا يريد إن يسّره الله لي، واللجاج في النفي كقول من مُنِع من مباح: إن لم أفعله فعليّ كذا وفي الإثبات كقولِ مَن أُمِر بشيء مباح: إن فعَلتهُ فعليّ كذا.

هذا ولا يصح نذر المعصية كعليّ أن أشرب الخمر ولا المباح كعليّ أن آكل كذا أو أتركه أما ترك المعصية فواجب وقد فهم ذلك من قول المصنف السابق: في قربة ومن تقييدنا القربة بغير الواجبة عينا.

وهل يلزم بحنثه في ذلك كفارة؟ مذهب الشافعي عدم لزومها وحكىٰ أبو إسحاق عن الربيع تلميذِ الشافعي أن المرأة إذا نذرت الصوم في حيضها وجبت عليها كفارة يمين قال النووي: واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي لحديث: «**كفارة النذر كفارة يمين**» ... قال: وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح... ثم قال النووي: والصواب أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح.ا.هـ.

ذكر المذاهب في نذر المعصية والمباح:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهب الشافعية عدم انعقاد النذر وعدم لزوم الكفارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وداود، وقال أحمد: ينعقد النذر ولا يجوز الفعل في المعصية وتجب كفارة يمين وذكر أن الجمهور قالوا بعدم لزوم الكفارة في المباح.

الاحتجاج:

احتج من أوجب الكفارة بحديث عقبة السابق: «**كفارة النذر كفارة يمين**» وبحديث عائشة ﵂ مرفوعا: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» ومثله عن عمران بن حصين ﵁، أخرج الأولَ أحمدُ وأصحاب السنن الأربعة، والثاني: النسائيُّ والبيهقي.

واحتج من لا يرىٰ انعقاد النذر بحديث عمران بن حصين في مسلم وغيره: «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «**إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله**» رواه أحمد بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بلفظ: «**لا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجهُ الله**» قاله في التلخيص: وأجاب هؤلاء عن حديث عقبة بأنه محمول علىٰ نذر اللجاج، وعن حديثي عائشة وعمران المذكورين بأنهما ضعيفان لا يحتج بهما، حتىٰ قال النووي في الروضة: حديث: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» ضعيف باتفاق المحدثين، لكن قال الحافظ في التلخيص: قد صححه الطحاوي وأبو عليّ بن السكن فأين الاتفاق؟.ا.هـ. وكذلك أدرج الألباني هذا الحديث في صحيح الجامع الصغير ولا أدري علىٰ ماذا بَنَىٰ هؤلاء تصحيحَهُم له بعد ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد بقوله: سَمِعْتُ أحمد بن حنبل يقول: أفسَدُوا علينا هذا الحديث...إلخ. ما يَعْنِي أنه رجع عن الاحتجاج به أو – علىٰ الأقل – تَوَقّفَ فيه، وما حكاه الترمذي عن البخاري بقوله: سمعت محمدا يقول: رَوَىٰ هذا الحديثَ غيرُ واحد منهم موسىٰ بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ والحديث هو هذا.ا.هـ. يعني أن من قال: عن الزهري عن أبي سلمة أسقط من الإسناد رجلين وسليمان بن أرقم متروك، وقال

الترمذي نفسُه قبل ذلك: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة زاد أبو داود قولَه: قال أحمد بن محمد المروزي- وهو ابن شَبُّويه-: إنما الحديث حديثُ عليّ ابن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. قال أبو داود: أراد- أي ابنُ شبويه- أن سليمان بن أرقم وَهِم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة.ا.هـ، يعني ومحمد بن الزبير الحنظلي متروك أيضًا، وأبوه لم يسمع من عمران.

وفي علل الدارقطني- وهذا أول نقل لي عنه- إنه سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه الزهري واختُلِف عنه فرواه عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة واختُلِف عن يونس فرواه ابن المبارك، وابن وهب، وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وقال أبو ضمرة: عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة، ورواه محمد بن أبي عتيق، وموسىٰ بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة... وذكر غير ذلك ثم قال: والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسىٰ بن عقبة عن الزهري.ا.هـ. يعني أن الواقع هو أن الزهري حمل هذا الحديث عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير كما قال البخاري، وأحمد بن شبويه فهاهم أُولاءِ أحمد، والبخاري، وابن شبويه، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني وفي ساقَتِهم البيهقيُّ قالوا: إن المحفوظ كون الحديث عن سليمان بن أرقم وأن ما خالف ذلك لا يُعبأ به، وكل واحد منهم لا يُقْدِم علىٰ مثل ذلك عن فراغٍ أو بمجردِ هوًىٰ – حاشاهم- بل بعد تنقيب واستقصاء وفي بعضهم كفاية ولئن أشير بالتعصب إلىٰ الأخيرين فهل مَن قبلَهما شافعيون؟ ومما لم يذكره الدارقطني رواية عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد وردت في مسند الإمام أحمد فقال صاحب الفتح الرباني: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ... ثم قال: ومن الغريب أن الحافظ ابن حجر لم يأت برواية الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة... وهذه الرواية من أصح الروايات وكأن الحافظ لم يطلع عليها، وقال مثلَه في

حق النووي، وبعد أن نقل عن الخطابي قولَه: ولو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا، عقّب عليه بقوله: قلت: صحّ الحديث واحتج به الإمام أحمد وإسحاق.ا.هـ. وأنا أُشكِّكُ في صحة إخراج هذا الحديث من الإمام أحمد لأن ابن القيم في حَنْبَلِيَّتِهِ وتتبُّعِهِ لأقوال الإمام أحمد وأدلته لم يشر إليه في حاشيته علىٰ سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود وإنما قال: وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد، وإسحاق، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تُقوِّيه، رواه عن النبي ﷺ سوىٰ عائشة جابر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، قاله الترمذي، وفيه حديث ابن عباس: «**من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين**» رواه أبو داود ورواه ابن الجارود في مسنده... إلىٰ أن قال: وروىٰ الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه**» وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة قال الإشبيلي: وهو أصح إسنادا وأحسن من حديث أبي داود- يعني حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم- إلخ ما قاله، فلو كان حديث عائشة هذا عند أحمد من طريق الزهري عن عروة ما خفي علىٰ ابن القيم ولكان اكتفىٰ بذكره عن ذكر هذه الشواهد بأن يقول بعد قوله: وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فقد سمعه من عروة مثلا بل أقول: لو كان هذا صحيحا من حديث عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة لأخرجه الشيخان أو أحدهما فتنكُّبُ الشيخين وباقي الستة وغيرهم عنه دليل قويّ علىٰ أنه غير ثابت، والله أعلم. ومع ذلك فإني أُرَجِّحُ ما قاله ابن القيم من صحة المتن بشواهده ومنها حديث عديّ بن حاتم عند الدارقطني، وحديث آخر عن عائشة عنده أيضًا، مع عموم حديث عقبة: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه**) ما أتىٰ به عن نذره (**و**) لكن (**عليه دم**) وإن كان له عذر لخبر أخت عقبة رضي الله عنهم أنّها نذرت أن تمشي إلىٰ البيت حاجّة وأنها لم تطق ذلك فقال النبي ﷺ له: «**إن الله عز وجل لغنيٌّ عن**

مشي أختك فلتركب ولتُهْدِ بَدَنة» رواه أبو داود والإمام أحمد وكذا البيهقي من طريقين إلىٰ عكرمة عن ابن عباس قال: ورواه أبو الوليد الطيالسي عن همام- يعني عن قتادة – عن عكرمة أيضًا، وقال في الحديث: «**وتهدي هديا**» وذكر النووي، والحافظ: أن إسناده صحيح، وأما في ترك الركوب المنذور فلمخالفته نذرَه وتركِه الأفضلَ بناء علىٰ أنه الأفضل ولترفهه بسقوط مؤنة المركوب ويعصي بتركه منذورَه بلا عذر.

وإنما يلزمه ذلك من حيث أحرم إلىٰ فراغه من النسك بالتحللين وإن بقي عليه رمىٰ غير يوم النحر والمبيتُ بمنىٰ ومثل الحج العمرة في ذلك إلا إذا قيّد بكون ذلك من باب داره فيلزمه قالوا: وله فعل ضِدِّ منذوره في أثناء النسك لأغراضه التي ليست من أعمال النسك ومعلومٌ أن وجوب الوفاء عند الاستطاعة وهي معتبرة بما تعتبر به في حجة الإسلام وعمرته، ثم إن الدم المذكور هو دم التمتع السابق في الحج.

قال المصنف رحمه الله:

(**وإن نذر المضي**) أو الإتيان مثلا (**إلىٰ الكعبة**) أو البيت الحرام أو المسجد الحرام أو أيّ موضع من الحرم أو عرفات بقصد الحج لزمه المضي والإحرام بأحد النسكين أو بهما كما يأتي، فإن لم يقصد الحج في نذره إتيان عرفة أو نذر إتيان بيت الله ولم ينو به الكعبة فلا يلزمه شيء.

(**أو**) نذر المضي مثلا إلىٰ (**مسجد المدينة أو**) المسجد (**الأقصىٰ**) وهو مسجد بيت المقدس كما مضىٰ في الاعتكاف (**لزمه ذلك**) علىٰ ما حكاه في المجموع والروضة عن نص الشافعي في البويطي قال في الروضة: وقال في الأم: لا يلزم ويلغو النذر، وهذا هو الأظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم.ا.هـ. وبهذا جزم ابن المقري، فقال شارح الروض: لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه مختصة بالمسجد وللمسجدين فضيلة ومزيد ثواب فكأنه التزم بنذره تلك الفضيلة بخلاف الإتيان.ا.هـ. وعبارة الأم: وأحَبُّ إليّ لو نذر أن يمشي إلىٰ

مسجد المدينة أن يمشي وإلىٰ مسجد بيت المقدس أن يمشي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد...**» الحديث ولا يَبِيْنُ لي أن أُوجِب المشي إلىٰ مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يَبِينُ لي أن أوجب المشي إلىٰ بيت الله الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة.انتهت. ومثلها في مختصر المزني.

وأحسن عبارة رأيتُها هنا عبارة البغوي في التهذيب حيث قال: ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ هل يلزمه؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه كما يلزمه إتيان المسجد الحرام لأن النبي ﷺ خصها بالإتيان بين المساجد فقال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد...** » والثاني: لا يلزم لأنهما لا يقصدان بالنسك كسائر المساجد بخلاف المسجد الحرام.

أقول: لم يرجح هنا أحد القولين، ورجح في شرح السنة الأول وهو اللزوم، قال في التهذيب: فإن قلنا: يلزمه الإتيان فإن كان نذر المشي فهل له أن يركب؟ ينبني علىٰ ما لو نذر الحج إن قلنا هناك: يلزمه المشي من دويرة أهله فههنا يلزمه كذلك، وإن قلنا: لا يلزمه المشي أو يلزمه من الميقات فههنا لا يلزمه المشي وله أن يركب.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب أن يقصد الكعبة) في الصورة الأولىٰ **(بحج أو عمرة)** أو هذه هي مانعة الخلو لا الجمع وهذا الحكم منصوص عليه لأنه يجب بأصل الشرع فوجب بالنذر قال: **(وأن يصلي في مسجد المدينة أو)** المسجد **(الأقصىٰ أو يعتكف)** قال البغوي: فإذا حضره يلزمه أن يصلي ركعتين أو يعتكف ساعة في المسجد أو يزور قبر النبي ﷺ في إتيان المدينة حتىٰ يكون قربة، وقيل: لا يلزمه شيء إذا حضره لأنه لم يلتزم إلا بالإتيان ونفسُ إتيانِهِ قربة بخلاف مكة حيث يلزمه الحج أو العمرة لأنه واجب بأصل الشرع فلزم بالنذر.ا.هـ.

وعبارة المجموع: أما إذا أوجبنا إتيان المسجدين فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه إذ لم يلتزم، وأصحهما: نعم، لأن الإتيان

المجرد ليس بقربة وإنما يقصد لغيره.انتهت. باختصار، هذا وقد مضىٰ في الاعتكاف حكم ما لو نذر الاعتكاف ومثله الصلاة في المساجد الثلاثة فليراجعه مَنْ لا يذكره.

قال المصنف رحمه الله:

(**وإن نذر المضي**) أو الإتيان أو الذهاب مثلا (**إلىٰ**) مسجدٍ (**غيرها من المساجد لم يلزمه**) لعدم مزية لبعضها علىٰ بعض من حيث المسجدية نعم لو نذر أن يصلي الفرائض في المسجد تعين عليه واقتصر المصنف علىٰ ذكر عدم اللزوم، وقد نقل النووي عن إمام الحرمين قولَه: كان شيخي – يعني أباه الجويني- يفتي بالمنع من شدّ الرحال إلىٰ غير هذه الثلاثة لهذا الحديث أي حديث: «**لا تشد الرحال**...» قال: وربما كان يقول: يحرم، قال الإمام: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي، ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة.ا.هـ.

فرع: في الروض وشرحه ما يلي: من نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء به؛ لأن زيارة قبره من القُرَب المطلوبة، وفي لزومه بنذر زيارة قبر غيره، وجهان: أَوْجَهُهُما: اللزوم في حق الرجل لاسيما إذا كان المقبور صالحا؛ لأن ذلك قربة لخبر: «**زوروا القبور**» وظاهر كلامهم أن زيارة قبور سائر الأنبياء كزيارة قبور غير النبي ﷺ.ا.هـ. يعني في جريان الوجهين وكونِ الأوجَهِ اللزومَ بالنذر، وفي حواشيه أن الشهاب الرملي اعتمده.

وفي فتاوىٰ ابن حجر الكبرىٰ: أنه سئل عن زيارة قبور الأولياء في زمن معين مع الرحلة إليها هل تجوز مع أنه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط الرجال بالنساء وإسراج السُّرُجِ الكثيرة وغير ذلك.

فأجاب بقوله: زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها، وقول الشيخ أبي محمد – يعني الجويني: لا تستحب الرحلة إلا لزيارته ﷺ ردَّه الغزالي بأنه قاس ذلك علىٰ منع الرحلة لـ[مسجد] غير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة [من المساجد] مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها، وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالىٰ ونفع الزائرين بحسب معارفهم

وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة أيّ فائدة فمن ثم سُنت الرحلة إليهم للرجال فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها... ثم ذكر أن علىٰ الزائر إنكارَ ما يراه هناك من المنكرات ما استطاع... إلىٰ أن قال: وزعْمُ أنَّ زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهىٰ عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به.ا.هـ. بحذف وبعض إيضاح.

وقد ذكر هو في غير موضعٍ من الفتاوىٰ الحديثية أن البدعة التي تنقسم إلىٰ خمسة أقسام هي البدعة اللغوية لا الشرعية فهي ضلاله منهي عنها جملة، انظر (ص٢٠٠) ط. دار الفكر من الفتاوىٰ الحديثية فعلىٰ ذلك يتنزل كلامه هنا، والذي أراه أنا أنه يأتي هنا ما في حضور الوليمة.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن نذر صوم) مدة كـ**(سنة بعينها)** قال في المصباح: وعين الشيء نفسه ومنه يقال: أخذت مالي بعينه، والمعنىٰ أخذت عين مالي.ا.هـ. وعليه فالباء زائدة **(لم يقض أيام العيد، والتشريق، ورمضان)** يحتمل جره ونصبه **(وإن) كانت امرأة لم تقض أيضًا (أيام الحيض والنفاس)** لأنها لم تدخل في النذور لاستثنائها شرعا وكذا أيام المرض علىٰ ما اعتمده الرملي وولده وقال سم علىٰ التحفة: عدم القضاء في المرض هو المعتمد، وأما ابن حجر فقال في التحفة عند قول المنهاج: وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة: نعم إن أفطر لعذر مرض أو سفر لزمه القضاء... لأن زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض فإن قلت: فما مَحْمِلُ قولِه: بلا عذر...؟ قلت: لا تنحصر الأعذار فيما ذكر بل منها الجنون والإغماء فلا قضاء فيهما كما أفهمه كلامه، والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قَبِلَ الصوم عن النذر فأفطره يقضيه وما لا فلا.ا.هـ. بحذف.

وقد اتفق الرملي وابن حجر علىٰ قضاء زمن السفر لأنه يُحْدِثُه باختياره أما إذا نذر صوم سنة غير معينة فإن شرط التتابع لزمه ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه ولا فطر العيد وأيام التشريق لكن يقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعها أيضًا زمن

حيض ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما ولا تقضيه علىٰ المعتمد، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه فعليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالأهلة، وإنْ نَقَصَتْ لأنها السنة الشرعية فكل شهرِ هلالٍ استوعبه صوما فناقِصُه يُعَدُّ شهرا كاملا ويتمم المنكسر ثلاثين يوما فشوال وذو الحجة ينكسران بالعيدين وأيام التشريق فيتمهما ثلاثين ثلاثين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن نذر صلاة) وأطلق **(لزمه ركعتان)**؛ لأنهما أقل الواجب بالشرع، وفي قول: تكفيه ركعة لأنها أقل الجائز شرعا ولا تكفيه سجدة تلاوة أو شكر، وعلىٰ الأول ما مَرّ من وجوب القيام فيهما عند القدرة أو صلاتين لزمه التسليم من كل ركعتين فأكثر، وقد مضىٰ في الشرح فروع فارجع إليها.

(أو) نذر **(عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم)** عبارة التنبيه: ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الاسم، وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة.انتهت.

وفي المهذب مثلها وفي الروض وشرحه: ولو نذر عتقا أجزأه معيب وكافر؛ لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع إلىٰ العتق لا إن قال: رقبة مؤمنة أو سليمة فلا يجزئ الكافر والمعيب، فإن قال: كافرة أو معيبة أجزأت مسلمة وسليمة لأنهما أكمل ... لا إن عيّن بأن قال: لله عليّ أن أعتق هذا الكافر أو المعيب فلا يجزئه غيره، وإن كان خيرا منه لتعلق النذر بعينه.ا.هـ.

تنبيه: علق النووي علىٰ قول التنبيه: عتق رقبة بقوله: هو كلام صحيح ولا التفات إلىٰ من أنكره لجهله ولكن لو قال: إعتاق لكان أحسن.ا.هـ.

أقول: العتق يصح أن يجعل اسم مصدر لأعتق المتعدي فيكون نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح:١٧]، وأمثالِهِ الكثيرة فتتبُّعُ مثلِ ذلك لا يليق بعاقل فضلا عن شخص يرىٰ لنفسه فضلا، والله أعلم.

فروع: يصح النذر لمعين واحد أو جمع وللمنذور له مطالبة الناذر بدفع منذوره إليه، وفي فتاوىٰ الشهاب الرملي أنه سئل هل يصح النذر علىٰ الأضرحة كما هو

المعهود الآن؟ فأجاب بأنه إذا عاد نفعه علىٰ الأحياء انعقد وإلا فلا.

وفي فتاوىٰ ابن حجر المكي الفقهية: أنه سئل عن شخص نذر للنبي ﷺ أو للشيخ عبد القادر مثلا إلىٰ ماذا يُصرف؟

فأجاب: بأن النذر المذكور يُحمَلُ إذا لم يُعرف قصدُ الناذر علىٰ ما اطرد به العرف في مثله فإن لم يكن عرف أو كان وجَهِلَهُ الناذر فالذي يتجه البطلان فإن عرف قصده فالذي يتجه أنه إن قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلىٰ مَن دُفِنَ فيها أو من تُنسَبُ إليه- وهو الغالب من العامة لأنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لا تفهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء- فلا يصح النذر في صورة من هذه الصور لأنه لم يقصد به التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بخلاف ما إذا قصد التصدق علىٰ من يسكن تلك البقعة أو مَن يَرِدُ إليها فإنه يصح لأن هذا نوع قربة وبما تقرر عُلِمَ أنّ أولاد المنذور له وأولادهم لا حق لهم في النذر من حيث كونهم وَرَثَةً له، نعم إن اطرد العرف بالصرف لهم عُمِل به فيهم، والله أعلم.ا.هـ. باختصار، وانظر (ج٤/ ص٢٦٨) ط. مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان.

أما بعد: فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، اللهم كما مننت عليّ بابتدائه فامنن عليَّ بجعل كماله علىٰ يديَّ وانتهائه، ووفقني فيه وفي غيره دائما للصواب وانفعني به وإخواني والمسلمين، واجعل رضاك عني خير ثواب يا خير كريم تُمَدُّ إليه أكُفُّ الآمال وتتطاول نحو فضله أعناقُ الرغبات في الحال والمآل آمين، وصل اللهم وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٢٧ صفر الخير ١٤٣٣هـ

*****

فهرس الموضوعات

كتاب الحج ٥
شروطُ الحجِ والعمرة ٥
ذكر المذاهب في وجوب العمرة ٩
الاحتجاج ١٠
أدلة عدم الوجوب ١٣
ذكر المذاهب في حج المرأة وسفرها ٣٠
الاحتجاج ٣٠
إلىٰ آخر الشروط وهو إمكان المسير بقوله ٣٢
ذكر المذاهب في تأخير النسك مع التمكن ٣٤
الاحتجاج ٣٥
تنبيه ٣٩
أدلة القول بوجوب التعجيل ٤٢
ذكر المذاهب في وجوب النسك علىٰ العاجز الذي له مال ٤٨
الاحتجاج ٤٨
فروع ٥٣
كيفيةُ الدخولِ في النسك ٥٤
ذكر المذاهب في إدخال العمرة علىٰ الحج ٦٢
ميقاتُ الحجِّ والعمرةِ ٦٨
ذكر المذاهب فيما إذا أحرم بالحج في غير وقته ٦٩
الاحتجاج ٧٠

فصل: في ذكر المواقيت المكانية لأهل البلاد وما يتصل بذلك..... ٧٤
ذكر المذاهب في أفضل بقاع الحل لإحرام العمرة ٨١
ذكر المذاهب في الإحرام قبل الميقات ٨٦
الاحتجاج ٨٨
فرع..... ٩١
ذكر المذاهب فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه..... ٩٢
الاستدلال..... ٩٢
فصل :سننُ ما قبل الإحرامِ..... ٩٤
فرع..... ١٠٤
أركانُ الحجِّ..... ١٠٧
١ - الركن الأول: النيةُ والإحرامُ..... ١٠٧
ذكر المذاهب في أماكن التلبية ١٢٠
الاستدلال..... ١٢٠
فائدة..... ١٢١
محرماتُ الإحرامِ..... ١٢٢
فصل سننُ دخولِ مكة ١٧٢
كيفيةُ الطوافِ ١٨٨
واجباتُ الطوافِ ٢١٤
٢ - الركنُ الثاني من أركانِ الحجِّ: السعي ٢٢٨
وواجباتُ السعيِ أربعةٌ ٢٣٦
[سنن السعي] ٢٤١
الخروج إلىٰ منىٰ..... ٢٤٧
ذكر المذاهب في الجمع والقصر بعرفة ٢٥٣
الاستدلال:..... ٢٥٣

٣ - الثالث من الأركان: الوقوفُ بعرفة ٢٥٥
ذكر المذاهب فيمن فاته الوقوف ٢٦٤
الاستدلال ٢٦٥
تنبيه ٢٦٦
ذكر المذاهب في الغلط في يوم عرفة ٢٦٨
الإفاضةُ إلىٰ المزدلفةِ ٢٧٠
ذكر المذاهب في حكم الجمع بمزدلفة ٢٧٤
الاستدلال ٢٧٥
ذكر المذاهب في حكم المبيت بمزدلفة ٢٧٦
الاستدلال ٢٧٧
تنبيه ٢٧٨
[المسير إلىٰ مِنىٰ] ٢٨٧
ذكر المذاهب في متىٰ يقطع الحاجُّ التلبية ٢٩١
الاستدلال ٢٩١
[الرمي] ٢٩٤
٤ - الركن الرابع: الحلقُ ٢٩٧
ذكر المذاهب في القدر المجزئ من الشعر ٢٩٨
الاستدلال ٢٩٨
ذكر المذاهب في إمرار الموسىٰ علىٰ رأس الأصلع ٣٠١
الاستدلال ٣٠٢
٥ - طوافُ الإفاضةِ: وهو الركنُ الخامس من أركان الحج ٣٠٤
ذكر المذاهب في أول وقت الرمي إلىٰ جمرة العقبة وآخره ٣٠٩
الاستدلال ٣١٠
التحلل ٣١٥

فصل المبيتُ في مِنىٰ ٣١٩
طوافُ الوداعِ ٣٣٣
فصلٌ في العُمْرَةِ ٣٥٧
زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ ومسجدهُ ٣٦٦
بابُ الأضحية ٣٧٩
فصل في العقيقة ٤١٥
بابُ الأطعمةِ ٤٢٦
بابُ الصيدِ والذبائحِ ٤٥١
ذكر الخلاف في نصارىٰ العرب ونحوهم ٤٥٨
فرع ٤٦١
ذكر المذاهب في التسمية عند الذبح ونحوه ٤٦٩
الاحتجاج ٤٧٠
تنبيه ٤٨٠
فرع ٤٨٤
تنبيه ٤٩٠
خاتمة ٤٩٠
باب النذر ٤٩١
ذكر المذاهب في نذر اللجاج ٤٩٧
فرع ٤٩٩
ذكر المذاهب في نذر المعصية والمباح ٥٠٠
الاحتجاج ٥٠٠
فرع ٥٠٥
فروع ٥٠٨
فهرس الموضوعات ٥٠٩

*****